

المدرس الأفضل لكتاب

دُرْرُوكُسْ نَهْمِيَّلِتْتَقْنِي

الْفِقْرِ الْأَسْنَانِي

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

الشيخ عمار الخزاعي

المدرس الأفضل

لكتاب

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي

الجزء الثاني

كتاب الصلاة



الشيخ
عمار الخزعل

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَآفَةً فَلَوْلَا نَفَرَ
 مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ
 وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
 يَحْذَرُونَ)

قوله (كتاب الصلاة) ^(١)

أصل الصلاة في كلام العرب الدعاء، ومنه قوله تعالى (وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ) ^(٢)، أي أدع لهم إن دعاءك سكن لهم . ومنه الحديث ^(٣) (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل)، أي فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة . ثم نقل لفظ الصلاة في الشرع إلى الأفعال المخصوصة من تكبير وقراءة وركوع وسجود ... إلى آخر الأفعال المعروفة بشروطها، وصفاتها، وأنواعها المشهورة، هذا و الصلاة من أفضل الاعمال الدينية ^(٤) ومن أحبها إلى الله تعالى، فإنها مما بنى عليه الإسلام، وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وبها تطفأ النيران، وهي قربان كل تقى و معراج كل مؤمن نقى، وتغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن الجسد ^(٥)، وهي أصل الإسلام، وخير العمل، وخير موضوع، وهي الميزان والمعيار فمن وفي بها استوفى أجر جميع الاعمال الصالحة وقبلت منه كلها، فهي للأعمال بل للدين

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٣.

(٢) التوبة الآية ١٠٣.

(٣) الرواية موجودة في كتب العامة كمسند احمد وكتنز العمال وغيرها.

(٤) فقد روى ثقة الإسلام والصدوق عن معاوية بن وهب قال: (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم واحب ذلك إلى الله تعالى ما هو ؟ فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مرريم قال: (واوصاني بالصلاحة والزكاة ما دمت حيا). وروي في الكافي ايضاً عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: "سمعته يقول أحب الاعمال إلى الله تعالى الصلاة، وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل أو يتوضأ فليسغ الموضوع ثم يت נהى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد، ان العبد إذا سجد فأطال السجدة نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وايت .

(٥) روى الشيخ في التهذيب بسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في جسده شيء من الدرن ؟ قلنا لا . قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب " .

كالعمود للفسطاط^(١)، ولذا كانت أول ما يحاسب عليه العبد وينظر فيه من عمله، فإذا قبلت منه نظر فيسائر عمله وقبل منه، وإذا ردت لم ينظر في باقي عمله ورد عليه^(٢)، ولذا ورد في فضلها الاثار والروايات مما لم يرد في غيرها، منها ان صلاة فريضة خير من عشرين حجة، كل حجة خير من بيت ملوك ذهباً يتصدق منه حتى يفني، وأن صلاة فريضة افضل من الف حجة كل حجة افضل من الدنيا وما فيها^(٣)، وان طاعة الله خدمته في الارض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، وانه إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وحفت به الملائكة، وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما افتل^(٤)، إلى غير ذلك مما ورد فيها مما لا يحصى عدده .

قوله (والصلاحة على الميت)^(٥)

(١) روى الشیخان في الكافی والتهذیب مسنداً عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) والصادق مرسلاً قال: "قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطنان والواتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء"

(٢) روى الشیخ في التهذیب بسنده عن علی (علیه السلام) قال: "قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله"

(٣) روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن ابی عبد الله (علیه السلام) قال: "صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ملوك ذهباً يتصدق منه حتى يفني"

(٤) روى في الكافی عن یزید بن خلیفة قال: "سمعت ابا عبد الله (علیه السلام) يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزل عليه الرحمة من أعنان السماء إلى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما افتل ." وفي الكافی عن ابی حمزة عن ابی جعفر (علیه السلام) قال: "قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال اقبل الله علیه حتى ينصرف واظلتله الرحمة من فوق رأسه إلى افق السماء والملائكة تحنه من حوله إلى افق السماء ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابداً".

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٥

في عد الصلاة على الميت من أقسام الصلاة تجوز، وذلك لأن صلاة الميت في حقيقتها دعاء ومسألة، وليس بصلاة حقيقة، ففي رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) وهو يذكر صلاة الميت انه قال (إنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعوا الله وتسألوه على أي حال كنت)^(١)، وما يدلّك على هذا إن الصلاة الحقيقة لابد فيها من الظهور وفاتحة الكتاب والركوع والتسليم ولذا ورد (لا صلاة إلا بظهور)^(٢) (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٣) (لا صلاة إلا بالركوع) و (إن الصلاة تحليها التسليم) وغير ذلك مع انه لا يوجد في صلاة الميت كل هذه الأمور مما يؤكّد أنها ليست بصلاة حقيقة.

قوله (قضاء الولد الأكبر ما فات عن والده)^(٤)

لم يذكر المصنف من أقسام الصلاة الواجبة (قضاء الصلاة) وذلك لأنها عين اليومية الا أنها وجبت خارج وقتها.

قوله (والتعييد به محمول على الغالب)^(٥)

هذا دفع إشكال مقدر حاصله أنه لو كانت صلاة الخوف تقتصر مطلقاً فلماذا قيدت الآية قصرها بالضرب والسفر فقالت الآية (وإذا ضربتم في الأرض فليست عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)^(٦)، والجواب إن التعييد بالسفر محمول على الغالب، فان الغالب في تلك الازمة هو طر خوف عند السفر، وعلى هذا فتعييد الخوف بالسفر نظير تعييد عقد الرهن

(١) - الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث .٧

(٢) - الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث .١

(٣) مستدرك - الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة الحديث .٥

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٥

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٥

(٦) ﴿النساء : ١٠١﴾

بالسفر في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانْ مَقْبُوضَةً)^(١)، فإنه قيد غالبي والا فالرهن لا يشترط فيه السفر كما هو معلوم.

قوله (ما رواه الصدوق عن زراره)^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٣) عن زراره^(٤))^(٥)، وتقدم طريق الصدوق إلى زراره^(٦).

قوله (دللت بعض الروايات على ذلك)^(٧)

منها ما رواه الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم^(٨)، وعن أبيه^(٩)، وعن

(١) ﴿البقرة : ٢٨٣﴾

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٦

(٣) طريق الشيخ الصدوق إلى زراره هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حriz بن عبد الله عن زراره

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين،وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقف الحديث ٣.

(٦) طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه،

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حriz بن عبد الله عن زراره

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٦

(٨) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٩) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على ثوائفه بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثمة عندهم ومرضايا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ

أحمد بن إدريس^(١)، وعن محمد بن يحيى^(٢)، عن أحمد بن محمد^(٣) جميرا، عن حماد بن عيسى^(٤)، عن حرير^(٥)، عن زرار^(٦)، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) قال في الركعتين تنقص منهما واحدة^(٧) ، والسنن صحيح تقدم غير مرأة.

قوله (الا انه لا قائل به)^(٨)

أي أن الأصحاب هجروا العمل بهذه الروايات.

قوله (حملها الحرج)^(٩)

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحرم العاملي ينتهي نسبه إلى الشهيد الحرم بن يزيد الرياحي المستشهد مع الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء، ولد الشيخ الحرم العاملي في الثامن من رجب سنة ١٠٣٣ هجرية في

الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن و سيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

- (١) احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)
- (٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عن كثير الحديث).
- (٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القمين و وجههم و فقيههم
- (٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غـرـيقـاً بالـجـحـفة
- (٥) حرير بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ
- (٦) زرارـةـ بنـ أـعـيـنـ الشـيـانـيـ شـيـخـ أـصـحـابـناـ فيـ زـمـانـهـ وـ مـتـقـدـمـهـمـ فـقـيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ خـلـالـ الفـضـلـ وـالـدـيـنـ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فيـ رـجـالـهـ فيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (عليـهـ السـلامـ)
- (٧) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث .٣
- (٨) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٦
- (٩) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

قرية من قرى البقاع في لبنان، وكان فقيها محققاً أديباً أغنى المكتبة الإسلامية بكتبه القيمة التي أشهرها كتابه القيم (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية) المعروف بالوسائل، وقد توفي الشيخ الحر العاملی في الحادی والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٥٤ بمدينة مشهد في إیران ودفن بصحن الإمام الرضا (عليه السلام) وقبره معروف يزار.

قوله (على التقة)^(١)

ويمكن حملها على صلاة شدة الخوف والمطاردة.

قوله (الزوال)^(٢)

الزوال هو عبور الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار، ودائرة نصف النهار هي دائرة وهمية تقطع الأرض نصفين فوق سمت الشاخص من الشمال إلى الجنوب فهي أشبه بخط من خطوط الطول، فإذا ما عبرت الشمس هذه الدائرة تكون قد زالت عن نصف النهار وتوجهت نحو المغرب.

قوله (إلى الغروب)^(٣)

التعبير بالغروب يراد به سقوط القرص، أما أول وقت صلاة المغرب الذي يتحقق بذهاب الحمرة المشرقة فيعبر عنه بالغرب، ونهاية وقت الظهرين هو الغروب لا المغرب.

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

قوله (نصف الليل) ^(١)

يعرف متتصف الليل بأنه متتصف الوقت ما بين غروب الشمس وشروقها ^(٢)، وفي قول ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق ^(٣).

قوله (والعشاء كذلك) ^(٤)

أي أن المغرب تختص من أول الوقت بمقدار ادائها، والعشاء من آخره بمقدار أدائها.

قوله (بداية وقت الظهرين هو الزوال فقد اتفق عليه المسلمين) ^(٥)

ولكن المعروف عن المذاهب الاربعة أن صلاة العصر لا يبدأ وقتها من أول الزوال بل يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله، وأن صلاة الظهر ينتهي وقتها عند صيرورة ظل كل شيء مثله، قال عبد الرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة (يتبدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يختسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال) ^(٦) وقال أيضاً (يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة فمتنى انحرفت الشمس عن وسط السماء فإن وقت الظهر يتبدئ ... ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله) ^(٧) ، قال السيد سابق في

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٧

(٢) قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين العادات المسألة ٥٠٢ (نصف الليل متتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها).

(٣) قال السيد السيستاني في منهاج الصالحين العادات المسألة ٥٠٢ (نصف الليل متتصف ما بين غروب الشمس والفجر على الاظهر).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٧

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٧

٦ الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ١٨٤

٧ الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ١٨٤

فقه السنة (وقت صلاة العصر يدخل بصيغة ظل الشيء مثله بعده في الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس)^(١) وقال في وقت صلاة الظهر (وقت الظهر يمتد من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)^(٢)، إلى تصريحات كثيرة جداً، بل أن عملهم خارجاً أصبح واضحاً معلوماً وأصبح من شعار مذاهبهم التفريق بين الصالاتين، وأصبحوا يشنعون على الشيعة عندما يجمعون الصالاتين، ولتحقيق الحال في مسألة جمع الصالاتين أقول وعلى الله الاتصال:-

أنه من المسائل الفقهية التي وقعت موضعها للأخذ والرد بين المذاهب مسألة الجمع بين الصالاتين بمعنى إتيان صلاتين في وقت واحد، فقد اتفقت الإمامية على جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً في الاضطرار والاختيار وفي الحضر والسفر بعذر أو بدون عذر، وجواز الجمع بين الصالاتين لا يعني إتيان الصلاة في غير وقتها الشرعي، بل جمعها مع غيرها في الوقت المشترك بينهما، أما أصحاب المذاهب الأخرى فقد اتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم يقدمون صلاة العصر في وقت الظهر، وكذا بين المغرب والعشاء في المذلفة جمع تأخير فيؤخرن المغرب إلى وقت صلاة العشاء، واختلفوا في جواز الجمع في غير هذين الموضعين، فمنع الأحناف الجمع مطلقاً أي في السفر والحضر وبلا فرق بين سائر الأعذار، بينما أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة الجمع في السفر أما في الحضر فاختلفوا بين مجوز للجمع في خصوص مورد نزول المطر كالشافعية وبين مجوز له في غير ذلك من الأعذار كالمرض والثلج والريح الشديدة، كما هو رأي المالكية والحنابلة^(٣).

١ - فقه السنة السيد سابق ج ١ ص ٩٩

٢ - فقه السنة السيد سابق ج ١ ص ٩٩

٣ - راجع الفقه على المذاهب الأربع للجزيري ج ١ ٤٨٣.

أدلة جواز جمع الصلاتين مطلقاً

أعلم إن الذي نحتاجه هنا هو إثبات الجواز في مقابل القول بالحرمة، وليس المطلوب لنا هنا إثبات وجوب الجمع أو حرمة التفريق بين الصلاتين وإنما من المتفق عليه بين كل المذاهب إن تفريق الصلاتين جائز وليس بحرام، وعلى هذا فلو وجد دليل يدل على جواز تفريق الصلاتين فإنه لا يصادم القول بجواز الجمع، إذ لا تنافي بين جواز التفريق وبين جواز الجمع، وللعلم أيضاً أنه لا يفرق فيما يدل على جواز جمع الصلاتين بين كونه دالاً على جمع التقديم أو جمع التأخير إذ المهم لنا هنا هو إثبات أصل جواز الجمع في مقابل من يقول أنه حرام وغير جائز مطلقاً.

الأدلة من الكتاب العزيز

هناك جملة من الآيات المباركة فسرت بأنها دالة على جواز جمع الصلاتين:-

(١) قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)^(١)، فقد ذكر أكثر المفسرين إن هذه الآية المباركة واردة في بيان أوقات الصلاة اليومية الخمسة، إلا أنها ذكرت ثلاثة أوقات فقط وهي (الدلوك) وهو الزوال وهو وقت صلاة الظهر، و(الغسق) وفسره كثير من المفسرين بأنه غروب الشمس، و(قرآن الفجر) وفسره جمع من المفسرين بأنه وقت صلاة الفجر . وبالتالي فالآية لم تذكر على هذا وقت صلاته العصر والعشاء. إلا بأن يقال بدخول صلاة العصر في وقت صلاة الظهر، إذ لا يصلح دخولها في الفجر أو الغسق . بل من المتفق عليه

إن وقت العصر ينتهي عند الغروب، فهي إذن داخلة في (الدلوك الشمس). وكذا يقال بدخول صلاة العشاء في وقت صلاة المغرب إذ لا يصلح دخولها في الفجر أو الدلوك، وبهذا ستكون الآية جامعة لأوقات الصلوات كلها . وتكون دالة على جواز جمع الصلاتين، وهذا المعنى ذكره كثير من مفسري العامة فقد قال الفخر الرازى (إن دلوك الشمس هو زوالها عن كبد السماء، وهو اختيار الأكثرين من الصحابة والتابعين .. ثم قال وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هتين الصلاتين، وان يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . إلا انه دل الدليل على إن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزا بعدر السفر وعدر المطر وغيره) ^(١) وكما ترى凡 he يعترف بدلالة الآية على جواز الجمع إلا انه خالف ظاهر الآية لأجل (انه دل الدليل على إن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز) ولم نجد لهذا الدليل المشار إليه، وسيأتي ذكر ما يمكن أن يحتاج به على منع الجمع مطلقا ونبين انه غير تمام في نفسه . هذا وقال الحافظ ابن كثير الدمشقى في تفسيره بعد أن رجح أن المقصود بالدلوك هو الزوال (فعلى هذا تكون الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس فمن قوله (لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وهو ظلامه وقبل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء قوله (وقرآن الفجر) يعني صلاة الفجر) ^(٢) وقال الجلالان ^(٣) في تفسيرهما {أقم الصلاة لدلوك الشمس} أي من وقت زوالها (إلى غسق

١ - تفسير مفاتيح الغيب الفخر الرازى ج ٥ ص ٤٢٢

٢ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقى ج ٣ ص ٥٣ - ٥٤

٣ - وهو جلال الدين محمد بن احمد الحلبي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

الليل) إقبال ظلمته أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) صلاة الصبح ^(١) وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (وهذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، فدلوك الشمس إشارة للظاهرين وغسق الليل للعشاءين وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح) ^(٢) وفي تفسير مقاتل {أقم الصلاة لدلوك الشمس} يعني إذا زالت الشمس عن بطن السماء يعني عند الصلاة الأولى والعصر (إلى غسق الليل) يعني ظلمة الليل اذا ذهب الشفق يعني صلاة المغرب والعشاء (وقرآن الفجر) يعني صلاة الغداة (إنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار جمع الصلوات الخمس في هذه الآية كلها ^(٣) ، وقال ابن كثير في تفسيره {أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشّمْسِ} لزوالها ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصل بي الظهر وقيل لغروبها وأصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فإن الدلك لا تستقر يده، وكذا كل ما ترکب من الدال واللام : كدلج ودلخ ودلع ودلن ودله . وقيل الدلك من الدلك لأن الناظر إليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها، واللام للتأنيث مثلها في لثلاث خلون {إلى غسق الليل} إلى ظلنته وهو وقت صلاة العشاء الأخيرة . {وَقَرْآنَ الْفَجْرِ} وصلاة الصبح . وفي تفسير الشعابي (وقوله سبحانه : {أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشّمْسِ ... الآية : إجماع المفسرين على أن الإشارة هنا إلى الصلوات المفروضة، والجمهور أن دلوك الشمس زوالها والإشارة إلى الظهر والعصر، و {غسق الليل} : أشير به إلى المغرب والعشاء، و {وَقَرْآنَ الْفَجْرِ} يريد به صلاة الصبح، فالآية تعم جميع الصلوات)

١ - تفسير الجلالين ص ٢٢٥

٢ - شرح الموطأ للزرقاني ص ٢٩

٣ - تفسير مقاتل .

٢) (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذَاكِرِينَ) ^(١) فهذه الآية المباركة - كما صرخ كثير من المفسرين - واردة في بيان أوقات الصلوات اليومية الخمس مع أنها ذكرت ثلاثة أوقات فقط وهي الطرف الأول من النهار والطرف الآخر منه والزلف من الليل، فالطرف الأول من النهار هو وقت صلاة الصبح والطرف الآخر منه هو وقت صلاتي الظهر والعصر والزلف من الليل - أي الساعات القريبة من الليل هو وقت المغرب والعشاء، وعليك بعض أقوال المفسرين الدالة على ذلك، قال الزمخشري في تفسيره الكشاف (طفي النهار غدوة وعشيا وزلفا من الليل ساعات من الليل وهي ساعات قريبة من آخر النهار من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه، وصلاة الغدوة الفجر وصلاة العشية الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء) ^(٢)، وقال أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى طفي النهار، قال صلاة الفجر والآخر الظهر والعصر وزلفا من الليل قال المغرب والعشاء، ثم قال فعلى هذا القول قد تضمنت الآية الصلوات الخمس) ^(٣)، وقال السيوطي (اخرج عبد الرزاق وابن حجر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى وأقم الصلاة طفي النهار قال صلاة الفجر وصلاتي العشي يعني الظهر والعصر وزلفا من الليل قال المغرب والعشاء) ^(٤). وفي تفسير الجلالين { (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) الغداة والعشي أي الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أي طائفة (من الليل) أي المغرب والعشاء (إِنَّ الْحَسَنَاتِ) الصلوات الخمس (يُذَهِّنُ السَّيِّئَاتِ) أي

١- سورة هود ١١٤

٢- (تفسير الشعابي)

(٢) الكشاف عن حقيقة التنزيل الزمخشري ج ١ ص ٦٦

(٣) أحكام القرآن الجصاص ج ٢ ص ٢٦٧

(٤) الدر المنثور في التفسير بالتأثر السيوطي ج ٢ ص ٣٥١

الذنوب الصغار^(١)، وقال الفخر الرازى (كثرت المذاهب في تفسير طرف النهار والأقرب إن الصلاة التي تقام في طرف النهار هي الفجر والعصر وذلك لأن أحد طرفي النهار طلوع الشمس والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله وزلفا من الليل فوجب حمل الثاني على صلاة العصر^(٢). ثم ذكر أن صلاتي المغرب والعشاء داخلتين تحت قوله وزلفا من الليل ونسى أن يذكر دخول صلاة الظهر في وقت العصر، وقال النسفي في تفسيره ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارَ}) غدوة وعشية {وزلفا من الليل} {و ساعات من الليل جمع زلفة وهي ساعاته القريبة من آخر النهار من أزلفه إذا قربه . وصلاة الغدوة الفجر، وصلاة العشية الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف المغرب والعشاء))

٣) فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ^(٣)، فقد نص كثير من المفسرين على أن المراد من التسبيح في الآية الصلاة، وإن المراد بالصلاحة قبل طلوع الشمس صلاة الفجر والمراد بالصلاحة (قبل الغروب) الظهر والعصر والمراد بقوله (من الليل) المغرب والعشاء، وأما (أدبار السجود) فيراد بها النوافل بعد الفريضة أو التعقيب والذكر بعد الفريضة، والليك بعض أقوال المفسرين، قال الزمخشري في تفسيره {وسبح بحمد ربك) حاما ربك، والتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة فالصلاحة (قبل طلوع الشمس) الفجر (وقبل الغروب) الظهر والعصر (ومن الليل فسبحه) العشاءان (وأدبار السجود) التسبيح في آثار الصلوات.. وقيل النوافل بعد المكتوبة^(٤). وقال الجلالان في تفسيرهما {وسبح بحمد

(١) تفسير الجلالين ص ١٨٠

(٢) مفاتيح الغيب الفخر الرازى ج ٥ ص ٩٥

(٣) سورة ق ٣٩ - ٤٠

(٤) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٤٠٦

ربك) صل حامدا (قبل طلوع الشمس) أي صلاة الصبح (و قبل الغروب) أي صلاة الظهر والعصر (و من الليل فسبحه) أي صلاة العشاءين (و أدبار السجود) بفتح المهمزة جمع دبر وبكسرها مصدر أدبر أي صل النوافل المسنونة عقب الفرائض^(١). وقال ابن كثير في تفسيره { (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب) .. صلاة الصبح والعصر فهما قبل طلوع الشمس و قبل الغروب (و من الليل فسبحه) أي فصل له (وأدبار السجود) قال ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس هو التسبيح بعد الصلاة^(٢) } . وقال الفخر الرازي { (وسبح بحمد ربك) يحتمل وجوهاً احدها أن يكون الله أَمْرَ النَّبِيِّ (ص) بالصلاحة فيكون كقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) و قوله تعالى (قبل طلوع الشمس و قبل الغروب) إشارة إلى طرفي النهار و قوله (و من الليل فسبحه) إشارة إلى زلفا من الليل و قوله (وأدبار السجود) أي عقب ماسجدة وعبدت نزه ربك بالبرهان^(٣) } . وقال البضاوي في تفسيره { وسبح بحمد ربك } و نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك من إصابة الحق وغيرها . { قبل طلوع الشمس و قبل الغروب } يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين . { و من الليل فسبحه } أي وسبحه بعض الليل . { وأدبار السجود } وأعقارب الصلوات جمع دبر من أدبار، وقرأ الحجازيان وحمزة وخلف بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت . وقيل المراد بالتسبيح الصلاة، فالصلاة قبل طلوع الصبح وقبل الغروب : الظهر، والعصر . و من الليل : العشاءان، والتهجد وأدبار السجود النوافل بعد المكتوبات . وقيل الوتر بعد العشاء .

(١) تفسير الجلالين ص ٢١٤

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ج ٤ ص ٢٩٩

(٣) مفاتيح الغيب الفخر الرازي ج ٧ ص ٤٤٧

(٤) (وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا)^(١) فقد صرحت كثيرون من المفسرين إن المراد بذكر اسم الله والسجود هو الصلاة اليومية، فالمراد بقوله (وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً) إقامة صلاة الفجر أما (أصيلا) فصلاتي الظهر والعصر أما (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) فصلاتي المغرب والعشاء، أما قوله (فَسَبِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا) فهو أمر بالتهجد خاص بالنبي (ص) إذ أن صلاة الليل واجبة عليه (ص) ومستحبة على أمته، والميك بعض عبارات المفسرين الدالة على ذلك، قال الجلالان في تفسيرهما { (وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ) في الصلاة (بُكْرَةً وَأَصِيلًا) يعني الفجر والظهر والعصر (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) يعني المغرب والعشاء (وَسَبِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا) صلاة التطوع كما تقدم في ثلثي أو نصفه أو ثلثه}^(٢). وقال الفخر الرازي {في هذه الآية قولان الأول إن المراد هو الصلاة، قالوا لأن التقيد بالبكرة والأصيل يدل على أن المراد من قوله (وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ) الصلوات، ثم قالوا البكرة هي صلاة الفجر والأصيل صلاة الظهر والعصر (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) المغرب والعشاء فتكون هذه الكلمات جامعة للصلوات الخمس وقوله (وَسَبِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا) المراد منه التهجد... القول الثاني إن المراد من قوله (وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ) إلى آخر الآية ليس هو الصلاة بل المراد التسبيح والمقصود أن يكون ذاكرا لله في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً بقلبه ولسانه }^(٣) وقال الزمخشري في تفسيره { (وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) ودم على صلاة الفجر والعصر (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) وبعض الليل فصل له أو يعني صلاة المغرب والعشاء و (سَبِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا) فاسجد له }^(٤). وقال النسفي في تفسيره { (وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ) صل له { بُكْرَةً } صلاة الفجر { وَأَصِيلًا }

(١) سورة الإنسان ٢٥-٢٦

(٢) تفسير الجلالين ص ٤٦٥

(٣) مفاتيح الغيب الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٠٦

(٤) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٥١٤

صلاة الظهر والعصر . { وَمِنَ الْيَلَى فَاسْجُدْ لَهُ } وبعض الليل فصل صلاة العشاءين { وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } أي تهجد له هزيعاً طويلاً من الليل ثالثيه أو نصفه أو ثلثه . وفي تفسير ابن عباس { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّكَ } صل بأمر ربك { بُكْرَةً وَأَصِيلًا } غدوة وعشياً يعني صلاة الفجر والظهر والعصر { وَمِنَ الْلَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ } فصل صلاة المغرب والعشاء { وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } صل له في الليل وهو التطوع

وهناك آيات أخرى تدل هي الأخرى على جواز جمع الصلاتين . لكن في ما ذكرناه الكفاية .

الأدلة من الأخبار

الروايات بهذا الصدد كثيرة جداً نذكر منها:

- ما رواه ابن عباس قال (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر^(١) .
ما رواه أبو هريرة قال (جمع رسول الله (ص) بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف)^(٢) .
- ما رواه عبد الله بن عمر قال (جمع لنا رسول الله (ص) مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر، فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي (ص) فعل ذلك قال لأن لا يخرج أمه إن جمع رجل)^(٣) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥١ كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر اسنن أبي داود باب الجمع بين الصلاتين ج ١ ص ١٢٠ سنن النسائي ج ١ ص ٢٩٠ أموطاً مالك باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

والسفر الحديث ٤ اسنن النسائي باب الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث ١٨٧ او غيرها كثير

(٢) مسند البزار ج ١ ص ٢٧٣ الحديث ٤٢١

(٣) مصنف عبد الرزاق بن همام وهو من شيوخ أحمد بن حنبل توفي سنة ٢١١ وكان حافظاً ومن رجال الصحاح، المصنف ج ٢ ص ٥٥٦ الحديث ٤٤٣٧

٣. ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري (رض) قال (جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة للرخص من غير خوف ولا علة)^(١).

٤. ما رواه عبد الله بن مسعود قال (جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له –أي للنبي –في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تخرج أمتني)^(٢).

٥. ما رواه أبو سلمة قال (صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا صليتم، قلنا صلينا الظهر، قال إني صليت العصر، فقالوا له عجلت، فقال إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون)^(٣). وفي رواية البخاري إنه قال لهم (العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه)^(٤). وقال جلال الدين السيوطي في شرح سنن النسائي بعد هذا الحديث (قوله (حتى دخلنا على أنس بن مالك) أي وبيته في جنب المسجد . وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب، وهذا كان حين ولد عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين)^(٥). وهذا الحديث دال دلالة واضحة على إن وقت العصر يدخل بمجرد الفراغ من صلاة الظهر . وإن جمع التقديم صحيح، بل انه عمل أصحاب رسول الله، بل هو عمل رسول الله .

٦. ما روي أن ابن عباس خطب يوماً بعد العصر حتى غابت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس ينادونه الصلاة . وفي القوم رجل من بني تميم فجعل يقول الصلاة الصلاة، قال فغضب –أي ابن عباس –وقال أتعلمكني

(١) معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ١٦١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٢٦٩ الحديث ١٠٥٢٥.

(٣) سنن النسائي باب تعجيل العصر

(٤) صحيح البخاري باب وقت العصر الحديث ٥٤٩ . وصحيح مسلم باب استحباب التبكير بالعصر

(٥) شرح سنن النسائي للسيوطى ج ١ ص ٢٥٣

بالسنة، شهدت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه^(١).

٧. ما رواه ابن عمر وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس (صلى النبي (ص) المغارب والعشاء) أي جمعهما في وقت واحد.

٨. ما رواه ابن عباس قال (صلى النبي (ص) ثانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً)^(٢). والمقصود بالثانية الظهر والعصر، وبالسبعين المغارب والعشاء أي انه (ص) جمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغارب والعشاء.

وهناك روایات كثيرة الجامع بينها إن سبب الحكم بجواز جمع الصالاتين هو التوسيعة على الأمة، منها ما رواه ابن عباس (جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغارب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته)^(٣). وفي رواية أخرى (أراد أن لا يخرج أحداً من أمته)^(٤). وفي بعضها (قالوا يا ابن عباس ما أراد بذلك قال التوسيع على أمته) وغيرها من النصوص.

ما ذكر من التوجيهات لنصوص جمع الصالاتين

قدمنا لك نماذج كثيرة لروايات صريحة في جواز جمع الصالاتين بدون عذر ولا مطر ولا سفر مما لا يقبل التوجيه والتأويل حتى لقد صرخ بعض علماء العامة بذلك كما عن إمام الحرميين فقد قال (ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق

(١) مسند أبي داود ج ١١ ص ٣٥٥ الحديث ٢٧٢٠ / مسند أحمد ج ١ ص ٢٥١ / و قريب منه في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الجمع بين الصالاتين في الحضر الحديث رقم ١٦٤٤

(٢) صحيح البخاري باب وقت المغرب الحديث ٥٦ / مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٨١ الحديث ٣٢٣٥ / سنن النسائي ج ١ ص ٢٥١

(٣) مسند أحمد ج ٣ ص ١٢٩٢ / موطأ مالك ج ١ ص ١٦١ / سنن الترمذى ج ١ ص ٣٥٤

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥١ كتاب الصلاة الجمع بين الصالاتين في الحضر.

إليها تأويل)^(١). ولكن مع ذلك حاول بعض علماء العامة توجيه النصوص المتقدمة بأنها لا تدل على جواز الجمع مطلقاً بعده توجيهات نذكر أقوالها :

أ- إن روايات الجمع بين الصلاتين وان كانت صحيحة إلا أنها منسوخة بالأحاديث الدالة على إن لكل صلاة وقتاً خاصاً.

ويرد على هذا التوجيه إن روايات التوقيت لا تعارض أحاديث الجمع بل يمكن حملها على إن الوقت موسع شامل للصلاتين أو أن الوقت المخصوص هو وقت فضيلة الصلاة كما سيأتي، لا وقت وجوب الصلاة. ثم انه لو فرضنا وجود التعارض والاختلاف فإن النسخ لا يكون بمجرد التقول والادعاء، بل يحتاج إلى إثبات قطعي، ثم إن أدلة الجمع متاخرة عن أدلة التوقيت إذ أنها وردت في المدينة في أواخر أيامه (ص) لأن أبا هريرة أحد رواتها أسلم في السنة السابعة من الهجرة، فكيف تكون أخبار التوقيت ناسخة لها مع أنها متقدمة، والمعلوم أنه لابد من تقدم المنسوخ وتتأخر الناسخ لا العكس .

ب- إن روايات الجمع معارضة لقوله تعالى (إن الصلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^(٢). لأن معنى (موقعنا) إن لكل صلاة وقتاً معيناً خاصاً بها دون غيرها، ولذا لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، فلا بد إما من طرح روايات الجمع أو توجيهها بأنها خاصة بحالة العذر أو المطر أو السفر.

ويرد على هذا التوجيه :

أولاً: انه لا دلالة للأية على منع جمع الصلاتين وان معنى (موقعنا) هو الثبوت والفرض كما صرحت بذلك جملة من المفسرين، قال ابن كثير في تفسيره (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) قال ابن عباس مفروضاً^(٣). وكذا ذكر ذلك

(١) شرح الزرقاني لوطأ مالك ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) سورة النساء ١٠٣

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٠

السيوطني في الدر المنشور^(١) وغيرهما.

ثانياً : انه حتى لو فرضنا إن الآية تعني إن لكل صلاة وقت معين فان هذا لا يعارض أحاديث الجمع، فالصلاحة لها وقت معين إلا أن وقت الظهررين مشترك بينهما وكذا وقت العشائين مشترك .

ت - انه وردت رواية معارضة لأخبار الجمع وهي مارواه الترمذى (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ص) من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبار)^(٢). ولذا لابد من حمل نصوص الدالة على جواز جمع الصالاتين على حالة العذر كالمطر والثلج أو السفر.

ويرد على هذا التوجيه : إن الترمذى انفرد بنقل هذه الرواية ولم ينقلها غيره من أرباب الحديث وهي ضعيفة السند باعتراف الترمذى نفسه فقد فقال بعد نقل الرواية (وحنش هذا أبو علي الرحبى وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث) أي أن أحد الرواة للرواية ضعيف وهو (حنش) وهو (أبو علي حسين بن قيس الرحبى الواسطى الملقب بحنش) فقد طعن فيه كثير من علماء المحرر والتعديل . فقد قال عنه احمد بن حنبل والنسائي (متروك الحديث)^(٣). وقال عنه العقili (متروك الحديث ضعيف ليس بشيء)^(٤) . وقال عنه البخاري (أحاديثه منكرة ولا يكتب حدثه)^(٥) . إلى غير ذلك الكثير من تصريحاتهم فراجع إن شئت التفصيل . وأيضاً في سند الرواية (عكرمة مولى ابن عباس) وهو أيضاً من كثر الطعن فيه والاتهام بالكذب فقد قال عنه يحيى ابن سعيد (كذاب) وقد اعرض عنه

(١) الدر المنشور السيوطني ج ٢ ص ٢١٥

(٢) سنن الترمذى ج ١ ص ٣٥٦ كتاب الصلاة الحديث ١٧٣

(٣) العلل ومعرفة الرجال احمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٨٦ \ الضعفاء والمتروكين النسائي ص ١٦٩ .

(٤) الضعفاء الكبير محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقili ج ١ ص ٢٤٧ .

(٥) تهذيب التهذيب ابن حجر ج ٣ ص ٣١٤ .

مالك وتجنبه مسلم فلم يرو عنه وينقل عن ابن المسمى انه قال لمولاه برد (لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس) وينقل أن علي بن عبد الله بن عباس أخذه وشد وثاقه عند باب الكنيف، ولما أنكر عليه ذلك وقيل له ألا تتقى الله، قال إن هذا الحديث يكذب على أبي^(١). هذا حال سند الرواية، وحتى مع الغض عن سندها فإنه لا تقوى على معارضته الأخبار الكثيرة الصحيحة السند القوية الدلالة والتي تأبى عن الحمل على صورة العذر والسفر لأن بعضها يصرح بأنه (ص) جمع من غير خوف ولا سفر ... الخ. وبالتالي فالذى هو أولى بالسقوط هو رواية من الجموع .

ث- حمل نصوص الجمع على أنه كان لعذر كالمطر أو أنه في حال السفر لا الحضر . كما وجهها بذلك التوجيه الإمام مالك في الموطأ فإنه بعد أن أورد حديث ابن عباس (صلى رسول الله الظهر والعصر جميماً والمغرب والعشاء جميماً من غير خوف ولا سفر) قال الإمام مالك بعد ذلك مباشرة (أرى ذلك كان في مطر)^(٢) وكذا فعل غيره^(٣).

ويرد على هذا التوجيه: إن ما تقدم من النصوص ما هو صريح في أن الجمع لم يكن في سفر أو خوف أو مطر . بل إنما كان لرفع الحرج عن الأمة فكيف توجه بان الجمع كان في المطر والسفر . قال السيوطي في رد ما ذكره الإمام مالك (للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بقدر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر)^(٤).

ج- إن الجمع كان جمعاً صورياً لا حقيقياً، يعني انه (ص) آخر الظهور إلى حد

(١) راجع ميزان الاعتلال للذهبي ج ٣ ص ٩٧ .

(٢) الموطأ الإمام مالك ج ١ ص ١٤٤

(٣) كالشافعي في الأم والبخاري في صحيحه .

(٤) تنوير الحوالك السيوطي ص ١٦٢

بقي من وقتها مقدار أربع ركعات فصلاتها وبعد أن أكملها دخل وقت العصر فصلاتها . فإنه (ص) لما فعل ذلك قيل انه (ص) جمع بين الصالاتين . مع انه (ص) صلى كل صلاة في وقتها الخاص بها ، ذهب إلى هذا التوجيه كثير من أعلام الحنفية وغيرهم .

ويرد على هذا التوجيه : إنه لا دليل على ذلك ، بل إن الظاهر من كلمة (الجمع) الواردة في الأحاديث خلاف ذلك ، إذ الظاهر منها في عرف الشريعة هو جمع صلاتين في وقت أحدهما أما جمع تقديم أو جمع تأخير ، وهذا هو المستفاد من روایات الجمجمة ومزدلفة ، ولو كان المراد من جمع الصالاتين هو هذا المعنى فكيف سيوجهون الحديث الذي يرون صحته وهو (من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباب من أبواب الكبائر) فإن كان الجمع يعني إتيان الصلاة في آخر وقتها وإتيان الأخرى بعدها فسيكون النبي (ص) قد أتى بكبيرة حاشاه (ص) لأنه ثبت أنه جمع بين الصالاتين . مما يؤكّد إن التوجيه المذكور باطل جدا . وما يطّله أيضا إن بعض النصوص كما تقدم يستفاد منه جمع التقديم وهو لا يمكن أن يتلائم مع الجمع الصوري المذكور ، وأيضا ما يطّل التوجيه المذكور انه لو كان المراد بالجمع الصوري منه لما علّته الروايات بأنه إنما كان لأجل رفع الحرج عن الأمة ، فمن الواضح إن الجمع الصوري في الحقيقة أكثر حرجا وضيقا من التفريق لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا مقدار فعلها فان الجمع على هذا هو الحرج لا أن فيه رفعا للحرج والضيق .

الجمع أفضل أم التفريق ؟

ما تقدم تعلم جواز جمع الصالاتين وأيضا جواز تفريقتها ، ولكن أيهما هو الأفضل والمستحب ، الجواب إن المستفاد من النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة (ع) إن التفريق هو الأفضل للظاهرين من أراد إتيان نوافلهم . أما من لا

يريد الإتيان بنوافل الظهرين فالأفضل هو جمع الظهرين لا التفريق ، ففي رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) (قال سمعته يقول الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع)^(١). وعلى هذا المعنى تحمل الروايات التي حددت وقت الظهر بالذراع والعصر بالذراعين، كرواية زرارة عن أبي جعفر (سألته عن وقت الظهر فقال (ع) ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس قال زرارة قال لي أبو جعفر حين سأله عن ذلك إن حائط مجد رسول الله (ص) قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلی الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلی العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان، قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين من الزوال بدأت الفريضة وتركت النافلة)^(٢). أما من لم يرد الإتيان بالنافلة فيستحب له جمع الصالاتين لاستحباب المسارعة إلى الخير والمغفرة والتعجيل بالعمل الصالح قال تعالى (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتُقِّنِينَ^(٣)). وقال (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)^(٤) وقال (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ^(٥)) وقال (إِسَاقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعْرُضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)^(٦). وعن زرارة قال أبو جعفر (ع) (أعلم إن أول الوقت أفضل أبدا فجعل الخير ما استطعت . وأحب الأعمال إلى الله ما

(١) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٣٣ أبواب المواقف الحديث ٣

(٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٨ أبواب المواقف الحديث ٣

(٣) سورة آل عمران ١٣٣

(٤) سورة الأنبياء ٩٠

(٥) سورة المؤمنون ٦١

(٦) سورة الحديد ٢١

داوم عليه العبد وإن قل^(١)، وفي رواية أخرى (قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول أفضل أو وسطه أو آخرة قال أوله إن النبي (ص) قال إن الله يحب من الخير ما يعجل)، أما صلاة العشاء فيستحب إتيانها بعد زوال الحمرة المغربية فان استدعي ذلك التفريق فهو أفضل ففي رواية بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) (أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة)، وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين روايات كثيرة العدد تدل على إن وقت صلاة العشاء عند الغروب الشرعي وانه إذا حل وقت الغروب الشرعي فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء .

قوله (ابن عباس)^(٢)

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، أمه لبابة بنت الحارث بن الحزن أخت ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وآله)، ولد بمكة في شعب بنى هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وصاحب النبي ص ثلاثين شهرا، ودعا له (صلى الله عليه وآله) بالفقه والتأويل والحكمة، فأصبح حب الأمة وترجمان القرآن، وكان محبا لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وتلميذا له، وحاله في الجاللة والخلاص له (عليه السلام) أشهر من أن يخفى، وهناك روايات عديدة تدل على مدحه وملازمته لأمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعده الحسنين (عليهما السلام) ذكر المحدث المجلسي مقدارا كثيرا منها، نعم هناك روايات في القدر به ذكرها الكشي وغيره وانه حمل كل مال بيت المال في البصرة وذهب به الى مكة وترك عليا (عليه السلام)، الا انها روايات ضعيفة السند، ولعلها من وضع أعداء أمير المؤمنين (عليه السلام)، هذا وقد كف بصره في اواخر عمره وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هجرية، وقال في مرضه الذي توفي فيه (اللهم

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٥

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٧

اني احيا على ماحي عليه علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ثم مات بعد ذلك، وصلى عليه محمد بن الحنفية^(١)، هذا وقد وكانت لابن عباس مناظرات عديدة في أمر الخلافة منها هذه المناظرة مع عمر بن الخطاب فقد روى سفيان بن عيينة عن النهي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبدالله بن عمر قال كنا عند عمر بن الخطاب ذات يوم اذ قال من أشعر الناس؟ قلنا فلان وفلان فبينا نحن كذلك إذ طلع عبدالله بن عباس فسلم فأجلسه إلى جنبه، وقال قد جاءكم ابن بجدتها، من أشعر الناس يا ابن عباس؟ قال ذاك زهير ابن أبي سلمى، قال عمر فانشدني شيئاً من شعره أستدل به على ما تقول، قال ابن عباس إنه امتدح قوماً من بني غطفان يقال لهم بنو سنان فقال

شعراء:

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم قوم بأولهم او مجدهم قعدوا
 قوم ابوهم سنان حين تنسفهم طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا
 انس اذا امتحنوا جن اذا فزعوا مبرزون بها ليل اذا جهدوا
 محسدون على ما كان من نعم لا ينزع الله عنهم ماله حسدو

فقال عمر قاتله الله يا ابن عباس لقد قال كلاماً حسناً ما كان يصلح الا في أهل هذا البيت من بني هاشم لقربتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال عمر يا ابن عباس أتدرى ما منع الناس منكم فقال لا، قال لكنني أدرى قال فما هو، قال كرهت قريش ان يجتمع لكم النبوة والخلافة فتجفخون على الناس جفحاً، فنظرت قريش لأنفسها فاختارت ووفقت واصابت، قال فأطرق ابن عباس طويلاً ثم قال تميط عنك غضبك يا أمير المؤمنين وتسمع كلامي، قال تكلم يا ابن عباس، قال أما قولك، إن قريشاً كرهت فإن الله تبارك وتعالى يقول

(١) الكنى والألقاب ج ١ ص ٤٠٠ بتصرف وزيادة.

(وَكَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) فَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَا كَنَا نَجْفَفُ، فَلَوْ جَحْفَنَا بِالخَلَافَةِ بِجَحْفَنَا بِالقَرَابَةِ، وَلَكُنَا قَوْمٌ أَخْلَاقُنَا مُشَتَّقَةٌ مِنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ (وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ)، قَالَ لَهُ: (وَأَخْفَضْ جَنَاحَكَ لَمَنْ تَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنْ قَرِيشًا اخْتَارَتْ، فَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ)، وَقَدْ عَلِمْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ لِذَلِكَ مِنْ اخْتَارَ، فَلَوْ نَظَرْتَ قَرِيشًا مِنْ حِيثِ نَظَرِ اللَّهِ لَهَا لَوْفَقْتَ وَأَصَابْتَ، فَقَالَ عَمْرُ عَلَى رَسُولِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ عَبَاسَ أَبْتَ قُلُوبَكُمْ لَنَا يَا بَنِي هَاشِمَ لَا بَغْضًا لَا يَزُولُ وَحْقَدًا لَا يَحُولُ فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ مَهْلَا يَا عَمْرُ مَهْلَا لَا تَنْسَبْ قُلُوبَ بَنِي هَاشِمَ وَقَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَا تَنْسَبُهَا إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا فَأَمَّا قَوْلُكَ حَقَدَنَا فَكَيْفَ لَا يَحْقِدُ مِنْ غَصْبٍ عَلَى شَيْءٍ وَرَآهُ فِي يَدِي غَيْرِهِ، فَقَالَ عَمْرُ امَّا انتَ يَا أَنَّ عَبَاسَ فَقَدْ بَلَغْنِي عَنْكَ كَلَامًا اكْرَهَ إِنْ اخْبَرْتَ بِهِ فَتَزَوَّلُ مِنْزِلَتَكَ مِنْيَ، قَالَ وَمَا هُوَ فَإِنْ يَكْ بَاطِلًا فَمُثْلِي امَاطَ الْبَاطِلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ يَكْ حَقًا فَمَا يَزِيلُ مِنْزِلَتِي مِنْكَ، فَقَالَ بَلَغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّا أَخْذَنَا هَذَا الْأَمْرَ حَسْدًا وَظُلْمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَسَدَ أَبْلِيَسَ آدَمَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ ظَلَمًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعْلَمَ النَّاسَ إِنْ قَرِيشًا تَفْتَخِرُ عَلَى الْعَرَبِ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ أَحْقَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ قَرِيشٍ جَمِيعٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ قَمَ عَنِي فَوَثِبَ ابْنُ عَبَاسٍ، فَلَمَّا وَلَى هَتْفَ بِهِ عَمْرُ مِنْ خَلْفِهِ أَلَا أَيْنَ يَا مَوْلَى عَلَيْيَ ما كَانَ مِنْكَ لَحْقَكَ رَعَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ إِنْ لَيْ عَلَيْكَ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقًا فَمِنْ حَفْظِهِ فَقَدْ اصَابَ حَضَرَهُ وَمِنْ ضَيْعِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ حَظَهُ ثُمَّ طَوَاهُ وَمَضَى، فَالْتَّفَتَ عَمْرٌ إِلَى جَلْسَائِهِ فَقَالَ وَاهَا لِابْنِ عَبَاسٍ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتَهُ لَاحِنَ أَحَدًا قَطُ إِلَّا خَصْمَهُ^(١).

(١) راجع مثلاً الكامل في التاريخ ج ٣، ص ٦٢، وشرح نهج البلاغة لأبي الحميد، ج ٣، ص ١٠٦.

قوله (والحسن) (١)

الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت الأنباري، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، رأى عليه السلام) وطلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، قال ابن أبي الحديد (ومن قيل انه ببعض علياً ويندهم الحسن بن أبي الحسن البصري، وروى انه كان من المخذلين عن نصرته، وروى القطب الراوندي (ره) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى الحسن البصري يتوضأ في ساقية فقال أسبغ طهورك يا لفتى قال لقد قتلت بالأمس رجالاً كانوا يسبعون الوضوء قال وإنك لحزين عليهم قال نعم، قال فأطال الله حزنك، قال أيوب السجستاني: فما رأينا الحسن قط إلا حزيناً كأنه رجع عن دفن حميم، فقلت له في ذلك فقال: عمل في دعوة الرجل الصالح (الفتى) بالنبطية شيطان، وكانت امه سنته بذلك ودعنته به في صغره فلم يعرف ذلك احد حتى دعا به علي (عليه السلام)، وروى الطبرسي في الاحتجاج عن ابن عباس قال لما فرغ علي (عليه السلام) من قتال أهل البصرة من بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال: يا حسن أسبغ الوضوء. فقال: يا أمير المؤمنين لقد قتلت بالأمس أنساً يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، يصلون الخمس، ويسبعون الوضوء. فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كان ما رأيت مما منعك أن تعين علينا عدونا. فقال: والله لأصدقنك يا أمير المؤمنين لقد خرجت في أول يوم فاغتسلت وتحننست وصبت على سلامي وأنا لاأشك في أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة هو الكفر، فلما انتهيت إلى موضع من الخربة ناداني مناد: "يا حسن إلى أين أرجع فإن القاتل والمقتول في النار" فرجعت ذعراً وجلست في بيتي، فلما كان في اليوم الثاني لم أشك أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة هو الكفر، فتحننست، وصبت على سلامي وخرجت أريد القتات، حتى أنهيت إلى

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

موضع من الخرية فنادني مناد من خلفي: " يا حسن إلى أين مرة بعد أخرى فإن القاتل والمقتول في النار " قال علي (عليه السلام) صدقك أفتدرى من ذلك المنادي؟ قال: لا. قال (عليه السلام) ذلك أخوك إبليس، وصدقك أن القاتل والمقتول منهم في النار، فقال الحسن البصري الآن عرفت يا أمير المؤمنين أن القوم هلكى، وعن أبي يحيى الواسطي قال: لما افتحت أمير المؤمنين (عليه السلام) اجتمع الناس عليه وفيهم الحسن البصري ومعه الألواح، فكان كلما لفظ أمير المؤمنين عليه السلام بكلمة كتبها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) - بأعلى صوته - ما تصنع؟ فقال نكتب آثاركم لنحدث بها بعدهم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) أما أن لكل قوم سامري وهذا سامي هذه الأمة، أما إنه لا يقول لا مساس ولكن يقول لا قتال^(١) وعن تقريب ابن حجر قال في حقه (كان يرسل كثيراً ويجلس، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ويقول حدثنا) وينقل الصفدي عن الشيخ شمس الدين (ان الحسن البصري كان يجلس، ويرسل ويحدث بالمعاني)^(٢)، وروى الطبرسي في الاحتجاج عن عن عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري، فانحرف عن التوحيد، فقيل له: تركت مذهب أصحابك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ قال: إن صاحبي كان مخلطاً، يقول طوراً بالقدر، وطوراً بالجبر، مما أعلمته اعتقد مذهبها دام عليه، فقدم مكة متمراً، وإنكاراً على من يحجه، وكان تكره العلماء مجالسته لحبث لسانه وفساد ضميره^(٣)، هذا وتوفي الحسن البصري في البصرة سنة ١١٠ هجرية.

قوله (والشعبي) (٤)

(١) الاحتجاج الشيخ الطبرسي ص ٢٣٩

(٢) الوافي بالوفيات الصفدي ج ٤ ص ٢٢٣

(٣) الاحتجاج الشيخ الطبرسي ص ٥٧

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٧

أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي ينسب إلى شعب بطن من همدان من طبقة التابعين، ممدوح عند علماء العامة وفقيه كبير عندهم، وهو عندنا مذموم كذاب مفترى، فهو أموي الهوى مرواني النزعة يقول ويفعل بما يشاء له الهوى، لا يترجح من كذبه، ولا يتبرم من خطل، وكان يكره أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) وكان يحلف بالله ان عليا (عليه السلام) دخل حفرته وما حفظ القرآن^(١)، ومن بغضه لعلي (عليه السلام) واصحابه انه رمى الحارت الهمданى بالكذب فقال عنه (حدثني) الحارت وكان أحد الكذابين) قال القرطبي في تفسيره وهو يتكلم عن الحارت الهمدانى (رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء ولم يبن من الحارت كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره، ومن هنا كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر والى أنه أول من أسلم قال ابو عمر بن عبد البر : وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارت الهمدانى : حدثني الحارت وكان أحد الكذابين)، هذا وذكر أبو الفرج في الأغاني عن الحسن بن عمر الفقيمي قال دخلت على الشعبي فبينا أنا عنده في غرفته إذ سمعت صوت غناء فقلت أهذا في جوارك ؟ فأشرف بي على منزله فإذا بغلام كأنه قمر وهو يتغنى . فقال لي الشعبي : أتعرف هذا ؟ قلت : لا ، فقال : هذا الذي أوتي الحكم صبياً، هذا ابن سريح " . وذكر أبو الفرج أيضاً عن عمر بن أبي خليفة قال : " كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار فسمعنا تحتنا غناء حسناً فقال له أبي : هل ترى شيئاً ؟ قال : لا فنظرنا فإذا غلام حسن الوجه حديث السن يتغنى . . فإذا هو ابن عائشة فجعل الشعبي يتعجب من غنائه، ويقول : يؤتي الحكمة من يشاء)، هذا وقد مات الشعبي فجأة بالكوفة سنة ١٠٤ .

قوله (باعتبرة الحلبي)^(٢)

(١) الصاحبي في فقه اللغة ابن فارس ص ١٧٠

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٧

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٢) عن احمد بن محمد^(٣) عن ابيه^(٤) عن ابن ابي عمير^(٥) عن حماد بن عثمان^(٦) عن عبيد الله الحلبي^(٧))^(٨). والسند تقدم، والتعبير بالمعتبرة لأجل وقوع محمد بن عيسى الاشعري فإنه وإن لم يرد في حقه توثيق، الا أنه يمكن توثيقه باعتبار وقوعه في إسناد كامل الزيارات.

قوله (والدلوك هو الزوال)^(٩)

الدلوك مأخوذه من الدلك وهو الميل سمي كذلك لأن الشمس تميل عنده

(١) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه يختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى وأبى جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٢) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجهم وفقيههم).

(٤) محمد بن عيسى الأشعري وهو وإن لم يرد توثيق في حقه الا انه يمكن توثيقه باعتبار وقوعه في إسناد كامل الزيارات.

(٥) محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زيد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واربعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٧) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولىبني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي ، كوفي ، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ، وآل أبي شعبة بالكونفة بيت مذكور من رجال أصحابنا ، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون . وكان عبيد الله كبيرهم ووجهم).

(٨) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقف الحديث ٩.

(٩) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٧

من طرف الشرق الى الغرب، أو لأن الانسان يميل في هذا الوقت عن نور الشمس لشدة أشعتها، وقيل مأخوذ من الدلك وهو المسح لأن الانسان يقوم بمسح عينيه في ذلك الوقت لشدة ضوء الشمس، هذا وفسر بعض أهل اللغة الدلوك بالزوال، كما في الصحاح للجوهري وابن منظور في لسان العرب، وابن الاثير في النهاية، نعم هناك من فسر الدلوك بالغروب، الا أنه ليس بمراد هنا قطعاً، إذ لا يبدأ وقت الظهرتين بالغروب، وما يدلل على تفسير الدلوك بالزوال ما رواه الشيخ الكلبي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زراره قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمَّا فرض الله عزَّ وجَلَّ من الصلاة ؟ فقال خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت : هل سمَّاهنَ الله وبينَهنَ في كتابه ؟ قال : نعم، قال الله تعالى لنبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوكها زوالها^(١).

قوله (كرواية ابن بابويه عن زراره)^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٣)) عن زراره^(٤))^(٥)، وتقدم هذا السنـد.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث .

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٨

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زراره هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حرِيز بن عبد الله عن زراره).

(٤) - زراره بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعـت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقف الحديث .

قوله (والسند في المشيخة صحيح) ^(١)

طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه هو (عن أبي ^(٢) رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري ^(٣) عن محمد بن عيسى بن عبيد ^(٤) والحسن بن ظريف ^(٥) وعلي بن إسماعيل بن عيسى ^(٦) كلهم عن حماد بن عيسى ^(٧) عن حريز ^(٨) بن عبد الله عن زراره ^(٩))، وتقدم الكلام عن رجال السنن.

قوله (بقدار ذراع أو بقدر قدم) ^(١٠)

الذراع هو العضو من الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى ويستعمل كوحدة قياس قديمة للطول تساوي تقريرا (٤٦) سـم ونصف

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٢) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقةهم.

(٣) عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٤) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٥) الحسن بن ظريف وهو ثقة.

(٦) علي بن إسماعيل الملقب بالسندي فلا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

(٧) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنه مات غريقا بالجحافة

(٨) - حريز بن عبد الله السجستاناني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٩) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(١٠) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

الستمتتر، أي نصف متراً تقريرياً، أما القدم فيساوي تقريراً (٤٨.٢٥) سم، لذا فالقدم يعادل نصف ذراع تقريرياً.

قوله (أو بغير ذلك)^(١)

فإنه ورد التحديد أيضاً بالقامة والقامتين.

قوله (مثال الأول)^(٢)

أي روايات الذراع

قوله (رواية الصدوق عن زرارة)^(٣)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٤) عن زرارة^(٥))^(٦)، وتقديم هذا السنن.

قوله (فذاك أربعة اقدام)^(٧)

أربعة أقدام تساوي ذراعين.

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٨

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٨

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٨

(٤) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة).

(٥) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٦) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقف الحديث ٣

(٧) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٨

قوله (كان قامة)^(١)

قامة الإنسان المعتدل تعادل سبعة أقدام، أي (٢.١٣٣٦) مترًا، أو (٢١٣.٣٦) سم.

قوله (من الزوال بدأت بالفرضة)^(٢)

المراد بالفرضة هنا صلاة الظهر.

قوله (فيئك ذراعين بدأت بالفرضة)^(٣)

المراد بالفرضة هنا صلاة العصر.

قوله (ومثال الثاني)^(٤)

أي روايات القدم.

قوله (صحيحه الاعرج)^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦)) عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٧)

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٧٨

(٦) طريق الشيخ إلى الحسن بن سماعة، ذكره في التهذيب (أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوغربي عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة).

(٧) الحسن بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة إلا أنه ثقة.

عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج^(١)، وتقدم حال هذا السندي نعم لم نذكر علي بن النعمان، وهو علي بن النعمان الاعلم النخعي وجه ثقة، وكذا لم نذكر ابن رباط وهو علي بن الحسن بن رباط البجلي كوفي ثقة.

قوله (أو لوجود الحاكم)^(٢)

فالرواية - الآتي ذكرها - التي يرويها الشيخ الطوسي ناظرة ومفسرة وشارحة لروايات القدم والقدمين ، وروايات الذراع والذراعين ، لأنَّ السائل فيها يسأل الإمام عن تلك الروايات ويطلب تفسيراً لها من الإمام، فتكون هذه الرواية حاكمة على بقية الروايات وتُقدم عليها تقدم قهر وغلبة.

قوله (وهو ما رواه الشيخ)^(٤)

الضمير (هو) راجع إلى (الحاكم) أي أنَّ الحاكم على تلك الروايات هو ما رواه الشيخ، وسند هذه الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن سعد بن عبد الله^(٦) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٧))^(١)، وهذا السندي تقدم.

(١) سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقف الحديث ١٧٩.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٩.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٩.

(٥) طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٦) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

(٧) محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

قوله (كتب بعض أصحابنا) ^(٢)

من هنا نعلم إن الرواية هي في الحقيقة مكتبة، هذا وقد يقال إن تعبير (بعض أصحابنا) سيجعل الرواية مرسلة، لعدم معروفة هذا البعض الذي كتب الرسالة إلى الإمام (عليه السلام)، ولكن يجاف عن هذا الایراد بأن ظاهر عبارة محمد بن أحمد بن يحيى أنه قرأ المكتبة وثبت له حساً أو قريباً من الحس أن الإمام (عليه السلام) هو صاحب الخط في الجواب، هذا هو ظاهر تعبير عبارة محمد بن أحمد بن يحيى بقوله (فكتب عليه السلام) ما يشهد أنه كان متأكداً أو على الأقل مطمئناً أن الجواب للإمام (عليه السلام).

قوله (وبين يديها سبحة) ^(٣)

السبحة الدعاء وصلات التطوع، وفي الدعاء (اللهم إلينك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني).

قوله (ناظرة الى الطائفتين) ^(٤)

أي الطائفة التي تقول إن أول الوقت هو الزوال، والثانية أن أول الوقت هو الذراع أو القدم.

قوله (لابد من طرح الثانية لمخالفتها لصريح القرآن) ^(٥)

المراد بالثانية الروايات الدالة إن أول الوقت هو إن أول الوقت هو الذراع

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقف الحديث ١٣.

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٩

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٩

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٩

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٧٩

أو القدم، وتطرح لأنها تخالف قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)^(١) الصریح بأن أول وقت صلاة الظهر هو الزوال والدلوك.

قوله (كصحیحة معمرا بن یحیی) ^(٢)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن سعد بن عبد الله^(٤) عن احمد بن محمد^(٥) عن عبد الله بن محمد الحجال^(٦) عن ثعلبة بن ميمون^(٧) عن معمرا بن یحیی^(٨))^(٩)، وهذا السنن تقدم.

قوله (ان الامتداد المذكور خاص بذوي الاعذار) ^(١٠)

فامتداد وقت الظاهرين إلى الغروب إنما يكون في حق أصحاب الاعذار والمضرطين فقط.

قوله (كصحیحة عبد الله بن سنان) ^(١)

(١) ﴿الإسراء : ٧٨﴾

(٢) دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۱۷۹

(٣) طریق الشیخ إلی سعد بن عبد الله فهو (ما ذکرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشیخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولویه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطریق صحیح تقدم .

(٤) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شیخ هذه الطائفة وفقیهها وثقة الشیخ الطوسي.

(٥) احمد بن محمد بن عیسیٰ الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشی شیخ القمین ووجههم وفقیههم).

(٦) عبد الله بن محمد المزخرف الحجال الاسدي ثقة

(٧) ثعلبة بن ميمون ابو اسحق كان وجهاً فی اصحابنا قارئاً فقيها نحرياً لغويها حسن العمل كثير العبادة وثقة الكشی، وهو من وقع في اسناد کامل الزیارات.

(٨) معمرا بن یحیی بن سام العجلی وهو کوفي ثقة.

(٩) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقیت الحدیث ١٣.

(١٠) دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۱۸۰

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣) عن محمد بن عيسى^(٤) عن يونس بن عبد الرحمن^(٥) عن عبد الله بن سنان^(٦))^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر ..)^(٨)

هذا هو محل الاستدلال في الرواية عند صاحب الحدائق، فالوقت الثاني

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٠

(٢) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٣) - إبراهيم بن هاشم أبو سمح القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بمحفظته توثيقاً صريحاً خاصاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٤) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بازويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفاً له، نعم ضعفه الشيخ صريحاً إلا أنه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٥) - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجهها في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة وتلقه الشيخ الطوسي صريحاً في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، قائلاً عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عنيدي ثقة).

(٦) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

(٧) - الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقف الحديث ١٣

(٨) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٠

الذي هو الى الغروب إنما هو لأصحاب الاعذار فقط .

قوله (في عذر من غير علة)^(١)

هذا القيد (من غير علة) بدل الاستثناء والمستثنى منه أي قوله (الا في عذر)، فنكون العبارة هكذا، ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين (من غير علة) إلا في عذر، كما احتمل ذلك الفيض الكاشاني في الوافي، وفي بعض النسخ (من علة) وليس (من غير علة).

قوله (والا لم يكن وجه للتعبير بقوله أفضله)^(٢)

فالتعبير بالأفضل يدل على الترجيح والاستحباب وليس التعين والوجوب وإنما ي يجب او يتعين او غير ذلك من ألفاظ الإلزام ولما قال الأفضل، وعلى هذا فيكون المقصود من الوقتين، إن الوقت الاول هو وقت الفضيلة، والثاني هو وقت الأجزاء، وليس كما فهم صاحب الحدائق إن الوقت الأول وقت المختار والثاني وقت المضطر.

قوله (كصححة الحلبي)^(٣)

سند الرواية - كما في الوسائل - (في العلل عن أبيه^(٤) عن علي بن ابراهيم^(٥) عن محمد بن أبي عمير^(٦) عن حماد بن عثمان^(١) عن عبيد الله

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٠

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٠

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٠

(٤) علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القطمين في عصره ومتقدمهم وفقيرهم وشقيقهم.

(٥) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير.

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - الباز أو الأزدي كان من أوثني الناس عند الخاصة وال العامة وأعبدتهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواتاً كثيرة وكذا حبس في

الخلبي^(٣)). وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (الموتور أهله..)^(٤)

الوتر هو الفرد، ويأتي بمعنى النقص ومنه قوله تعالى (ولَن يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)^(٥)، أي لن ينقصكم أعمالكم، والمراد في روایتنا هذا المعنى، يقال فلان وتر ماله أي نقصه، والموتور تأتي تأكيد للوتر، فيقال وتر موتور مثل حجر محجور، ويأتي الموتور بمعنى آخر وهو الذي قتل له قتيل ولم يدرك بدمه، ومنه ما ورد في زيارة الحسين (عليه السلام) (السلام عليك يا وتر الله الموتور) أي المقتول الذي لم يدرك بدمه في سبيل الله.

قوله (فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب)^(٦)

يفهم المصنف (دام ظله) من الرواية ان المكلف اخر صلاة العصر حتى آخر الوقت لا انه تركها أصلاً، ويستدل بعبارة (لا يكون له في الجنة..)، فهو في الجنة إذن ولو كان قد ترك الصلاة فسيكون قد ارتكب محراً فلا يستحق دخول الجنة مع ان الرواية صريحة في ان المكلف قد ترك الصلاة ، فلاحظ تعبير الرواية انه

أيام المؤمن فدفنت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(١) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٢) عبيد الله الخلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الخلبي مولىبني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي ، كوفي، يتاجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وألأبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقف الحديث . ١٠

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٠

(٥) ﴿حمد : ٣٥﴾

(٦) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٠

(ضيغ صلاة العصر) وقوله (فيدعها حتى تصفر الشمس وتغيب)، أما مسألة دخول الجنة فالله واسع الرحمة قد يغفر ذلك للعبد خاصة اذا ما قضى العبد الصلاة بعد ذلك.

قوله (ومن الغريب ما في الحدائق) ^(١)

جمع الشيخ يوسف البحرياني (قدس سره) في كتابه الحدائق بين صحيحه عمر الدالة على أن وقت الظهرين الى الغروب، وبين صحيحه عبد الله بن سنان الدالة على أن امتداد الوقت الى الغروب مختص بالمعذور المضطر، جمع صاحب الحدائق بينهما بحمل الرواية الاولى (صحيحه عمر) على الثانية (صحيحه عبد الله بن سنان)، لأن الاولى (صحيحه عمر) مطلقة دالة على امتداد الوقت الى الغروب سواء للمختار والمضطر، أما الثانية (صحيحه عبد الله بن سنان) فتقتيد الامتداد بالمضطر، فمقتضى حمل المطلق على المقيد بحمل الرواية الاولى (صحيحه عمر) على أن الامتداد مختص بالمضطر. هذا ويورد المصنف على هذا الجمع بأنه مستهجن، لأن هذا الجمع سيلزم منه ان المطلق سيكون منطبقا على الفرد النادر فقط وهذا مستهجن كالخصوص بالأكثر، مثلا لو قال المولى (أكرم كل الامراء) ثم بعد ذلك خصص حكمه فقال (لا تكرم الفساق)، ثم علمنا بان الامراء لا يوجد الا عادل واحد فقط، والبقية كلامهم فساق، فهذا يعد في نظر العرف مستهجن، لأن العام (أكرم كل الامراء) سوف لا يدخل فيه بالنتيجة الا فرد واحد، وهو الفرد النادر، وحمل العام على الفرد النادر أمر يستهجه العرف، فكذلك في محل كلامنا فان حمل المطلق (صحيحه عمر) على المضطر فقط سيكون من حمل المطلق على الفرد النادر لأن الاضطرار هي الحالة النادرة، وهو أمر مستهجن.

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٠

قوله (واما اختصاص الظهر بأول الوقت ...)^(١)

ذهب المشهور الى ان أول وقت الزوال مختص بصلوة الظهر، فهو وقت للظهور فقط وليس وقتا مشتركا بين الظهرين، وكذا يقال في آخر الوقت بمقدار أداء أربع ركعات فانه وقت مختص بصلوة العصر، نعم بقية الوقت مشترك بين الصالاتين وليس مختصا بإحداهما، ولكن لابد من الترتيب بإتيان صلاة الظهر قبل العصر، وهذا لأجل الترتيب لا لأجل ان الوقت مختص بالظهر أو العصر بل هو مشترك بينهما. نعم أول الوقت مختص بالظهر وآخره مختص العصر، وبالمقابل نسب إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) أنه يذهب إلى ان وقت الظهرين من مبدئه إلى منتهاه مشترك بين الصالاتين، بمعنى ان كل جزء من الوقت صالح لكل من الفريضتين، فلا يختص أول الوقت بالظهر ولا آخره بالعصر، نعم لأجل اشتراط الترتيب لابد من الالتزام بإيقاع الظهر قبل العصر، وهذا لا يعني اختصاص الوقت بإحداهما، وتظهر الثمرة فيما لو صلى المكلف العصر في أول الزوال قبل الظهر نسياناً أو غفلة، فانه على قول المشهور ستبطل الصلاة لأنه أخل بشرط الوقت لأن وقت العصر لم يدخل بعد، والاخلال بالوقت مبطل لأنه مما تعاد له الصلاة كما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(٢)، أما على قول الشيخ الصدوق (قدس سره) فصلاته صحيحة لأنه ليس مخلاً بوقت الصلاة، نعم هو مخل بأمر آخر وهو الترتيب فانه صلى العصر قبل الظهر ولكنه معذور لأجل الغفلة، وليس الاخلال بالتترتيب مما تعاد له الصلاة، لذا يحكم بصحة الصلاة.

قوله (المختص بحالة الالتفات)^(٣)

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٢) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

فالترتيب شرط في حالة الانتباه والعلم، أما لو كان المصلي غافلاً وناسياً فقدم العصر، فلا يكون اعتبار الترتيب في حقه منجزاً وفعلياً.

قوله (من صلی الظهر في الآخر غفلة) ^(١)

فمن صلّى الظهر - غفلة أو نسياناً - في آخر وقت الظهرين، أي قبل الغروب بقدر أداء أربع ركعات، فإنه على المشهور ستطيل صلاته تلك، أما على قول الشيخ الصدوق فتصح.

قوله (الروايات الكثيرة الواردة بعضها إذا زالت الشمس ...) ^(٢)

كرواية الشيخ الصدوق بإسناده ^(٣) عن زرارة ^(٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة) ^(٥).

قوله (رواية داود بن فرقد) ^(٦)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى) ^(٧)

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٣) طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن زرارة

(٤) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

(٧) احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاخوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيرهم)

وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً، عن عبدالله بن الصلت^(١)، عن الحسن بن علي بن فضال^(٢)، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقان^(٣) - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤)، وأغلب رجال السنن تقدم ذكرهم، نعم لم نذكر موسى بن جعفر، وهو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي أبو الحسن لا توثيق له، نعم هو من ورد في اسناد كامل الزيارات، وعلى كل حال فالرواية مرسلة فإنه ورد في آخر السنن (عن بعض أصحابنا)، وبالتالي فلا يعتمد على هذه الرواية.

قوله (بالنجبار بعمل الاصحاب)^(٥)

قد يقال ان رواية داود بن فرقان يمكن الاعتماد عليها رغم ضعفها السندي وذلك لأنجبارها بعمل المشهور، ولكنه يجاب عن ذلك:-

أولاً:- بأنه لانسلم كبرى جابرية عمل المشهور لضعف السنن، وقد تقدم بيان ذلك سابقاً وخلاصته أنه توجد ثلاثة اتجاهات في حجية خبر الواحد الأول :- إن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي . فوثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية .

الثاني :- إن الملاك هو حصول الوثوق بالصدور ويعبر عن هذا المسلك بوثاقة المروي، وعليه فتكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقة لحصول الوثوق وليس لها موضوعية .

الثالث:- إن الملاك هو مجموع وثاقة الراوي والمروي فوثاقة الراوي هي جزء الموضوع والملاك.

(١) عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي ثقة مسكون إلى روایته

(٢) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.

(٣) داود بن فرقان الاسدي النصري كوفي ثقة.

(٤) الوسائل الباب من أبواب المواقف الحديث ٧.

(٥) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨١

إذا عرفت هذه المسالك الثلاثة فاعلم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتناسب مع المسلك الثاني لأنه مadam الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فان عمل المشهور يتحقق هذا الملاك فان عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها ، أما على المسلك الأول أو الأخير فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة لأن الملاك هو وثاقة الراوي وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي بل توجب الوثوق بالمروي ، لذا فان القائلين بالمسلك الأول لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة، والخلاصة إن مجرد عمل المشهور في نفسه لا يوجب حصول الاطمئنان بتوثيق الرواي وصدق الرواية.

وثانيا :ـ انه حتى لو سلمنا الكبرى واعتمدنا على مبني جابرية عمل المشهور للرواية الضعيفة ، فإنه مع ذلك سيقى لدينا إشكال صغروي مهم حاصله أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال – ليقال ان المشهور عمل بها فينجبر ضعفها - وذلك لأنه ليس المشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندتهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره، فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالباً كتبهم كانت روائية فقط ، وقد لا يفتون بضمون ما ينقلون ، وبعضهم وإن كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا ، وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المسوط ولا تمثل القول المشهور وحده ، والخلاصة اتنا لا نحرز أن المشهور في عمله قد استند إلى رواية داود بن فرقد حتى يقال ان ضعفها منبر بعمل المشهور.

قوله (وقد ورد في حق بنى فضال ...) ^(١)

هذه هي المحاولة الثانية للاعتماد على مرسلة داود بن فرقد ، وذلك عن

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨١

طريق وقوع الحسن بن علي بن فضال^(١) في سندتها، وحاصل الدعوى انه من التوثيقات العامة التي وقع الكلام فيها وقوع بنى فضال في سند الرواية، وبنو فضال هم الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضال، وهم وان كانوا من الفطحية^(٢) الا انهم ثقات ومن المعروفين بالعبادة والزهد، والدعوى هنا انه علاوة على وثاقتهم في أنفسهم، فان مشائخهم ثقات أيضاً، وانهم لا يسندون ولا يرسلون الا عن ثقة، ذهب الى هذا القول الشيخ الانصاري^(٣) (قدس سره) استناداً الى رواية نقلها الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أبي محمد الحمدي، قال حدثني أبو الحسين بن تمام قال حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال سئل الشيخ يعني أبي القاسم الحسين بن روح^(٤) (رضي الله عنه) عن كتب ابن أبي العزاقر^(٥) بعدهما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء ؟ فقال أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) وقد سئل عن كتببني فضال، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ . فقال

(١) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحياناً.

(٢) الفطحية فرقه تقول بإمامه عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) واستند على هذا القول في كتبه الاستدلالية سيمما المكاسب.

(٤) هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي مجر التوبختي، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمرى سنة ٣٠٥ هجرية، واستمرت سفارته أحدى وعشرين سنة، حتى توفي سنة ٣٢٦ هجرية.

(٥) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر، كان شيخاً مستقيماً العقيدة والسلوك صالح متقدماً، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسه لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديدة، فكان يقول بالخلو والتتساخ، وكان من مذهبة ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بلعنه البراءة منه ومن تابعه وشاعره، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جثته بالنار.

(صلوات الله عليه) خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا)^(١)، وبناءً على هذا حكم الشيخ الانصاري بصحة روایات بنی فضال، فقال في أول كتاب الصلاة بعد ذكره لمسللة داود بن فرقد (وهذه الروایة وان كانت مرسلة الا ان سندھا إلى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال من امر بالأخذ بكتبھم وروایاتھم)^(٢)، وذكر نظير هذا في مسألة الاحتکار في خاتمة كتاب البيع، فقال (...وفي السند بعض بنی فضال، والظاهر أن الروایة مأخوذة من كتبھم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبھم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلھم في السند)^(٣). هذا وأورد على الاستدلال برواية

الشيخ الطوسي بإیرادین :-

الاول :- نقاش في سند الروایة، فإنھا ضعيفة السند عدة جهات، منها من جهة أبو الحسين بن تمام فانه مجهول، و منها من جهة عبد الله الكوفي، فانه وان كان خادم الشيخ الحسين بن روح (رضي الله عنه)، الا انه لم يترجم له في الكتب الرجالية، ولم يعلم حاله .

الثاني :- نقاش في الدلالة فان الظاهر من الروایة ان الامام (عليه السلام) بقصد بيان أن فساد عقيدة الراوي لا يمنع من الأخذ بروايته، بعد كون الراوي في نفسه من الثقات، وليس مقصود الروایة الشهادة بصحة جميع روایات بنی فضال، بل المراد بيان عدم وجود موجب للتوقف من ناحية بنی فضال لأجل فساد عقیدتهم، فالمهم في الراوي وثاقته وليس ما يعتقد (خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا)، كما ويحتمل ان المراد انه يؤخذ برواياتھم الصادرة منهم قبل فساد عقیدتهم، ففساد العقيدة بعد الاستقامة لا يمنع ولا يضر بحجية الروایة المتقدمة على الفساد، لأن المراد هو الـاخـذ بكل روایاتھم ومراسيلـهم ومسانـيدـهم من غير تفحص عمن

(١) كتاب الغيبة ص ٢٣٩

(٢) كتاب الصلاة الشيخ الانصاري ص ٣٦.

(٣) المکاسب كتاب البيع ص ٣٦٧

يروون عنه، بل المراد انه يجري علىبني فضال نفس ما يجري على سائر الرواية كزرارة وغيره، فكما انه يجب التفتيش عن السنده فيما لو روى الثقة كزرارة مثلا، فكذا يكون الحال مع بنى فضال، ولا يكون حال بنى فضال مع انحرافهم عن الحق أفضل حالا وأكثر وثاقة من زرارة ومحمد بن مسلم، بحيث لا ينظر في السنده بعد بنى فضال، وينظر في السنده بعد زرارة وامثاله..

قوله (ويرد الاولى ان الاستناد اليها غير ثابت) ^(١)

مراده بالأولى دعوى انجبار الرواية بعمل المشهور، وقوله ان الاستناد اليها غير ثابت هو النقاش الصغروي الذي ذكرناه.

قوله (على انه لو ثبت فهو غير نافع ...) ^(٢)

هذا هو النقاش الكبروي في مسألة جابرية عمل المشهور وقد تقدم بيانه.

قوله (ويرد الثانية) ^(٣)

مراده دعوى انه مادام في السنده بنو فضال فالسنده معتبر و صحيح.

قوله (الشيخ الجليل الحسين بن روح) ^(٤)

هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي ^(٥)، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارية بعد وفاة أبي جعفر العميي سنة ٣٠٥ هجرية، واستمرت سفارته أحدي وعشرين سنة، حتى

(١) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٢

(٢) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٢

(٣) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٢

(٤) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٢

(٥) نویخت اسم فارسي معناه الحظ الجيد

توفي سنة ٣٢٦ هجرية. وما يذكر في حقه (رضوان الله عليه) انه سال بعضهم الشيخ الجليل أبا سهل التوبختي أنه كيف صار هذا الامر(اي السفارة) الى ابى القاسم الحسين بن روح دونك؟ فأجابه: هم اعلم وما اختاروا، ولكن أنا رجل القى الخصوم واناظرهم، ولو علمت بمكانه (اي الامام الحجة ع) كما علم ابو القاسم وضغطتني الحجة (او الحاجة) على مكانه لعلي كنت ادل على مكانه، وابو القاسم لو كان الحجة تحت ذيله، وقرض بالمقاريض ما كشف الذيل عنه.

قوله (ابن أبي العزاقر)^(١)

محمد بن علي الشلمغاني^(٢) المعروف بابن ابى العزاقر، كان شيخا مستقيماً العقيدة والسلوك صالحًا متقدماً، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسده لأبى القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة، فكان يقول بالحلول والتتساخ، وكان من مذهبة ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بلعنه و البراءة منه ومن تابعه وشاعره، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جثته بالنار.

قوله (كما شهد الامام العسكري بصحة جميع ...)^(٣)

هذا الكلام راجع للمنفي أي لقوله (المقصود الشهادة بصحة جميع روایاتهم) وليس للنفي (وليس المقصود...)، فالإمام (عليه السلام) صاحب جميع روایات كتاب يوم وليلة، فالمصنف يريد القول ان ما ورد فيبني فضال ليس

(١) - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۱۸۲

(٢) شلمغان قریة من نواحي واسط.

(٣) - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۱۸۲

كالذى ورد في كتاب يوم وليلة، فان الوارد في بني فضال لا يراد به تصحيح جميع روایاتهم بخلاف الوارد في كتاب يوم وليلة فانه يراد تصحيح جميع روایات هذا الكتاب.

قوله (أبو هاشم الجعفري) ^(١)

هو داود بن القاسم الجعفري، كان عظيم المنزلة عند الأئمة (عليهم السلام) شريف القدر، لقب بالجعفري نسبة الى جعفر بن ابى طالب(رض)، مات سنة ٢٦١ هجرية.

قوله (فلا وجه لإصرار الشیخ الأعظم في صلاته وغيره) ^(٢)

فقد قال الشیخ الانصاری (قدس سره) في أول كتاب الصلاة بعد ذكره لمرسلة داود بن فرقد (وھذه الروایة وان كانت مرسلة الا ان سندھا إلى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال من امر بالأخذ بكتبھم وروایاتھم) ^(٣)، وقال (قدس سره) في كتابه المکاسب، في مسألة الاحتكار في خاتمة كتاب البيع (...وفي السنن بعض بني فضال، والظاهر أن الروایة مأخوذة من كتبھم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبھم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلھم في السنن) ^(٤).

قوله (وبعد ضعف مستند الاول يتعين الاخذ بالثاني) ^(٥)

(١) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٢

(٢) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٢

(٣) كتاب الصلاة الشیخ الانصاری ص ٣٦

(٤) المکاسب كتاب البيع ص ٣٦٧

(٥) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٣

المراد بالأول هو القول باختصاص الظهر من أو الوقت بمقدار أدائها الذي كان هو رأي المشهور، والمراد بالثاني هو عدم الاختصاص وان كل الوقت مشترك بين الظهرين، كما هو قول الشيخ الصدوق (قدس سره).

قوله (إنما الاختلاف فيما يتحقق به الغروب) ^(١)

وقع الخلاف في تحديد أول وقت صلاة المغرب والذي هو أيضا وقت إفطار الصائم، والذي يعبر عنه بالغروب الشرعي، فهل هو نفس الغروب العرفي الذي يتحقق باستئثار قرص الشمس عن الأفق وغيابته عن النظر أم إن للغروب الشرعي تحديدا خاصا يختلف عن الغروب العرفي ؟ في المسألة قوله:

١) إن الغروب يتحقق بمجرد استئثار قرص الشمس وغيابه عن النظر، وهو المعبّر عنه بسقوط القرص، أي دخوله تحت الأفق، وهذا هو قول أصحاب المذهب الأربع، ووافهم بعض الإمامية كصاحب المدارك.

٢) إن الغروب الشرعي يتحقق بذهاب الحمرة المشرقة وزوالها من جهة المشرق، والحد هو صعودها إلى قمة الرأس وحدد تقريرا بأنه بعد مضي اثنى عشرة دقيقة بعد سقوط القرص، وهذا هو القول المشهور عند فقهاء الإمامية .

واستدل على القول الثاني بعدة نصوص واردة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) كرواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بجذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق . فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٣

الإفطار)^(١). وغيرها، وهناك عدة أدلة وقرائن على صحة هذا التحديد، مع غض النظر عن الروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام)، من هذه الأدلة والقرائن ما يلي : -

أولاً : قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)^(٢). فالمراد بغسق الليل أول وقت صلاة المغرب كما نص على ذلك المفسرون . والتعبير بالغضق شاهد على اشتراط زوال الحمرة المشرقة في تحقق الغروب الشرعي لأن الغسق كما صرخ أكثر أهل اللغة والتفسير هو بمعنى (اختلاط الظلام)^(٣) وإن (الغاسق هو الليل إذا دخل في كل شيء واظلم)^(٤) وإن (غضق الليل ظلمته)^(٥) وإن (أتيته حين غسق الليل أي حين يختلط ويعسكن الليل)^(٦) (وكان الربيع بن خشيم يقول في اليوم المغيض لمؤذنه أغسق يقول آخر المغرب حتى يغسق الليل وهو إظلمه)^(٧). وقد (أخرج ابن المنذر عن ابن عباس، قال : {غضق الليل} اجتماع الليل وظلمته . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : {غضق الليل} بدو الليل . وأخرج ابن الأباري في الوقف، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قوله : { إلى غسق الليل} قال : ما الغسق ؟ قال : دخول الليل بظلمته . قال فيه زهير بن أبي سلمى : ظلت تحبب يداها وهي لاهبة ... حتى إذا جنح الإظلام في الغسق)^(٨) ومن الواضح إن هذا المعنى من ظلمة الليل واحتلاط الظلمة لا يتحققان

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث ٤

(٢) سورة الإسراء ٧٨

(٣) أقرب الموارد مادة غسق.

(٤) تهذيب اللغة مادة غسق.

(٥) نفس المصدر

(٦) نفس المصدر

(٧) نفس المصدر

(٨) (الدر المنشور تفسير سورة الإسراء ٧٨)

بمجرد سقوط القرص وغيبوته، نعم لو زالت الحمراء المشرقة يتحقق ذلك .
ثانياً :- قوله تعالى (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً) ^(١) وفي هذه الآية قرينتان الأولى التعبير عن الليل بأنه (جن) وفي اللغة جن الليل على شيء ستره، والستر يكون مع الظلمة التي تكون متأخرة على استئثار القرص والتي تحدث على الأقل عند زوال الحمراء المشرقة عن قمة الرأس، الثانية : إن الآية حددت الليل برؤية الكوكب وهذا لا يتحقق عادة إلا عند ذهاب الحمراء ولا يرى الكوكب بمجرد استئثار قرص الشمس .

ثالثاً :- قوله تعالى (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيْلِ) ^(٢) لوضوح أن الليل لا يتحقق بسقوط القرص عرفا بل يقال غربت الشمس، نعم لو زالت الحمراء المشرقة صدق دخول الليل .

رابعاً :- ما روی عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) انه قال (ولا صلاة بعدها -أي بعد العصر- حتى تروا الشاهد وهو النجم) ^(٣)، وعلى أساس ذلك سميت صلاة المغرب بصلاة الشاهد ^(٤)، والحديث كما هو واضح حد وقت صلاة المغرب برؤية النجم وهذا لا يكون بمجرد سقوط القرص عادة بل لا يرى إلا عند زوال الحمراء المشرقة .

خامساً :- حديث عمر (لا تفطروا حتى يغسل الليل على الظّراب) ^(٥) أي حتى

(١) سورة الأنعام (٧٦)

(٢) سورة البقرة (١٨٧)

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها الباب ٥٢ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها الرقم ١٩٣٧ وكتاب الصيام الباب ١٠ باب بيان وقت اقضاء الصوم وخروج النهار الرقم ١٢٥٧٥ الباب المعجم الكبير الطبراني ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) مشكاة المصايخ للعلامة الشيخ ولی الدین أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزی مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عيید الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوری فیض القدير شرح الجامع الصغیر لعبد الرؤوف المناوی حرف الميم الرقم ١٨٨٠٢ التحریر والتتویر المؤلف : ابن عاشور تهذیب اللغة مادة شهد المصباح المنیر (شهید) السان العرب و تاج العروس (شهد)

(٥) الظّراب : المرتفع من الأرض أو السطح

يغشى الليل بظلمته الجبال الصغار^(١)

سادساً :- ما رواه عمر عن رسول الله (ص) انه قال (إذا اقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغرت الشمس فقد افطر الصائم)^(٢)، ورويت في بعض كتب الحديث بعد قوله (اقبل الليل من هاهنا) عبارة (وأشار إلى المشرق) وبعد قوله (وأدبر النهار من هاهنا) عبارة (وأشار إلى المغرب)^(٣)، أما رواية البخاري فلم تذكر المراد من المشار إليه في قوله (هاهنا) في الموضعين، إلا أن شراح البخاري صرحوا بـالمراد المشرق والمغرب^(٤)، وقال احمد بن حنبل بعد الرواية (يعني المشرق والمغرب). وفي صحيح مسلم (إذا رأيتم الليل قد اقبل من هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد افطر الصائم)^(٥) وعلى كل حال فالرواية واضحة

(١) لسان العرب مادة غسق النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري باب الغين مع السين أ السنن البيهقي ١٨٢٠٨ جامع الأحاديث جلال الدين السيوطي مستند عمر بن الخطاب الرقم ٣٠٧٦٧ كنز العمال ٢٤٢٦٨ في فضله وفضل رمضان غريب الحديث لابن قتيبة غريب الحديث والرواية بطولها هكذا (أنَّ عُمَرَ إِذَا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يُشَكُُّ فِيهَا مِنْ رَمَضَانَ قَامَ حِينَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا شَهْرًا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ قِيَامًا، فَمَنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَقُومْ فَلْيَقُومْ فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْتَعِظْ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا يَقُلْ قَائِلٌ إِنْ صَامَ فَلَمْ يُصُمْ، وَإِنْ قَامَ فَلَمْ يُقْسِمْ فَمَنْ قَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْلَوْهُ الْغَوْفَ فِي بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ، أَلَا لَا يَقْدِمْ مِنَ الشَّهْرِ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ، ثُمَّ لَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَغْسِقَ الْلَّيْلُ عَلَى الظَّرَابِ.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم الباب ٤٣ باب متى يحل فطر الصائم . الرقم ١٩٥٤

(٣) جامع البيان ابن جرير الطبراني ج ٢ ص ٢٤٢

(٤) راجع فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ١١٧١ والعيني في عمدة القارئ ج ١١ ص ٩٥ أو القسطلاني في إرشاد الساري ج ٤ ص ٥٩٠ كلهم يقولون (إذا اقبل الليل من ههنا أي من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أي من المغرب)

(٥) مستند احمد ج ١ ص ٢٨

(٦) صحيح مسلم كتاب الصيام الباب ١٠ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار الرقم ٢٥٧٧ أليني داود كتاب الصوم باب وقت فطر الصائم الرقم ٢٣٥٢ أو رواها البخاري باب الصوم في السفر والإفطار

الدلالة على إن الغروب الشرعي يتحقق بمجيء الليل من جهة المشرق أي عند ذهاب الحمرة المشرقة عنه، ولو كان الغروب يتحقق بمجرد غيوب قرص الشمس لما كانت حاجة إلى ذكر إقبال الليل من جهة المشرق، بل لكتفى أن يقول إذا غابت الشمس فقد افطر الصائم . هذا وقد تأول بعض علمائهم هذه الرواية بأنها واردة في فرض إنباهام غيوبة قرص الشمس في مثل وجود الجبال وغيرها، وهو تأويل ضعيف متكلف مخالف لظاهر الرواية ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه فالرواية تصرح بتحقق الغروب وانه ليس منهما فقد قال (وغربت الشمس) وإطلاقها يأبى التقييد بحالة وجود الجبال وغيرها .

قوله (كصحىحة عبد الله بن سنان) ^(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤) عن النضر بن سويد^(٥) عن عبد الله بن سنان^(٦))^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله غير مرة.

قوله (كرواية بريد بن معاوية) ^(٨)

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٣
٢ التعبير بالعدة لا يعني إرسال الرواية بل هي في حكم الإسناد الصحيح، لأن عدد الشيخ الكليني معروفة وقد نص الأعلام على هذه العدد وشخصوهم.

(٣) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجهم وفقههم وفقههم)

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٦) عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

(٧) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث ١٦

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٣

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(١) عن أحمد بن محمد^(٢) عن محمد خالد^(٣) والحسين بن سعيد^(٤) عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية^(٥))^(٦)، وتقديم حال هذا السندي، نعم لم نذكر القاسم بن عروة، وهو أبو محمد القاسم بن عروة مولى أبي أيوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب إلى الشيخ المفید التصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ المفید، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار أنه من روى عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

قوله (ضعف سنداً بالقاسم) ^(٧)

تقديم قريباً أنه لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب إلى الشيخ المفید التصريح بوثاقته، إلا أنه لم تثبت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ المفید، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار أنه من روى عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

(١) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٢) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقههم)

(٣) محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفاً في الحديث نعم وثقة الشيخ الطوسي صريحاً وعلمه من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) بريد بن معاوية فهو أبو القاسم بريد بن معاوية العجمي عربي روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال عنه النجاشي (وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضاً له محل عند الأئمة)، ونقل الكشي أنه من حواري الإمامين الباقي والصادق (عليهما السلام) ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة ومن أصحاب الإجماع ومن روت عنه الثقات.

(٦) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث ١

(٧) دروس تهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٣

قوله (ودلالة حيث تدل أن انعدام) ^(١)

حمل المصنف رواية بريد بن معاوية (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها)^(٢)، حملها على أن المراد هو ان زوال الحمرة مجرد طريق وكاشف عن سقوط القرص، وأنه لا موضوعية لزوال الحمرة ولا خصوصية. ولكن يرد على هذا الجمع بأن الرواية لم تجعل المهم هو سقوط قرص الشمس أي غيابها من جهة المغرب، بل جعلت المهم هو غيابها من شرق الأرض وغيرها (فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها)، فلا يكفي غياب الشمس من جهة الغرب، بل لابد من غيابها من جهة الشرق، لذا لو سقط القرص وتحقق الاستئثار فإنه لا يكفي، بل لابد من غيابها عن شرق الأرض أيضاً، والدلال على غيابها عن الشرق هو ذهاب الحمرة الشرقية، إذن ذهاب الحمرة الشرقية ليس مجرد كاشف عن إستئثار الشمس وغيابها من المغرب. نعم الحمل المذكور إنما يتم لو كان تعبير الإمام (عليه السلام) هكذا (إذا غابت الحمرة فقد غابت الشمس من غرب الأرض).

 قوله (من دون دلالة على الحصر) ^(٣)

أي إنحصر الغروب بذهاب الحمرة الشرقية.

 قوله (بأن الاستئثار يتحقق قبل انعدام الحمرة) ^(٤)

فالإمام (عليه السلام) جعل ذهاب الحمرة الشرقية قبل إستئثار قرص الشمس (إذا غابت الحمرة فقد غابت الشمس من غرب الأرض)، وهذا قرينة

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٣

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث .١

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٣

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٣

على أن ذهاب الحمرة طريق للاستثار، والا فلو أريد ذهاب الحمرة بما هو سبب مستقل وليس طريقة للاستثار لجعل الاستثار اولا ثم يكون بعده ذهاب الحمرة فيقول مثلا (إذا غابت الشمس وغابت الحمرة)، لأن الاستثار يتحقق قبل ذهاب الحمرة المشرقة كما هو المحسوس خارجا.

قوله (ويقولوا بأن روایات اعتبار ذهاب الحمرة أوضح دلالة وأبعد عن التأويل) ^(١)

لعل من وجوه ترجيح روایات الحمرة المشرقة هو الرجوع الى الارتكاز الشيعي المتشرعى الذي هو قرينة متصلة دالة على أن المراد من روایات الاستثار إما التقية أو يجعل الاستثار جزء السبب وأن ذهاب الحمرة تمام السبب، فإنه من المعلوم إن كون المغرب يتحقق بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس هو أمر ظاهر شائع تمتاز الشيعة به عن غيرهم وأصبح بعد شعارا للشيعة، ورمزا إلى التشيع، بحيث لو صلى مصلى عند سقوط القرص أتُهم بعدم التشيع لا محالة .

قوله (وإذا قيل ان غياب القرص لا يراد به معناه العرفي) ^(٢)

يتعرض المصنف هنا الى محاولة لتجويف روایات استثار القرص بما يلائم روایات الحمرة المشرقة، وحاصلها إن روایات الحمرة المشرقة مؤسسة للمعنى الشرعي للغروب، فتكون مفسرة للمراد من الاستثار في روایات استثار القرص، فالشارع نقل الاستثار من معناه اللغوي الى معنى جديد وهو المعنى الشرعي أي الغروب الشرعي المتحقق بذهاب الحمرة المشرقة، فالمراد باستثار القرص هو هذا المعنى وليس مجرد غيوبة قرص الشمس كما هو المعنى اللغوي، وبذلك يرتفع التناقض بين الروایات . ويحيب المصنف بأن النقل الى المعنى الجديد هو أمر خلاف

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٤

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٤

الاصل والمفروض حمل الالفاظ على معانيها اللغوية العرفية المعهودة، وعلى مدعى النقل إثبات ذلك، وتعارض الروايات يمكن علاجه بما تقدم من المصنف من حمل روایات الحمرة على الطريقة،لذا لا يكون تعارض الروايات لوحده مبررا لإثبات النقل الى المعنى الشرعي الجديد كما يدعي صاحب هذا الاستدلال.

قوله (وذكر الشيخ النائيني في المقام...)^(١)

ذكر الشيخ النائيني^(٢) (قدس سره) طريقة أخرى للجمع بين الروايات هنا، وهي طريقة حمل المطلق على المقيد، فإن روايات الاستئثار مطلقة تدل على تحقق المغرب بالاستئثار سواء انعدمت الحمرة المغربية أم لا، أما روايات الحمرة المغربية فمقيدة، لأنها تجعل تتحقق المغرب بالاستئثار المقيد بانعدام الحمرة المغربية بعده، وليس مطلق الاستئثار، ويورد المصنف على ذلك بأن النسبة بين الطائفتين هي نسبة التباين وليس نسبة المطلق والمقيد، أو العام والخاص ليتم الجمع العرفي بينهما بما ذكره الشيخ النائيني (قدس سره). وذلك لأن كل طائفة من الطائفتين واردة في مقام التحديد، تحديد الغروب الشرعي، والحد لابد وأن يكون جاماً مانعاً، وإنما كان حداً، وإذا كان جاماً مانعاً فهو يدل على الحصر، فيثبت المفهوم للقضية الواردة مورداً للتحديد، فيرجع الكلام بالنتيجة إلى قضيتيين متبنيتين، الأولى تقول إن وقت المغرب يتحقق باستئثار قرص الشمس فقط، سواء انعدمت الحمرة المغربية أم لا، فلا عبرة بالحمرة المغربية. أما الثانية فتقول إن المحقق الوحيد لوقت المغرب هو الحمرة المغربية وأنه لا عبرة بغيرها سواء إستر قرص

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٤

(٢) - نسبة إلى الميرزا الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) توفي مريضاً في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ ونقل إلى النجف الاشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم .٢١

الشمس ألم لا. فالنسبة بين الطائفتين هي التباین لا العموم والخصوص، أو الاطلاق والتقييد، فلا يصح الجمع المذكور.

قوله (ان الحمل على التقية لا معنى له بعد إمكان الجمع الدلالي) ^(١)

فالمصير الى المرجحات إنما يتم بعد استحکام التعارض وعدم إمكان الجمع العرفي الدلالي ، أما لو أمكن الجمع العرفي فلا يصار الى المرجحات التي منها الحمل على التقية، والمفروض أن المصنف استطاع الجمع الدلالي العرفي بين الروايات المتعارضة ظاهرا بحمل الظاهر منها (وهي روايات الحمرة المغربية) على النص منها (وهي روايات الاستثار)، فتكون الحمرة المغربية مأخوذة على نحو الطريقة لإحراز الاستثار، وبذلك سيرتفع التعارض من أصل ولا حاجة للحمل على التقية أو غيرها من المرجحات عندئذ^(٢).

قوله (ان المناسب للتقية صدور رواية واحدة أو ثنتين لا عشرين) ^(٣)

التقية تعتبر حالة إضطرارية خاصة وأمر استثنائي ، والضرورات تقدر بقدرها، فيتمكن صدور رواية أو روايتين تقية، وبذلك تندفع الضرورة، ولكن روايات الاستثار كثيرة جدا، مما يستبعد حملها كلها على التقية^(٤).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٥

(٢) هذا الكلام من المصنف إنما يتم لو قبلنا الجمع المذكور وقلنا انه جمع عرفي مقبول اما لو معنا من ذلك كما تقدم وقلنا انه جمع اقرب للجمع التبرعي الذي لا دليل عليه، بل هو خلاف الاصل لان الحمل على الطريقة مخالف للأصل) فلا يتم الایراد المتقدم من المصنف على الحمل على التقية.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٥

(٤) نعم قد يقال في مناقشة كلام المصنف هنا، بأن المورد لأنه من الموارد الخطيرة المتكررة التي يختبر فيها الشيعي ويعرف بها مذهب الانسان مما قد يتعرض للقتل والتكميل لأنه شيعي، فناسب ذلك صدور عدد كبير من النصوص الصادرة تقية.

قوله (ان مجرد الشعارة لا يثبت المطلوب) ^(١)

الاستدلال كان يقول ان كون ذهاب الحمرة وقتا لصلاة المغرب هو من شعائر المذهب، والشعيرة تعني التزام علماء المذهب بها مما يعني هجران الاصحاب للروايات المخالفة لذلك أي روایات الاستثار، لذا لا تصلح روایات الاستثار لمعارضة روایات الحمرة المغربية، وجواب المصنف عن ذلك إن الشعيرة التي تكون مرجحا وتوجب هجران ما يخالفها هي الشعيرة التي تكون بمستوى الوجوب فقط، أما الشعيرة التي تكون مستحبة مثلا فلا تكون مرجحة ولا توجب الهجران، فمثلا الشهادة الثالثة وإن كانت من شعائر المذهب، الا أنها لما كانت مستحبة غير واجبة لم توجب هجران ما يخالفها من روایات الاذان الحالى عنها. إذن روایات الحمرة وان كانت توافق الشعيرة المذهبية، الا انه لا ملازمة بين الشعارية وبين الترجيح بها على ما يخالفها^(٢).

قوله (وقيل الى غيوبية الشفق) ^(٣)

ذهب الشيخ في الخلاف والقاضي ابن البراج الى أن آخر وقت المغرب هو غيوبية الشفق، والشفق هو بقية ضوء الشمس، والمراد به هنا هو الحمرة المغربية.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٥

(٢) يرد على هذا الكلام ان مورد كلامنا هو شعيرة واجبة وليس مستحبة ولذا نجد من سيرة الشيعة ومتشر عليهم المواظبة والالتزام على الصلاة والافطار عند ذهاب الحمرة، وانهم يتحرزون كثيرا عن الافطار والصلاحة بمجرد استثار قرص الشمس، ولو كانت المسألة استحبافية لتجراً كثيرا من الشيعة ومتشر عليهم على الافطار بمجرد الاستثار كما يتكون بعض المستحبات، وهذا-أي كون المغرب عند ذهاب الحمرة- ليس كالشهادة الثالثة في الاذان التي مستحبة في ضمن مستحب، لذا القول بترجح روایات الحمرة قوي جدا لأنها من شعائر المذهب الحق وهذا يدل على هجران روایات الاستثار، وقياس كلامنا على الشهادة الثالثة في الاذان قياس مع الفارق.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٥

قوله (غسق الليل وهو انتصافه على ما في صحيحه زراره..) (١)

الاستدلال على أن الغسق هو منتصف الليل إنما يكون برواية زرارة المذكورة^(٢)، أما أهل اللغة فلم يتفقوا على هذا المعنى وإليك بعض كلماتهم في معنى الغسق.

١) قال الصاحب بن عباد في المحيط في اللغة (الغاسقُ: اللَّيْلُ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ أَقْبَلَ الْغَسَقُ).

٢) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (غَسَقَ اللَّيْلُ يَغْسِقُ غَسْقاً، إِذَا اشتدَّ ظلمتَه).

٣) قال الجوهرى في الصلاح في اللغة (الغَسَقُ: أَوْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ). وقد غَسَقَ اللَّيْلُ يَغْسِقُ، أي أظلم. والغاسقُ: اللَّيْلُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. وقوله تعالى: "وَمَنْ شَرٌّ غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ" قال الحسن: اللَّيْلُ إِذَا دَخَلَ، ويقال إنه القمر).

٤) قال الفيروزآبادى في القاموس المحيط (والغَسَقُ وَالْإِغْسَاقُ: الإِظْلَامُ).

٥) قال ابن منظور في لسان العرب (قال الفراء في قوله تعالى إلى غَسَقَ اللَّيْلِ هو أَوْلَ ظُلْمَتَه الأَخْفَشُ غَسَقُ اللَّيْلِ ظُلْمَتَه وَقُولَه تَعَالَى وَمَنْ شَرٌّ غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ قَيْلَ الغَاسِقُ هَذَا اللَّيْلُ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

٦) قال الزَّيْدِي في تاج العروس من جواهر (الغَسَقُ مُحرَّكَةٌ: ظُلْمَةٌ أَوْلِ

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٥

(٢) وكذا ورد هذا المعنى في صحيحه أبي بصير (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لآخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المواقف الحديث .٧

اللَّيْلِ . وَقُولُهُ تَعَالَى : (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) قَالَ الْفَرَاءُ : هُوَ أَوَّلُ ظُلْمَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ دُخُولُ أَوَّلِهِ وَقِيلَ : حِينَ يُطَخْطَبُ بَيْنَ الْعَشَائِرِ وَذَلِكَ حِينَ يَعْتَكِرُ وَيَسُدُّ الْمَانَاظِرِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : غَسَقُ اللَّيْلِ : ظُلْمَتِهِ .

٧) قال الفراهيدي في العين (غسق: الغاسق: الليل إذا غاب الشفق).

٨) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (فالغسق: الظلمة. والغازق: الليل).

٩) قال الطريحي في مجمع البحرين (قوله تعالى إلى غسق الليل هو بالتحريك : أول ظلمة الليل . وقد غسق الليل يغسق أي أظلم . وغسق الليل : ظلامه . وقيل غسقه : شدة ظلمته وذلك إنما يكون في النصف منه . ومثله ما صح عن الباقي عليه السلام " وغسق الليل انتصافه . قوله (ومن شر غاسق إذا وقب) .

١٠) قال الراغب في المفردات غريب القرآن (غسق الليل شدة، ظلمته).

قوله (صحيحية زرارة)^(١)

الرواية كما في الوسائل هكذا (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣) وعن محمد بن يحيى^(٤)، عن أحمد بن محمد^(٢) وعن محمد بن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٥

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو سمح القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً صريحاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضايا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالشدة والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل

إسماعيل^(٣) عن الفضل بن شاذان^(٤) جمِيعاً عن حماد بن عيسى^(٥) عن حriz^(٦)، عن زرارة^(٧) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت : هل سماهنَ الله وبينهنَ في كتابه ؟ قال : نعم، قال الله تعالى لنبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ولدلوها : زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات : سماهنَ الله وبينهنَ وقتنهنَ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمَّ قال تبارك وتعالى : (وَقَرَآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك : (أقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه : المغرب

عنه ربع روایات الكافی لان الشیخ الكلینی نقل ربع روایات الكافی عن علی بن ابراهیم و علی بن ابراهیم ینقل عن أبيه، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعید جدا بل مستھجن وسیلزم علی القول بضعف إبراهیم بن هاشم طرح ربع روایات الكافی.

(١) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثیر الحديث).

(٢) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القمين ووجههم وفقههم

(٣) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ینص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه : منها إکثار الشیخ الكلینی الروایة عنه حتی نقل عنه ما يزيد على خمسمائة روایة، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعید جدا بل مستھجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوی هو روایته عن الضعفاء، ومنها ذکر صاحب المدارک انه يظہر من الكشي والكلینی الاعتماد عليه واستفاده الحكم من روایته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد کامل الزیارات، ومنها إن للشیخ الكلینی طریقاً صحيحاً إلى كل روایات الفضل بن شاذان لا يبرئ محمد بن إسماعیل وبذلك تصح كل روایات محمد بن إسماعیل عن الفضل بهذه الطریقة وهي تبلغ خمسمائة روایة تقريباً.

(٤) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النیشابوری فقیہ متکلم جلیل القدر له جلالۃ في الطائفة من أکابر الثقات صفح ۱۸۰ کتاباً.

(٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجنهی مولی وقيل عربی أصله من الكوفة، كان ثقة في حدیثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحیح ما یصح منه. وهو غریق الجھفة لأنـه مات غریقاً بالجھفة

(٦) حriz بن عبد الله السجستانی أبو محمد الازدي وثقة الشیخ

(٧) زرارة بن أعين الشیبانی شیخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقیہ قارئ متکلم شاعر أدیب اجتمعت فيه خلال الفضل والدین، وثقة الشیخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

والغداة (وزلفاً من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى - صلاة العصر - وقوموا لله قانتين) قال : وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآلها) في سفره، فقتلت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضع الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه وآلها) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(١).

قوله (وتؤيد ذلك روایة عبید بن زراة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٥) عن القاسم مولى أبي أيوب^(٦) عن عبید بن زراة^(١))^(٢). وهو

(١) - الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدّة من أصحابنا منهم الحسين بن عبید الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن ولید عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيرهم).

(٥) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٦) القاسم بن عروة، وهو ابو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفيد التتصريح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفيد، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه من روى عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

سند صحيح، نعم هناك تأمل من جهة القاسم بن عروة، فإنه لا توثيق له، ولذا عبر المصنف عن الرواية بقوله (وتأكيد ذلك)، نعم في كتاب المسائل الصاغانية النسوب إلى الشيخ المفید التصریح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ المفید، نعم يمكن توثيقه باعتبار أنه من روی عنه البزنطی الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

قوله (كموثفة إسماعيل بن جابر) ^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٥) عن صفوان بن يحيى^(٦)، عن إسماعيل بن جابر^{(٧)(٨)})، وتقديم هذا السند.

قوله (فلمخالفتها لإطلاق الكتاب الكريم) ^(٩)

المصنف رجح الروايات الدالة على أن نهاية وقت المغرب إلى منتصف الليل

(١) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث ٢٤

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

(٤) طريق الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة، ذكره في التهذيب (أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوغربي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة).

(٥) الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكلبي الصيرفي من شيوخ الواقفة إلا أنه ثقة.

(٦) - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجوار (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلى كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

(٧) - إسماعيل بن جابر الجعفري فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقي (عليه السلام).

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المواقف الحديث ١٤

(٩) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

رجحها على روایات أن نهاية الوقت الى ذهاب الشفق، وسبب الترجيح موافقة الاولى للكتاب فيما تكون الثانية مخالفة له، فإن الكتاب يدل على نهاية وقت المغرب الى متتصف الليل بقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ)^(١). هذا ولكن هناك مبني التزمه السيد الخوئي (قدس سره) حاصله أن الاطلاق القرآني لا يصح الترجيح به لأنه ليس قرانا لأنه غير مستفاد من لفظ القرآن بل من مقدمات الحكمة وهي لا تسمى قرانا، قال السيد الخوئي في التبييض (وأما الترجح بموافقة الكتاب والسنّة بدعوى أن ما دل على نجاسة بول الطير موافق للسنّة أعني المطلقات الدالة على نجاسة البول مطلقا ففيه، (أولا): وثانياً) لو لم بن على الانصراف فأيضا لا تكون موافقة السنّة مرجحة في أمثال المقام، لأن موافقة الكتاب والسنّة إنما توجب الترجح فيما إذا كان عمومها لفظيا. وأما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة فلا أثر لموافقتهم، لأن الاطلاق ليس من الكتاب والسنّة فالموافقية معه ليست موافقة لهما). وعلى هذا المبني لا يتم الترجح بالموافق للإطلاق القرآني.

قوله (لأنشر ذلك وذاع) ^(٢)

ولكثرت الروایات في ذلك، مع اننا لا نجد سوى روایة واحدة تدل على أن نهاية الوقت الى ذهاب الشفق.

قوله (الصحيحة أبي بصير) ^(٣)

سند الروایة (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد^(٥) عن حماد بن

(١) الإسراء : ٧٨

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ

عيسى^(٢) عن شعيب عن أبي بصير^(٣)، وتقديم هذا السند، نعم لم نذكر شعيب، وهو شعيب بن يعقوب العقرقوفي ثقة عين.

قوله (وقيل عند سقوط الشفق)^(٤)

هذا هو قول الشيخ المفید والشيخ الطوسي وابن ابی عقیل و سلار، وهو أحد قولی السيد المرتضی .

المفید) والحسین بن عیید الله الغضائیری واحمد بن عبدون کلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن أبيه عن الحسین بن سعید)، أما الطریق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسین بن أبي الجید القمي عن محمد بن الحسن الولید عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید) أما الطریق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسین -الشيخ الصدوقد- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الولید و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحمیری عن احمد بن عییسی الأشعري القمي عن الحسین بن سعید).

(١) - الحسین بن سعید بن حماد بن سعید بن مهران الاهوازی وهو ثقة كما نص عليه الشیخ ،

(٢) - حماد بن عییسی فهو حماد بن عییسی أبو محمد الجھنی مولی و قیل عربی أصله من الكوفة، كان ثقة في حدیثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحیح ما یصـح منه. وهو غریق الجھفة لأنـه مات غریقاً بالجھفة .

(٣) - أبو بصیر هذه الکنية يکنی بها جماعة وهم یحیی بن القاسم الاسدی ولیث بن البختی المرادی وعبد الله بن محمد الاسدی ویوسف بن الحارث وحمدابن عبد الله ابن أسدی المروی، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقیة فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدی لم تتعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعـة . وأشهر الـاثـینـ هـوـ الـأـوـلـ بلـ هـنـاكـ منـ ذـهـبـ إـلـيـ اـنـصـارـ الـكـنـیـةـ إـلـيـ دـوـنـ الـثـانـیـ وـسـنـذـکـرـ لـكـ تـرـجـمـةـ الـاثـینـ فـأـمـاـ یـحـیـیـ بـنـ القـاسـمـ أـبـوـ بـصـیرـ الـاسـدـیـ وـقـیـلـ أـبـوـ مـحـمـدـ ثـقـةـ وـجـیـهـ روـیـ عـنـ أـبـیـ جـعـفرـ (عـلـیـ السـلـامـ)ـ وـأـبـیـ عـبدـ اللهـ (عـلـیـ السـلـامـ)ـ وـلـدـ مـکـفـوـفـاـ،ـ وـأـمـاـ لـیـثـ بـنـ الـبـخـتـیـ الـرـادـیـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـقـیـلـ أـبـوـ بـصـیرـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـجـمـاعـ وـقـهـ اـبـنـ الـغـضـائـیرـ وـقـدـ وـرـدـتـ فـیـ رـوـایـاتـ مـاـدـحـةـ فـیـ رـوـایـةـ فـیـ الـصـادـقـ (عـلـیـ السـلـامـ)ـ بـشـرـ الـمـخـبـتـینـ بـالـجـنـةـ بـرـیـدـ بـنـ مـعـاوـیـةـ الـعـجـلـیـ وـأـبـاـ بـصـیرـ بـنـ الـبـخـتـیـ الـرـادـیـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـزـرـاـةـ أـرـبـعـةـ نـجـاءـ وـأـمـنـاءـ اللـهـ عـلـیـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ لـوـلـاـ هـؤـلـاءـ اـنـقـطـعـتـ آـثـارـ النـبـوـةـ وـانـدـرـسـتـ).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقف الحديث ٣.

(٥) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ١٨٦

قوله (الإطلاق آية الغسق) ^(١)

تصویر الاطلاق في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ)^(٢)، وانه يدل على أن أول وقت صلاة العشاء هو ما بعد صلاة المغرب وليس الى الشفق، تصویر الاطلاق يكون هكذا، إن الآية ذكرت جواز ايقاع الظهرين و العشائين في الوقت الممتد من أول الزوال الى غسق الليل المفسر بمنتصف الليل، ولكن دل الدليل الخاص على عدم جواز ايقاع العشائين قبل الغروب، فنلتزم بالتقيد لآية بهذا المقدار، ويبقى إطلاق جواز ايقاع العشائين من أول المغرب الى منتصف الليل على حاله لم يقيده دليل خاص، فتكون الآية بإطلاقها دالة على جواز ايقاع صلاة المغرب وكذا العشاء في أول الغروب، نعم لا بد ان تكون صلاة العشاء بعد صلاة المغرب مراعاة للترتيب، وبالنتيجة سيكون أول وقت صلاة العشاء هو بعد صلاة المغرب مباشرة.

قوله (كصحيحة زرارة) ^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤)) عن أحمد بن محمد^(٥) عن علي بن الحكم^(٦) عن عبد الله بن بكير^(١) عن زرار^(٢)^(٣)، والسند تقدم والرواية موثقة

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

(٢) سورة الإسراء ٧٨

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٦

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عددة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عددة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميما عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

(٦) - علي بن الحكم بن الزبير التخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

لوقوع عبد الله بن بكر الفطحي^(٤) فيها، قال الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، فتعبير المصنف عن الرواية بالصحيحة لا وجه له.

قوله (صحيحة الحلبي) ^(٥)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٦) عن أحمد بن محمد^(٧) عن عبد الله بن محمد الحجال^(٨) عن ثعلبة بن ميمون^(٩) عن عمران بن علي الحلبي)^(١٠)، والسند تقدم، نعم لم تذكر عمران بن علي الحلبي، وهو عمران بن علي بن أبي شعبة، وثقة النجاشي في ترجمة ابن عمه أحمد بن عمر بن أبي شعبة، وأخيه عبيد الله بن علي، وعده الشيخ المفيد من الفقهاء والاعلام.

قوله (العتمة) ^(١١)

العتمة هي الثالث الاول من الليل بعد غيوبة نور الشفق، ولكن المراد بها

- (١) عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة
- (٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدموهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقف الحديث ٢.
- (٤) عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة
- (٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٧
- (٦) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
- (٧) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاوحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقههم)
- (٨) عبد الله بن محمد المخرف الحجال الاسدي ثقة
- (٩) ثعلبة بن ميمون ابو اسحق كان وجهاً في اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغويَا حسن العمل كثير العبادة وثقة الكشي، وهو من وقع في اسناد كامل زيارات.
- (١٠) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقف الحديث ٢.
- (١١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٧

في الرواية صلاة العشاء.

قوله (فإن لم تقبل ذلك تطرح لموافقة الأولى للكتاب الكريم) ^(١)

إنما ذكر المصنف إحتمال أن الرواية لا تقبل الحمل على الافتضالية، فلأن هذا الجمع والحمل لا دليل عليه فهو جمع تبرعي، أو لأن الحمل على الافتضالية والاستحباب لا يتم في الأحكام الوضعية^(٢)، باعتبار أن تحديد وقت الصلاة حكم وضعي. ومراد المصنف بكون الأولى موافقة للكتاب هو موافقتها للإطلاق الذي تقدم تصويره في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ)^(٣)، ولكن تقدم الأشكال على - مبني السيد الخوئي (قدس سره) - إن الترجيح بالموافقة للإطلاق القراني على المخالف له ليس صحيحاً^(٤).

قوله (كصحيحة أبي بصير) ^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسن بن محمد بن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

(٢) ذهب جملة من الأعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره إلى أن الأوامر الوضعية الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لذا فعند التعارض يصار فيها إلى المرجحات ثم إلى التساقط لأن الجمع العرفي متعدراً معها، بل إن الذي يقبل الجمع العرفي هو الأحكام التكليفية فقط، وقد استدلوا على ذلك بعدة تقريريات نذكر منها هذا التقرير وحاصله أن الجمع العرفي بهذه الطريقة يلزم منه استهجان التعبير لأن معنى (بعد الصلاة) في المثال السابق هو فساد الصلاة، ومنع (لا تشرب) في مثل العصير العنبى هو ارشاد إلى النجاسة، فحمل (البعد) على الاستحباب، و(لا تشرب) على الكراهة سيكون هكذا بالنتيجة (يستحب فساد الصلاة) و(تكره نجاسة العصير) وواضح أن هذا لا معنى له، بل هو مستهجن تماماً. وتقدم جواب وايراد المصنف على هذا المبني.

(٣) سورة الإسراء ٧٨

(٤) قال السيد الخوئي (قدس سره) في التنقية (ان موافقة الكتاب والسنة إنما توجب الترجيح فيما إذا كان عمومها لفظياً. وأما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة فلا ثر لموافقتهم، لأن الإطلاق ليس من الكتاب والسنة فالموافقة معه ليست موافقة لهم).

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

سماعة^(٢)، عن محمد بن زياد^(٣)، عن هارون بن خارجة عن أبي بصير^(٤))^(٥)، وتقديم هذا السند، نعم لم نذكر هارون بن خارجة وهو ثقة.

قوله (والعارض مدفوع بما سبق) ^(٦)

(١) طريق الشيخ الى الحسن بن محمد بن سماعة، كما ذكره الشيخ في النهذيب هو (أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة) ويكوننا صحة طريق واحد، فاماً أحمد بن عبدون فقد تقدمت وثاقته، واماً أبو طالب الانباري فهو عبيد الله بن أبي يزيد أحمد بن يعقوب بن نصر أبو طالب الانباري ثقة في الحديث وافقني وأما حميد بن زياد قال عنه النجاشي (حميد بن زياد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم، كوفي سكن سورة، وانتقل إلى نينوى قرية على العلقمي إلى جنب الحائز على صاحبه السلام، كان ثقة وافقاً).

(٢) - الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة إلا انه ثقة.

(٣) محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - الباز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدتهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواتاً كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استثاره وكوته في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٤) - أبو بصير هذه الكلمة يكتن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البحترى المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحمدابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تتعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية . وأنشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكلمة إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فاماً يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيء روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البحترى المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الفضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختين بالجنة بريد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن البحترى المرادي ومحمد بن مسلم وزراة أربعة نجاء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الموقت الحديث ٧.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

المراد بالمعارض هو ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار في رواية أنَّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل^(١)، وهو مدفوع بنفس ما حملنا عليه صحيحة الحلبي من الحمل على الأفضلية، فان لم يقبل هذا الجمع يطرح هذا الخبر لخالفته للكتاب^(٢).

قوله (فلمرسلة داود بن فرقد المتقدمة)^(٣)

تقدمت مرسلة داود بن فرقد - عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس^(٤)، ولكن الاستدلال بها يواجه عدة اشكالات منها ما تقدم عند البحث عن الظهرين من كون الرواية مرسلة، ومنها إن الرواية واردة في الظهرين ولم تتعرض للعشائين، فلا يستدل بها على محل الكلام هنا.

قوله (فلصحيحه أبي بصير)^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(١) عن حماد بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب المواقف الحديث ٤.

(٢) ويرد نفس الإبراد الذي ذكرناه هناك فراجع.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المواقف الحديث ٧.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٧

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبید الله الغضائري واحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

عيسى^(٢) عن شعيب^(٣) عن أبي بصير^(٤)^(٥)، وتقديم هذا السند.

قوله (فإن المراد من قرآن الفجر هو صلاة الصبح)^(٦)

كما فسرت ذلك نصوص متعددة، منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً) قال : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل انتصافه ،

المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
 (٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غريباً بالجـحـفة.

(٣) شعيب بن يعقوب العقرقوفي ثقة عين.
 (٤) - أبو بصير هذه الكلمة يمكنـ بها جماعة وهم يحيـيـ بن القاسم الاسـديـ ولـيثـ بنـ البـختـريـ المرـاديـ وـعبدـ اللهـ بنـ محمدـ الاسـديـ ويـوسـفـ بنـ الـحـارـثـ وـحمـادـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ اـبـنـ أـسـيدـ الـهـرـويـ،ـ ولكنـ المعـرـوفـ مـنـ هـمـ الـأـولـانـ فـقـطـ،ـ أـمـاـ الـبـقـيـةـ فـغـيـرـ مـعـرـوفـينـ بـلـ بـعـضـهـمـ كـعـبدـ اللهـ بنـ محمدـ الاسـديـ لـمـ تـعـهـدـ لـهـ وـلـوـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ .ـ وـأـشـهـرـ الـاثـيـنـ هـوـ الـأـوـلـ بـلـ هـنـاكـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ اـنـصـارـ الـكـتـيـةـ إـلـيـهـ دـوـنـ الثـانـيـ وـسـنـذـكـرـ لـكـ تـرـجـمـةـ الـاثـيـنـ فـأـمـاـ يـحـيـيـ بنـ القـاسـمـ أـبـوـ بـصـيرـ الـاسـديـ وـقـيلـ أـبـوـ مـحـمـدـ ثـقـةـ وـجـيـهـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـلـدـ مـكـفـوـفـاـ،ـ وـأـمـاـ لـيـثـ بـنـ الـبـخـتـريـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـقـيلـ أـبـوـ بـصـيرـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـجـمـاعـ وـقـهـ اـبـنـ الـغـصـائـرـيـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ رـوـاـيـاتـ مـادـحـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (ـبـشـرـ الـمـخـبـتـيـنـ بـالـجـنـةـ بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـعـجـلـيـ وـأـبـاـ بـصـيرـ بـنـ الـبـخـتـريـ الـمـرـاديـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـزـرـاـرـةـ أـرـبـعـةـ نـجـاءـ وـأـمـنـاءـ اللـهـ عـلـىـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ لـوـلـاـ هـؤـلـاءـ اـنـقـطـعـتـ آـثـارـ النـبـوـةـ وـانـدـرـسـتـ).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقف الحديث ٣.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

وقرآن الفجر ركعتا الفجر^(١). وفي رواية إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) (أخبرني عن أفضل المواقف في صلاة الفجر، قال : مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول (إنَّ قرآنَ الفجرَ كَانَ مَشْهُودًا) يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار^(٢) إلى غير ذلك من النصوص.

قوله (كصحىحة زرارة عن أبي جعفر)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤)، عن أبيه^(٥) عن ابن أبي عمير^(٦) عن عمر بن اذينة^(٧) عن زرارة^(٨))^(١) ، وهذا السند تقدم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب المواقف الحديث .١٠

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب المواقف الحديث .١

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٨

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صحيح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فأن مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والشتت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن ويسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - الباز أو الأزدي كان من أوئل الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

(٨) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

قوله (وقت الغداة) ^(٢).

الغداة صلاة الفجر، من الغدوة وهي البكور أول النهار، وهو وقت الفجر.

قوله (وَقِيلَ إِلَى طَلَوْعِ الْخُرْمَةِ الْمُشْرِقِيَّةِ لِلْمُخْتَارِ) ^(٣).

هذا هو قول ابن أبي عقيل العماني وابن حمزة والشيخ في المسوط والخلاف، وإليه مال صاحب الخدائق (قدس الله اسرارهم).

قوله (وَالْمَنَاسِبُ الْأُولُى لِصَحِيحَةِ زَرَارَةِ) ^(٤).

الأولى أن يكون التعبير هكذا (وَالْمَنَاسِبُ الْأُولُى لِإِطْلَاقِ صَحِيحَةِ زَرَارَةِ)، فإنها بإطلاقها تشمل المختار والمضرر، وإن ابن أبي عقيل وغيره يعتزرون بهذه الرواية إلا أنهم لم يأخذوا بإطلاقها بل قيدوها بالمضرر، لذا فالاحتجاج عليهم بالرواية هو بان الرواية مطلقة في نفسها.

قوله (لصَحِيحَةِ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ) ^(٥).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦)) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٧)

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب المواقف الحديث .

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٦) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميا عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٧) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

عن عبد الله بن المغيرة^(١) عن موسى بن بكر عن زرارة^(٢))^(٣)، وتقديم هذا السند، نعم لم نذكر موسى بن بكر الواسطي ، وهو وإن لم يوثق صريحاً في كلماتهم، إلا أنه يمكن التماس توثيقه، إما من جهة رواية الإجلاء عنه، فقد روى عنه صفوان، وأبن أبي عمير، وإما من جهة أن صفوان شهد بأن كتاب موسى بن بكر ما لا يختلف فيه أصحابنا، فقد روى الشيخ الكليني عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي: هذا سمعاني من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا.....)^(٤)، وإما من جهة وقوعه في اسناد تفسير القمي، هذا وذكر الشيخ الطوسي أن موسى بن بكر وافق^(٥)، وعلى هذا ستكون الرواية موثقة لا صحيحة.

قوله (وأما مثل صحيحة عبد الله بن سنان) ^(٦).

سن드 الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن الحسين بن سعيد^(٨) عن

(١) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه.

(٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقف الحديث ٦.

(٤) الكافي، الشيخ الكليني ج ٧ كتاب الميراث الباب ١٩، باب ميراث الولد مع الزوج الحديث ٣

(٥) قال في رجاله (موسى بن بكر الواسطي أصله كوفي، وافق، له كتاب).

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ

المفید) والحسين بن عبید الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

المذكور في الفهرست فهو (أخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ

النصر^(٢) و فضالة^(٣) عن ابن سنان يعني عبد الله^(٤))^(٥)، والسنن صحيح تقدم.

قوله (يتجلل الصبح) ^(٦).

تجمل الصبح في السماء هو إنتشار الصبح في السماء وشمول ضوئه له، والمستدل بهذه الرواية فهم منه انه شروق الشمس، لذا ذهب الى أن نهاية وقت صلاة الفجر للمختار الى طلوع الحمراء المشرقة، وأما المضطر والناسي وغيرهما فإلى تجلل الشمس أي طلوع الشمس.

قوله (فمحمول بقرينة الاولى على بيان الافضل) ^(٧).

المراد بالأولى هي صحيحة زرارة التي ورد فيها صريحاً (وقت صلاة الغداة^(٨) ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)^(٩)، ولا يقال هنا إنما لماذا لا يصار الى العكس، بأن نحمل صحيحة زرارة على صحيحة عبد الله بن سنان باعتبار أن صحيحة زرارة مطلقة للمختار والمضطر، بخلاف صحيحة ابن سنان فإنها

الصدقوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٢) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٣) - فضالة بن أبوبالازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه).

(٤) عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

(٥) - الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقف الحديث ٥.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٨

٨ الغداة صلاة الفجر، من الغدوة وهي البكورة أول النهار، وهو وقت الفجر.

(٩) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقف الحديث ٦.

مقيدة ومفصلة بين المختار والمضطرب. فإنه يجحّب عن هذا بان حمل المطلق على المقيد إنما يتم فيما لو كان في أحد الدليلين عقد ايجابي وفي الآخر عقد سلبي، مثل اكرم العالم، ولا تكرم الفاسق، اما لو كان كلا الدليلين مشتملا على عقد ايجابي فإنه عندئذ لا يوجد تنافي أصلا حتى تحتاج الى حمل احد الدليلين على الآخر، مثل اكرم العالم، وأكرم الهاشمي، ومحل كلامنا هو من هذا القبيل فإن صحّيحة زرارة مشتملة على عقد ايجابي (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)، وكذا صحّيحة عبد الله بن سنان (ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام)، ولا تتوهمن أن العقد السلبي موجود فيها في قوله (ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً)، وذلك لأن (لا ينبغي) ليست ظاهرة في الحرمـة^(١) كما تقدم مرارا، والتقييد إنما يتم لو كان هناك ظهور في الحرمـة.

قوله (التبين التقديری) ^(۲).

(١) المشهور هو دلالة (لا ينبغي) على الكراهة لا على الحرمة، نعم ذهب بعض الاعلام ومنهم السيد الحنوئي (قدس سره) إلى استظهار الحرمة منها، واستدل على ذلك بان (ينبغي) فعل مضارع من الانباء، و الانباء لغة هو التمكّن والتيسير ، (فلا ينبغي) بمعنى لا يمكن ولا يتسّر، وواضح انه لا يراد في الأدلة الشرعية من عدم التمكّن عدم التمكّن التكويني، بل المراد عدم التمكّن التشعري وهو الحرمة، ويدلّك على أنّ معنى (لا ينبغي) هو عدم التمكّن والتيسير هو قوله تعالى (لا الشّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارَ وَكُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبُحُونَ)، أي بمعنى أنها لا تتمكن ولا يتيسّر لها ذلك، وكذا قوله تعالى (قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي)، أي لا يتيسّر لأحد من بعدي، وكذا قوله تعالى (وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ)، أي لا يتمكّنون ولا يتيسّر لهم، هذا وقد أورد على هذا الاستدلال بأنّ أهل اللغة كما فسروا (لا ينبغي) بمعنى عدم التيسير والتمكّن، كما فسروها بمعنى لا يليق ولا يصلح ولا يحقّ كما في قوله تعالى (وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مِّنْهُ)، بمعنى لا يليق به لا بمعنى انه لا يتيسّر له ذلك ولا يتمكّن منه، وكذا قوله تعالى (قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَتَخَذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءِ)، أي لا يليق ولا يصلح لنا ذلك.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ١٨٨

يكفي في تحقق الفجر الصادق التبين التقديرى له، ولا يعتبر التبين الفعلى، لذا لو لم يتحقق الفجر لمانع ما كضوء القمر أو الغيم لا يضر هذا، أما لو اعتبرنا التبين الفعلى فلابد من تأخير الصلاة مع الغيم ونحوه حتى تتبين الفجر بان يتشر ضوء الفجر ويصبح قويا جدا، فيكون أقوى فيها من ضوء القمر أو الغيم، وهذا اما يكون بعد الفجر الواقعى بساعة تقريبا.

قوله (ومنتصف الليل ما بين الغروب الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس) (١).

المشهور بين الاصحاب أن منتصف الليل هو المنتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، فحسب الساعات بين غروب الشمس وبين الفجر، ثم نقسم الناتج على اثنين ونصيف النتيجة الى أول الغروب، فمثلا لو كان الغروب في الساعة (٦) مساءا، والفجر في الساعة (٦) صباحا فالمجموع يساوي (١٢) ساعة نصفها (٦) نصيف هذه الستة الى أول الغروب فيتتج أن منتصف الليل سيكون في الساعة (٦)، فيما ذهب جماعة الى ان منصف الليل هو المننصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، والتفاوت بين التحديدين يكون بمقدار ثلاثة أربع الساعة - تقريبا - فان ما بين الطلوعين - على وجه التقرير - ساعة ونصف فيكون نصفه ثلاثة أربع الساعة . هذا ومن ذهب الى القول الاول - قول المشهور - السيد السيستاني (دام ظله الوارف) فقد قال في منهاج الصالحين (نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و الفجر على الأظهر) (٢)، ومن ذهب الى القول الثاني السيد الخوئي (قدس سره) فقد قال منهاج الصالحين (نصف الليل مننصف ما بين غروب الشمس وطلوعها) (٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

(٢) منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الاول العبادات المسألة (٥٠٢)

(٣) منهاج الصالحين السيد الخوئي الجزء الاول العبادات المسألة (٥٠٢)

قوله (بالقبطية البيضاء) ^(١).

القبطية ثياب رقيقة بيض تنسب الى القبط، وهم أهل مصر(الاقباط) والتشبيه بلحاظ بياضها.

قوله (وبنهر سوراء) ^(٢).

سورى موضع ببابل من العراق فيه نهر شديد البياض .

قوله (بذنب السرحان) ^(٣).

السرحان هو الذئب، ووجه الشبه بين الفجر الكاذب وذنب السرحان هو ان ذنب السرحان يكون طويلاً مستدقاً، ويكون الشعر في أعلى الذنب - أي آخر الذنب - أكثر منه في أسفله، ويكون باطن الذنب أبيض وبجانبه سواد، وكذا الفجر الكاذب، فهو يخرج مستدق طويلاً، ويكون ضوءه في الأعلى دون الأسفل، وسمى بالكاذب لأنّه يتّبع بالظلمة، فكانه يكذب في أخباره وكشفه عن الفجر، هذا ويدوم هذا الضوء فترة قصيرة، ثم يسود الظلام فترة من الزمن تقدر بنصف ساعة تقريباً، ثم ينبعق الفجر الصادق.

قوله (صحيحة أبي بصير) ^(٤).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المradi ^(٥)) ^(١)، وطريق الشيخ الصدوق (قدس سره) هو (عن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

(٥) - ليث بن البتري المradi أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بزيد بن معاوية

أبي^(٢) و محمد بن الحسن^(٣) رحمة الله عن سعد بن عبد الله^(٤) عن ابراهيم بن هاشم^(٥) عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٦) عن عاصم بن حميد ، وهو طريق صحيح تقدم ، أما عاصم بن حميد الحناط الحنفي فهو كوفي ثقة عين ، وأما أبو بصير فقد تقدم الكلام عنه .

قوله (صحيحه علي بن عطية)^(٧)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن عطية)^(٨) ، وطريق

العجمي وأبا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزراره أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم ونفهم

(٣) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر، أستاذ الشيخ الصدوق قال عنه النجاشي (شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكنون إليه)

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم ، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقه بعده أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما اخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فأن مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزمه على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) عبد الرحمن بن أبي نجران -اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٨٩

(٨) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقف الحديث ٢.

الشيخ الصدوق (قدس سره) الى علي بن عطية فهو (عن أبي^(١) وسعد بن عبد الله^(٢)) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي) والسدن واضح لائح تقدم، نعم لم نذكر علي بن حسان الواسطي أبو الحسين القصير، نقل الكشي عن العياشي عن ابن فضال انه وثقه، ووثقه ايضا ابن الغضائري قائلًا (ثقة ثقة)، وأما علي بن عطية الحناط الكوفي فهو ثقة.

قوله (فلقوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(٤))^(٥).

وجه الاستدلال ان قوله تعالى (حتى يتبيّن..) يدل على أخذ التبيّن في موضوع الحكم، وظاهر ذلك أن للتبين موضوعية في تحقق الفجر فما دام لم يتبيّن ولم ير البياض المنبسط في الافق في ناحية المشرق لم يحكم بجواز الاتيان بصلوة الفجر ولا بحرمة الاكل والشرب في نهار شهر رمضان، فلا اثر لمجرد تتحقق البياض في الافق بل الاثر مترب على تبيّنه. وبعبارة أخرى أن الاثر إنما يترب على البياض المنتشر المتبيّن في نفسه لولا المانع الخارجي.

قوله (واما ان المراد به التقدير^(٦)).

فانه يكفي في تتحقق الفجر الصادق التبيّن التقدير^(٦) له، ولا يعتبر التبيّن

(١) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القيمين في عصره ومتقدّمهم وفقاً لهم وثقتهم

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطاففة وفقاً لها وثيقه الشیخ الطوسي.

(٣) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القيمين ووجهم وفقاً لهم).

(٤) (البقرة : ١٨٧)

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩

الفعلي، لذا لو لم يتحقق الفجر مانع ما كضوء القمر أو الغيوم فانه لا يضر في ثبوت الفجر في نفسه، هذا وذهب بعض الاعلام كالمحقق المحقق الهمداني (قدس سره) الى أن المعتبر إنما هو اعتراض الفجر وتبيينه في الافق - بالفعل - فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأثير تبين البياض المعرض في الافق، فإذا كان البياض المنتشر غير متبين - بالفعل - ولكنne يتبيين لو لا ضوء القمر لم يترتب عليه الحكم لعدم تحقق البياض - في نفسه - لمكان ضوء القمر المانع عن تتحققه، وإنما يظهر البياض ويتحقق فيما إذا ضعف ضوء القمر وذلك بأن يتشر ضوء الفجر ويصبح قويا، فيكون أقوى فيها من ضوء القمر أو الغيم، وهذا إنما يكون بعد الفجر الواقعي بساعة تقريبا.

قوله (فَلَأَنَّ التَّبَيْنَ يَؤْخُذُ عِرْفًا بِنَحْوِ الطَّرِيقَيْةِ) ^(١).

مادة (التبيين) تؤخذ دائمًا على نحو الطريقة لا الموضوعية، كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا) ^(٢)، فالتبين هنا وفي غالب الموارد طريق لاستكشاف الحال، وليس العبرة والأهمية بالكافر ونفس الطريق بل المهم هو المنكشف والنتيجة .

قوله (لِزَمَ الْحُكْمُ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْفَجْرِ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْغَيْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ إِلَّا بَعْدَ فَتْرَةً طَوِيلَةً) ^(٣).

أي إلا بعد فترة يظهر بها ضوء الفجر واضحًا يكون أقوى فيها من ضوء القمر أو الغيم، وهذا إنما يكون بعد الفجر الواقعي بساعة تقريبا.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٨٩-١٩٠

(٢) «الحجارات» : ٦

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٠

قوله (وغير متحقق على تقدير عدمه) ^(١).

فلو سألنا الفقيه القائل بالتبين الفعلي عن الفجر في يوم غد مثلا هل هو الساعة الرابعة صباحا ام الخامسة، لقال انه في الساعة الرابعة لو كان هناك خسوف، لأن التبين للفجر عندئذ فعلي وواضح لعدم وجود ضوء القمر، أما مع عدم وجود الخسوف فالفجر سيكون في الساعة الخامسة، لأن ضوء القمر سيحجب الرؤية الفعلية للفجر ولا يرى الفجر إلا بعد ساعة مثلا.

قوله (الشيخ الهمданى) ^(٢).

هو الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد هادي الهمدانى، فقيه إمامي كبير، ولد سنة ١٢٤٠ هجرية في مدينة همدان، وهاجر إلى النجف ودرس هناك على يد أكابر الأعلام وقىئذ كالشيخ الانصارى والسيد المجدد الشيرازي، وانتقل مع الاخير إلى سامراء، وأصبح من بعده مرجع التقليد، له كتاب مصباح الفقيه وهو شرح على شرائع الاسلام للمحقق الحلبي ولم يكمله، وله حاشية على رسائل الشيخ الانصارى (قده)، توفي المحقق الهمدانى في صباح يوم الاحد ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ هجرية ودفن في الرواق المطهر في سامراء الجهة الشرقية تجاه قبر الطاهرة حكيمه خاتون.

قوله (ان ظاهر كل عنوان اعتباره بنحو الفعلية) ^(٣).

الأصل في العناوين المأخذة في لسان الأدلة هو أن تكون على نحو الفعلية بمعنى أن الحكم يدور مدار ذلك العنوان فعلا، لا بالقوة والتقدير، فلو قيل (أكرم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٠

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٠

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٠

العالم) فالاصل هو وجوب اكرام من اتصف بالعلم فعلا، ولذا لا يعد المكلف ممثلا فيما لو أكرم طفلا رضيوا معتبرا بأنه عالم بالقوة وإن لم يكن عالما بالفعل، فهذا العذر لا يقبل منه، وذلك لأن العنوان يؤخذ على نحو الفعلية، نعم لو دلت القرينة الخاصة على ارادة التقدير وانه لا يراد الفعليةأخذنا بدلالة هذه القرينة الخاصة ولا مانع، وفي محل كلامنا توجد القرينة الخاصة وهي ما تقدم أن مادة (التبين) مأخوذة عرفا بنحو الطريقة لا الموضوعية.

قوله (وأما الزوال فله عدة علامات) (١).

العلامة الاولى :- زيادة الظل بعد نقصانه، أو حدوث الظل بعد إنعدامه.

العلامة الثانية :- ميل الشمس الى الحاجب الain عن مواجهة نقطة الجنوب.


العلامة الثالثة :- تنصيف الوقت بالساعات والدقائق ما بين طلوع الشمس وغروبها، فنصف الوقت هو الزوال.

العلامة الرابعة:- الدائرة الهندية، سميت كذلك لأنها منسوبة الى إختراعات الهندود، وقيل أن النسبة اليهم خطأ، وسماتها بعضهم بالدائرة الهندسية، وطريقة معرفة الزوال بهذه الطريقة هو ان تسوى الارض غاية في التسوية بحيث لو صب عليها ماء لسائل من جميع الجهات، ثم نرسم دائرة على ذلك المكان المستوي، ثم ننصب على مركزها شاصا معتدلا في الرقة والغلظة ، ولا بد ان يكون في وسط الدائرة تماما، ويعرف ذلك بأن يقدر ما بين رأس الشاخص ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو في المنتصف تماما، ثم يراقب رأس ظل هذا الشاخص، فإنه عند طلوع الشمس سيحدث ظل طويل للشاخص الى جهة المغرب، وكلما اخذت الشمس بالارتفاع اخذ الظل بالنقصان، حتى يدخل رأس الظل الى محيط الدائرة من جانب المغرب، وهذا قبل الزوال، فهنا نضع عالمة معينة تحدد نقطة دخول الظل الى محيط الدائرة، ثم يراقب رأس الظل مرة أخرى حتى

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٠

يخرج الظل عن محيط الدائرة من نقطة أخرى من نقاط الدائرة، فنضع علامة أخرى تحدد نقطة خروج الظل عن محيط الدائرة، ثم نصل بين النقطتين (نقطة دخول الظل ونقطة خروجه) بخط مستقيم، ثم نضع نقطة في منتصف هذا الخط المستقيم الذي رسمناه، ثم نصل بين هذه النقطة وبين مركز الدائرة، فيكون هذا الخط المرسوم بين المركز وبين نقطة نصف المستقيم يمثل خط نصف النهار، فإذا أردنا معرفة الزوال في يوم آخر، فإنه متى ما وصل ظل الشاخص إلى هذا الخط (خط نصف النهار) فإن الشمس في وسط السماء، فإذا ما ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ودخل وقت صلاة الظهر.

((رسم توضيحي للدائرة الهندية))



قوله (خط نصف النهار) ^(١).

هو دائرة وهمية تقطع الارض الى نصفين فوق سمت الشاخص من الشمال الى الجنوب، فهي أشبه بخط من خطوط الطول للأرض.

قوله (في بعض أيام السنة) ^(٢).

وذلك في يومين الاول يوم (١٦) توز من كل سنة إذ تكون الشمس مسامتة لخط عرض مدينة مكة المكرمة الذي هو (٢١) درجة، واليوم الثاني هو يوم (٢٨) آيار من كل سنة، وفيه أيضا ستكون الشمس مسامتة لخط عرض مدينة مكة المكرمة، ولذا سينعدم الظل للشاخص تماما، ثم يوجد الظل عند عبور الشمس لدائرة نصف النهار الى جهة المغرب وعندها سيبدأ الزوال، ولهذين اليومين فائدة من جهة اخرى اذ يتم تحديد القبلة فيهما لكل من كان بعيدا عن القبلة، فإنه في وقت الزوال ستكون القبلة باتجاه الشمس تماما، أو قل بعكس إتجاه الظل تماما.

قوله (رواية سماعة) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤)) عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٥) رفعه عن سماعة ^(٦) ^(١)، وتقديم حال رجال هذا السندا، الا أن الرواية مرفوعة.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩١

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩١

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩١

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدّة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقهم).

(٦) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقى .

والرواية المرفوعة هي التي يسقط الرواوي فيها من وسط السنن أو آخره بعض الرواية مع التصريح بلفظ الرفع مثل (رفعه) أو (يرفعه)، فرفع السنن يعني حذفه، والمرفوعة بهذا المعنى من قسم الرواية المرسلة فلا تكون حجة، فان الارسال - الذي هو حذف بعض السنن - إن كان الحذف فيه من وسط أو آخر السنن مع التصريح بلفظ الرفع، فالرواية (مرفوعة)، وان لم يكن مع التصريح بلفظ الرفع فهو (الحديث المضلل)^(٢)، وإن كان الحذف من أول السنن فهو (ال الحديث المعلق)، هذا وللمرفوع اصطلاح آخر يراد به الحديث العالى الاتصال بالمعصوم، فهو مرفوع من باب الرفعه والعلو، لا من باب الحذف، ولذا يعرفونه بأنه ما أضيف الى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، فيكون في مقابل الحديث الموقوف الذي لا يضاف الى المعصوم ما يحتمل أنه من كلام الرواوي .

قوله (و صحيحة مرازم)^(٣).

سنن الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤)) عن أحمد بن محمد^(٥) عن علي بن الحكم^(٦) عن هارون عن مرازم^(٧)، والسنن تقدم، نعم لم نذكر هارون، وهو هنا مشترك بين هارون بن الجهم، وهارون بن حمزة، وهارون بن خارجة، وكلهم ثقات

(١) - الوسائل الباب ١١ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث . ١.

(٢) وان خص بعضهم المضلل بان الحذف فيه من وسط السنن وكون المذدوف اثنين فصاعدا.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٢

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه ورواياته عده من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميما عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقهم).

(٦) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٧) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

لذا لا يضر الاشتراك وعدم التمييز بينهم، وأما مرازم فهو مرازم بن حكيم الازدي المدائني وهو ثقة.

قوله (صلها آخر الليل) ^(١).

وجه الاستدلال هو أن صلاة الليل تكون قبل الفجر يقيناً، فآخر الليل سيكون قبل الفجر.

قوله (وأما القول الآخر) ^(٢).

النزم بهذا القول جملة من الأعلام، ومنهم السيد الخوئي (قدس سره)، وحاصل استدلاله إن الغسق في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ) ^(٣) هو شدة الظلمة وفسر الغسق في الروايات بمتتصف الليل، وكما ان أوج النهار يكون بين شروق الشمس وغروبها، فكذا أوج الليل بالمقابل هو ما بين غروب الشمس وشروقها، هذا ويناقش المصنف في ذلك بان الغسق ليس هو أوج الليل وأشد الليل بل هو الظلام الشديد، وهو يصدق بلا ريب على ما بين الغروب والفجر، وهناك فرق بين شدة الظلمة وأشد الظلمة، مثل الفرق بين شدة الحموضة وأشد الحموضة، أو شدة السعادة وأشد السعادة.

قوله (صحيحه هشام بن الحكم) ^(٤).

سن드 الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٥) عن أبيه ^(٦) وعن محمد

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٢

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٢

(٣) ﴿الإسراء : ٧٨﴾

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٣

(٥) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

بن إسماعيل^(٢) عن الفضل بن شاذان^(٣) جمیعاً عن ابن أبي عمر^(٤) عن يعني سعد بن أبي خلف عن هشام بن الحكم^(٥)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر سعد بن أبي خلف المعروف بالزلام وهو ثقة، ولم نذكر هشام بن الحكم، وهو أبو محمد هشام بن الحكم وهو من إتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورقة منزلته عند الانئمة الاطهار (عليهم السلام)، بل كان عين الطائفة

(١) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بمحفظته توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح روايات الكافي.

(٢) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسين رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل أنه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، منها ذكر صاحب المدارك أنه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، منها أنه من مشايخ الاجازة، ومنها أنه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقة صحيحة إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يرى محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسين رواية تقريباً.

(٣) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً.

(٤) - محمد بن أبي عمر واسم أبي عمر هو زيد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) - الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

ووجهها ومتكلمها وناصرها، وله نوادر وحكايات ولطائف ومناظرات مع المخالفين، ونذكر منها هذه المنازرة عن يونس بن يعقوب قال: كان عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) جماعة من أصحابه فيهم هشام بن الحكم، حمران بن أعين، ومؤمن الطاق، وهشام بن سالم، والطيار وجماعة من أصحابه فيهم هشام بن الحكم، وهو شاب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يا هشام، قال: ليك يا بن رسول الله، قال: ألا تحدثني كيف صنعت عمرو بن عبيد؟ وكيف سأله؟ قال هشام: جعلت فداك يا بن رسول الله إني أجلك وأستحييك ولا يعمل لسانك بين يديك، فقال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): يا هشام إذا أمرتكم بشئ فافعلوه، قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة، وعظم ذلك علي، فخرجت إليه ودخلت البصرة في يوم الجمعة فأتتني مسجد البصرة فإذا أنا بحلقة كبيرة وإذا أنا بعمرو بن عبيد عليه شملة سوداء متزر بها من صوف وشملة مرتد بها، والناس يسألونه، فاستفرجت الناس فافرجوا لي، ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت: أيها العالم أنا رجل غريب تأذن لي فأسائلك عن مسألة؟ قال: فقال: نعم، قال: قلت له: ألك عين؟ قال: يابني أي شئ هذا من السؤال؟ فقلت: هكذا مسألي، فقال: يابني سل وإن كانت مسألتك حمقا قال: فقلت: أجبني فيها، قال: فقال لي: سل، فقلت: ألك عين؟ قال: نعم، قال: قلت: فما ترى بها؟ قال: الألوان والأشخاص، قال: فقلت: ألك أنف؟ قال: نعم، قال: قلت: فما تصنع بها؟ قال: أتشمم بها الرائحة، قال: قلت: ألك فم؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع به؟ قال: أعرف به طعم الأشياء، قال: قلت: ألك لسان؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع به؟ قال: أتكلم به، قال: قلت: ألك اذن؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع بها؟ قال: أسمع بها الأصوات، قال: قلت: ألك يد؟ قال: نعم، قلت: وما تصنع بها؟ قال: أبطش بها، وأعرف بها اللين من الحشن، قال: قلت: ألك رجلان؟ قال: نعم، قلت: ما تصنع بهما؟ قال: أنتقل بهما من مكان إلى مكان، قال: قلت: ألك قلب؟ قال: نعم، قلت: وما

تصنع به ؟ قال: اميز به كل ما ورد على هذه الجوارح، قال: قلت: أفلéis في هذه الجوارح غنى عن القلب ؟ قال: لا، قلت: وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة قال: يا بني إن الجوارح إذا شكت في شيء شمته أو رأته أو ذاقته أو سمعته أو لمسه ردته إلى القلب فتقن اليقين ويبطل الشك، قال: فقلت: إنما أقام الله القلب لشك الجوارح ؟ قال: نعم، قال: قلت: فلا بد من القلب وإلا لم يستقم الجوارح ؟ قال: نعم، قال: فقلت: يا أبا مروان إن الله تعالى ذكره لم يترك جوارحك حتى جعل لها إماماً يصحح لها الصحيح، ويتحقق ما شرك فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم إماماً يردون إليهم شكهـم وحيرتهم ويقيـم لك إماماً لجوارحك ترد إليه حيرتك وشكك ؟ قال: فسكت ولم يقل شيئاً قال: ثم التفت إلى فقال: أنت هشام ؟ فقلت: لا، فقال لي: أجالسته ؟ فقلت: لا، فقال: فمن أين أنت ؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: فأنت إذا هو، قال: ثم ضمني إليه وأقعدني في مجلسه، وما نطق حتى قمت، فضحك أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال: يا هشام من علمك هذا ؟ قال: فقلت: يا بن رسول الله جرى على لساني، قال: يا هشام هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى.

قوله (بالبيان والأيمان) ^(١).

فالنبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان يعلم بالواقعيات، إلا أنه يحكم بين الناس بحسب الحجـج الظاهرية أي يتعامل بظاهر الشريعة، وهذا ما أمر به الانبياء والائمة الائمة ^(٢) (عليهم السلام).

قوله (يمكن تعديـة ذلك إلى المقام بالأولـوية) ^(٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٣

(٢) إلا من استثنى كالنبي داود (عليه السلام)، والإمام الحجة (عجل الله فرجه).

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٣

بيان ذلك إن قد عرف المدعى بأنه من كان قوله مخالفًا للأصل دائمًا، بخلاف المنكر فإن قوله مطابق للأصل، فمثلاً لو جاء خصمان، وقال أحدهما (زيد) إن البيت الذي يسكنه خصميه الآخر (عمر) ليس لعمرو، بل هو لي (أي لزيد)، فهنا سيكون زيداً مدعياً لأنَّه خالف الأصل، فالالأصل يقتضي أنَّ البيت لعمرو مادام يسكنه وقد وضع يده عليه، والعقلاء يرون أنَّ من وضع يده على مال ما إنَّ له مالم يثبت العكس، ولذا لا نطالب عمرو بالدليل على أنَّ البيت له، بل نطالب زيداً بالدليل على صحة دعواه أنَّ البيت له (لزيد)، مثال آخر لو جاء شخص ذكر أنَّ زيداً يبيع طعاماً النجس للناس، فهنا بما أنَّ الأصل في الطعام الذي يبيعه زيد وغيره الأصل هو الطهارة فيكون الشخص المذكور مدعياً، ويكون زيداً منكراً، وهكذا في كثير من الأمثلة نصنف من يخالف الأصل بأنه مدعى عليه إقامة البينة بخلاف المواقف للأصل فتصنفه على أنه منكر عليه اليمين فقط، إذا فهمت ذلك كله فاعلم أنَّ المدعى رغم كونه مخالفًا للأصل إلا أنه لو قامت البينة على صدق دعواه أخذنا بكلامه وصدقناه، فالمولى رخص في باب الخصومات والقضاء بالأخذ بالبيانات وجعلها قاهرة ومقدمة على الأصل، ولذا أخذنا بقول المدعى رغم مخالفته للأصل فيما إذا أقام بينة على صدق دعواه، فإذا جعل الشارع الأقدس البينة قاهرة للأصل العملي ومقدمة عليه في القضاء الذي هو من الأمور الخطيرة والمهمة جداً وفيه صلاح النظام العام للأمة، فمن باب أولى ستكون البينة قاهرة للأصل العملي ومقدمة عليه في الأبواب الأخرى من الفقه التي هي أقل أهمية من باب القضاء وفصل الخصومة، كما هو الحال في محل كلامنا هنا، فإنه يوجد لدينا أصل عملي وهو (استصحاب عدم دخول الوقت عند الشك في دخوله) فلو قامت البينة على دخول الوقت قدمت هذه البينة على الاستصحاب المذكور لقاهرية البينة للأصل فيما هو أعظم من ذلك فتقديم عليه في محل كلامنا من باب أولى.

قوله (يستلزم جعلها للبينة) ^(١).

هذا خبر قوله (أن جعل الحجية ...).

قوله (ونوقيش ذلك بعدم) ^(٢).

أورد المصنف على الاستدلال المتقدم، بأننا لا نسلم الأولوية في المقام، إذ لعل حجية البينة في القضاء لأجل خصوصية في باب القضاء حاصلها أن عدم الأخذ بالبينة في باب القضاء سيؤدي إلى اختلال النظام والهرج والمرج ^(٣)، فلذلك ولأجل دفع هذا المحذور حكم الشارع بحجية البينة في القضاء، أما في مقامنا (الشك في دخول الوقت) فلا يوجد ذلك المحذور، فعدم الأخذ بالبينة فيه لا يوجد اختلالا في النظام أو هرجا ومرجا، إذ يمكن للمكلف وبكل يسر وسهولة أن يتظر قليلا حتى يحزم بدخول الوقت ويصل إلى . ثم أنه يرد على الأولوية المدعاة النقض باليمين، فلو تمت التعديلة في البينة من باب القضاء إلى محل الكلام، فلماذا لا تتم نفس الأولوية في اليمين، فاليمين أيضا من الحجج المعتبرة في باب القضاء ^(٤)، فعلى الأولوية المذكورة سيكون اليمين حجة أيضا في دخول وقت الصلاة، مع أنه لم يقل بذلك أحد.

قوله (رواية مساعدة بن صدقة) ^(٥).

سن드 الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(١) عن هارون بن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٣

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٣

(٣) فتكون النكتة في حجية البينة في باب القضاء ليس هو كشف البينة عن الواقع، بل هو بسبب محذور اختلال النظام لو لم نقل بمحاجتها، بخلاف محل كلامنا (الشك في دخول وقت الصلاة)، فإن المدعى أن البينة حجة فيه لأنها كاشف عن دخول الوقت واقعا.

(٤) لقوله (ص) (أ قضي بينكم بالبيانات والأيمان).

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٤

مسلم^(٢) عن مساعدة بن صدقة^(٣)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر سابقاً مساعدة بن صدقة العبدى، قال عنه الشيخ الطوسي انه عامي، وقال عنه الكشى إنه بتري، ولا توثيق مباشر له، نعم يمكن توثيقه بلحاظ وقوعه في أسناد كتاب كامل الزيارات، وتفسير القمي.

قوله (بموارد الشك في الخلية والحرمة)^(٤).

فإن مورد الرواية هو الشك في الخلية والحرمة لا حظ التعبير فيها، (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام) فتختص بهذا المورد، ولا يقال إن في الرواية عموماً بلحاظ (كل) أو بلحاظ الجمع المحل باللام في قوله (والأشياء كلها على هذا)، وذلك لأن العموم هنا هو عموم بلحاظ الخلية والحرمة، وفي دائرة الخلية والحرمة^(٥).

قوله (مضافاً إلى احتمال أن المقصود من البينة معناها اللغوي)^(٦).

هذا إيراد آخر على الاستدلال بالرواية هنا وحاصله أن المراد من (البينة) في الرواية ليس هو المعنى الاصطلاحي (شهادة عدلين)، بل المراد هو المعنى اللغوي

(١) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٢) هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب السر من رأيي كان نزلاً واصله من الأبار يكفي أبا القاسم ثقة وجه .

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٤

(٥) نعم يرد على كلام المصنف أن الرواية ورد فيها موارد يكون الشك فيها في الموضع وليس في الخلية والحرمة فلاحظ الرواية بطولها (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة).

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٤

لهذه الكلمة، أي مطلق ما به البيان وما يتبيّن وينكشف به الشيء، فالبيبة في الرواية هي كالبيبة في مثل قوله تعالى (إني على بينة من ربِّي)^(١)، قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبيبات والزبر)^(٢) وغيرهما من الموارد، وأما البيبة يعني شهادة عدلين فهي إصطلاح جديد حدث بين الفقهاء لا تحمل النصوص الشرعية عليه^(٣).

قوله (فالبحث المذكور غير مهم)^(٤).

مراده بالبحث المذكور هو البحث عن كفاية البيبة في إثبات دخول وقت الصلاة، ومراد المصنف هو اتنا لو قلنا بحجية خبر الثقة (حتى لو كان واحداً) في الأحكام والمواضيع، فسوف لا تحتاج إلى مبحث أن البيبة حجة في محل كلامنا أم لا، لأن البيبة هي الشاهدان العادلان، فإذا قلنا إن الثقة الواحد قوله حجة استغنينا بذلك عن القول بحجية البيبة، فالواحد قوله حجة فما بالك بالاثنين.

قوله (صحيحه ذريعة المحاري)^(٥).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن سعد بن عبد الله^(٧) عن

(١) سورة الانعام الآية ٥٧

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) يرد على كلام المصنف انه في زمن الامام الصادق ثبتت الحقيقة المترتبة على كلمة البيبة، ثم ان هناك قريبة في الرواية على ان المراد من البيبة هنا معناها الاصطلاحي وهي عطف البيبة في الرواية على قوله (حتى يستبين)، بيان ذلك ان الامام قال (حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيبة). واضح ان الاستبيان في قوله (حتى يستبين) يراد منه المعنى اللغوي ومطلق الاستكتشاف، فعطف البيبة على قوله (حتى يستبين) يدل على ان المراد من البيبة معنى آخر غير المعنى اللغوي لان العطف يقتضي المغايرة.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٤

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٤

محمد بن الحسين^(٣) عن جعفر بن بشير^(٤) عن ذريح المحاربي^(٥)، وهذا السنن تقدم، نعم لم نذكر سابقا ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي، وثقة الشيخ الطوسي صريحا.

قوله (صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت)^(٦).

وجه الاستدلال هو إن قوله (فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت) هو بمثابة التعليل لقوله (صل الجمعة بأذان هؤلاء)، وهذا التعليل يدل على أن المواجب على الوقت والعارف به والمدقق بشأنه يكون إخباره حجة في تحديد وقت الصلاة، وإذا كان المؤذن والعارف من أهل العامة حجة في تحديد وقت الصلاة^(٧) لأنه عارف بالوقت فالمؤذن الشيعي أولى بذلك.

قوله (صحيحة علي بن جعفر)^(٨).

هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل (الحر العاملي) عن كتاب علي بن جعفر، والملحوظ هنا أن كتاب أو ما يسمى بمسائل علي بن جعفر لم يصل إلى صاحب الوسائل مباشرة، بل وصل إلى الشيخ الطوسي، فتحتاج لإثبات أمرین،

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٣) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمданى قال عنه التجاشي (ثقة عين).

(٤) جعفر بن بشير من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم وكان ثقة جليل القدر

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاذان الحديث ١.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٤

(٧) وهذا معنى قوله عليه السلام (بأذان هؤلاء) أي أهل العامة .

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٤

الاول إثبات وصول نسخة الكتاب من الشيخ الطوسي الى صاحب الوسائل، الثاني إثبات وصول نسخة الكتاب من نفس علي بن جعفر الى الشيخ الطوسي، أما الامر الاول فيمكن إثباته من خلال ان صاحب الوسائل وجد الكتاب بخط الشيخ الطوسي بحسب قرائين يعتمد عليها صاحب الوسائل ويطمئن من خلالها أن الخط هو خط الشيخ الطوسي، ثم إن صاحب الوسائل يروي هذا الكتاب بطرق متعددة معتبرة تنتهي الى الشيخ الطوسي (قدس سره)^(١). وأما الامر الثاني فيمكن إثباته من خلال أن الشيخ الطوسي له طريقان الى كتاب علي بن جعفر.

أحدهما :- ما ذكره في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله^(٢) عن احمد بن محمد بن يحيى^(٣) عن أبيه محمد بن يحيى^(٤) عن العمركي البوفكي^(٥) عن علي بن جعفر^(٦)). وبقية السند تقدم ذكرهم وهذا الطريق لا مشكلة فيه سوى احمد بن محمد بن يحيى العطار فقد

(١) ذكرها الحر العاملي في الفائدة الخامسة في آخر كتاب الوسائل (وهي مشيخة الحر العاملي وطريقه الى الكتب التي اعتمد عليها في الوسائل).

(٢) الحسين بن عبيد الله هو الشيخ الجليل أبو عبيد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وجه الشيعة وشيخ مشايخهم يكفي لوثاقته انه من مشايخ النجاشي وانه من شيوخ الاجازة

(٣) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربع فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربع فكثير جدا سيمانا في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صحيح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة .

(٤) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور). شيخ من أصحابنا ثقة.

(٦) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

تقدّم أَنَّه لَا توثيق صريح لِإِلَّا باعتبار شيخوخة إِجازة أَو لترضي الصدوق عليه.

وَثَانِيهِما:- ما ذُكْرَهُ فِي الْفَهْرَسِ (أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ جَمَاعَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ^(١) عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^(٣) عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ الْبُوفَوْكِيِّ^(٤) عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ^(٥)، وَهُوَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ تقدّم حال رجاليه).

قوله (باعتبار أن الحر ينقلها)^(٦).

المقصود من الحر الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملی ینتهي نسبه إلى الشهید الحر بن یزید الرياحی المستشهد مع الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء، ولد الشيخ الحر العاملی في الثامن من رجب سنة ١٠٣٣ هجریة في قرية من قرى البقاع في لبنان، وكان فقيها محققاً أديباً أغنى المکتبة الإسلامية بكتبه القيمة التي أشهرها كتابه القیم (تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة) المعروف بالوسائل، وقد توفي الشيخ الحر العاملی في الحادی والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ بمدینة مشهد في إیران ودفن بصحن الإمام

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هـ ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفید له نحو ٣٠٠ مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

(٢) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميین في عصره و مقدمهم وفقیههم وشیعهم.

(٣) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عین کثیر الحديث).

(٤) - العمرکي بن علي أبو محمد البوfoكي (بوfoك قرية من قرى نیشاپور). شیخ من أصحابنا ثقة.

(٥) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين)، وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روی عن أخيه الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٦) دروس تمهیدیة فی الفقه الاستدلالي علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ١٩٥.

الرضا (عليه السلام)، وقبره معروف يزار.

قوله (طريق صحيح اليه في الفهرست) ^(١).

أما طريقه إليه في مشيخة التهذيب فلم يذكره المصنف لإبتلائه بأحمد بن محمد بن يحيى العطار فقد تقدم أنه لا توثيق صريح له إلا باعتبار شيخوخة إجازة أو لترضي الصدوق عليه.

قوله (بل في مطلق الموضوعات) ^(٢).

ذكرت في علم الاصول عدة أدلة على حجية خبر الواحد الثقة، والبحث هنا هو أن هذه الادلة المذكورة، هل تدل على حجية خبر الثقة مطلقاً في الاحكام والمواضيعات، أم أنها تدل على الحجية في الاحكام فقط دون المواضيعات؟ والجواب عن هذا السؤال يقتضي إستعراض أهم الأدلة المذكورة على حجية خبر الواحد لنرى مدى سعتها وشمولها للموضوعات، والأدلة المذكورة على ثلاث طوائف الآية (آية النبأ) والروايات وسيرة العقلاة. فأما آية النبأ (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين) ^(٣)، فقد ذهب جملة من الاعلام كالشيخ النائيني (قدس سره) الى عدم استفاداة حجية خبر الواحد منها أصلاً، لأن المستدل بالآية على حجية خبر الواحد استدل بمفهومها، والمفهوم المدعى هو إما مفهوم الشرط أو مفهوم الوصف، وكلاهما قابل للتأمل، فأما مفهوم الشرط فيشكل على الاستدلال به بأنه شرط مسوق لبيان الموضوع إذ سيؤول المفهوم الى هذه القضية (إن لم يأتكم فاسق بناءً فلا تتبينوا)، فيكون عدم التبين لخبر الفاسق بسبب عدم وجود خبر الفاسق أصلاً

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٥.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٥.

(٣) الحجرات : ٦

ومن باب انتفاء الموضوع، لأن خبر العادل حجة في نفسه. وأما مفهوم الوصف فيرد على الاستدلال به إن المشهور المعروف أن الجملة الوصفية لا مفهوم لها. وأما الروايات فكلها أو جلها مختصة ببيان الأحكام و لا تشمل الموضوعات، ولو فرض وجود روایة مطلقة فلا بد من تقديرها بالأحكام بقرينة رواية مساعدة بن صدقة ببيان ان روایة مساعدة حضرت الرجوع في تحديد الموضوعات بالاستبيان (حتى يستبين) وهو العلم والاطمئنان، وبالبينة (أو تقوم به البينة)، ولو كان خبر الثقة حجة في الموضوعات أيضاً لذكرته روایة مساعدة، لأنها بصدق الحصر فيما يرجع إليه في تحديد الموضوعات . نعم يمكن استفاداة حجية خبر الواحد الثقة في الموضوعات من خلال السيرة العقلائية باعتبار ان دين العقلاة على الرجوع الى خبر الواحد مطلقاً في الأحكام والموضوعات بلا فرق.

قوله (لا لعدم ثبوت وثاقة مساعدة) ^(١).

تقديم إن مساعدة بن صدقة العبدى وإن لم يكن له لا توثيق مباشر وصريح، إلا أنه يمكن توثيقه بلحاظ وقوعه في أسناد كتاب كامل الزيارات، وتفسير القمي.

قوله (فإن احتمال صدق الرواية يستلزم احتمال الردع وهو يكفي لعدم احراز الامضاء) ^(٢).

تقديم قريباً أنه إستدل على حجية خبر الواحد الثقة في الموضوعات بالسيرة العقلائية على الاخذ بخبر الثقة في الموضوعات، ولكن أورد على هذه السيرة بأنها مردوع عنها فلا تكون حجة، والردع هو برواية مساعدة بن صدقة التي حضرت الرجوع في تحديد الموضوعات بالاستبيان (حتى يستبين) وهو العلم والاطمئنان،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٥.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٥.

وبالبيبة (أو تقوم به البيبة)، ولو كان خبر الثقة حجة في الموضوعات أيضاً لذكره روایة مساعدة، لأنها بصدق الحصر فيما يرجع اليه في تحديد الموضوعات، وبالتالي ستكون هذه الروایة مانعة عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات، ورادعة عن العمل به فيها.

وأجيب عن ذلك بجوابين:-

الاول^(١) :- إن روایة مساعدة ضعيفة السند بنفس مساعدة فلا تصلح للردع بها عن السيرة لأنها بمنزلة العدم لضعف سندتها. ولكن هذا الجواب ضعيف وذلك لأن مجرد وجود روایة ولو ضعيفة لا يجعلنا نحرز امضاء الشارع للسيرة إذ سيكون الردع (مع وجود الروایة الضعيفة) سيكون الردع محتملاً في نفسه فلا يوجد لدينا إثراز لإمضاء الشارع للسيرة المذكورة، ومع عدم اثراز الامضاء لا تكون السيرة حجة.

الثاني^(٢) :- ان الردع عن السيرة المستحکمة لا يكون بروایة واحدة فقط، بل لابد وان يتنااسب الرادع مع قوة واستحکام المردوع عنه. لذا نقول انه لا تکفي روایة مساعدة للردع.

قوله (التي منها الروایة السابقة)^(٣).

يقصد المصنف بالروایة السابقة روایة ذريح المحاري الدالة على حجية أذان الثقة العارف بالوقت.

(١) قال السيد الخوئي في التبيّن ج ٢ ص ١٩٨ (ويندفع ذلك - مع الغض عن ضعف سندتها بمساعدة).

(٢) قال السيد الشهید محمد باقر الصدر في بحوث في شرح العروفة الوثقى ج ٢ ص ١٠٠ (ان الروایة حتى لو صح سندها لا تکفي لإثبات الردع لأن مستوى الردع يجب ان يتنااسب مع درجة قوة السيرة وترسخها ...).

(٣) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ١٩٥.

قوله (ومنها موثقة سماعة) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن الحسين بن سعيد ^(٣) عن أخيه الحسن ^(٤) عن زرعة ^(٥) عن سماعة ^(٦)) ^(٧)، وتقديم هذا السند، والرواية موثقة لأجل وقوع زرعة وسماعة فإنهما واقفيان.

قوله (وصحىحة أحمد بن اسحاق) ^(٨).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى ^(٩)، جمعيا عن عبد الله بن جعفر الحميري ^(١٠) عن أحمد بن اسحاق) ^(١).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٦.

(٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفيد) والحسين بن عبد الله الغضاري وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمدر بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن أحمدر بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٤) الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقة الشيخ

(٥) زرعة بن محمد الحضرمي ثقة وافقني

(٦) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقني .

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٣ أبواب الاذان الحديث ١.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٦.

(٩) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(١٠) عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب كتاب (قرب الإسناد) وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

وتقديم حال بعض رجال هذا السند، نعم لم نذكر محمد بن عبد الله الحميري أبو جعفر القمي، وهو ثقة وجه. وكذا لم نذكر أحمد بن اسحق الاشعري وهو ثقة أيضا.

قوله (العمري وابنه) ^(٢).

العمري هو الشيخ عثمان بن سعيد العمري ^(٣) الاسدي، وكان يلقب بالزيّات أو السمان لأنّه كان يتاجر بالسمن تغطية لأمره العظيم الذي كان يتولاه في عصر الرقابة الشديدة، يكفي أبا عمرو، وهو أحد أركان الشيعة في وقته والوكيل الثقة الأمين العدل للائمة الهاادي والعسکري (عليهم السلام)، والامام الحجة صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه) وهو السفير الاول له (عجل الله فرجه)، وكان يضطلع بمهمة العظمى في ربط الإمام (عجل الله فرجه) بالموالين وتبلیغ توجيهاته وتعاليمه وإيصال أسئلتهم ومشاكلهم إليه، توفي (رضوان الله عليه) في بغداد، وقبره بالجانب الغربي من بغداد في شارع الميدان معروف يترك به الشيعة. أما ابنه فهو الشيخ الجليل محمد بن عثمان بن سعيد، وهو السفير الثاني للإمام الحجة (عجل الله فرجه) تولى السفارة بعد وفاة أبيه، وبقي مضطلاً على مسؤولية السفارة نحو من خمسين سنة حتى توفي (رضوان الله عليه) سنة (٣٥٥) هجرية.

قوله (فما أديا إليك عنِي فعنِي يؤديان) ^(٤).

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٦.

(٣) بفتح العين وسكون الميم وكسر الراء، قال العلامة في خلاصة الاقوال (واختلف في تسميته بالعمري. فقيل انه ابن بنت أبي جعفر العمري (ره) فنسب إلى جده، فقيل العمري وقيل ان أبي محمد العسكري عليه السلام قال: لا يجمع على امرئ بين عثمان وأبي عمرو، وأمر بكسر كنيته، فقيل العمري).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٦

قد يقال هنا، ان الرواية مختصة بتأدية الاحكام ولا تشمل الموضوعات لان العمري وابنه يؤديان عن الامام عليه السلام (فعني يؤديان) ولا يؤدى عن الامام (عليه السلام) الموضوعات، إذ ليس من دأب الشارع ان ينقل عنه ما يتعلق بالموضوعات، والجواب ان عموم التعليل يثبت الحجية مطلقا حتى في باب الموضوعات، فالإمام (عليه السلام) علل الحكم بقوله (إنهما الثقتان المأمونان) وهذا التعليل عام يشمل حتى الموضوعات وإن كانت الرواية واردة في الاحكام.

قوله (فلعدم تحقق المأمور به) ^(١).

فإن الأجزاء فرع الاتيان بالما مأمور به الواقعي فما لم يأت بالما مأمور به فلا يتحقق الأجزاء.

قوله (بعد كون الوقت من المستنى) ^(٢).

أي أن الوقت مما تعاد له الصلاة، وليس مما لا تعاد له ففي الرواية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) ^(٣).

قوله (ما ذهب اليه المشهور) ^(٤).

من أنه لو وقع شيء من الصلاة في الوقت فالصلاحة صحيحة.

قوله (برواية اسماعيل بن رياح) ^(٥).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٦.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٦.

(٣) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٦.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٦.

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)، عن يعقوب بن زيد^(٣) عن ابن أبي عمير^(٤) عن إسماعيل بن رباح)^(٥)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر إسماعيل بن رباح مجھول لا توثيق له.

قوله (القبلة) ^(٦).

القبلة بكسر القاف وسكون الباء، مصدر هيئة من المقابلة، فهي الحالة التي يكون عليه المقابل، كاجلسة التي هي حالة الجلوس، مأخوذ من المقابلة، يقال وفقت قبالته وقبلته أي أمامه وباتجاهه، ويقال هو لي قبلة أي أنا أمامه وبجهته محاذيا له بوجهي، ثم صارت لفظة القبلة علما على الجهة التي تستقبل في الصلاة، وهي المكان الواقع فيه الكعبة المشرفة، والكعبة هي بيت الله الحرام أو البيت العتيق، وهو أول بيت وضع للناس وأول قطعة خلقت من الأرض ثم مدت الأرض من تحتها، كما ورد في النصوص، والكعب لغة هو المرتفع والعلوي، والكعبة التوء، ومنه كعب الإنسان سمي كذا لتنوعه، وكعب الرمح هو

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني : عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث : عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٣) يعقوب بن زيد الانباري ثقة صدوق.

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) - الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٦

الجزء الناتئ منه، والعرب تسمى كل بيت مربع كعبة، ثم ان لفظ الكعبة اصبح علما على البيت الحرام، سمي كذا لتنوعه وإرتفاعه أو لكونه رباعي الشكل، وقيل ان سبب التسمية لأجل انفرادها عن البنيان والمنفرد كعبة، هذا ويقدر ارتفاع الكعبة ب (١٥) مترا، ويبلغ طول ظلها الذي فيه الميزاب والظلع الذي يقابلها ب (١٠) مترا و (١٠) سنتمرا، ويبلغ طول الظلع الذي فيه الباب والظلع الذي يقابلها ب (١٢) مترا.

قوله (وهي المكان الذي فيه الكعبة المشرفة) ^(١).

هناك خلاف وكلام في تحديد المراد من القبلة شرعا، وإليك أهم الأقوال في المسألة:-

١) إنها نفس البناء، وهذا باطل كما سيأتي من المصنف التعرض له، لأنه ستتعدم القبلة بانعدام البناء، وسيمكن نقل القبلة إلى بلد آخر بنقل البناء.

٢) إنها نفس الكعبة ^(٢)، بمعنى الفضاء التي هي فيه وليس نفس البناء، ولذا لوزال البناء (لاسامح الله) فالقبلة موجودة لأنها الفضاء لا البناء، ولم يعرف قائل هذا القول.

٣) إنها الكعبة لمن في المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لمن كان خارجه، وهذا هو قول المحقق الحلبي (قدس سره)، قال في الشرائع (القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٦.

(٢) فليست القبلة من تثوم الارض الى عنان السماء بل هي ممتدة بامتداد البنية فطول القبلة ١٥ مترا فقط، ولذا فالذى يصلى على جبل أعلى من ١٥ مترا، لابد ان يغسل قبلته الى الاسفل.

والحرم لم يخرج عنه، على الظاهر^(١).

٤) إنها الفضاء الذي فيه البنية بما له من الامتداد من تخوم الأرض إلى السماء. إختار هذا القول جماعة منهم السيد اليزدي (قدس سره) قال في العروة (فصل في القبلة وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية)^(٢).

٥) إنها الفضاء الذي فيه البنية، لكن بالامتداد الملحق بالبنية عرفاً، كما هو الحال في الأوقاف والأملاك من المساجد وغيرها، فإنه لا يمتد الوقف مثلاً من تخوم الأرض إلى عنان السماء وإلا فيحرم على المجنوب المرور بطائرته فوق المسجد مثلاً، إلى غير ذلك من الأحكام الغريبة لو التزمنا أن الوقف هو من تخوم الأرض إلى عنان السماء، التزم بهذا القول السيد الخوئي (قدس سره) قال في مستند العروة الوثقى (وبالجملة فما عليه المشهور من اتساع القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا يمكن المساعدة عليه بوجه، بل الظاهر اختصاصها بفضاء البيت وما يتبعه عرفاً...)^(٣).

قوله (كصححة زرارة) ^(٤).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(١) عن زرار^(٢))^(٣)، وتقدم طريق

(١) شرائع الإسلام ج ١ ص ٥١

(٢) العروة الوثقى كتاب الصلاة الفصل الخامس في القبلة ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره) مستند العروة الوثقى ج ١١ من الموسوعة ص ٤١٩.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٧.

الصدق إلى زرارة.

قوله (وحدث لاتعاد الصلاة) ^(٤).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٥) عن زرارة^(٦))^(٧)، وتقديم طريق الصدق إلى زرارة.

قوله (وسند ابن بابويه) ^(٨).

المقصود بابن بابويه الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة (٣٠٦) هجرية، ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) فقد ذكر النجاشي في ترجمة علي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق أنه قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح - رضوان الله تعالى عليه - وسأله مسائل ثم كتبه بعد ذلك يسأله أن يصل له رقعة إلى الصاحب (عليه السلام)، ويأسأله فيها الولد فكتب إليه، قد دعونا الله لك بذلك

(١) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حriz بن عبد الله عن زرارة

(٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٧.

(٥) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حriz بن عبد الله عن زرارة

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٧.

وسترزق ولدين ذكرین خیرین، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله . وكان أبو جعفر - يعني الشيخ الصدوق - يقول أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر ويفتخر بذلك . وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المقيد له نحو (٣٠٠) مصنف توفي بالري سنة (٣٨١) .

قوله (كصحىحة يعقوب بن شعيب)^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٢) عن محمد بن الحسين^(٣) عن صفوان بن يحيى^(٤) عن يعقوب بن شعيب)^(٥)، وتقديم حال هذا السنداً، نعم لم نذكر يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار وهو ثقة.

قوله (العدم احتمال إرادة الفريضة منها)^(٦).

لا يحتمل أن يراد من قوله (يصلي وهو يishi) في صحيحه يعقوب، لا يحتمل إرادة الفريضة والنافلة لأنه سيلزم سقوط شرطية الاستقبال في كل الصلوات، فلا يبقى تحت اطلاق صحيحه زراراة المتقدمة (لا صلاة الا الى القبلة) لا يبقى أي فرد أصلاً.

قوله (صحيحه عبد الله بن سنان)^(٧)

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٧.

(٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٣) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات البهداوي قال عنه النجاشي (ثقة عين).

(٤) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلى كل يوم ١٥ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٤.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٧.

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٧.

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن علي بن الحسن الطاطري^(٢) عن محمد بن أبي حمزة^(٣) عن عبد الله بن سنان^(٤))^(٥)، والسند تقدم والرواية موثقة وليست كما عبر عنها المصنف وذلك لوقوع علي بن الحسن الطاطري وهو من وجوه الواقفة وشيوخهم.

قوله (وان كان ضعيفا في المشيخة)^(٦)

للشيخ الطوسي الى علي بن الحسن الطاطري طريقان، أحدهما ما ذكره في مشيخة التهذيب وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون^(٧) عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري)، وفيه (علي بن محمد بن الزبير القرشي) فإنه لا يوجد نص على وثاقته، إلا بناء على وثيقة شيخوخة الاجازة، نعم قال عنه النجاشي (كان علوا في وقته)، وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في

(١) - للشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري طريقان، أحدهما ما ذكره في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري)، أما الطريق الثاني فقد ذكره في الفهرست وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعا عنه)، والطريق الثاني لا غبار عليه.

(٢) - علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري لبيمه ثيابا يقال لها الطاطرية وكان فقيها ثقة في حديثه ومن وجوه الواقفة وشيوخهم.

(٣) محمد بن أبي حمزة الشمالي نقل الكشي توثيقه

(٤) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

(٥) - الوسائل الباب ١٨ من أبواب القبلة الحديث ١

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٨.

(٧) - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزار المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثيقة شيخوخة الاجازة، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السمع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته، ولم يرتضى السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته، أما المصنف فانه يوثقه لأنه من مشايخ الاجازة^(١)، وفي هذا الطرق أيضاً (أبو الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي) وهو أيضاً لا توثيق له،لذا فهذا الطريق ضعيف على الأقل بسبب وقوع ابن كيسبة، أما الطريق الثاني فقد ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون^(٢) عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعاً عنه) فلاحظ انه لا يعتمد بصورة رئيسية على ابن كيسبة بل يجعل بدليلاً على بن فضال، ولكن مع وثاقة هذا الطريق إلا انه ليس صحيحاً بل موثقاً لأن ابن فضال فطحي .

قوله (وأما ابن عبدون)^(٤)

هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضاً هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة، قال الشيخ الطوسي في رجاله (أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، يكفي أبا عبد الله كثير السمع والرواية وسمعنا منه وأجاز

(١) - الفقه الاستدلالي كتاب الصلاة قبلة الفقرة الثالثة ص ١٩٨. وكذلك في كتاب الصوم أحكام عامة للصوم الفقرة الرابعة ص ٣٢٠

(٢) - احمد بن عبد الواحد بن احمد البزار المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضاً هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكفي أبا عبد الله كثير السمع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

(٣) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أبين فقيه أصحابنا بالකوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحي.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٨

لنا بجميع ما رواه).

قوله (المُحْكُومُ بِوَثَاقِهِمْ) ^(١)

استفاد بعض الأعلام قاعدة تضاف إلى التوثيقات العامة في الرجال، وهي وثاقة كل من كان شيخاً مباشراً للنجاشي^(٢)، وقد نسب هذا الرأي إلى الشيخ البهائي (قدس سره) والسيد بحر العلوم (قدس سره)، واختاره من المتأخرین السيد الخوئي (قدس سره)، واستدل أصحاب هذا القول بأنه يظهر من كتاب الشيخ النجاشي أن كل مشايخه ثقات، بل يظهر منه جلالة قدرهم وعلو رتبهم فضلاً عن دخولهم في زمرة الثقات، وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماته في أحوال بعض مشايخه، وإليك بعض ما قال في حق مشايخه:-

١. قال في ترجمة محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي (وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه أنه كان يقول بالقياس)، فلاحظ انه يصف شيوخه بأنهم ثقات، وهذا يدل على عموم التوثيق لكل مشايخه، لأن لفظ شيخ جمع اضيف إلى الضمير (شيوخنا) ولفظ ثقات وصف له، وهذا التركيب يدل على العموم.

٢. قال في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري (كان سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره وذكر مصنفاته ... ثم قال .. رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت عنه شيئاً

(١) دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۱۹۸.

(٢) النجاشي هو الشيخ احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الأستاذ أبو العباس ولد في صفر سنة ٣٧٢ هجرية وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٠ هجرية في قرية من نواحي سر من رأى تسمى مطير آباد، وهو مؤرخ رجالي أشهر من أن يوصف، له كتاب مهم في الرجال وهو (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، المعروف بفهرست النجاشي أو رجال النجاشي، ترجم فيه لعلماء الشيعة ورواتهم وأسماء مصنفاته، وقد عد النجاشي من اضبط وأدق علماء الرجال بل المعروف تقديره على غيره .

كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته وكان من أهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه ومات سنة ٤٠١). فلاحظ أنه لم يرو عنه لأجل اضطرابه ولأجل أن الأصحاب ضعفوه، وهذا يدل على تحرز النجاشي وتجنبه عن الرواية عن غير الثقات.

٣. قال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور(كوفي كان ضعيفاً في الحديث قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسداً المذهب والرواية، ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله) وتعجبه من روايات شيخيه عن هذا الرجل قرينة على أنه لم يكن بمحوز لنفسه الرواية عن غير الثقة في الحديث، والاعتماد في النقل على المحرف الضعيف.

٤. قال في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلوان(كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي وكان في أول أمره ثبتاً، ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزوونه، له كتب إلى أن قال رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة (١) بيني وبينه)، فلاحظ أنه توقف عن الرواية عنه لما وجده من التخليط عنده وغمز الأصحاب فيه، وهذا يدل على تحرزه وتجنبه عن الرواية عن غير الثقات.

(١) لعل استثناء ما ترويه الواسطة لأجل أنها كانت تروي عنه حال الاستقامة والثبات، والاعتماد على الواسطة بناء على أن عدالته تمنع عن روایته عنه ما ليس كذلك، كذا وجهه السيد العلامة الطباطبائي، ووجهه المحدث النوري، بأن نقله بالواسطة كان مجرد تورع واحتياط عن اتهامه بالرواية عن المتهمين ووقوعه فيه كما وقعوا فيه.

٥. قال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران (أبوالحسين العقراي التمار) كثير السمع ضعيف في مذهب، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علوا فلم أسمع منه شيئاً، له كتاب الرد على الغلاة، وكتاب نفي السهو عن النبي، وكتاب عدد الأئمة).

يستفاد من هذه الكلمات وغيرها إحتراز النجاشي وتجنبه عن الضعفاء والمتهمين، ويظهر أيضاً اعتماده على جميع من روى عنه من المشايخ، ووثوقة بهم، وسلامة مذاهبهم ورواياتهم عن الضعف والغمز، فالشيخ النجاشي كان ملتزماً بأن لا يروي إلا عن ثقة، ويتحرر كثيراً عن الرواية عن الضعف والمتهمين، فيستخلص من ذلك إن عامة مشايخه ثقات إلا من صرح بضعفه.

- هذا وقد استخرج المحدث النوري مشايخ النجاشي المباشرين في كتابه المستدرک^(١) بلغ عددهم اثنين وثلاثين شيخاً، وهم :-
- ١ - الشيخ المفید وهو المراد بقوله: شیخنا أبو عبد الله.
 - ٢ - أبو الفرج الكاتب محمد بن علي بن يعقوب بن اسحاق بن أبي قرة القنائي، الذي وثقه في الكتاب وأثنى عليه.
 - ٣ - أبو عبدالله محمد بن علي بن شاذان القرزي، الذي أكثر رواياته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار.
 - ٤ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي.
 - ٥ - القاضي أبوالحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.
 - ٦ - محمد بن جعفر الاديب وقد يعبر عنه بـ "المؤدب" وـ "القمي" وـ "التميمي" وـ "النحوبي".
 - ٧ - أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي الذي صرح بأنه شيخه

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٢ - ٥٠٣.

ومستنده ومن استفاد منه.

- ٨ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن الجراح المعروف بابن الجندي.
- ٩ أبو عبدالله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار.
- ١٠ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المعروف.
- ١١ أحمد بن محمد بن عبدالله الجعفي، الذي يروي غالباً عن أحمد ابن محمد بن عقدة الحافظ.
- ١٢ أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي المعروف بابن الصلت الذي هو من مشايخ الشيخ.
- ١٣ والده علي بن أحمد بن علي بن العباس النجاشي.
- ١٤ أبو الحسين علي بن احمد بن أبي جيد القمي.
- ١٥ أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الملقب بالوكيل وهو من مشايخ الشيخ.
- ١٦ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف.
- ١٧ الحسن بن أحمد بن إبراهيم.
- ١٨ أبو محمد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلي الذي قال فيه " أنه من وجوه أصحابنا .
- ١٩ أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري، الذي هو من أجياله شيوخ الشيخ.
- ٢٠ أبو عبدالله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي الخزاز المعروف بابن الخمرى.
- ٢١ أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية.
- ٢٢ القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر.
- ٢٣ أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كلبي السلمي الحراني.
- ٢٤ أبو الحسن سلامه بن ذكا وهو من رجال التلوكبرى.

- ٢٥ - أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني المعروف بابن المروان، الذي أكثر روایاته عن علي ابن بابويه.
- ٢٦ - أبو أحمد عبدالسلام بن الحسين بن محمد بن عبدالله البصري.
- ٢٧ - أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله الدعجلي.
- ٢٨ - عثمان بن حاتم بن متّاب التغلبي.
- ٢٩ - أبو محمد هرون بن موسى التلوكبri.
- ٣٠ - أبو جعفر أو أبو الحسين محمد هرون التلوكبri.
- ٣١ - أبو الحسين أحمد بن محمد بن علي الكوفي الكاتب الذي روى عنه السيد الأجل المرتضى.
- ٣٢ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام.

قوله (وابن الزبير من مشايخ الإجازة) ^(١)

تقديم أن في طريق الشيخ إلى الطاطري يقع (علي بن محمد بن الزبير القرشي) ولا يوجد نص على وثاقته، إلا بناء على وثيقة شيخوخة الإجازة، نعم قال عنه النجاشي (كان علوا في وقته)، وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته، ولم يرتضى السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته، أما المصنف ^(٢) فإنه يوثقه لأنّه من مشايخ الإجازة ^(٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٨

(٢) - الفقه الاستدلالي كتاب الصلاة القبلة الفقرة الثالثة ص ١٩٨. وكذا في كتاب الصوم أحكام عامة للصوم الفقرة الرابعة ص ٣٢٠

(٣) شيخ الإجازة هو الشيخ الذي يجيز لتلميذه أن يروي عنه الروايات التي دفعها إليه الأستاذ في كتاب، والبحث هو انه هل تكفي شيخوخة الإجازة في توثيق الشيخ المجيز أم لا، ذهب جملة من المحقفين إلى أن شيخوخة الإجازة كافية في التوثيق كصاحب الحديث (قدس سره) والشهيد الثاني (قدس سره) والوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائده، والسيد الداماد (قدس سره) في الرواishing وغيرهم الكثير. بينما رفض

ذلك جملة من المحققين كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد (قدس سره) واستدل القائل بتوثيق شيخوخة الاجازة بان نفس الركون إلى الشيخ في الاجازة دليل على التوثيق أو على الأقل على المدح والتحسين، وإلا فكيف يذهب أكابر العلماء والمحققين ليأخذوا إجازة في الرواية عن شيخ ليس بثقة عندهم، ولكن نقض على هذا الكلام بما نقله الشيخ الصدوقي أن أحد مشايخه وهو (احمد بن الحسين بن احمد بن عبد النيسابوري المرواني) كان ناصبياً بل انه قال عنه (لم ألق انصب عنه وبلغ من نصبه انه كان يقول اللهم صل على محمد فردا... ويكتن من الصلاة على آله الطيبين الطاهرين) وأجيب عن هذا النقض بان هذا يدل على فساد عقیدته ولا يدل على عدم وثاقته في النقل، ثم إن كلامنا في مشايخ الاجازة من الخاصة ولذا قلنا يستبعد أن يأخذ الأكابر الاجازة من شيخ لم تثبت وثاقته عندهم فهذا الاستبعاد مختص بمشايخ الخاصة، أما مشايخ العامة فلا استبعاد أن يأخذ المحققون إجازات منهم وان لم يحرزوا الوثاقة كما ينقل عن الشهيد الأول إن له إجازات كثيرة جداً عن العامة.

هذا وقد استدل المانع من كفاية شيخوخة الاجازة في التوثيق بعدة أدلة:-

منها إن فائدة الاجازة هي انه يحق للتلמיד - بسبب الاجازة - أن يقول اخربني فلان بالرواية الفلانية، وكأنه سمعها منه، وسماع الثقة للرواية عن شخص لا تعني توثيقه له كما هو واضح، فكذا في الاجازة لأنها بمعنى السمع بلا فرق.

ومنها إن مشايخ الاجازة ليسوا أفضل حالاً من أصحاب الإجماع كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم، مع أن زرارة وأمثاله ذكروا بتوثيق خاص في الكتب الرجالية فلماذا لم يذكر كثير من مشايخ الاجازة بتوثيق خاص. وأجاب السيد البروجردي (قدس سره) عن هذا الاستدلال بان عدم ذكر مشايخ الاجازة في كتب الرجال ليس لأجل عدم وثاقتهم في أنفسهم لأن كتاب رجال النجاشي مثلًا موضوع لاستقصاء أصحاب الكتب ولعل كثيراً من مشايخ الاجازة ليس لهم كتب فلذا لم يذكرهم النجاشي في رجاله وأما كتاب رجال الكشي فهو موضوع لذكر من توجد في حقه رواية، ومشايخ الاجازة لم توجد رواية في حقهم، وأما كتاب رجال الطوسي فالظاهر انه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، ويشهد لذلك اقتصاره في بعض الرواية على ذكر الاسم فقط دون التعرض لحاله وما ذلك إلا لانشغاله بكثرة التأليف والتصانيف .

ومنها إن بعض مشايخ الاجازة قد صدر التضعيف الصريح بحقهم كما في الحسن بن محمد بن يحيى وهو من أجاز التلعكري ومع ذلك قال عنه النجاشي(روى عن المجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعفونه). وكذا الحسين بن حمдан الحصبي وهو أيضاً من شيوخ الاجازة وقد ضعفه النجاشي أيضاً، وأجيب عن ذلك بأن كلامنا في توثيق شيخوخة الاجازة في نفسها لا فيما لو تعارضت مع القدر والتضعيف، وهناك من الأعلام من فصل في المسألة فذهب إلى دلالة شيخوخة الاجازة على الوثاقة فيما إذا كان شيخ الاجازة من المشاهير أي من تكثر عنه الاجازة في الرواية ويكون قد أجاز لأجلاء المحدثين وفحول المحققين، أما الشيخ الذي له إجازات نادرة وقليلة فلا تدل شيخوخة الاجازة في مثله على التوثيق، وهناك من الأعلام من فصل بين حالة ما لو كان الشيخ يحيى لتلميذه روایات نفسه كما لو أجاز زرارة لابن

قوله (لكنه صحيح في الفهرست) ^(١)

تقدم أن طريق الشيخ الطوسي إلى الطاطري في الفهرست موثق ومعتبر وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون^(٢) عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسة النهدي جميعا عنه)، وهو طريق موثق لوقوع ابن فضال فيه وهو فطحي، وليس صحيحا كما يعبر المصنف.

قوله (المواجهة العرفية دون الدقة) ^(٤).

المواجهة الدقيقة تكون بحيث أنه إذا رسم خط من موقف المصلي، فإنه سيصل إلى الكعبة، أما المواجهة العرفية فتكون بحيث يصدق عرفا أنه متوجه ولا يشترط أن يكون بنحو من الدقة أنه لو خرج خط من قدمه وامتد لوصول إلى

أبي عمران يروي ما سمعه زرارة مباشرة من الإمام، فهذا لا يكشف عن الوثيقة لأن حاله حال نقل الرواية، وتارة يحيى بن الشيخ لتلميذه روایات كتاب لغيره والكتاب مشهور نسبته إلى مؤلفه وهنا لا فائدة من الاجازة إلا التبرك بالسند كما لو أجاز الأغا بزرك للسيد الخوئي (قدس سره) روایات الكافي وهذه إجازة تبركية لأن كتاب الكافي مشهور نسبته إلى مؤلفه، وتارة أخرى يقوم الشيخ بإجازة روایة كتاب غيره للتلميذ مع عدم كون الكتاب مشهوراً مؤلفه بل إثبات إن هذا الكتاب لذاك المؤلف متوقف على هذه الإجازة ولو لاها لم تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهنا قد يقال إن شيخوخة الإجازة تدل على الوثيقة لأنه بها سثبتت نسبة الكتاب مؤلفه فاللتميذ عندما يقول إنني مجاز برواية كتاب الفقه الرضوي مثلاً مؤلفه الإمام الرضا (عليه السلام) مثلاً فلا يحق له إلا لو كان شيخه ثقة لأنه لو لا ذلك لما صحت نسبة الكتاب مؤلفه.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٨.

(٢) - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن البزار المعروف بابن عبدون وابن الحاشر، ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، وأيضا هو من مشايخ الإجازة على القول بوثيقة شيخوخة الإجازة، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكتنى أبا عبد الله كثير السمع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

(٣) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمين فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيما.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٨.

الكعبة مباشرة.

قوله (وهذا معنى العبارة التي تقول جهة المحاذاة مع البعد متّسعة) ^(١).

هذه هي عبارة الحر العامل في الوسائل قال تعليقاً على رواية (البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا) قال الحر العامل (أقول ويأتي ما يدلّ على التيسير لأنَّ جهة المحاذاة مع البعد متّسعة) ^(٢).

قوله (ان الجرم الصغير كلما ازداد بعدا ازداد محاذة) ^(٣).

هذه هي عبارة العلامة في نهاية الإحکام قال (والاصل فيه أن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدها ازدادوا له محاذة) ^(٤).

قوله (كصحیحة معاویة بن عمار) ^(٥).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاویة بن عمار) ^(٦) ، وطريق الشيخ الصدوق الى معاویة بن عمار هو (ما كان عن معاویة بن عمار فقد رویته عن أبي) ^(٧) و محمد بن الحسن ^(٨) (رض) عن سعد بن عبد الله الحميري ^(٩)

(١) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٠٤ الباب الثالث من ابواب القبلة الحديث ٣ .

(٣) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٨ .

(٤) نهاية الإحکام ج ١ ص ٢٩٢ .

(٥) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٨ .

(٦) - معاویة بن عمار بن أبي معاویة خباب بن عبد الله الدهني كان وجهها في أصحابنا ومقدماً كبيراً الشأن عظيم الحال ثقة.

(٧) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ١

(٨) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شیخ القمیین في عصره و متقدمهم وفقیههم وثنتهم .

جميعا عن يعقوب بن يزيد^(٣) عن صفوان بن يحيى^(٤) و محمد بن أبي عمير^(٥) جميعا عن معاوية بن عمار الذهني^(٦)، وهو طريق صحيح تقدم .

قوله (واذا قلت كيف لا تجتب الاعادة والقبلة من أحد الخمسة المستثناء في حديث لاتعاد) ^(٧).

قد يشكل على الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة فيما لو كان الانحراف عن القبلة ما بين المشرق والمغرب، يشكل بأن القبلة مما يجب أن تعاد لها الصلاة لأنه أحد الخمسة المستثناء من حديث لاتعاد (لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(٨) ، فالمفروض أن الصلاة تكون باطلة عند الانحراف عن القبلة مطلقا سواء كان انحرافه بين المشرق والمغرب أو فوق المشرق والمغرب ، والجواب عن ذلك الاشكال إنه صحيح أن القبلة مما تعاد لها

(١) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القمين وفقيههم ومتقدتهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيها وثقة الشيخ الطوسي.

(٣) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٤) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) كان من أوافق أهل زمانه واعبدهم يصلி كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الأزدي كان من أوافق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدقت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الذهني كان وجهها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم محل ثقة.

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ١٩٩.

(٨) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

الصلاه، لكن الشارع توسع في القبلة فجعلها بالنسبة للجاهل بها تشمل ما بين اليمين والشمال، فيكون انحرافه من القبلة إلى القبلة، وهذا الاشكال وجوابه يذكرني بما وقع بين الخواجہ نصیر الدين الطوسي وبين المحقق الحلی فانه كان للمحقق الحلی (رض) مجلس بحث وتحقيق يحضره الافضل وطلاب العلم والفقه، ونقل ان المحقق الخواجہ نصیر الدين الطوسي (رض) حضر مجلس درسه فقط المحقق الدرس تعظيما له واجلالا لمنزلته، فأشار الخواجہ إليه بإكمال الدرس، فجرى البحث في مسألة استحباب التیاسر في قبلة أهل العراق، فقال الخواجہ الطوسي لا وجه لهذا الاستحباب، لأن التیاسر إن كان من القبلة إلى غيرها فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها فواجب، فقال المحقق الحلی بل منها إليها، فسكت الخواجہ الطوسي، ثم أن المحقق الحلی ألف في ذلك رسالة لطيفة أرسلها إلى الخواجہ الطوسي فاستحسنها.

قوله (كصحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ^(٢) عن فضالة بن أيوب ^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٤)) ^(٥)، وطريق الشيخ الطوسي إلى علي

(١) دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ١٩٩.

(٢) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فاسلم، وقيل إن علياً أيضاً اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذا أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويدرك السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٣) فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز) كان ثقة في حدبه مستقيماً في دينه.

(٤) - عبد الرحمن بن أبي عبد الله - واسم أبي عبد الله ميمون - البصري وهو ثقة.

(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ١

بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله^(١) عن محمد بن علي بن الحسين^(٢) عن ابيه^(٣) و محمد بن الحسن^(٤) عن سعد بن عبد الله الحميري^(٥) و محمد بن يحيى^(٦) واحمد بن إدريس^(٧) عن احمد بن محمد^(٨) عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار^(٩))، وهو طريق صحيح تقدم، نعم لم نذكر سابق العباس بن معروف وهو ثقة.

قوله (ستر العورة) ^(١٠).

العورة لغة كلُّ مَا يُسْتَحِيْ مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ ^(١١)، ويستقبح ظهوره ويأبى الإنسان

(١) الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفید، قال عنه النجاشی (شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضلاته أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم).

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشیخ الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هـ ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، وكان شیخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثین وهو أستاذ الشيخ المفید له نحو ٣٠٠ مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

(٣) علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شیخ القمینیین في عصره و متقدمهم وفقیههم وثقتهم.

(٤) محمد بن الحسن بن احمد بن الولید القمي يكنی أبو جعفر أستاذ الشیخ الصدوق قال النجاشی (شيخ القمینیین وفقیههم ومتقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عین مسکون إليه)

(٥) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شیخ هذه الطائفة وفقیهها وثقة الشیخ الطوسي.

(٦) محمد بن يحيى العطار نص النجاشی على وثاقته قائلاً (شیخ أصحابنا في زمانه ثقة عین کثیر الحديث).

(٧) احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشی (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

(٨) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشی شیخ القمینیین ووجههم وفقیههم

(٩) علي بن مهزيار الاھوازی أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فاسلم، وقيل إن علياً أيضاً اسلم وهو صغير، روی عن الرضا (عليه السلام) وأبی جعفر (عليه السلام) واختص بأبی جعفر الثاني وتوكّل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويدرك السید الخوئی (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمۃ الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(١٠) دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ١٩٩.

(١١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير

من اظهاره حسب طبعه، أما شرعا فهـي في الرجل القضيب والاثيـان وحلقة الدبر^(١)، وفي المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفـين والقدمـين^(٢)، ويـجب سـتر العورـة بـمعنى سـتر بـشرـة العورـة وكـذا شـبـحـها الـذـي يـرى من خـلـفـ الثـوـبـ الحـاـكـيـ عـما تـحـتـهـ، نـعـمـ لاـ يـجـبـ سـترـ حـجـمـ العـورـةـ أـيـ الشـكـلـ^(٣)، هـذـاـ وـهـنـاكـ نـحـوانـ مـنـ سـترـ العـورـةـ الـواـجـبـ، سـترـ صـلـاتـيـ وـسـترـ عـامـ^(٤)، وـالـفـوـارـقـ بـيـنـهـمـاـ كـالـاتـيـ:-

- ١) السـترـ الصـلـاتـيـ وـاجـبـ فيـ حـالـ الصـلـاـةـ سـوـاءـ وـجـدـ نـاظـرـ أـجـنبـيـ أـمـ لـاـ، بلـ يـجـبـ حـتـىـ فيـ المـكـانـ الـمـظـلـمـ، أـمـاـ السـترـ العـامـ فـيـجـبـ سـترـ العـورـةـ فيـ حـالـ وـجـودـ نـاظـرـ أـجـنبـيـ فـقـطـ، نـعـمـ قـدـ يـجـتـمـعـ السـترـ الصـلـاتـيـ معـ السـترـ العـامـ فـيـمـاـ لـوـ صـلـىـ الـإـنـسـانـ أـمـاـنـ نـاظـرـ الـاجـنبـيـ.
- ٢) سـترـ العـورـةـ فيـ السـترـ العـامـ هوـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ يـتـرـتبـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ العـصـيـانـ وـالـحرـمـةـ، أـمـاـ السـترـ الصـلـاتـيـ فـهـوـ حـكـمـ وـضـعـيـ يـتـرـتبـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ.

(١) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (وان كان الاـحوـطـ سـترـ العـجـانـ وـهـوـ مـاـبـينـ حـلـقـةـ الدـبـرـ إـلـىـ أـصـلـ القضـيبـ)

٢ نـعـمـ قـالـ السـيدـ السـيـسـتـانـيـ فـيـ منـهـاجـ الصـالـحـينـ الـعـبـادـاتـ جـ١ـ صـ١٤٠ـ المسـالـةـ ٥١٨ـ (عـورـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الصـلاـةـ جـمـيعـ بـدـنـهـاـ، حـتـىـ الرـأـسـ، وـالـشـعـرـ عـدـاـ الـوـجـهـ بـالـمـقـدـارـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـرـ الـخـمـارـ عـادـةـ مـعـ ضـرـبـهـ عـلـىـ الجـيـبـ وـانـ كـانـ الاـحوـطـ لـهـاـ سـترـ مـاـ عـدـاـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـغـسـلـ فـيـ الـوـضـوءـ وـعـدـاـ الـكـفـينـ إـلـىـ الرـنـدـينـ، وـالـقـدـمـينـ إـلـىـ السـاقـينـ، ظـاهـرـهـمـاـ، وـبـاطـنـهـمـاـ).

(٣) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (والـواـجـبـ سـترـ لـونـ الـبـشـرـةـ، وـالـاـحوـطـ سـترـ الشـبـحـ الـذـيـ يـرـىـ مـنـ خـلـفـ الثـوـبـ)

منـ غـيرـ تـمـيـزـ لـلـوـنـهـ، وـأـمـاـ الـحـجـمـ أـيـ الشـكـلـ فـلـاـ يـجـبـ سـترـهـ)

(٤) قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (فصلـ فـيـ السـترـ وـالـسـاتـرـ، اـعـلـمـ أـنـ السـترـ قـسـمـانـ:- سـترـ يـلـزـمـ فـيـ نـفـسـهـ، وـمـخـصـوصـ بـحـالـةـ الصـلاـةـ).

٣) لا يشترط في الستر العام ساتر مخصوص^(١)، بل المناطق هو مجرد الستر، ولو باليد أو بالطين ونحوه، أما في الستر الصلاحي فيعتبر فيه ساتر مخصوص وهو ما يصدق عليه اللباس، ولذا لا يكفي في هذا الستر بالستر باليد أو بالطين أو بأوراق الشجر، وكذا يشترط في الساتر الصلاحي أن يكون طاهراً، وأن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وأن لا يكون حريراً أو ذهباً، وهذا كله ليس شرطاً في الساتر العام.

٤) في الستر الصلاحي لا يجب على المرأة ستر القدمين إلى الفصل، ولا يجب عليها إزالة الزينة على الوجه كالكحل وال أحمر وغيرهما بل تصح صلاتها حتى لو كانت في ملابس ضيقة ما دامت ساترة للجسم^(٢)، هذا كله فيما إذا لم يوجد ناظر محترم، بينما في الستر العام يعتبر ستر القدمين وان لا توجد هناك أي زينة وان لا تكون الملابس ضيقة مجسدة للجسد.

٥) في الستر الصلاحي لا يجب على الامة ستر رأسها وشعرها وعنقها^(٣)، أما في الستر العام فيجب عليها ستره كاحرمة تماماً.

قوله (لا تصح الصلاة) ^(٤).

تقدم في الفرق الثاني بين الستر العام والستر الصلاحي، إن الستر الصلاحي هو حكم وضعي يترتب على مخالفته بطلان الصلاة.(ولذا عبر المصنف بقوله (لا

(١) قال السيد اليزيدي في العروة الوثقى (لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص، ولا كيفية خاصة بل المناطق مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما).

(٢) قال السيد اليزيدي في العروة الوثقى (لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان، ولا ماما على الوجه من الزينة كالكحل وال أحمر والسواد والخلبي).

(٣) قال السيد اليزيدي في العروة الوثقى (الامة كاحرمة في جميع ما ذكر ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين أقسامها).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٩.

تصح الصلاة)، ولم يقل يحرم كشف العورة.

قوله (والاثنان) ^(١).

هما البيضتان تحت القصيب، نسبا إلى الاثنتي لمشاركتها في انزال المنى.

قوله (والدبر) ^(٢).

المراد فتحة المخرج وليس الإليتين.

قوله (ولا من أجزاء غير المذكى) ^(٣).

فلا تصح الصلاة في أجزاء الميّة حتى لو كانت الميّة ظاهرة، كمية السمك.

قوله (جاء في المستمسك ^(٤) ان استفاده الشرطية ^(٥) من النصوص حتى حالة عدم الناظر غير ممكنة) ^(٦).

قال السيد محسن الحكيم (قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى بعد استعراض الروايات التي يستفاد منها شرطية ستر العورة في الصلاة (إثبات عموم الحكم لصورتي وجود الناظر وعدمه بالنصوص غير ظاهر، والعمدة فيه الاجماع المحقق ^(٧) ^(٨)، ومقصوده (قدس سره) إن الستر الصداتي هو كالستر العام

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٩.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٩.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ١٩٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ج ٥ ص ٢٥١.

(٥) أي شرطية ستر العورة في صحة الصلاة.

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠.

(٧) والاجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو حالة وجود ناظر محترم.

(٨) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ج ٥ ص ٢٥١.

مشروع بوجود الناظر، فبدون وجود الناظر لا يجب الستر حتى في الصلاة، وهذا يخالف ما ذكرناه من الفرق الاول من الفروق المتقدمة بين الستر الصلاحي والستر العام.

قوله (ففي صحيحه صفوان) ^(١).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده ^(٢)، عن صفوان بن يحيى ^(٣)) ^(٤)، وتقديم طريق الشيخ الصدوق الى صفوان بن يحيى.

قوله (يصلني فيما جمِيعاً) ^(٥).

المقصود أن يصلني مرتين مرة بهذا الشوب ومرة بذاك، وليس المقصود أن يصلني صلاة واحد بالثوابين معا.

قوله (فإنه بترك الاستفصال يفهم وجوب الستر) ^(٦).

حكم الامام (عليه السلام) في الرواية على الرجل الذي لا يعلم الشوب الظاهر من التجسس بالتحديد حكم عليه ان يصلني فيما ، ولم يفصل أنه هل هناك ناظر ام لا ، ولو كان اعتبار الستر مقيدا بوجود الناظر كما يقول به السيد الحكيم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠ .

(٢) طريق الشيخ الصدوق إلى صفوان بن يحيى بياع السابري هو (عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى)

(٣) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلني كل يوم ١٥ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر وينخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠ .

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠ .

(قدس سره) لكان على الامام (عليه السلام) ان يستفصل من السائل انه هل هناك ناظر ام لا، فان كان هناك ناظر محترم صلى فيهما، وأما لو لم يوجد ناظر محترم فيمكنه الصلاة عاريا لان الستر اما يجب في الصلاة في حالة وجود الناظر، فمن عدم الاستفصال من الامام (عليه السلام) نعرف ان شرطية الستر غير مقيدة بوجود الناظر بل هي مطلقة سواء وجد الناظر ام لا.

قوله (وسند الصدوق والشيخ الى صفوان صحيح)^(١)

تقدمنا أن طريق الشيخ الصدوق إلى صفوان بن يحيى بیاع السابري هو (عن أبي^(٢) رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن صفوان بن يحيى^(٥))، وهو طريق صحيح تقدم..، اما الشيخ الطوسي فانه روی الروایة المقدمة

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠.

٢ علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيرهم و ثقفهم.

(٣) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٤) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقム، وهو وان لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقム يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربعة روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربعة روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الروایة عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربعة روايات الكافي.

٥ صفوان بن يحيى البجلي بیاع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجوارد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

بإسناده^(١) عن سعد بن عبد الله^(٢)، عن علي بن إسماعيل^(٣)، عن صفوان^(٤).

قوله (العورة في حق الرجل ما ذكر)^(٥)

أي أنها القضية والاشتبان^(٦) وحلقة الدبر.

قوله (كالعجزان)^(٧)

العجزان هو ما بين فتحة الدبر وأصل القضيب.

قوله (فيكتفي لنفي الزيادة عدم الدليل عليها)^(٨)

فلما لم يوجد دليل على وجوب ستر العجزان نجري البراءة عن وجوب ستره وطريقة الاستدلال الفنية ان يقال هكذا، إننا نعلم ان الصلاة مشروطة مثلاً بعشرة أمور ونشك في اشتراط ستر العجزان أيضاً لا، أي نشك في الشرط الزائد على الامور العشرة التي نعرفها فنجري البراءة عن هذا الشرط الجديد المشكوك

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولوبيه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٣) - علي بن إسماعيل الملقب بالسنداني ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

(٤) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوتقة أهل زمانه واعبدهم يصلى كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠.

(٦) هما البيضان تحت القضيب، نسبة إلى الاثنى لمشاركتها في إنزال المني.

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠.

(وجوب ستر العجان)، وهذا من مصاديق مسألة الشك في الأقل والأكثر الارتباطين، المعروف أن الأصل الجاري فيها هو البراءة، وان ذهب بعض الأعلام الى اجراء الاشتغال.

قوله (ولإثبات المدار المذكور)^(١)

أي ويكتفي لإثبات ان العورة في حق الرجل هي القضيب والاثنان^(٢) وحلقة الدبر.

قوله (كصححة زرارة)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن حماد بن عيسى^(٦)، عن حriz^(٧)، عن زرارة^(٨))^(١)، وتقدم هذا السند مراراً.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠

(٢) هما البيضتان تحت القضيب، نسبا الى الاثنى لمشاركتها في ازوال المني.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٠

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً صريحاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فأن مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم يننقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ علىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ منهـ. وهو غريقـ الجـحفـةـ لأنـهـ مـاتـ غـرـيـقاـ بالـجـحفـةـ

(٧) حriz بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٨) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم فقيه قارئ متكلّم شاعر أديب اجتمعـتـ فيـ خـلـالـ الفـضـلـ والـدـينـ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الإمامـ الكـاظـمـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)

قوله (ابن الجنيد) ^(٢)

هو الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علمائنا يعبر عنه وعن ابن أبي عقيل بالقديمين، وهو من علماء القرن الرابع الهجري، و(اسكاف) نسبة إلى إسكاف من نواحي النهروان بين بغداد وواسط.

قوله (ابن زهرة) ^(٣)

هو العالم الجليل الفقيه السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي صاحب المصنفات الكثيرة في الامامة والفقه وغيرهما، من كتبه (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع)، ولد سنة ٥١١ هجرية، وتوفي سنة ٥٨٥ هجرية في حلب، وهو ثاني السيدين، فلو اطلق تعبير (السيدان) أريد به السيد المرتضى والسيد ابن زهرة.

قوله (أبي الصلاح) ^(٤)

هو الشيخ الراحل الفاضل الفقيه المحدث الثقة الجليل الشيخ تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي المعروف بأبي الصلاح الحلبي، ولد سنة ٣٧٤ هجرية بمدينة حلب في سوريا، كان معاصرًا للشيخ الطوسي، وقرأ عليه وعلى السيد المرتضى علم الهدى، له كتاب (الكافى في الفقه)، توفي سنة ٤٤٧ بمدينة حلب.

قوله (الملحفة) ^(١)

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث .

(٢) دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۰۱ .

(۳) دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۰۱ .

(۴) دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۰۱ .

الملحفة هي ما ينفع في البطانية.

قوله (كصحىحة علي بن جعفر) ^(٢)

سند الرواية هو (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ^(٤))، وطريق الشيخ الصدوق الى علي بن جعفر هو (ما كان فيه عن علي بن جعفر رويته عن أبي ^(٥) عن محمد بن يحيى العطار ^(٦) عن العمركي البوفكى ^(٧) عن علي بن جعفر ^(٨)، ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ^(٩) عن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

(٣) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القيمين في عصره ومتقدمهم وفقيرهم وثقتهم.

(٦) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثیر الحديث).

(٧) - العمركي بن علي أبو محمد البوفكى (بوفك قرية من قرى نيشابور). شيخ من أصحابنا ثقة.

(٨) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٩) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكتسي أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ - القيمين وفقيرهم ومتقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكنون إليه)

محمد بن يحيى العطار^(١) وسعد بن عبد الله^(٢) عن احمد بن عيسى^(٣) والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي^(٤) عن علي بن جعفر^(٥)، وكلا الطريقين تقدم الكلام عن رجالهما، نعم لم نذكر الفضل بن عامر ابو العباس ولا توثيق له، لكنه هنا ليس الرواية الوحيدة، بل يروي معه احمد بن محمد بن عيسى^(٦).

قوله (فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس) ^(٧)

قد يقال إن المستفاد من الرواية انه يجب على المرأة في الصلاة ستر الرجل، نعم يجوز كشف الرجل في حال الضرورة فقط لا مطلقاً، وهذا خلاف فتوى المشهور من جواز كشف الرجل الى المنصل، وسيأتي ان شاء الله (تعالى) الجواب عن ذلك من المصنف قريباً عند قوله (ويرده إن مفهوم ذلك هو الايجاب الجزئي دون الايجاب الكلي)^(٨).

(١) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهما وثقة الشيخ الطوسي.

(٣) - يستظرر السيد الخوئي (قدس سره) انه تحريف لأحمد بن محمد بن عيسى الاشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيهم).

(٤) - موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب أبو عبد الله المجلبي ثقة ثقة جليل.

(٥) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٦) - احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيهم).

(٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.

قوله (كالرأس والشعر)^(١)

يظهر الفرق بين الرأس والشعر يظهر في الشعر الطويل الخارج عن مساحة الرأس، فإنه شعر وليس رأساً، فلو سرت رأسها فقط فسوف ينستر الشعر القصير فقط ولا ينستر الشعر الطويل.

قوله (موثقة ابن بكر)^(٢)

سند هذه الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٣)) عن سعد^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥) عن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى^(٦) عن عبد الله بن بكير^(٧)، وهذا السند تقدم، نعم لم يذكر محمد بن عبد الله الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن غالب الانصاري البزار ثقة في الرواية، الا انه واقفي، ولأجل ذلك كانت الرواية موثقة، وكذا لأجل وقوع ابن بكير فإنه واقفي.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

(٣) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٦) صفوان بن يحيى البجلي بیاع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ رکعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٧) عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٨) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القبلة الحديث ٥.

قوله (لهران الأصحاب لمضمونها) ^(١)

مقتضى القاعدة هو حمل صحيحة علي بن جعفر على ما يوافق موثقة ابن بكير وليس العكس، وذلك لأن موثقة ابن بكير نص صريح في الجواز (لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس) ^(٢)، فتعبير (لا بأس) نص صريح في الجواز، بخلاف صحيحة علي بن جعفر فإنها ظاهرة في عدم جواز كشف الرأس، وليس نصا فيه (وتغطي رأسها وتصلي) ^(٣)، والقاعدة هي حمل الظاهر على النص، لذا لا بد من حمل صحيحة علي بن جعفر على ما يوافق موثقة ابن بكير وهذا الحمل يقتضي توجيه صحيحة علي بن جعفر بان المراد الاستحباب (استحباب تغطية الرأس) وليس الوجوب كما كان هو الظاهر الاولى منها، هذا هو مقتضى القاعدة، ولكن لأجل أن الأصحاب قد هجروا ^(٤) العمل بموثقة ابن بكير، فستسقط الموثقة عن معارضته الصريحة أصلا لما هو المعلوم ان هجران المشهور للعمل بالرواية يوجب كسر الرواية القوية السندي وبالتالي فلا تكون حجة، وذلك لأن ترك كل الأصحاب للعمل برواية ما، يوجب الاطمئنان بسقوطها، وإلا فما الداعي لترك كل الفقهاء لها مع كونها في نفسها مقتضية للحجية، ثم إن دليل حجية الخبر هي السيرة ولا نجزم بانعقاد السيرة على العمل بخبر تركه جميع المتشرعة، ولا يوجد في السيرة إطلاق حتى يقال انه عند الشك يتمسك بالإطلاق لأن السيرة دليل لبني ولا إطلاق في الأدلة الليبية، بل يقتصر فيها دائمًا على القدر المتيقن

ملاحظة:- هناك فرق بين الإعراض المشهور عن رواية ما وبين وهجرانهم

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القبلة الحديث ٥ .

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢ .

٤) الهجران هو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام فلا يوجد من يعمل بها أبدا فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة.

للعمل بها، فالإعراض يعني إن أكثر المتقدمين تركوا العمل بالرواية إلا أن هناك منهم من عمل بها وإن كان هذا العامل بها قليلاً جداً، فالإعراض هو ترك العمل في الجملة، أما الهجران فهو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام، فلا يوجد من يعمل بها أبداً، فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة. وهناك خلاف وكلام في أن إعراض المشهور عن رواية قوية السندي هل سيؤدي إلى ضعفها وبالتالي إلى عدم الاعتماد عليها أم لا؟ أما هجران الأصحاب لرواية ما فلم يقع فيه الخلاف بل اتفق الكل أنه موجب لوهنها.

قوله (وأما الطويل فلا دليل على وجوب ستره) ^(١)

يمكن المناقشة فيما ذكره المصنف هنا، بان يقال إن صحيحة علي بن جعفر تدل على وجوب ستر الشعر الطويل أيضاً لأن افتراض أن المرأة تصلي بالملحفة يقتضي في نفسه ستر كل شعرها، ولا يعقل ابراز الشعر مع الستر بالملحفة، ثم انه يفهم عرفاً من عبارة (تغطي رئيسها) تغطية الشعر كله.

قوله (بصحيح الفضيل) ^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل ^(٣)) ^(٤)، وطريق الشيخ الصدوق إلى الفضيل بن يسار هو (ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد روته عن محمد بن موسى المتوكل ^(٥) (رض) عن علي بن الحسين السعدآبادي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠١.

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٥) محمد بن موسى المتوكل وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه، وذكر ابن طاووس في فلاح السائل اتفاق الأصحاب على وثاقته، ووثقه العلامة ابن داود.

عن احمد بن أبي عبد الله البرقي^(١) عن ابيه^(٢) عن ابن ابي عمير^(٣) عن عمر بن اذينة^(٤) عن الفضيل بن يسار^(٥)، وهو طريق تقدم ذكر حال رجاله، نعم لم نذكر سابقا علي بن الحسين السعد آبادى، ولا توثيق له إلا بلحاظ انه من وقع في اسناد كامل الزيارات فإنه من المشايخ المباشرين لابن قولويه.

قوله (في درع) ^(٦)

الدرع ثوب له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس ان يدخل فيه، كالعباءة.

قوله (وخرمها على رأسها) ^(٧)

المستدل بهذه الرواية على وجوب ستر الشعر الطويل، استدل بهذه الفقرة من الرواية وذلك، لأن إطلاق (شعرها) في الرواية يشمل القصير والطويل، فتدل الرواية على وجوب ستر الشعر مطلقا طويلا كان أو قصيرا. ويرد على هذا الاستدلال

(١) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه)

(٢) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٣) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدتهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٤) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

(٥) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

٦ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٢

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٢

١. إن الرواية تعبر عن واقعة شخصية (صلت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على راسها) ^(١) فهي حادثة شخصية وقعت ، ومن المعلوم ان القضايا الشخصية لا إطلاق لها أصلاً^(٢) ، فكيف يستدل بإطلاق الرواية هنا .
٢. ما ذكره المصنف ^(٣) من المناقشة و حاصلها أنه حتى لو دلت الرواية على ان الزهراء (عليها السلام) سرت حتى الشعر الطويل ، فإنه مع ذلك يبقى هذا داخلا تحت فعل الزهراء (عليها السلام) والفعل لا يدل على الوجوب في نفسه بل هو أعم من الوجوب والاستحباب ، فلعل هذا الامر مستحبا قد فعلته الزهراء (عليها السلام).

قوله (فان الفعل لا يدل على الوجوب)^(٤)

من المعلوم إن السنة التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع تشمل قول المعصوم و فعله وتقريره ، ففعل المعصوم من السنة ولكن الفعل في نفسه محملا غير

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٢)المعروف انه لا اطلاق في القضايا الشخصية، ولو ورد الحكم في قضية شخصية كما لو قال (لا تأكل هذا التفاحة) فانه لا يتمسك فيها بطلاق النهي عن اكل التفاح كله بل لاحظ كل انواعه وفي كل الاذمان وذلك لأن الاطلاق ابدا يستفاد من نفي قيد يحتمل دخالته فيقال لو اراده لذكره فلما لم يذكره فهو لا يريده والا لأخى بالبيان وفي القضية الشخصية لأنها جزئية ربما القيد موجود خارجا في الواقع الخاصة فلذا لم يذكره في الكلام بل استغنى عن ذكره لوجوده كما لو كانت التفاحة التي نهى عنها خارجا هي صفراء حامضة، فالقيد متحقق في هذه التفاحة ولذا لم يقل في كلامه لا تأكل التفاح الحامض، فعدم ذكر القيد ليس لأنه لا يريده بل لإحرازه في الخارج، وهذا حال كل قضية شخصية فلا يمكن التمسك فيها بالإطلاق والقول بأنه لو اراده لذكره.

(٣) في قوله ص ٢٠٢ (فان الفعل لا يدل على الوجوب).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢.

واضح الدلالة، فمن المعلوم إن المقصوم لا يفعل الحرم والمكره^١، ولكن فعله يدور بين الوجوب والاستحباب والاباحة العامة، لذا فأقصى ما يدل عليه فعل المقصوم هو أن هذا الفعل ليس بمحرم، أما أنه بالتحديد واجب أو مستحب فلا بد من تحديده بواسطة القرينة الخاصة.

قوله (ليس في صدد نقل قصة)^(٢)

هذا إشكال على ما ذكره المصنف أخيراً من أن صحيحة الفضيل تدل على فعل الزهراء (عليها السلام) والفعل أعم من الوجوب، والاشكال يقول صحيح ان الفعل في نفسه محمل لا يدل في نفسه على الوجوب، ولكن هناك قرينة في روایتنا تدل على المراد بالفعل هنا الوجوب، وهي إن الامام (عليه السلام) عندما نقل إن الزهراء (عليها السلام) صلت بهذه الطريقة لم يكن يريد نقل قصة عابرة وحادة واقعة، بل كان بصدده نقل حكم شرعي وبيان تشريع سماوي، وهذا يناسب أنه (عليه السلام) يريد بيان أن هذا الفعل واجب شرعي، ويحيب المصنف عن هذا الاشكال بأنه صحيح أن الامام لا يريد نقل قصة عابرة بل يريد نقل حكم شرعي، ولكن مع ذلك لا يلزم أن الفعل في محل كلامنا هو الوجوب بل يحتمل أن الفعل الذي يريد الامام (عليه السلام) نقله هو الاستحباب وليس الوجوب، فيرجع أصل الاشكال إن الفعل محمل يحتمل الوجوب والاستحباب .

قوله (الخمار)^(٣)

(١) قد يفعل المقصوم المكره لأجل بيان أن هذا الفعل ليس محظياً وإنما جائز في الشريعة، فيفعله لأجل بيان التشريع، لأن الناس لو رأوا أن المقصوم لا يفعل امراً ربما توهّموا أنه حرام، فيضطر لفعله ولو مرة ليبيّن لهم أنه جائز في نفسه.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العادات ص٢٠٢.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العادات ص٢٠٢.

الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها، سمي كذا لأن الرأس يخمر به، أي يغطي

به.

قوله (موثقة ابن أبي يعفور)^(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أحمـد^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣) عن عثمان بن عيسى^(٤) عن ابن مسـكان^(٥) عن ابن أبي يعفور^(٦))^(٧) وهو سند تقدم، والرواية موثقة لوقوع عثمان بن عيسى الرواسي فقد كان شيخاً للوافقة.

قوله (وليضرـين بـخـمـرـهـن عـلـى جـيـوبـهـن^(٨))^(٩)

الاستدلال بالآية على ستر العنق لا يتم إلا بقرينة (وليضرـين)، فـان المرأة لو ضربت الخمار على جـيـوبـهـن^(١٠) سـترـتـ عـنـقـهـاـ،ـ أماـ مجـرـدـ اـنـزـالـ الخـمـارـ بـدـونـ الضـرـبـ علىـ الجـيـبـ فـلاـ يـسـترـ عـنـقـهـ،ـ وـلـكـنـ معـ ذـلـكـ فـانـهـ لاـ يـتـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ مـحـلـ

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢

(٢) - اـحمدـ بنـ إـدـرـيسـ بنـ اـحـمـدـ أـبـوـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ الـقـمـيـ قـالـ عـنـ النـجـاشـيـ (ـكـانـ ثـقـةـ فـقـيـهـاـ فـيـ أـصـحـابـناـ)

(٣) - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ بنـ حـمـادـ بنـ مـهـرـانـ الـاهـواـزـيـ وـهـوـ ثـقـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـ الشـيـخـ

(٤) - عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ أـبـوـ عـمـرـوـ الـعـامـرـيـ الـكـلـابـيـ الـرـوـاـسـيـ وـقـدـ كـانـ شـيـخـاـ لـلـوـافـقـةـ وـوـجـهـهـاـ وـمـنـ اـسـتـبـدـ بـالـأـمـوـالـ وـرـفـضـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ إـلـيـمـاـنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـوـيـ أـنـهـ اـعـتـذـرـ وـأـعـادـ إـلـيـهـ الـأـمـوـالـ،ـ عـدـهـ الـكـشـيـ مـنـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ وـعـدـهـ الشـيـخـ فـيـ الـعـدـةـ مـنـ عـمـلـ الطـائـفـةـ بـأـخـبـارـهـ وـانـ لـمـ يـكـوـنـوـ مـنـ الإـثـنـيـ عـشـرـيـةـ،ـ وـهـوـ أـيـضـاـ مـنـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ وـنـوـادرـ الـحـكـمـةـ وـكـامـلـ الـزـيـاراتـ وـمـنـ رـوـىـ عـنـ الشـاـيخـ الثـقـاتـ.

(٥) - عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ أـبـوـ مـحـمـدـ ثـقـةـ عـيـنـ.

(٦) - عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ يـعـفـورـ الـعـبـدـيـ وـهـوـ ثـقـةـ ثـقـةـ جـلـيلـ فـيـ أـصـحـابـناـ

(٧) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـيـ الـحـدـيـثـ ٨ـ .

(٨) سـوـرـةـ النـورـ الـآـيـةـ ٣١ـ .

(٩) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢

(١٠) الجـيـبـ فـيـ الـآـيـةـ يـرـادـ بـهـ الصـدـرـ،ـ فـالـلـرـادـ بـ(ـيـضـرـينـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـيـوبـهـنـ)ـ اـنـ يـضـرـينـ بـأـطـرافـ الـخـمـارـ عـلـىـ الصـدـرـ لـيـسـتـرـنـ بـهـ.

كلامنا لأن الآية واردة في بيان الستر العام، وكلامنا هو في الستر الصلاحي .

قوله (لإمكان حملها على حالة التعذر) ^(١)

تقدّم أنه يستفاد من روایات الحمار - كوثيقة ابن أبي يعفور وغيرها - أنه يجب ستر العنق باعتبار أن الحمار يستر العنق، ولكن قد يقال أن هذا يعارض المستفاد من صحة الفضيل المتقدمة إذ لم تذكر هذه الصحة ستر العنق بل كل ما ذكرته هو (ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها)^(٢)، ولدى هذا التعارض فإن مقتضى الصناعة هو حمل كوثيقة ابن أبي يعفور على الاستحباب، بقرينة صراحة صحة الفضيل بأنها (عليها السلام) لم توار عنقها. ولكن مع أن مقتضى الصناعة ما ذكر، إلا أن المصنف قدّم كوثيقة ابن أبي يعفور وحمل صحة الفضيل على حالة الضرورة، وعلل ذلك بقوله (لإمكان حملها على حالة التعذر)^(٣)، ولكن قد يستغرب بأن مجرد امكان الحمل على التعذر هل يكفي لحمل الرواية فعلاً عليه، أم لا بد لإثبات ذلك من القرينة والدليل، ونرفع هذا الاستغراب بأن نقول : إن على الفقيه - إذا ما أراد أن يستبط حكماً ما من روایة ما - أن يؤمّنُ من أموراً ثلاثة :

١. جانب السند فيها.
٢. جانب الدلالة والظهور.
٣. جانب جهة الصدور، أي إثبات أن الرواية واردة لبيان الحكم الواقعي والمراد الجدي وليس في مقام بيان الحكم الثانوي الاضطراري مثلاً أو التقية.

وصححة الفضيل لم يؤمّن فيها الامر الثالث، إذ أن مجرد احتمال الاضطرار وحالة التعذر فيها سيمعن احراز جانب جهة الصدور، مما يعني عدم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١ .

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٢

احراز الحجية من هذا الجانب، لأن مجرد احتمال عدم الحجية يوجب عدم الحجية والشك في حجية الحجة يساوئ عدم الحجية.

قوله (فيكتفي فيه القصور في المقتضي) ^(١)

أي أن الدالة الدالة على وجوب الستر قاصرة الشمول لستر الوجه، فالمقتضي للستر قاصر عن الشمول للوجه أيضاً.

قوله (وعلى تقدير قائمته تكتفي روایات الخمار) ^(٢)

أي أنه على فرض القول إن روایات الستر في نفسها دالة على ستر الوجه، كما أدعى أن روایة (إنما النساء عي وعورة) ^(٣) دالة على أن جسد المرأة كلها عورة يجب ستره، وهذا يشمل الوجه فيجب ستره أيضاً، يقول المصنف على فرض ذلك فإنه تكفينا روایات الخمار على عدم وجوب ستر الوجه، فإن الخمار لا يستر الوجه بالتأكيد مع أن روایات الخمار كانت في مقام بيان الستر الواجب في الصلاة، ولو كان يجب ستر الوجه لذكره ولما اكتفت بالستر بالخمار فقط.

قوله (ويرده إن مفهوم ذلك هو الإيجاب الجزئي دون الإيجاب الكلي) ^(٤)

قد يقال إن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر (عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلّي قال عليه السلام تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي)،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٢.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٢.

(٣) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : النساء عي وعورة فاستروا عيئن بالسکوت واستروا عوراتهن باليوت . الوسائل باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه الحديث ١.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٢.

فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس)^(١)، وأنه يجب على المرأة في الصلاة ستر الرجل، نعم يجوز كشف الرجل في حال الضرورة فقط لا مطلقاً، وهذا خلاف فتواي المشهور من جواز كشف الرجل إلى المفصل، ولكن يحاب عن ذلك إن قوله (فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس) يمكن صياغته بطريقة أخرى فيقال (لا يجب ستر الرجل حال الاضطرار) ومفهوم هذه الجملة هو (بعض ستر الرجل واجب اختياراً) وهذا المفهوم هو موجبة جزئية لأنه تقىض للسالبة الكلية أي المنطوق (لا يجب ستر الرجل حال الاضطرار)، وهذا المفهوم الذي استخدناه وهو (بعض ستر الرجل واجب اختياراً) صحيح ومحبوب ولا يعارض مذهب المشهور من عدم وجوب ستر الرجل حال الصلاة، لأننا نعرف أنه بنحو الموجبة الجزئية يجب سترهما، كما في حالة وجود الناظر الأجنبي حال الصلاة، وبالتالي فالمستفاد من صحيحه علي بن جعفر لا ينافي ما ذهب إليه المشهور.

قوله (المقدار الذي يجوز كشفه من الوجه) ^(٢)

الوجه تارة يراد به مطلق ما يواجه به الانسان، فيشمل ما بين الاذنين، وهذا المعنى ليس هو المراد هنا، وأخرى يراد به الوجه الوضئي وهو من قصاص الشعر الى الذقن طولاً، وما اشتغلت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وهذا المعنى جعله السيد الخوئي (قدس سره) وغيره هو المراد هنا قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين (عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء)^(٣)، وأخرى يراد به الوجه الجائز المقدار الذي لا يسْترِه الخمار عند ضربه على الجيب فيشمل اسفل

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب لباب المصلي، الحديث ٢.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العادات ص ٢٠٢.

(٣) منهاج الصالحين السيد الخوئي الجزء الاول العبادات (مسألة ٥١٨)

الذقن، وهذا المعنى هو مختار المصنف واختاره السيد السيستاني (دام ظله الوارف) قال في منهاج الصالحين (عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يسْترِه الحمار عادة مع ضربه على الجبَب وان كان الأحوط لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الموضوع ..).^(١)

قوله (جواز كشف أكثر من ذلك) ^(٢)

لأن خمارها (عليها السلام) لم يستر إلا شعرها وأذنيها، كما نصت الرواية (وخرمَارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها).^(٣)

قوله (فلم تدل على اعتبارها رواية) ^(٤)

نعم استدل بعض الاعلام برواية تحف العقول^(٥) عن أمير المؤمنين في وصيته لكميل (رض) (يا كميل ليس الشأن أن تصلي وتصوم وتتصدق، الشأن أن تكون الصلاة بقلب نقى وعمل عند الله مرضي وخشوع سوي وانظر فيما تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول)، ولكن يرد على هذا الاستدلال، أولاً بضعف سند رواية تحف العقول^(٦)، ثانياً ان الرواية ناظرة الى مرتبة القبول وكلامنا في مرتبة صحة الصلاة وما يشترط فيها وهذا غير ذاك.

(١) منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الاول العبادات (مسألة ٥١٨)

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٣.

(٥) تحف العقول عن آل الرسول (ص) تأليف الشيخ الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الخراني المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية

(٦) المشكلة الرئيسية في روایات کتاب تحف العقول هي أنها مبتلة بالإرسال، فان مؤلفه (قدس سره) قام بمحذف اسانيد الروایات معللا ذلك بقوله (واسقطت اسانيد تحفينا وایجازا)، ولأجل ذلك لم يعتمد كثير من الاعلام على هذا الكتاب وروایاته لعدم اعتبار بالمراسيل.

قوله (الفضل بن شاذان) ^(١)

الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات، حاله أعظم من أن يشار إليها قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا منها كتاب يوم وليلة الذي عرض على الإمام العسكري (عليه السلام) فقال(هذا صحيح ينبغي ان يعمل به) وروى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وقيل عن الرضا (عليه السلام) وكان ابوه من أصحاب يونس، توفي الفضل في أيام أبي محمد العسكري (عليه السلام) وقبره بنيشابور قرب فرسخ خارج البلد مشهور.

قوله (لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل) ^(٢)

المعروف عن الفضل بن شاذان أنه من القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي لذا تصح عنده الصلاة في اللباس المخصوص فالحركات الصلاوية مجرد مقارن عنده للغصب، وحرمة المقارن لا تسري الى مقارنه، كما في الصلاة والنظر الى الاجنبية، فالمصلحي في الغصب هو مأمور بالصلاوة ومنهي عن الغصب، وهو منهي عن الغصب سواء صلى ام لا، وهو مأمور بالصلاحة سواء غصب ام لا، فلا ربط لاحد الحكمين بالآخر، ولا تسري الحرمة من احدهما الى الآخر.

قوله (الشيخ النائيني) ^(٣)

هو الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني، ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان، وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٣ .

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٣ .

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٣ .

مدقق فقيه أصولي جامع للمعموق والمنقول، صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره)، توفي مريضاً في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥، ونقل إلى النجف الاشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم .٢١.

قوله (من أن الهوي الى الركوع) ^(١)

استدل المحقق النائيني (قدس سره) على اعتبار الاباحة في ثياب المصلي بأن الحركات الصالاتية كالهوي الى الركوع تحريك و تصرف في الشوب المغصوب تكون هذه التصرفات حراما، فالهوي الى الركوع حرام، والهوي جزء من الركوع، مما يعني أن الركوع سيكون محurma وهو جزء من العبادة والنهي عن العبادة ببطل لها فتبطل كل الصلاة لبطلان جزئها، أما مسألة كون الهوي جزءاً من الركوع فباعتبار ان القيام السابق على الركوع ركن، ويعبر عنه بأنه القيام المتصل بالركوع، لذا لا بد ان يكون الهوي الى الركوع جزءاً من الركوع، والا لو كان الهوي أمراً زائداً على الركون وغيره سيلزم ان قد فصل بين القيام وبين الركوع، وعندئذ سوف لا يصدق على القيام انه (متصل بالركوع) لأنه متصل بالهوي، والهوي أمر اجنبي عن الركوع، ولكن هذا باطل لأن الواضح الواضح ان القيام هو قيام متصل بالركوع مما يعني ان ما بعد هذا القيام مباشرة هو الركوع، وهذا سيعني بالنتيجة ان الهوي من الركوع. هذا ويحيب المصنف عن هذا الاستدلال بأنه لو سلمناه فمع ذلك لا نسلم اتحاد الحرام مع الواجب، وبالتالي لا تكون المسألة من صغريات مسألة اجتماع الامر والنهي، لأنه هناك بالدقة حركتان متقاررتان موضوع احداهما غير موضوع الأخرى، ومع تعدد الموضوع ستتعدد الحركة، أما الحركة الاولى فهي الحركة الصالاتية الواجبة شرعاً في الصلاة، وهي التي كانت جزءاً من الركوع وهي الهوي، وهذه الحركة قائمة بذاتها.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٣.

المصلبي يحرك بدنه ليركع، فموضعها بدن المصلبي، وهناك حركة أخرى محمرة وهي الحركة الغضبية، وهي قائمة بالثوب، وهي حركة الثوب أثناء الهوى وهي الغصب، ولكنها مختلفة عن الحركة الأولى، وليس هي هي، ولذا بالدقة أقول حركت ثوبي فتحرك بدني، فهما حركتان متغيرتان موضوعاً، نعم أحدهما علة في الآخر، ولكنها متغيرتان وليستا حركة واحدة، وهمما متقارنتان عرفاً، فالتركيب بينهما انضمامي وليس اتحادياً، فلا يكون المورد من باب اجتماع الامر والنهي، بل المورد شيء بالصلاحة والنظر للأجنبي الذي يكون الاجتماع فيه موردياً ولا يمنع من صحة الصلاة في نفسها.

قوله (ان الرکوع والسجود علتان لتحریک الثوب)^(١)

الدليل الثاني الذي استدل به هنا هو أن الحركات الرکوعية أو السجودية وإن كانت تغاير حركة الثوب الغضبية لأجل ما ذكر من اختلاف موضوع الحركتين، إلا انه مع ذلك فان الحركات الرکوعية علة للحركة الغضبية، فالحركة إلى الرکوع هي علة لحركة الثوب، فتحرم الحركات الرکوعية، لأن علة الحرام حرام، وإذا حرمت الحركة الرکوعية بطلت لأن النهي المتعلق بالعبادة مفسد لها. ولكن يرد على هذا الاستدلال أن مسألة اذا حرم الشيء حرمت علته ومقدمة فيها خلاف، وليس مسلمة، وحتى القائل بان علة الحرام حرام لا يقول بتحريم العلة مطلقاً، بل انه يفصل بين العلة التامة والعلة الناقصة، وحتى في العلة التامة فإنه أيضاً يفصل بين كون الأجزاء مترتبة ترتباً طولياً أم عرضياً، بيان ذلك انه ليس كل ما كان في طريق وجود الحرام سيكون حرماً، بل خصوص ما كان علة تامة لوقوع الحرام، وحتى الذي يكون علة تامة للحرام يوجد فيه خلاف حاصله ان الحرام من العلة التامة هل هو الجزء الاخير منها، أم ان الحرام هو مجموع العلة التامة لا كل جزء جزء على حدة، فالعلة التامة بوجودها الجموعي هو الحرام،

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٤

وهذا نظير أن شخصا جهز السكين وآخر ربط القتيل، وثالث غرز السكين في جسد القتيل، فهنا القتل هل سينسب إلى الثالث فقط فيقال انه هو القاتل فهو الذي يقتضي منه اما الاخران فلا يصدق انهمما قاتلان، نعم يعاقبان بملائكة آخر لأنهما قاتلان، أم ان القتل سينسب الى المجموع بما هو مجموع، وبعضهم يفرق بين كون أجزاء العلة التامة إن كانت بنحو الاجزاء المترتبة ترتبا عرضيا (أي التي لا يتوقف الجزء الثاني منها على الجزء الاول) فسيكون المحرم منها هو المجموع (العلة التامة بمجموعها لا كل جزء جزء)، وان كانت بنحو الاجزاء المترتبة ترتبا طوليا (أي التي يتوقف الجزء الثاني منها على الجزء الاول) فسيحرم منها خصوص الجزء الاخير، وعلى أية حال فالركوع لا يحرم استقلالا في محل كلامنا سواء قلنا بحرمة المجموع أو بحرمة الجزء الاخير، لأن الركوع ليس علة تامة للحرام، بل العلة التامة له أمران الاول هو الركوع، والثاني هو ان لا ينزع الشوب، والا لو نزعه فسوف لا يكون قد ارتكب حراما، فان قيل ان الاجزاء هنا طولية فسيكون المحرم هو الاخير فقط وهو (ان لا ينزع الشوب)، وان قيل ان الاجزاء هنا عرضية فالحرام هو المجموع بما هو مجموع، فلا يحرم الركوع بنحو الاستقلال وبما هو ركوع، نعم هناك نهي عنه غيري وضمني، ولكن النهي الموجب للبطلان هو النهي النفسي الكاف عن المفسدة . وليس النهي الغيري الضمني.

قوله (وهي لا تمنع من التقرب)^(١)

النهي النفسي لاريب انه يوجب بطلان العبادة لأجل التمانع الظاهر بين العبادة التي يراد منها التقرب الى الله تعالى وتحصيل رضاته، وبين النهي عنها المبعد عصيانه عن الله والمثير لسخطه، فيستحيل التقرب بالبعد، ولكن هل هذا الكلام يشمل النهي الغيري أم لا؟، ذهب الشيخ النائيني (قدس سره) الى عدم اقتضاء النهي الغيري للفساد باعتبار ان النهي الغيري لا يكشف عن وجود مفسدة

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٤.

وحزارة في المنهي عنه، فيبقى المنهي عنه على ما هو عليه من المصلحة الذاتية، ولا يزاحما مفسدة النهي، بخلاف النهي النفسي الكاشف عن المفسدة والحزارة الذاتية المانعة من التقرب به، هذا وقد رد كثير من الاعلام هذا الكلام من الشيخ النائيني (قدس سره) وذكروا ان القرب والبعد لا يدوران مدار المصلحة والمفسدة الذاتية، بل المدار هو المقرب والبعد، فالمبعد لا يمكن التقرب به بلا فرق بين كونه نفسياً أو غيرياً.

قوله (وفيه ان التستر ليس واجبا)^(١)

الدليل الثالث المذكور هنا هو ان التستر واجب فلا يصح كونه بالغصوب فالحرام لا يكون مصداقاً للواجب، ويحيب المصنف عن هذا بان الواجب ليس هو التستر كما يذكر المستدل فالتستر بالمعنى المصدري هو عملية التستر ولبس الثوب، وهذا ليس هو الواجب في الصلاة، نعم الواجب هو الانستار، وهو نتيجة عملية التستر، أي هو التستر لكن بمعناه الاسم مصدري، لا بمعناه المصدري^(٢)، لذا لا يلزم الاشكال، فان قيل ان التستر علة في الانستار فلو حرم التستر سيحرم الانستار، قلنا تقدم النقاش في مثل هذا الاستدلال في الدليل الثاني فراجع.

قوله (فلموثقة ابن بکير)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤)، عن أبيه^(١) عن ابن

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٤.

(٢) المصدر يلاحظ فيه الحدث بما هو متسبب إلى فاعله فيلاحظ فيه جهة الصدور والإيجاد، أما اسم المصدر فيلاحظ فيه الحدث بما هو في نفسه

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٥

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

أبي عمير^(٢) عن ابن بکير^(٣)^(٤)، وهذا السند تقدم، والرواية موثقة لوقوع بن بکير في السند فانه فطحي.

قوله (الفنك) ^(٥)

الفنك بالفتح كالعَسْل، قيل انه فرخ ابن آوى، وقيل انه نوع من جراء الثعلب التركي، وقيل انه الثعلب الرومي.

قوله (صاحب المدارك) ^(٦)

هو السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي فقيه محقق مدقق موثق زاهد، وهو سبط الشهيد الثاني وكان شريكا في البحث مع صاحب العمال

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فأن مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والشتت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن ويسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - الباز أو الأزدي كان من أوافق الناس عند الخاصة وال العامة واربعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) عبد الله بن بکير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٥

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٥

ويقتدي كل منهما في الصلاة بالآخر بل يحضر كل واحد منها درس الآخر، من أشهر مؤلفاته (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) وهو كتاب استدلالي مهم وصل فيه إلى كتاب الحج تلافيا للنقض الذي رأه في المسالك في العبادات، توفي سنة ١٠٠٩ هجرية.

قوله (اشترط العدالة في رواة الرواية) ^(١)

ذهب صاحب المدارك إلى عدم الاعتبار بالرواية الموثقة^(٢) أو الحسنة^(٣)، وإن الحجة هي الرواية الصحيحة^(٤) فقط، وأورد عليه بان المدار هو الوثاقة في نقل الرواية وليس صحة وسلامة الاعتقاد كما روى عن الإمام العسكري (عليه السلام) (خذوا ما رروا وذرروا مارأوا)، ولذلك فالرواية الموثقة ستكون حجة مadam الناقل ثقة لا يكذب.

قوله (فلصحيحه الخلبي) ^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن أحمد بن محمد^(١) عن أبيه^(٢)

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٥

(٢) الرواية الموثقة هي الرواية التي دخل في طريقها من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقیدته، ولم يشتمل باقي سندها على ضعف أو على إمامي ممدوح

(٣) الرواية الحسنة هي التي اتصل سندها إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على وثاقته مع تحقق ذلك في جميع مراتب السند أو في بعضه مع عدم اشتتمال باقي السند على ضعف.

(٤) الرواية الصحيحة هي التي اتصل السند فيها إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي المنصوص على وثاقته عن مثله في جميع الطبقات

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٥

(٦) - طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميما عن أحمد بن محمد بن عيسى).

عن عبد الله بن المغيرة^(٣) عن عبد الله بن مسakan^(٤) عن الحلببي^(٥))^(٦). وهو سند صحيح تقدم.

قوله (وبعموم التعليل)^(٧)

في قوله (عليه السلام) (لا بأس بالصلاوة فيما كان من صوف الميّة، إن الصوف ليس فيه روح)^(٨)، يوجد قياس مضمر حذفت كبراه، فأصل القياس هو (الصوف ليس فيه روح) وهذه الصغرى، و(كل ما ليس فيه روح لا بأس بالصلاحة فيه)، وهذه هي الكبرى، فينتتج (لابأس بالصلاحة في صوف الميّة). والكبرى المذوقة أعني (كل ما ليس فيه روح لا بأس بالصلاحة فيه) فيها عموم وتمثل تعليلاً للحكم، لذا يمكن التعديّة في الحكم بجواز الصلاة إلى كل جزء من أجزاء الميّة التي لا تخلها الحياة.

قوله (فلموقعة عمار)^(٩)

- (١) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).
- (٢) محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري وهو شيخ القميين متقدم عند السلطان الرضا عليه السلام - ومن وقع في إسناد كامل الزيارات
- (٣) أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه.
- (٤) - هو عبد الله بن مسakan أبو محمد ثقة عين .
- (٥) - عبيد الله الحلببي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلببي مولىبني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي ، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكونفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهمما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم وجههم).
- (٦) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاشات الحديث ١.
- (٧) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٥
- (٨) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب النجاشات الحديث ١.
- (٩) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٥

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٢) عن احمد بن الحسن^(٣) عن عمرو بن سعيد^(٤) عن مصدق بن صدقه^(٥) عن عمار بن موسى^(٦)). وتقديم حال رجال هذا السنن.

قوله (قاعدة النهي عن العبادة مفسد لها)^(٨)

النهي عن العبادة يقتضي بطلان وفساد هذه العبادة وذلك لأجل التمانع الواضح بين العبادة والنهي، فان العبادة يراد بها التقرب الى الله تعالى وتحصيل مرضاته، أما النهي فانه يبعد عصيانه عن الله ويثير سخطه، ويستحيل ان يكون التقرب بالبعد، وتحصيل الرضا بما يؤدي الى السخط، وهذا لا يفرق فيه بين كون النهي تحريميا أو كراحتيا تنزيهيا، فحتى لو تعلقت بالعبادة كراهة فإنها أيضا

(١) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه يختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٢) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٣) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحي إلا انه ثقة.

(٤) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٥) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجيال العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

(٦) - عمار بن موسى السباباطي كان فطحي قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المقيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأذوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٧) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٦

ستوجب فساد هذه العبادة وبطلانها، لعين ما قلناه وهو إستحالة التقرب بالبعد، ولأجل ذلك فان الفقهاء فسروا الكراهة في العبادات بقلة الشواب لا يعني البعد والمبغوضية والفسدة.

قوله (فمن جهة تخصيص النهي في المؤثقة بالرجل) ^(١)

فالوارد في الرواية هو (لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة) ^(٢)، فالتحريم مختص بالرجل، فان قلت ان الإمام (عليه السلام) علل التحرير بقوله (لأنّه من لباس أهل الجنة) ^(٣)، وهذا التعليل عام يشمل حتى المرأة، والعلة تعمم وتخصص، قلنا ان قوله (عليه السلام) (لأنّه من لباس أهل الجنة) ليس وارداً مورداً للتعليق، بل هو من باب بيان التعويض عن حرمان الرجل من الذهب في الدنيا، وانه سيعوض في الجنة ذلك فيلبس الذهب فيها، نظير حرمة الخمر في الدنيا وأن التعويض وجود خمر في الجنة، ويكتفي احتمال ان قول الإمام (عليه السلام) (لأنّه من لباس أهل الجنة) هو ليس ببيان علة الحكم، فهذا الاحتمال يكتفي لعدم صحة التعميم.

قوله (فلمكاتبة محمد بن عبد الجبار) ^(٤)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن احمد بن إدريس) ^(٥) عن محمد بن عبد الجبار ^(٦) ^(٧) وهو سند تقدم.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٦

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٦

(٥) - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

(٦) - محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة ومن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٧) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

قوله (قلنسوة)^(١)

القلنسوة هي ما يغطى به الرأس.

قوله (ديباج)^(٢)

الديباج ثياب تتخذ من الإبرسيم الغليظ.

قوله (فلموثقة سماعة)^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥) عن ابن محبوب^(٦) عن أبي أيوب^(٧) عن سماعة^(٨))^(٩)، وتقديم حال رجال هذا السنن. والرواية موثقة لأجل وقوع سماعة بن مهران فانه وافقى كما نص الشيخ.

قوله (لا ينبغي للمرأة)^(١٠)

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٦

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٦

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٦

(٤) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الا هو ص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقههم)

(٦) الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربع في عصره) وهو من أصحاب الإجماع ومن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة

(٧) - أبو أيوب الخزاز، إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.

(٨) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقى .

(٩) - الوسائل الباب ١١ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

(١٠) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٦

الاستدلال بالرواية يتوقف على دلالة (لا ينبغي) على الحرمة أما لو دلت على مجرد الكراهة فلا يتم الاستدلال، هذا و المشهور المعروف دلالة (لا ينبغي) على الكراهة لا على الحرمة، نعم ذهب بعض الاعلام ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) إلى استظهار الحرمة منها، واستدل على ذلك بـان (ينبغي) فعل مضارع من الانباء، و الانباء لغة هو التمكّن والتيسير ، (فلا ينبغي) بمعنى لا يمكن ولا يتيسّر، وواضح انه لا يراد في الأدلة الشرعية من عدم التمكّن عدم التمكّن التكويني، بل المراد عدم التمكّن التشريعي وهو الحرمة، ويدلك على أن معنى (لا ينبغي) هو عدم التمكّن و التيسير هو قوله تعالى (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْلَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبُحُونَ^(١)، أي بمعنى أنها لا تتمكن ولا يتيسّر لها ذلك، وكذا قوله تعالى (قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي)^(٢) ، أي لا يتيسّر لأحد من بعدي، وكذا قوله تعالى (وَمَا تَرَزَّلَتِ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ^(٣)، أي لا يتمنّون ولا يتيسّر لهم، هذا، هذا و ما يؤكّد ان لا ينبغي تدل على الحرمة لا الكراهة رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحرّمه قال قوله ولا تسکوا بعصم الكوافر)^(٤)، فان زرارة فهم التحرّم من (لا ينبغي)، ولذا قال (وأين تحرّمه)، ومن الروايات أيضاً ما روی عن زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام

(١) - (يس ٤٠)

(٢) - (ص ٣٥)

(٣) - (الشعراء ٢١٢-٢١٠)

(٤) - الوسائل كتاب النكاح الباب ١من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه الحديث ؟

من قصاص شعر الرأس إلى الذقن) ^(١).

قوله (ان تخصيص المنع بالمرأة حال احرامها.....) ^(٢)

الاستدلال بالرواية على انه يجوز للنساء لبس الحرير الخالص وان التحرير مختص بالرجال فقط، يكون ببيان ان الرواية منعت النساء من لبس الحرير في حالة الاحرام فيفهم منه انها في غير الاحرام لا تنفع من الحرير، وهذا يعني اباحة لبس الحرير للمرأة الا في حال الاحرام.

قوله (بعد كون المانعة المخلالية بعدد افراد المانع في الخارج) ^(٣)

ف عند الشك في ان هذا الثوب هل هو من مأكول اللحم أم لا، أو انه من الميتة أم لا، أو انه ذهب أم لا، أو انه حرير أم لا ؟ فالالأصل الجاري هو البراءة عن وجوب اجتناب هذا الثوب المشكوك وبالتالي ستصبح الصلاة فيه، فان قيل ان المورد هو من الشك في المكلف به لا من الشك في التكليف، فالمحرج هو الاستغفال لا البراءة وذلك ببيان اننا نعلم وجوب الصلاة علينا ونعلم ان هناك مانعية من الصلاة، أي اننا نعلم ان هناك من الشيب ما يجب اجتناب الصلاة فيه وان هناك منعا من الصلاة به، وهذا استغفال يقيني، فلو صلينا بالمشكوك فسيكون فراغ الذمة عندئذ مشكوكا لا يقينيا، والحال ان الاستغفال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يحصل الفراغ اليقيني الا بالصلاحة في الثوب المعلوم والمحرز انه ليس من مأكول اللحم ولا من الميتة، ولا من الذهب ولا الحرير، والجواب عن ذلك ان المورد هو من الشك في التكليف الجديد، فالمانعية لم تنصب على عنوان كلي بل هي مانعية

(١) - الوسائل الباب ١٧ أبواب الوضوء الحديث .٣

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العادات ص ٢٠٦

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العادات ص ٢٠٦

الخالية^(١) بعدد افراد الحرير أو الذهب .. الخ، فهذا الذهب مانع من الصلاة، وذلك مانع من الصلاة وهكذا الى (١٠٠٠) فرد، وانا نشك في ان الفرد رقم (١٠٠١) هل هو مشمول بالمنع أم لا، اي هل هو فرد جديد نحن مكلفون بتركه أم لا، وهذا شك في تكليف جديد الاصل فيه هو البراءة لا الاشتغال.

قوله (مكان المصلي)^(٢)

المراد بالمكان هنا ما يعم معنيين، الاول ما يستقر عليه الشيء ويثبت فيه، ويكون كالوعاء والظرف له، وهو المعب عنده بموقف المصلي، ولذا عندما اشترط الفقهاء إستقرار مكان المصلي وظهوره فانهم يريدون بالمكان هذا المعنى الاول، الثاني الفضاء والفراغ الذي يشغل الانسان في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ولذا عندما اشترط الفقهاء عدم الاتيان بالصلاوة تحت سقف مشرف على الانهدام فانهم يريدون بالمكان هذا المعنى الثاني لأن ذلك من شرائط الفضاء دون المقصود وموقف المصلي، وعندما اشترط الفقهاء اباحة مكان المصلي فانهم يريدون ما يعم

(١) النهي والتحريم على نحوين، الاول :- ان لا يكون اخلاليا، فلا يكون المطلوب هو ترك كل فرد على حدة، بل المطلوب ترك كل الافراد وبنحو المجموع، كما في حرمة تناول المفترقات عند الصوم، فان النهي هنا لا يعني وجود عشر تحريمات بعدد المفترقات، بل هو تحريم واحد متعلق بمجموع العشرة، والشاهد على ذلك ان المكلف لو ارتكب مفترا واحدا مع تركه كل المفترقات الاخرى فانه لا يعد مطينا للنهي في البقية وعاصيا في ما ارتكبه فقط، بل يصدق عليه انه عاص للنهي عن ارتكاب المفترقات، ولذلك لأنه نهي واحد، لا مجموعة نواهي حتى يصدق عليه الامتناع في البعض والعصيان في البعض الآخر، الثاني :- أن يكون النهي اخلاليا، فيكون المطلوب ترك كل فرد من افراد الطبيعة على حدة، ومستقلة عن بقية الافراد، فهناك بالتالي نواهي متعددة، ومثاله النهي عن شرب الخمر، فانه لو كان يوجد (١٠٠٠) إماء من الخمر فان النهي عن شرب الخمر سينحل الى (١٠٠٠) تحريم بعدد هذه الافراد، اذا عرفت هذا فالنهي لو كان اخلاليا وحصل الشك في النهي عن فرد فالاصل الجاري هو البراءة عن النهي عن هذا الفرد لأن الشك هو من الشك في التكليف الجديد، أما لو النهي غير اخلالي بل مجموعي وحصل الشك في النهي عن هذا الفرد فالاصل هو الاشتغال لأن الشك هو شك في المكلف به لا في التكليف.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص٢٠٦

كلا المعنين أي اباحة ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائل، واباحة ما يشغله من الفضاء والفراغ.

قوله (الفضل بن شاذان) ^(١)

الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النشاشيوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات، حاله أعظم من أن يشار إليها قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا منها كتاب يوم وليلة الذي عرض على الإمام العسكري (عليه السلام) فقال(هذا صحيح ينبغي ان يعمل به) وروى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وقيل عن الرضا (عليه السلام) وكان ابوه من أصحاب يونس، توفي الفضل في أيام أبي محمد العسكري (عليه السلام) وقبره بنيشابور قرب فرسخ خارج البلد مشهور.

قوله (فهل هي لازمة في جميع أجزاء الصلاة أو في خصوص محل السجود) ^(٢).

تظهر الثمرة في هذا الخلاف فيمن يصلی موئلا للسجود في المكان المغصوب، فإنه لو قلنا بان الاباحة لازمة في جميع أجزاء الصلاة، بطلت صلاته، أما لو قلنا بان الاباحة لازمة في خصوص موضع السجود فتصح صلاته لأنه وان كان مكان صلاته مغصوبا هنا، إلا انه لم يسجد عليه بل انه يومئ للسجود فلم يغصب محل السجود.

قوله (ولا يحصل بها تصرف زائد على أصل الكون في المغصوب) ^(٣).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٧

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٧

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٧

والشاهد العرفي على ذلك ان أهل العرف لا يرون من ركع في المكان المغصوب يستحق عقوبة أكبر من لم يركع فيه، فلا يرون الرکوع تصرفا زائدا في المكان المغصوب.

قوله (ولا يحصل بها تصرف زائد على أصل الكون في المغصوب) ^(١).

فالتركيب بين الانخاء وبين الكون في المكان المغصوب تركيب انضمامي، فالمحرم هو الكون في المغصوب وليس الانخاء وهم امران متقارنان وليسوا امرا واحدا متحدا.

قوله (الاذان الإقامة) ^(٢).

الاذان لغة هو الاعلام، فهو فعال بمعنى إفعال، فيكون أصله الايذان كالعطاء بمعنى الاعطاء، او انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام بمعنى التسليم، والكلام بمعنى التكليم، فيكون الاذان بمعنى التأذين، وقد استعمل الاذان في القرآن بمعناه اللغوي في قوله تعالى (وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رَجَالًا) ^(٣) وقوله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) ^(٤)، أما الاذان اصطلاحا فهو الاعلام والنداء للفريضة الواجبة - الصلاة - بفصول معهودة في أوقات مخصوصة، أما الاقامة لغة فهي مصدر اقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه قوله تعالى (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ) ^(٥)، أو إنها مصدر (أقام) بالمكان، والتاء عوض عن الواو المخدوفة - التي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٧

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٨

(٣) (الحج : ٢٧)

(٤) (التوراة : ٣)

(٥) (البقرة : ٣)

التي هي عين الفعل - لأن أصله (اقوام)، أما الاقامة اصطلاحا فهي أذكار معهودة تقال بعد الاذان مقدمة للصلاحة. والاخبار بفضلهما وثوابهما - وانهما من وكيد السنن مستفيضة متواترة، نذكر منها هذا الخبر للتبرك، روى الصدوقي (قدس سره) في الامالي، قال الرواية: حملت متابعا من البصرة الى مصر فقدمتها في فيما أنا في بعض الطريق إذ أنا بشيخ طويل شديد الادمة أصلع أبيض الرأس واللحية، عليه طمران: أحدهما أبيض، والآخر أسود فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فأتيته وسلمت عليه ثم قلت له: السلام عليك أيها الشيخ فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قلت. رحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: وما يدريك من أنا؟ فقلت: أنت بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: فبكى وبكيت حتى أجتمع الناس علينا ونحن نبكي، ثم قال لي: يا غلام من أي البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق فقال لي: بخ بخ فمكث ساعة ثم قال: أكتب يا أخا أهل العراق باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقول: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا إلا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا. قلت: زدني رحمك الله، قال: أكتب باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقول: من أذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل أربعين صديقا عملا مبرورا مقبولا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال: أكتب باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقول: من أذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور سماء الدنيا والآخرة. قلت زدني رحمك الله قال: أكتب باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقول: من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع ابراهيم في قبته أو في درجته. قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقول: من أذن عشرين سنين أسكنه الله عز وجل في قبة الكعبة أو في درجتها.

عليه وآلہ وسلم) يقول: من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل وقد غفر ذنبه كلها بالغة ما بلغت، ولو كانت مثل زنة جبل أحد. قلت زدني رحمك الله قال: نعم فأحفظ وأعمل وأحتسب سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) يقول: من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً وأحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمل يبيه وبين الشهداء في الجنة. قلت: رحمك الله حديثي بأحسن ما سمعت قال: ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي، وبكي وبكيت حتى إني والله لرحمته ثم قال: أكتب باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) يقول: إذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل يقول: والذي بعثني بالحق نبأ إنهم ليمررون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتی ضجيجاً فسألة اسامة بن زید عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال: الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فإذا قالوا: أشهد إن لا إله إلا الله قال أمتی إيه كنا نعبد في الدنيا. فيقال: صدقتم فإذا قالوا أشهد إن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قال أمتی: هذا الذي أتى بنا بر رسالة ربنا جل جلاله آمنا به ولم نره. فيقال لهم: صدقتم هو الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم وكتتم به مؤمنين. فحقيقة علي أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى منازل لهم، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ثم نظر الي فقال لي: إن استعطفت ولا قوة إلا بالله أن تموت إلا مؤذناً فأفع...).^(١) إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على فضل الاذان والاقامة، وهذا وافق الاصحاب على انهم وحي من الله تعالى، لا كما ترمعمه العامة، بل لعلهم اجمعوا عليه، من نسبة الاذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه، ولتحقيق الحال في أصل تشريع الاذان وانه وحي سماوي أم منام بشري، نعقد البحث الاتي

(١) بحث الأنوار الشيخ محمد باقر المجلسي ج ٨١ ص ١٢٤.

—

بحث مقارن في تشريع الأذان

اختلف علماء العامة في كيفية تشريع الأذان وإن اتفقوا على أن البطل في هذا الأمر هو عمر بن الخطاب، واليك بعض روایاتهم في ذلك :-

الأذان إقتراح من عمر

فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجالا ينادي بالصلاحة فقال رسول الله يا بلال قم فناد بالصلاحة^(١).

١) الأذان رؤيا من بعض الصحابة ومنهم عمر

أخرج أبو داود عن أبي ليلى قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد همت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ... إلى أن قال .. فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله لما رجعت - لما رأيت من اهتمامك - رأيت رجالا كأن عليه ثوبين أحضرت فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا انه يقول قد قامت الصلاة، ولو لا أن يقول الناس قال ابن المتن أن تقولوا لقلت إني كنت يقضانا غير نائم . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقد أراك الله عز وجل خيرا فمر بلا فليؤذن . فقال عمر أما إني فقد رأيت مثل الذي رأى ولكنني لما سبقت به استحييت^(٢) وينقل روایة أخرى قریبة إلى هذه الروایة فيها (فانصرف

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب بدء الأذان الحديث ٥٧٠

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان الحديث ٥٠٦

عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله فأري الأذان في منامه فغدا على رسول الله فأخبره فقال يا رسول الله إني لبین نائم ويقضان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ..^(١) وفي بعض الروايات إن رجلاً رأى الرؤيا والذي سبقه إليها أبو بكر وليس عمر كرواية جامع المسانيد لأبي حنيفة فيها (فأقبل الأنصاري فقعد على باب رسول الله فمر أبو بكر فقال استأذن لي فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي (صلى الله عليه وآله) ثم استأذن للأنصاري فدخل وأخبر بالذي رأى فقال النبي (صلى الله عليه وآله) قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك فأمر بلا لا يؤذن بذلك)^(٢). إلى غير ذلك.

٢) الأذان وهي أضاف إليه عمر الشهادة بالنبوة

ففي صحيح ابن خزيمة حدثنا أبو بكر يعني الحنفي حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر (إن بلا لا كان يقول أول ما أذن اشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة فقال له عمر .قل في إثرها اشهد أن محمداً رسول الله فقال رسول الله قل كما أمرك)^(٣) .

٣) إن عمر سمع أذان جبرائيل فأخبر النبي به

فعن كثير بن مرة الحضرمي إن رسول الله ص قال أول من أذن في السماء جبرائيل -ع- قال فسمعه عمر وبلال فاقبل عمر فأخبر النبي (صلى الله عليه و

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٤ كتاب الصلاة باب بدء الأذان الحديث ٤٩٨

(٢) جامع المسانيد لأبي حنيفة ج ١ ص ٢٩٩

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان والإقامة الحديث ٣٦٢ وراجع السيرة الخلبية أيضاً ج ٢ ص ٣٠٣ وكتن العمال ج ٨ ص ٣٣٤

آلها) بما سمع ثم اقبل بلال فاخبر النبي (صلى الله عليه وآلها) بما سمع فقال له رسول الله سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت ..^(١)

تشريع الأذان في مدرسة أهل البيت

ما تقدم كان يمثل إجمال المنشور في كتب العامة فيما يتعلق ببدء تشريع الأذان، أما مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فإنها ترى أن الأذان كسائر العبادات والمواضيعات الشرعية وهي من الله سبحانه لا يثبت بالأحلام والاقتراحات والروايات في ذلك متظافرة ففي التهذيب للشيخ الطوسي عن زرارة وغيره عن أبي جعفر -أي الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال لما اسرى برسول الله ص بلغ النبي المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرائيل وأقام... ثم يذكر الإمام (عليه السلام) فصول الأذان والإقامة فصلا فصلا... إلى أن قال فأمر بها رسول الله بلا فلم يزل يؤذن حتى قبض رسول الله ص^(٢). وصرح بهذا المعنى أكابر علمائهم فهذا الشيخ الطوسي شيخ الطائفة الشيعية يقول (الأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي (صلى الله عليه وآلها) دون الرؤيا والمنام)^(٣). وقال الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكي العاملي (وهما -الأذان والإقامة -وهي من الله تعالى عندها كسائر العبادات على لسان جبرائيل (عليه السلام))^(٤). إلى غير ذلك .

وما يرد على القول بأن الأذان رؤيا أو اقتراح من الصحابة

(١) إتحاف السادة المهرة بزوائد العشرة للبوصيري كتاب الأذان بباب بدء الأذان وصفته الحديث ٩٨٣. وذكره الحلباني في السيرة الحلبية

(٢) التهذيب الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٠

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٥

(٤) ذكرى الشيعة الشهيد الأول ج ٣ ص ١٩٥

إن دين الله أعز وأجل من أن يثبت بالمنامات^(١) والاقتراحات والنبي (صلى الله عليه وآله) ما كان (يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)^(٢) وقد أكد القرآن الكريم كثيرا على حقيقة أن المتبوع في التشريع هو الوحي لا غير كما في كثير من الآيات كقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ هَذَا بَصَائِرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)^(٣) (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنْ أَتَيْتُكُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)^(٤) (وَاتَّبَعَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)^(٥) (فَاسْتَمْعْ لِمَا يُوحَى)^(٦). فكيف يأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) التشريع من غير الوحي ومن المنام والاقتراح ولو كان له ذلك لما بقي متخيلاً ص قرابة ستة أو سبعة أشهر في أمر تغيير القبلة حتى نزل عليه قوله تعالى (قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٧). فلو كان الأمر بالاقتراح والمنام لامكن أن يقترح عليه أحد الصحابة حلا من الحلول - ولو في الرؤيا - بدلا من الحيرة كل هذه المدة، ولكن لعلمه (صلى الله عليه وآله) إن دين الله لا يثبت بذلك كله ظل (صلى الله عليه وآله) كل هذه المدة يتضرر أوامر الوحي . ولعمري إن هذا من الواضحات ومن هنا رفض كثير من أعلام العامة روایات المنام لأجل ذلك قال السرخسي^(٨) (وروي إن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان أبو

(١) إما منamas الأنبياء فإنها من الوحي .

(٢) سورة النجم الآية ٣-٤

(٣) سورة الأعراف الآية (٢٠٣)

(٤) سورة الأنعام الآية ٥٠

(٥) سورة يونس الآية ١٠٩

(٦) سورة طه الآية ١٣

(٧) سورة البقرة ١٤٤

(٨) وهو من أعلام الحنفية

حفص محمد بن علي ينكر هذا ويقول تعمدون إلى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا^(١) وقال العسقلاني (وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبني عليها حكم شرعي . وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك)^(٢) . وهذا الجواب عليل لأن الوارد في الروايات المتقدمة إن الأمر كان مجرد اقتراح أو رؤيا ولم تذكر كثير من الروايات الوحي بل ذكرت أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان بمجرد أن يسمع الاقتراح أو الرؤيا يقول لبلال قم فأذن. أما الروايات التي ذكرت الوحي فقد غالبت بعض الصحابة إلى درجة أنهم سمعوا الوحي قبل النبي كما في عمر وبلال كما قرأت في الرواية (أول من أذن في السماء جبرائيل عليه السلام - فسمعه عمر وبلال فاقبل عمر فأخبر النبي بما سمع ثم اقبل بلال فأخبر النبي بما سمع فقال له رسول الله سبقك عمر، يا بلال أذن كما سمعت)^(٣) ، هذا وقد حاول بعض أعلامهم توجيه المسألة فقد قال القسطلاني (فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل بولي . أجيبي لما فيه من التنويه بالنبي والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر ل شأنه)^(٤) وهذا التعليل باطل أيضا لأن الوارد في كتبهم إن رفع ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) في الأذان والإقامة والشهادة هو من الله بالولي والقرآن لا بالاقتراحات والمنامات كما في قوله تعالى (ورَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)^(٥) (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)^(٦) إلى غير ذلك مما فيه تنويه بمكانته وبيان لخصاله العظيمة - ص - وقد ورد عن علماءهم تفسير قوله تعالى (ورَفَعْنَا لَكَ

(١) المبسوط للسرخي ج ١ ص ١٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان .

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري بن حجر العسقلاني باب الأذان مثنى ج ٢ ص ٦٥

(٣) إتحاف السادة المهرة بزواائد العشرة للبوصيري كتاب الأذان باب بدء الأذان وصفته الحديث ٩٨٣ . وذكره الحلبي في السيرة الخلية

(٤) إرشاد الساري على صحيح البخاري للقسطلاني ج ٢ ص ٤

(٥) سورة الشرح الآية ٤

(٦) سورة القلم الآية ٤

ذِكْرَكَ) بأن معناها متى ما ذكر الله جل شأنه عند الإيمان والأذان ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) كذلك . قال الشافعي اخربنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد في قوله (ورَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال لا أذكر إلا ذكرت معي (اشهد ألا إله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله) ^(١) وعن ابن عباس المراد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر ^(٢). فليس رفع ذكره في الأذان لأجل اقتراح أحد لأجل انه أرفع لذكره وافخر لشانه، بل رفع شأنه (صلى الله عليه وآله) كان من الله تعالى وبالقرآن والوحى، هذا ويدلك على بطلان كون تشريع الأذان بالمنامات والاقتراحات اختلاف أخبارهم كل الاختلاف مع ضعف طريقها عندهم وعدم حجيتها في حد نفسها.

أسباب وضع أحاديث إن الأذان مجرد رؤيا واقتراح

وقد تساءل انه ما السبب الذي يدعو إلى وضع أحاديث تظهر الأذان على انه مجرد اقتراح أو رؤيا ساذجه ولماذا التركيز على شخصية عمر بالخصوص وبيان انه هو البطل في تشريع الأذان الجواب انه يكمن وراء ذلك عدة أهداف ^(٣) :

١. رفع مكانة بعض الصحابة وبالخصوص عمر بن الخطاب فان الروايات المتقدمة تجعله في مصاف الانبياء اللذين يسمعون الوحي . بل إن بعضها يصرح الصحابي فيها بأنه (بين النائم واليقظان) وانه (لولا أن يقول الناس لقلت إني كنت يقضانا غير نائم) وفي بعضها (أول من أذن في السماء جبرائيل فسمعه عمر ..) والتركيز الحقيقى على شخصية عمر أما بلال أو عبد الله بن زيد فإما ذakra فلأجل التمويه وتشتيت الأنظار .

(١) المستند للإمام الشافعى ص ٢٣٣ والمجموع ج ١ ص ٥٧٧

(٢) دفع الشبهة عن الرسول للحصنى الدمشقى ص ١٣٤

(٣) ذكرها بتوسيع السيد علي الشهريستاني في كتابه الرائع (الأذان بين الاصالة والتحريف) ونحن هنا نلخص ما ذكره هناك .

. تهوين شأن الأذان فانه عبارة عن رؤيا أو مجرد اقتراح ولذا فلك أن تنقص منه ما شئت أو تزيد فيه ما ت يريد . وهذا يفسر لنا إسقاط (حي على خير العمل) وإضافة (الصلاحة خير من النوم) فقد قام عمر بهذين الأمرين كما سيأتي التفصيل . أما أتباع عمر فلم يقتصروا في الإضافات فهذا معاوية أضاف مقوله الشويب الثاني في الأذان . وهي دعوة المؤذن للخليفة أو الأمير لأن يصلى بقوله (السلام على أمير المؤمنين الصلاة الصلاة رحمة الله) قال السيوطي (أول من أمر المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله هو معاوية بن أبي سفيان)^(١) وأيضا قام معاوية بجعل الإقامة فردا لا مثنى مثنى كما كانت صدر الإسلام . قال السرخي في المبسوط (روى إبراهيم إن أول من افرد الإقامة معاوية . وقال مجاهد كانت الإقامة مثنى مثنى كالاذان حتى استخفه بعض أمراء الجور الحاجة لهم)^(٢) . واليوم يضاف إلى أذان صلاة الجمعة (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) في إشارة عباسية قدية إلى أن الحسينين (عليهما السلام) ليسا أبناء رسول الله وإن العباس بن عبد المطلب أولى بالخلافة من علي (عليه السلام) . إلى غير ذلك من الإضافات والباب مفتوح لكل من يريد فلا شرعية للأذان ولا قدسيّة وأي قدسيّة لما يثبت بالأحلام والمنام واللاشعور.

. تهوين الشهادة الثانية (اشهد أن محمدا رسول الله صلی الله عليه وآلہ) فان هذه الفقرة بالخصوص هي من زيادات عمر - كما تذكر النصوص المتقدمة - حتى لو كان باقي الأذان وهي سماوي . هذا وسبب الاتجاه إلى إسقاط الشهادة الثانية هو بغض الأمويين وأتباعهم وأشيائهم للنبي

(١) الوسائل إلى معرفة الأوائل السيوطي ص ٢٦

(٢) تنویر الحوالك للسيوطی ص ٩١

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسْتَطِعُوا إِخْفَاءَ حَقَّهُمْ عَلَيْهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى بَعْدِ ادْعَائِهِمُ الْإِسْلَامَ . بَلْ حَتَّى بَعْدِ تَسْنِمَهُمُ الْخَلَافَةَ بَعْدِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ رُوِيَ الْمُغَيْرَةُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ مَعَاوِيَةَ تَرْكَ إِيَّازَةَ بْنِي هَشَّامَ لِمَا اسْتَقَرَ لَهُ الْأَمْرُ، لَأَنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِذَكْرِهِ . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لِلْمُغَيْرَةِ هِيَهَاتِ أَيِّ ذَكْرٍ أَرْجُو بِقَاءَهُ مِنْكَ أَخُو تَيْمَ فَعْدَلَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ فَمَا عَادَ أَنْ هَلْكَ حَتَّى هَلْكَ ذَكْرُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلًا أَبُو بَكْرَ . ثُمَّ مِنْ كَثِيرِ أَخْوَيِ
عَدِيِّ فَاجْتَهَدَ وَشَمَرَ عَشْرَ سَنِينَ فَمَا عَدَ أَنْ هَلْكَ حَتَّى هَلْكَ ذَكْرُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلًا عَمْرَ . وَابْنَ أَبِي كَبَشَةَ لِيَصَاحِبِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ أَشَهَدَ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَيِّ عَمَلٍ يَقْرَئُ وَأَيِّ ذَكْرٍ يَدُومُ بَعْدَ هَذَا لَا أَبَا لَكَ لَا
وَاللَّهِ إِلَّا دُفِنَا دُفْنًا^(١) . وَيَنْقُلُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ (أَشَهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَنَّهُ قَالَ (لِلَّهِ أَبُوكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ عَالِيَ الْهَمَةِ
مَا رَضِيَتْ لِنَفْسِكَ إِلَّا أَنْ يَقْرَنَ اسْمَكَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢) . وَلَكِنْ رَغْمَ
أَنْفِهِ (رَفَعْنَا لَكَ ذَكْرَكَ) فَلَمْ يُسْتَطِعُوا (أَنْ يُظْفُقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) وَلِذَلِكَ تَبَدَّلَ التَّأْكِيدُ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ
الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُمْ مُنْتَصِرُونْ بِمَجْرِدِ دَوَامِ ذَكْرِ اسْمِهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْيَكِ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ . يَرْوَى أَنَّهُمْ قَدَّمُوا عَلَيْهِ بْنَ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ
الْسَّلَامُ) إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتِقْبَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُ يَا
عَلَيْهِ بْنَ الْحَسَنِ مَنْ غَلَبَ؟ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّمَاتَةِ . فَقَالَ لَهُ الْإِمامُ
السَّجَادُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَنْ غَلَبَ وَدَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ
فَأَذْنُنَّ ثُمَّ أَقْمِ^(٣) . لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الَّذِي خَلَدَ
فِي الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ رَغْمَ نَصْبِ النَّاصِبِينَ وَلَا ذَكْرَ لِأَعْدَائِهِ مِنْ بَنِي أَمِيَّةِ

(١) مروج الذهب ج ٤ ص ٤١ وراجعاً أيضاً شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج ١ ص ١٠١.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٠ ص ١٠١

(٣) أمالى الطوسي مجلس يوم الجمعة السابع من شعبان ٤٥٧ هـ ص ٦٨٧ - ٦٨٨

وغيرهم . وهذا ما أشارت إليه العقيلة زينب (عليها السلام) في خطبتها أمام يزيد بقولها (كـد كـيدك واسع سـعيك وأـجهـد جـهـدك فـو الله الـذـي شـرـفـنـا بـالـوـحـيـ والـكـتـابـ والـنـبـوـةـ لـا تـدـرـكـ أـمـدـنـاـ وـلـا تـبـلـغـ غـايـتـنـاـ وـلـا تـحـوـ ذـكـرـنـاـ وـلـا تـمـيـتـ وـحـيـناـ) ^(١) . بل هذا هو الذي أشار إليه الإمام السجاد (عليه السلام) حينما خطب خطبته التي أبكت العيون وحينما خشي يزيد الفتنة فأمر المؤذن أن يؤذن حتى يقطع عليه كلامه، فلما قال المؤذن (أشهد أن حمدا رسول الله) قال الإمام السجاد (عليه السلام) مخاطبا يزيد يا يزيد محمد هذا جدي أم حدرك فان زعمت انه جدرك فقد كذبت، وان قلت انه جدي فلم قتلت عترته) ^(٢) . وما يروى بهذا الصدد أيضاً أن المتوكلي العباسى سأله الإمام الهادى (عليه السلام) عن أشعر الناس فقال الإمام انه على الحمانى حيث يقول

بـطـ خـدـودـ وـامـتـدـادـ أـصـابـعـ	لـقـدـ فـاخـرـتـناـ مـنـ قـرـيشـ عـصـابـةـ
عـلـيـهـمـ بـمـاـ نـهـوىـ نـدـاءـ الصـوـامـعـ	فـلـمـاـ تـنـازـعـنـاـ المـقـالـ قـضـىـ لـنـاـ

فقال المتوكلى وما نداء الصوامع، فقال الإمام الهادى (عليه السلام) (أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن حمدا رسول الله). ثم أكمل الإمام (عليه السلام)
الأبيات

تـرـاهـ جـهـيرـ الصـوتـ فـيـ كـلـ جـامـعـ	تـرـانـاـ سـكـوتـاـ وـالـشـهـيدـ بـفـضـلـنـاـ
وـنـخـنـ بـنـوـهـ كـالـنـجـومـ الطـوـالـعـ	بـانـ رـسـولـ اللـهـ اـحـمـدـ جـدـنـاـ

هـذـاـ وـمـنـ الـمـلـاحـظـ أـنـ إـذـ رـفـعـ اـسـمـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ فـاـنـهـ سـيـرـفـعـ معـهـ ذـكـرـ آـلـ بـيـتـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ بـالـضـرـورـةـ الشـرـعـيـةـ لـأـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)

(١) الاحتجاج ص ٣٠٩ وبخار الأنوار ج ٤٥ ص ١٣٥.

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي ص ٧٠

(٣) أمالى الطوسي ص ٢٩٣ .

أمر بان لا يصلي عليه بالصلاحة البتاء.

قوله (ثم حي على خير العمل) ^(١).

من فصول الأذان التي تعرضت للإقصاء والنهي من قبل مذهب العامة هو قول المؤذن والمقيم (حي على خير العمل) فهذا الفصل المهم وقع الخلاف بين المسلمين حول كونه من الفصول المعتبرة في الأذان والإقامة، أم انه من البدع، هذا مع اتفاق الجميع انه كان في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤذن للصلاة بحي على خير العمل، إلا إن نهيا ورد فيما بعد فأصبح الأذان حاليا عن هذا الفصل وكذا الإقامة، فقد روى القوشجي ^(٢) - شارح التجريد - وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة (روي عن عمر بن الخطاب انه قال ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل)، وكذا روى هذه الرواية السيد الشريف في شرح المقاصد ^(٣) سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، وقال الشوكاني في نيل الاوطار (قد صح لنا إن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر) ^(٤) ويروي المتقي الهندي في كنز العمال ^(٥) إن بلا بلا كان يؤذن بالصبح فيقول (حي على خير العمل)، ونقل عن أبي محدورة أحد مؤذني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال كنت غلاما فقال لي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (اجعل في آخر أذانك حي على خير العمل) ^(٦) وعن هلال بن بلال المدائني قال سمعت

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٨

(٢) في أواخر بحث الإمام من شرح التجريد

(٣) شرح المقاصد في أواخر بحث الإمام ج ٣ ص ٥١٢

(٤) نيل الاوطار للشوكاني ج ٢ ص ٣٢

(٥) كنز العمال ج ٨ ص ٣٤٢ الحديث ٢٣١٧٤

(٦) ميزان الاعتلال للذهبي ج ١ ص ١٣٩ الميزان للعسقلاني ج ١ ص ٢٦٨ .

ابن أبي محدورة يقول (حي على الفلاح حي على خير العمل)^(١)، وحكى الشوكاني في نيل الأوطار عن المحب الطبرى في إحكام الأحكام (إن زيد بن الأرقم كان يؤذن بحي على خير العمل)^(٢)، وأخرج البيهقى في سنته الكبرى^(٣) عن مالك بن انس عن نافع (كان ابن عمر أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال في إثرها حي على خير العمل). وكذا نقل ابن رجب الحنبلي في فتح الباري^(٤) قال (كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل) وقال ابن حزم الاندلسي في المحلي^(٥) عن ثبوت ذلك عن ابن عمر انه(ثابت عنه بأصح الإسناد) وفي سنن البيهقى (إن علي بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل)^(٦) وقال الحلبي في السيرة الخلبية (و Nelson عن ابن عمر وعلي بن الحسين أنهما كانوا يقولان في أذانهما بعد حي على الفلاح حي على خير العمل)^(٧)، وفي نيل الأوطار^(٨) (وقد صاحب ابن حزم والبيهقى والمحب الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك -أي التأذين بحي على خير العمل -عن علي بن الحسين) وروى البيهقى أيضاً (إن ذكر حي على خير العمل في الأذان روى عن أبي إماماة سهل بن حنيف)^(٩). وفي حاشية محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح على (عليه السلام) يزيد حي على خير العمل بعد حي على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن) وقال ابن عربي في الفتوحات المكية (وأما من زاد في الأذان حي

(١) نفس المصدر السابق بنفس الصفحات.

(٢) نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ج ٢ ص ٤٤

(٣) سنن البيهقى ج ١ ص ٦٢٤ رقم الحديث ١٩٩١

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٩٧

(٥) المحلي ج ٣ ص ١٦٠

(٦) السنن الكبرى البيهقى ج ١ ص ٤٢٥

(٧) السيرة الخلبية باب الأذان ج ٢ ص ٩٨ نشر المكتبة الإسلامية.

(٨) نيل الأوطار ج ٢ ص ٤٣

(٩) سنن البيهقى ج ١ ص ٤٢٥، وكذا فتح الباري لابن رجب ج ٣ ص ٤١٧

(١٠) ص ٢١٥

على خير العمل فان كان فعل في زمان رسول الله كما روي إن ذلك دعا به في غزوة الخندق إذ كان الناس يخرون فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد في الحديث فنادي المنادي أهل الخندق حي على خير العمل فما أخطأ من جعلها في الأذان . بل اقتدى إن صح الخبر أو سن سنة حسنة^(١) . من كل هذه النصوص وغيرها تعلم ان (حي على خير العمل) من الفضول المشرعة في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في الأذان، وانه قد أذن به كثير من الصحابة، نعم نهى عنه الخليفة الثاني، نعم يبقى السؤال الحائر انه لماذا منع الخليفة من هذا الفصل ؟ فما الذي دعاه إلى تحريم (حي على خير العمل) في الأذان؟ و الجواب الظاهري عن ذلك وهو الذي أجاب به جملة من أعلام السنة كالافتخاراني والقوشجي، هو ان الخليفة خاف أن الناس لو سمعوا أن الصلاة هي خير العمل فإنهم سيتباطون عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة فقط، ولكن هذه العلة عليلة مردودة، وذلك لعدة أمور:-

١. إن الغزوات كانت موجودة أيضا في زمن النبي (صلى الله عليه واله) وكانت أعظم وأكثر بل كانت تمثل انتلاقة الدولة الإسلامية ونشر الدين فالظروف في زمنه (صلى الله عليه واله) كانت ادعى وأقوى لحذف الحيعة فلو كان وجودها مؤثرا في تقوي الناس على ترك الجهاد لأثرت في زمنه (صلى الله عليه واله) ولكن الأولى برسول الله (صلى الله عليه واله) أن يحذفها هو بل كان الأولى أن لا يشرعها الله أصلا في الأذان والإقامة.

٢. ثم انه كيف يعترض الخليفة على أمر مشروع، وهل كان يشك في أن الصلاة حقا هي خير الأعمال، أليس قد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله) إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة^(٢) وإنها (عمود الدين) إلى غير ذلك مما ورد بشأن أهمية الصلاة وأنها (إن قبلت قبل ما سواها وإن

(١) الفتوحات المكية ج ١ ص ٤٠٠

(٢) الدر لمشور تفسير البقرة الآية ٢٣٨ و تفسير ابن كثير سورة المؤمنون الآية ٩

ردت رد ما سواها)، فهل يسوغ إلغاء تشريع ثابت مجرد كون الجهاد مهما ولأجل الخوف من ترك الجهاد فيما لو سمع الناس إن الصلاة خير العمل وإذا صح الأخذ بمثل هذه القاعدة المبتكرة فعلى الإسلام السلام . فكثيرة هي التشريعات التي قد يتوهם منافاتها لأمور أخرى مهمة أ فيجوز لنا إبطالها لأجل ذلك . ما هذا إلا الاجتهاد المخالف للنص وكأننا سنصبح أححرص على دين الله منه سبحانه .

. ٣ حتى لو صح أن الخليفة منع من الحيولة لأجل ذلك، أفلا يكون هذا المنع مؤقتا في حال الغزو والجهاد حتى إذا ما استتب أمر الإسلام تزول علة المنع فترجع الحيولة فما معنى أن التحرير منه مطلق إلى يومنا هذا .

إذن ففي الحقيقة إن الأمر أبعد من هذا . ولنقرأ هذه الرواية المروية عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، فقد سأله ابن أبي عمير الإمام الكاظم (عليه السلام)، عن حي على خير العمل لم ترتك من الأذان، قال (عليه السلام)، تريد العلة الظاهرة أو الباطنة، قلت اريدهما جميعا، فقال أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد إتكالا على الصلاة، وأما الباطنة فان حي على خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها)^(١) وسائل الإمام الصادق (عليه السلام)، عن معنى حي على خير العمل فقال (خير العمل الولاية)^(٢)، إذن فحي على خير العمل تمثل نداء رمزا للولاية كما إن اشهد أن عليا ولي الله تمثل نداءا صريحا لها فحذف حي على خير العمل هو حذف للنداء الرمزي للولاية بعدما تم حذف النداء الصريح لها .

(١) علل الشرائع ص ٣٦٨ العلة رقم ٨٩ نوادر علل الصلاة وبخار الأنوار ج ٨١ ص ١٤٠

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص ١٤٩

قوله (الشهادة الثالثة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين) ^(١).

فلا بد ان يجعل المؤذن والمقيم المشهود به هو إمرة علي (عليه السلام) للمؤمنين وولايته عليهم ^(٢)، فيقول (أشهد أن علياً أمير المؤمنين وولي الله) فيجعل خبر أن هو قوله (أمير المؤمنين)، لأنه هو المشهود به لذلك لابد من رفع كلمة (أمير) لأنها خبر أن، مع أن أكثر المؤذنين ينصبون (أمير) على البدالية من (علي) في قوله (أشهد أن علياً).

قوله (صحيحة الخلبي) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤) عن الحسين بن سعيد ^(٥) عن محمد

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٨

(٢) وعلى هذا الكلام فتوى الفقهاء المعاصرین ، قال السيد الخوئی (قدس سره) (وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف : وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (ع) بالولاية وإمرة المؤمنين في الاذان وغيره) وقال السيد السيستانی (قدس سره) في منهاج الصالحين (والشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها).

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٨

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبید الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

بن أبي عمير^(١) عن حماد بن عثمان^(٢) عن عبيد الله الخلبي^(٣)^(٤)، وتقديم هذا السند غير مرأة.

قوله (قيل بوجوبيهما في الجماعة)^(٥).

نسب القول بالوجوب في الجماعة خاصة، إلى الشيختين، وابن حمزة بل نسب إليهم وإلى أبي الصلاح القول بالوجوب الشرطي، بمعنى أن الجماعة بدونهما تكون باطلة، هذا وذهب السيد المرتضى إلى وجوبهما في الجماعة، على خصوص الرجال.

قوله (وفي الصبح والمغرب)^(٦).

ذهب الشيخ ابن أبي عقيل العماني إلى وجوبهما في صلاتي الصبح والمغرب، أما في غير الصبح والمغرب من بقية الفرائض فتجب الاقامة فقط دون الاذان .

قوله (صحيحه صفوان)^(٧).

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواتا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمورن فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٣) عبيد الله الخلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الخلبي مولىبني تيم اللات بن أبو علي ، كوفي ، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ، وأل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا ، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون . وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٣

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٩

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٩

سند الرواية كما في الوسائل (وفي العلل^(٢) عن محمد بن الحسن^(٣)، عن الصفار^(٤)، عن محمد بن عبدالحميد وأحمد بن محمد بن عيسى^(٥) جمياً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٦)، عن صفوان بن مهران^(٧)^(٨)، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر سابقاً محمد بن عبدالحميد، وهو من روى عنه الاجلاء محمد بن أبي عمير والصفار، ومن وقع في اسناد كامل الزيارات، وقال عنه النجاشي (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عنه بالكتاب)، واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم ان التوثيق في قول النجاشي (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) راجع الى ابيه وليس الى محمد بن عبد الحميد، قال السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث عند ترجمة (عبدالحميد بن سالم العطار) وكان ثقة، ذكره النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد حيث قال محمد بن عبد الحميد ابن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر . . . وتوهم بعضهم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

(٢) - علل الشرائع الشيخ الصدوق.

(٣) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر،أستاذ الشیخ الصدوق قال عنه النجاشی(شیخ القمین وفقیہم ومتقدّمہم ووجہہم .. ثقہ ثقہ عین مسکون إلیه).

(٤) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجهاً في أصحابنا القمین ثقة عظيم القدر

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شیخ القمین وفقیہم

(٦) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقی الرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) وكان عظیم المنزلة عندهما ثقة جلیل القدر توفي سنة ٢٢١ هجریة.

(٧) - صفوان بن مهران بن مغيرة الاسدي الجمال کوفي ثقة

(٨) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢

رجوع التوثيق إلى محمد بن عبدالحميد بن سالم، لكنه وهم، فإنه لا يلتئم مع العطف بالواو، إذ لم يذكر جملة تامة قبل ذلك إلا جملة روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فلابد وأن يكون المعطوف عليه تلك الجملة، فيما فهم كثير من الأصحاب توثيقه هو، أي نفس محمد، لعدة قرائن ذكر منها منها أن النجاشي ألف كتابه ليترجم لكل من كان صاحب كتاب، لذا فهو عندما يترجم محمد بن عبد الحميد، فإنما ترجمه لأنّه صاحب كتاب، فيكون قول النجاشي (له كتاب التوارد..) راجع إلى محمد لا إلى أبيه، فكذا ما قبله من كلام سيكون راجعاً إلى محمد أيضاً وهو قوله (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) فتشبت وثاقته، وأما قوله (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام)، فإنما اراد به بيان أن والد محمد كان راوياً أيضاً، وبين طبقة هذا الوالد عند ذكر أنه روى عن أبي الحسن (عليه السلام)، ومن الغريب أن نفس السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن كلامه الذي ذكره في المعجم فقال في مستند العروفة الوثيق (إن الطعن في السنن غفلة نشأت عن الاقتصار على ملاحظة عبارة العلامة في الخلاصة التي هي عين عبارة النجاشي مع تقطيع، بحيث لو لوحظت عبارة النجاشي لارتفاع الشبهة الناشئة عن التقطيع، فإن العلامة قال هكذا، محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين انتهى). وظاهر هذه العبارة رجوع التوثيق إلى الآب دون الابن، كما نبه عليه الشهيد في تعليقه، مع أن هذه العبارة بعينها مأخوذة عن النجاشي بإضافة قوله بعد ذلك بلا فصل: له كتاب التوارد.. الخ، فإن مرجع الضمير المجرور هو محمد اعني الآب الذي هو المقصود بالترجمة، حيث أن النجاشي لا يعنيون إلا من له كتاب. وعليه فوحدة السياق تقضي بأن يكون مرجع الضمير في قوله وكان ثقة هو الآب أيضاً، فإن التفكير بين المرجعين خارج عن اسلوب الكلام كما لا يخفى على الاعلام. فقوله - روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - جملة معترضة. وكم لها نظير في عبارات

النجاشي . وبالجملة فتقطيع العلامة في النقل هو الذي اوقع صاحب المدارك وقبله الشهيد (قده) في الاشتباه ، مع ان عبارة النجاشي كالصريحة في رجوع التوثيق إلى الابن).

قوله (في جميع الصلوات أفضل) ^(١).

هذا هو محل الشاهد في الرواية ، فان التصرح بأفضلية الاذان والإقامة في جميع الصلوات هو أقوى شاهد على الاستحباب ، وتعبير (جميع الصلوات) شامل لكل الصلوات ولحالتي الجماعة والفرادى وللجال والنساء فلامعنى للتفضيلات المتقدمة مع صراحة التعبير بان الاذان والإقامة أفضل ، وليسوا واجبين في الصلوات.

قوله (لاشتهر ذلك وشاع لشدة الابلاء ..) ^(٢).

(لو كان واجبا لاشتهر وذاع وكثرا حوله السؤال والجواب لشدة الابلاء) هذه قاعدة تمسك بها السيد الخوئي (قدس سره) في كثير من الموارد فقد استدل بها (قدس سره) على عدم وجوب غسل الجمعة ، وعدم وجوب الإقامة والاذان في الصلاة ، وكذا عدم وجوب الإستعاذه عند إرادة قراءة القرآن ، مع أن القرآن يقول (إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ^(٣) ، وظاهره الوجوب ، وكذا في عدم وجوب الإنصات لقراءة القرآن مع أن القرآن يقول (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^(٤) ، ففي كل هذه الموارد وغيرها ، وان كان الاقتصار فيها على بعض النصوص ربما يستظهر منه

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

(٣) (النحل : ٩٨)

(٤) (الأعراف : ٢٠٤)

الوجوب، الا اننا خرجنا فيها إلى الاستحباب، لأن هذه الموارد لو كانت واجبة حقا في الشريعة لاشتهر ذلك وذاع وكثرت الروايات الدالة والصرحية فيها على الوجوب، ولكثرت الأسئلة والاجوبة من الانئمة (عليهم السلام)، مع إننا نرى أن الروايات التي قد يستفاد منها الوجوب في هذه الموضع المهمة قليلة جدا، وهذا ليس من طريقة الشارع، فان الشارع عودنا انه يكثر من البيان والتوضيح في الموارد الإبتلائية المهمة، بل انه يكثر النصوص والبيان في الموارد الأقل ابتلاء، فمثلا في صلاة الخسوف والكسوف لأنها واجبة كثرت الروايات فيها مع قلة الابتلاء بها فما بالك بمثل الإقامة وغسل الجمعة وغيرهما من مهمات المسائل الإبتلائية، فكذا سنقول في محل كلامنا هنا فالاذان والإقامة من المسائل العامة البلوى والكثيرة الدوران، بل انه يتلي بهما كل مكلف في كل يوم خمس مرات على الأقل، فلو كانا واجبين لاشتهر وبان وشاع وذاع، بل لأصبح من الواضحات التي يعرفها كل أحد لشدة الابتلاء وعموم الحاجة، ولكثرت الروايات الدالة والصرحية فيها على الوجوب، ولكثرت الأسئلة والاجوبة من الانئمة (عليهم السلام)، ولذهب الى الوجوب مشهور الاصحاب لا عدد يسير من الاصحاب كما لاحظت.

قوله (الخصوصية للمغرب والغداة^(١))^(٢).

الخصوصية المراد هنا هي شدة وتأكد استحباب الاذان والإقامة في هتين الصالاتين، ويستدل على هذه الخاصية بما ورد في صحيحة صفوان (ولا بد في الفجر والمغرب من اذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر)^(٣)، فهذه الابدالية وان كانت في نفسها ظاهرة في الوجوب ولكنك عرفت

(١) الغداة صلاة الفجر، من الغدوة وهي البكور أول النهار، وهو وقت الفجر.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ٢.

ان الوجوب لا يمكن الالتزام به في المقام لقرينة (لو كان واجباً لاشتهر وذاع وكثير حوله السؤال والجواب لشدة الابتلاء) ولقرينة (والاذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل) الوارد في نفس رواية صفوان هذه . لأجل ذلك تحمل هذه الالبديبة على الاستحباب الشديد المؤكّد.

قوله (سقوط الاذان في الموردين) ^(١).

أي للعصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.

قوله (فلصحيحه عبد الله بن سنان) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن محمد بن علي بن محبوب ^(٤)، عن عبد الله المغيرة ^(٥) عن ابن سنان ^(٦)) ^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (كما انه يختص بال موجود في عرفة) ^(٨).

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

(٣) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٤) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٥) - وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٦) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

(٧) - الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ١.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٠٩

فالجمع بين الصلاتين ليس بلحظ الزمان وهو التاسع من ذي الحجة، او ليلة العيد، بل هو بلحظ الزمان والمكان، فالجمع هو بالنسبة للموجود في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة وللموجود في المزدلفة يوم العيد فتعبير الرواية (السنة في الاذان يوم عرفة) لا يراد به بيان الحكم في يوم عرفة (٩ من ذي الحجة) في أي مكان كان، كلا بل المراد بيان الحكم في يوم عرفة بالنسبة لمن هو متواجد في المكان الخاص وهو (عرفات)، والشاهد على ذلك ان الامام (عليه السلام) عبر بضمير الغائب لا بضمير الحاضر، فلم يقل (تؤذن وتقيم) بل قال (يؤذن ويقيم) فالفاعل في يؤذن ويقيم ضمير يعود إلى غائب معهود وليس هو بمقتضى سياق الكلام إلا الحاج، إذ لو أريد به مطلق المصلي في أي مكان كان لكن الآخرى بمقتضى قانون المحاورة توجيه العبارة بصورة الخطاب لا الغياب فيقول له (تؤذن وتقيم)، فإذا كان الفاعل هو الحاج اختص الحكم بن هو في عرفة، فيكون الملاحظ خصوصية المكان والزمان لا الزمان فقط، وهناك قرينة أخرى على ذلك وهي تعبير الامام في ذيل الرواية (وكذا المغرب ليلة المزدلفة)، فالتعبير بالمزدلفة ظاهر في الخصوصية المكانية بلا ريب.

قوله (مضافا الى استفادة ذلك من الذيل)^(١).

أي قوله (عليه السلام) في آخر الرواية (وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة)^(٢)، وهذه هي القرينة الثانية التي ذكرناها لك قريبا وهي تعبير الامام في ذيل الرواية (وكذا المغرب ليلة المزدلفة)، فالتعبير بالمزدلفة ظاهر في الخصوصية المكانية لا الزمانية فقط.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٩

(٢) - الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ١.

قوله (وصحىحة أبي بصير) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن أحمد بن محمد ^(٣) عن علي بن الحكم ^(٤) عن أبان ^(٥) عن أبي بصير ^(٦)) ^(٧). وهو سند صحيح تقدم.

قوله (فإنها تدل على حكم المقام بالأولوية) ^(٨).

فإذا كان الاذان والاقامة يسقطان عمن لم يدخل الجماعة غاية الامر

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٠٩

(٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدّة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٣) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٥) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الأحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٦) - أبو بصير هذه الكنية يكتن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن الخطري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعدد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فاما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيء روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد محفوظاً، وأما ليث بن الخطري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن الخطري المرادي ومحمد بن مسلم وزراة أربعة نجاء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٧) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٠

صفوفها لم تتفرق، فسقوطهما عمن دخل الجماعة فعلاً سيكون من باب أولى.

قوله (فيتمسك في غيره بالإطلاقات) ^(١).

أي اطلاقات استحباب الاذان والاقامة على المصلي، خرج منها حالة ما لو كانت الجماعة قد اذنت وأقامت، فتبقى غير هذه الحالة مشمولة بإطلاقات استحبابهما.

قوله (فلموثقة عمرو بن خالد) ^(٢).

سند هذه الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن سعد بن عبد الله^(٤) عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله^(٥) عن الحسين بن علوان^(٦) عن عمرو بن خالد^(٧))^(٨)، وهذا السند تقدم، والرواية موثقة لوقوع الحسين بن علوان الكلبي

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٠

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٠

(٣) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولویه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وتقه الشيخ الطوسي.

(٥) - منبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي ولا توثيق صريح له، نعم قال النجاشي عنه انه (صحيح الحديث) ولكنه أعم من الوثاقة كما هو المعلوم من اصطلاح الصحيح عند قدماء الأصحاب.

(٦) - الحسين بن علوان الكلبي وهو وان كان عاميا، إلا انه ثقة ومن ورد في إسناد تفسير القمي، والعجيب أن السيد الخوئي (قدس سره) رغم انه يوثق الحسين هذا في المعجم (ج ٧٧ ص ٣٤) إلا انه يضعف الروايات التي ورد فيها لمجرد وروده في سنته فراجع مصباح الفقاہة ج ١ ص ٤٨ وص ٨٣ وص ٢٠٨ وص ٢٨٤ وص ٤٧٩ وغير ذلك كثير.

(٧) - عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وهو زيدي لا توثيق له، نعم نقل الكشي أن ابن فضال قال عنه ثقة.

(٨) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٣.

فانه عامي، وعمرو بن خالد الواسطي فهو زيدي.

قوله (و عمرو بن خالد قد وثقه ابن فضال) ^(١).

قال الكشي في ذيل ترجمة محمد بن سالم بيع القصب (محمد بن مسعود، قال حدثني أبو عبدالله الشاذاني ... ومنزل عمرو بن خالد كان عند مسجد سماك، وذكر ابن فضال أنه ثقة).

قوله (لابد من طرحها لما ذكر) ^(٢).

أي لأجل توارث كيفية الاذان خلفا عن سلف على المآذن كل يوم دون نقل خلاف من أحد، مما يعني ان الروايات التي تنقل الاذان بطريقة أخرى هي روايات مهجورة، لم يعمل بها أحد من الاعلام، وهجران العمل برواية موهن لها كما تقدم غير مرّة.

قوله (أما التغيير بتبديل ونحوه الموجود عند غيرنا فهو طارئ بعد النبي ص باعترافهم فلا يعتد به) ^(٣).

كما في حذفهم (حي على خير العمل) و تبديلها ب(الصلاحة خير من النوم) في اذان الفجر، ونحن قدمنا الكلام عن (حي على خير العمل)، وأما إضافة (الصلاحة خير من النوم)، فنقول عنها بعد الاتكال على الله، انه روى الإمام مالك في الموطأ (إن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح) ^(٤) هكذا شرع

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٠

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٠

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٠

(٤) الموطا الإمام مالك ص ٧٨ رقم ٨

هذا الأمر في أذان صلاة الفجر، ولا تزال سنة عمر يعمل بها إلى الآن فيؤذنون بالصلاحة خير من النوم، نعم حاول بعض الوضاعين نسبة هذا الأمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقد روى الدارمي في سنته بسند ينتهي إلى الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، قال حفص حدثني أهلي (إن بلا بلا أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا انه نائم فنادى بلا بلا بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقررت في أذان صلاة الفجر)^(١)، وهذه الرواية ضعيفة جداً، أولاً لأن الراوى الأصلي مجهول فان حفص يرويها عن (أهله) فهو يقول (حدثني أهلي)، ثم إن حفص نفسه لم ينقل إلا رواية واحدة تفرد بها وهي هذه الرواية^(٢)، بالإضافة إلى أن الزهرى الوارد في السند فيه كلام عندهم، فهو متهم يروي الكتب من دون أن يقرأها على أحد^(٣)، وروى نفس الرواية بسند آخر^(٤) عن سعيد بن المسيب عن بلاط انه أتى النبي (صلى الله عليه وآله) يؤذنه لصلاة الفجر الخ الرواية، وهذا السند أيضاً مشكل جداً لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلاط شيئاً كما صرخ بذلك علماء الرجال والحديث، فقد توفي بلاط في سنة (٢٠٢١) هجرية بالشام ، بينما كانت ولادة سعيد بن المسيب سنة (١٣٩٣) هجرية، فيكون عمر سعيد عند وفاته بلاط (٨) سنوات. إذن فرواية التي تدعي أن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي اقر الصلاة خير من النوم رواية كاذبة وباطلة، بل الصحيح كما عرفت إن (الصلاحة خير من النوم) هي من إضافات عمر واجتهاذه الخاصة . ولذلك فقد رفض الشويب (وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم) كثير من الأعلام لأنه بدعة لم تكن في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) قال القرطبي في تفسيره (واختلفوا في الشويب لصلاة الصبح - وهو قول

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٠ باب الشويب في أذان الفجر.

(٢) ميزان الاعتلال الذهبي ج ١ ص ٥٦٠ رقم ٢١٢٩

(٣) تهذيب الكمال أبو الحجاج المزي ج ٢٦ ص ٤٣٩

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٧ الحديث رقم ٧١٦

المؤذن الصلاة خير من النوم، فقال مالك و الشوري و الليث : يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر : لا يقول ذلك^(١) وقال الشافعي في الأم (ولا أحب التشويب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محفورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتشويب فأكرهه الزيادة في الأذان وأكره التشويب بعده)^(٢) وقال الماوردي (قال المُزَنِي قال الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ يَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ التَّشَوِيبَ، وَهُوَ "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمَ" مَرَتَّيْنَ، وَرَوَاهُ عَنْ بَلَالَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ (ص) وَعَنْ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَرِهَ فِي الْجَدِيدِ لَأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِمْ عَنِ النَّبِيِّ (ص))^(٣) وقال (فَإِنَّمَا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّشَوِيبَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ)^(٤).

قوله (قال الشيخ الصدوق)^(٥).

المصنف أورد هذا النص كشاهد على عدم كون الشهادة الثالثة جزءاً من الأذان، ولا يريد به ابطال كون الشهادة الثالثة من الفصول المستحبة وسيأتي قريباً مناقشة كلام الشيخ الصدوق فيما ذكره هنا.

قوله (أجل هي لا بقصد الجزئية راجحة وشعار للشيعة)^(٦).

وقد يقع البحث في أن الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة - وهي قول المؤذن (أشهد أن علياً ولي الله) - هل هي مشروعة أم لا، فادعى العامة أنها من بدع الشيعة وأنه يحرم ذكرها في الأذان والإقامة . بل إنهم لم يعترفوا بالشهادة

(١) تفسير القرطبي من سورة المائدة الآية ٥٥

(٢) الأم الشافعي باب حكاية الأذان ج ١ ص ١٧٢

(٣) الحاوي الماوردي مستوى باب صفة الأذان

(٤) نفس المصدر

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١١

(٦) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١١

الثالثة في نفسها حتى في غير الأذان والإقامة . ولبيان الحال نذكر هنا أدلة مشروعيتها ثم ندرج على ما ذكر من موانع لمشروعيتها .

أدلة مشروعة الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة .

١. أتفق جميع المسلمين على جواز التكلم بين فصول الأذان وفصول الإقامة حتى بالكلام اللغوي بل الضحك - كما نقله البخاري عن الحسن البصري - وان هذا لا يضر بأذانه وإقامته وهذا ما صرخ به علماء الفريقيين . قال السيد سابق في كتابه فقه السنة (الكلام في أثناء الأذان كرهه طائفة من أهل العلم ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة . وقال أبو داود قلت لأحمد الرجل يتكلم في أذانه وإقامته فقال نعم)^(١) . وبنفس المضمون صرخ كثير من علمائهم كابن قدامة في المغني والبهوتى في كشف القناع وغيرهم ، أما روایات أهل البيت (عليهم السلام) المصرحة بجواز التكلم أثناء الأذان والإقامة فهي كثيرة جدا منها رواية الحسن بن شهاب . قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لابأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة)^(٢) . ورواية الحلبي قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لابأس)^(٣) . إذن فأصل التكلم بين فصول الأذان والإقامة سائع ومشروع حتى لو كان كلاما لغويًا ، فكيف لو كان كلامه للإعلان عن ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) التي هي من أشرف الأذكار بل هي من أصول الاعتقادات عندنا ، إذن فالشهادة الثالثة في الأذان على طبق القاعدة التي هي جواز التكلم بين فصول الأذان والإقامة فلا محذور . نعم هذا الدليل إلى الآن لم يثبت أن الشهادة جزء

(١) فقه السنة سيد سابق

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب والإقامة الحديث ١٠

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب والإقامة الحديث ٨

من الأذان - بنحو الوجوب أو الاستحباب - ولكن على الأقل رفع احتمال حرمتها . والذي هو مهم هنا لأن القوم - العامة - يدعون حرمته، هذا وفي الوجوه الآتية سنركز على إثبات استحباب الشهادة الثالثة ولكن النقاش سيكون مع المؤلفين (أي مع بعض علماء الشيعة) لا المخالفين إذ أن بعض علماء الشيعة يمنع استحبابها بل مشروعيتها في الأذان أصلاً .

فائدة : نقل السرخسي في المبسوط (عن أبي يوسف - تلميذ أبي حنيفة - قال لا أرى بأساً أن يقول المؤذن في أذانه السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته يقصد خليفة الوقت أي كان ذلك الخليفة - حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله^(١) . فإذا كان لا يرى بأساً في السلام على الخليفة - باعتقاده - حال الأذان فالمفروض ألا يستشكل علينا إذا ما شهدنا للخليفة باعتقادنا بالولاية والخلافة والولاية .

. ٢. ورد بعض الروايات تصرح بالأذان بالشهادة الثالثة . أي تكونها جزءاً من الأذان ولو جزءاً استحبابياً، ففي كتاب السلافة في أمر الخلافة للشيخ عبد الله المراغي المصري^(٢) (إن سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي (صلى الله عليه واله) فدخل رجل على رسول الله (صلى الله عليه واله) فقال يا رسول الله (صلى الله عليه واله) سمعت أمراً لم اسمع به قبل هذا، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله) ما هو، قال سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي فقال (صلى الله عليه واله) سمعتم خيراً وفي رواية أخرى في نفس الكتاب (إن رجلاً دخل على رسول الله (صلى

(١) المبسوط السرخسي ج ١ ص ١٣١.

(٢) وهو من أعلام السنة في القرن السابع الهجري . والناقل الذي ذكر هذا الكتاب هو أحد علمائنا الشيخ عبد العظيم في كتابه السياسة فذكر أنه وجد نسخة مخطوطة لكتب السلافة .

الله عليه واله) فقال يا رسول الله إن أبا ذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول اشهد أن عليا ولـي الله، فقال كذلك أو نسيتم قولـي يوم غدير خـم من كنت مولـاه فـعلي مـولـاه فمن نـكث فإـنـما يـنكـث عـلـى نـفـسـهـ)، هذا وقد اعـتـرـف الشـيخ الطـوـسي بـورـود روـاـيـات بالـشـهـادـة لـعلـيـ بالـولـاـيـةـ فـيـ الأـذـانـ، إـلاـ انـهـ لمـ يـعـمـلـ بـهـاـ وـعـبـرـ عـنـهـ بـأـنـهـ مـنـ (ـشـواـذـ الـأـخـبـارـ)^(١). وـالـخـبـرـ الشـاذـ كـمـ صـرـحـ عـلـمـاءـ الدـرـاـيـةـ لـيـسـ هوـ الـخـبـرـ الـضـعـيـفـ السـنـدـ، بلـ هـوـ مـاـ رـوـاهـ الـراـوـيـ الثـقـةـ إـلاـ انـهـ مـخـالـفـ لـلـمـشـهـورـ^(٢). وـسـيـأـتـيـ إـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ نـادـرـ وـقـلـيلـ بـسـبـبـ التـقـيـةـ وـالـضـغـطـ الدـائـمـ عـلـىـ الشـيـعـةـ، المـهـمـ إـنـ هـنـاكـ أـكـثـرـ مـنـ خـبـرـ، بلـ إـنـهـ حـسـبـ تـعـبـيرـ الشـيـخـ (ـأـخـبـارـ) بـنـحـوـ الجـمـعـ، فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ المـصـرـحـ بـجـزـئـيـةـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ لـلـأـذـانـ يـثـبـتـ بـهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ الـاسـتـحـبـابـ خـاصـةـ مـعـ ضـمـيمـةـ قـاعـدةـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـنـ إـلـيـهاـ. قـالـ الشـيـخـ النـرـاقـيـ (ـلـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ باـسـتـحـبـابـهـاـ – أـيـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ – فـيـهـ – أـيـ فـيـ الـأـذـانـ – لـلـتـسـامـحـ فـيـ أـدـلـتـهـ – أـيـ الـأـذـانـ لـأـنـهـ مـنـ السـنـنـ – وـشـذـوـذـ أـخـبـارـهـاـ – أـيـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ – لـاـ يـمـنـعـ عـنـ إـبـاتـ السـنـنـ بـهـاـ)^(٣).

٣. عمومات ما دل على انه متى ما ذكر النبي (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ) بـالـنـبـوـةـ فـانـهـ لـابـدـ مـنـ ذـكـرـ عـلـيـ بـالـإـمامـةـ مـنـ هـذـهـ الـعـمـومـاتـ ماـ رـوـاهـ الطـبـرـيـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـ السـلـامـ) اـنـهـ إـذـاـ قـالـ أـحـدـكـمـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـلـيـقـلـ عـلـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ)^(٤). وـهـذـاـ الـعـمـومـ شـامـلـ لـلـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ. وـالـرـوـاـيـةـ ذـكـرـهـاـ الطـبـرـيـ مـرـسـلـةـ إـلاـ انـهـ

(١) المـسـوطـ الشـيـخـ الطـوـسيـ جـ١ـ صـ١٤٨ـ النـهـاـيـةـ الشـيـخـ الطـوـسيـ جـ١ـ صـ٢٩٣ـ

(٢) الرـعـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الدـرـاـيـةـ صـ١١٥ـ

(٣) مـسـتـدـ الشـيـعـةـ الشـيـخـ النـرـاقـيـ .

(٤) الـاحـتـاجـاجـ جـ١ـ صـ٢٣٠ـ

ذكر في أول كتابه انه إنما حذف الأسانيد لأجل الاختصار وانه لم يودع فيه إلا المعتبر والمجمع على صحته^(١)، ومع ذلك فانه يمكن إثبات الاستحباب بها بقاعدة التسامح .وهناك روايات أخرى قريبة على هذا المضمون كرواية علي بن بابويه الصدوق عن البرقي عن فيض بن المختار - وكلهم ثقات - عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن جده رسول الله (صلى الله عليه واله) في حديث طويل(يا علي ما أكرمني بكرامة - أي الله سبحانه - إلا أكرمك بمثلها)^(٢). ومن الواضح إن الذكر في الأذان والإقامة كرامة له (صلى الله عليه واله) فبمقتضى الرواية سيدكر علي (عليه السلام) أيضاً في الأذان، وأيضاً ما رواه السيد نعمة الله الجزائري عن شيخة المجلسي مرفوعاً عن النبي (صلى الله عليه واله) يا علي إني طلبت من الله أن يذكرك في كل مورد يذكرني فأجباني) والأذان من جملة الموارد .وروى الصدوق في أماليه بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال إنّا أهل بيت نوّه الله بأسمائنا انه لما خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى اشهد الا الله إلا الله - ثلاثة - وواشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه واله) ثلاثة واشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً^(٣) وفي البحار عن الشيخ الكليني (رحمه الله) في كتاب الروضة عن ابن عباس قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه واله) (من قال لا الله إلا الله تفتحت له أبواب السماء ومن تلاها بمحمد رسول الله تهلل وجه الحق واستبشر بذلك ومن تلاها بعلي ولبي الله غفر له ذنبه ولو كانت بعد قطر المطر)^(٤). وهناك روايات في كتب العامة تشابه بعض النصوص

(١) وهذا شهادة منه على اعتبار روايته .

(٢)

(٣) الامالي الشيخ الصدوق ص ٧٠١

(٤) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ٣٠٨

التي ذكرناها فقد رروا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال لعلي (عليه السلام) (ما سالت ربِّي شيئاً في صلاتي إِلَّا أَعْطَانِي وَمَا سالت لنفسي شيئاً إِلَّا سالت لَكَ) ^(١). وفي حديث آخر (أَحَبَ لَكَ مَا أَحَبَ لِنفْسِي لَنفْسِي وَأَكْرَه لَكَ مَا أَكْرَه لِنفْسِي) ^(٢). وغير ذلك الكثير، وهذه الجملة من الكبيرة من النصوص تكفي لإثبات استحباب قرن الشهادة لعلي (عليه السلام) مع الشهادة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأن ذلك داخل في عموم (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَلَا يَقُولُ عَلَيْهِ وَلِيُّ اللَّهِ) و(ما أَكْرَمْنِي بِكَرَمَةٍ إِلَّا أَكْرَمْتَكَ) و(يذكرك في كل مورد يذكرني) وغيرها، فان قلت لماذا هذا التلويع ولماذا لم يكن هناك تصريح واضح بالأمر في النصوص فلماذا التجأت النصوص إلى التعميمات ولم تصرح باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة؟

الجواب أولاً إن هناك نصوصا صرحت ولكنها قليلة جدا حتى وصفت بالشذوذ، وثانياً إن التقية الحاكمة هي التي ألجأت النصوص إلى التعميمات فان الاعتقاد بأصل الإمامة كان يقتل صاحبه عليه فكيف مع البوح والتأذين به في المآذن كل يوم خمس مرات، بل إن بعض خلفاء الجور كان يشتد غضبهم من الشهادة الثانية كما تقدم فكيف بالثالثة، فلو صرحت النصوص فإنها لاريب ستتعرض للمجا به بالتحريف أو منع النشر، وهذا هو عين الجواب عن السؤال القائل لماذا لم تذكر إماماة علي (عليه السلام) في القرآن صراحة، فإنه الجواب عينه وهو التقية ولو أن القرآن قد نص على ذلك لتعرض للتحريف كما حرفت السنة وكما تجراً بعض على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خوفاً من كتابته الوصية بان قيل انه ليهجر وكما منعت السنة من التدوين مدة طويلة خوفاً من انتشار نصوص

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٩ ص ١١٠ وخصائص علي للنسائي ص ٢٦٢ وكتنز العمال ج ١٣ ص ١١٣

(٢) صحيح الترمذى ج ٢ ص ٧٩

الإمامية .

٤) إن الشهادة الثالثة في الأذان أصبحت الآن من شعائر الإيمان ورمزا للتشيع . بيان ذلك إن الشعار والشعيرة الدينية هي كل ما كان علامه ورمزا على حقيقة أو حكم اعتقادى أو فرعى من الدين على أن يكون اتخاذ تلك العلامة سائغ في نفسه فضلاً عما لو كان راجحا شرعاً، والشهادة الثالثة لاريب أنها عدت الآن كذلك لمذهبنا فهي من رموز التشيع وشعائر الإيمان فهي مندرجة على هذا في قاعدة وجوب التعظيم للشعائر فتكون راجحة شرعاً ومستحبة في الأذان بعنوان (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^(١) وهذا ما صرخ به كثير من علمائنا كالسيد محسن الحكيم (قدس سره) فقد قال (ذلك معدود في هذه الأعصار من شعائر الإيمان والمحافظة عليها أصبحت محافظة على المذهب ومحاربته عدت محاربة للمذهب ورمزا إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا شرعاً بل قد يكون واجباً)^(٢) وكذا قال السيد الخوئي (قدس سره) فقد قال (إننا في غنى من ورود النص إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متطلبات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(٣) بل من الخمس التي بني عليها الإسلام لاسيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجل أحياء الشعار وابرز رموز التشيع وشعار مذهب الفرقة الناجية فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره)^(٤)، وهذا الاستدلال قد يجعل ترك الأذان محراً إذا استلزم

(١) سورة الحج ٣٢

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٥٤٥

(٣) سورة المائدة ٣

(٤) مستند العروة الوثقى ج ١٣ ص ٢٦٠

عدم تعظيم الشعيرة الدينية كما أشار إليه السيد الحكيم (قدس سره) في قوله (بل قد يكون واجباً).

٥) إن حقيقة الأذان ليس الإعلام الساذج إلى الصلاة فحسب بل هو إجهاز وبيان لكليات الإسلام وأصول العقيدة والعقائد الحقة وهذا ما عبرت عن الآية المباركة (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَاقْمَنَا)^(١) وهذا المعنى هو المستفاد من نصوص وكلمات الأخلاق فقد ورد في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الإمام الرضا (عليه السلام) انه قال (إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتعل عنده ويكون المؤذن بذلك داعياً لعباده الخالق ومرغباً فيها ومقدراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معيناً بالإسلام)^(٢) ... ثم شرع الإمام (عليه السلام) بيان ما تعنيه فضول الأذان وكيف أنها تلخص أصول العقيدة والإيمان . وفي رواية عن الإمام الحسين (عليه السلام) يذكر فيها أن (الأذان وجه دينكم)^(٣) وفي رواية عن محمد بن الحنفية بعدهما قيل له قوماً يزعمون أن الأذان رؤيا رءاها بعض الصحابة فقال (عدمتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم الدين فزعمتم أنه إنما كان رؤيا).^(٤)، فلاحظ قوله واصفاً الأذان بأنه (الأصل في شرائع الإسلام ومعالم الدين)، وهذا المعنى موجود حتى في روایات العامة فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (إن أبا بكر الصديق قال الأذان شعار

(١) سورة آل عمران ١٩٣

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٩

(٣) دعائم الإسلام القاضي النعمان ج ١ ص ١٤٢

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٠٠

الإيمان)^(١) وقال القرطبي (الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكابرية (الله أكبير)، وهي تتضمن وجود الله وكماله)^(٢). إلى آخر كلامه الذي بين فيه فصول الأذان فصلاً وكيفية ارتباطها جميعاً بأصول العقيدة، وبالجملة فحقيقة وطبيعة الأذان هي إجهاز وإعلان وبيان لأصول العقيدة الحقة باختصار عجيب، وهذا المعنى يناسبه إكمال ذكر التوحيد والنبوة بذكر الإمامة فالشهادة الثالثة متناسبة تماماً مع روح تشريع الأذان وهذا ما أشارت إليه بعض نصوصنا ففي رواية بن أبي عمير عن أبي الحسن (عليه السلام) إن علة حذف حي على خير العمل من بعضهم هو (لئلا يقع حث على الولاية ولئلا يقع دعاء إليها)^(٣) وعن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال بنى الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج وللم يناد بشيء كما نودي بالولاية)^(٤).

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٤٨٣

(٢)

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٩ أبواب الأذان والإقامة الحديث ١٦

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ أبواب مقدمات العبادات الحديث ١٠

الإشكالات المذكورة على استحباب الشهادة الثالثة في الأذان

الاشكال الاول:- ما ذكره الشيخ الصدوق (إن المفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (محمدًا واله خير البرية) مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين . ولاشك في أن علياً ولـي الله وـانه أمير المؤمنين حقاً وـأن مـحمدـاـ والـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ خـيرـ البرـيـةـ ولكنـ ليسـ ذـلـكـ فيـ اـصـلـ الـأـذـانـ،ـ وإنـماـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ لـيـعـرـفـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ الـمـتـهـمـونـ بـالـتـفـويـضـ المـدـلسـونـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ جـمـلـتـنـاـ) ^(١) .

ويلاحظ على ذلك

(١) إن الاستدلال على الشهادة الثالثة في الأذان لم يكن بالأخبار فقط حتى يرد أنها موضوعة - لو ثبت الوضع - بل استدل على استحباب الشهادة الثالثة بالمحبوبية الذاتية وبتعظيم الشعائر وبالتسامح في أدلة السنن، هذا والملاحظ أن الشيخ الصدوق لم ينف في عبارته المتقدمة المحبوبية الذاتية للشهادة الثالثة، بل رکز كلامه في دفع مقالة المفوضة من اعتبار جزئيتها في الأذان.

(٢) إن الشيخ الصدوق اعترف بوجود روایات بهذا الصدد غایة الأمر انه وصفها بأنها من وضع الغلاة، ولم يقم الدليل على ذلك، فنأخذ بإقراره - ولا نأخذ بدعواه، خصوصا مع وصف الشيخ الطوسي لهذه الأخبار - كما سأ يأتي - بأنها شواذ ولم يعبر عنها بأنها موضوعة، وتقدم أن الخبر الشاذ هو الذي رواه الثقة إلا انه مخالف لما هو المشهور، والتنتجة أن دعوى الشيخ الصدوق بالوضع تصادمه دعوى الشيخ الطوسي بعدم

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٠

الوضع بل بالاعتبار غاية الأمر إن المشهور لم يعمل بها.

٣) إن منشأ إعراض المشهور عن هذه الأخبار ليس لأجل دعوى الوضع، بل هو لأجل دعوى أنها معارضة لجملة من الروايات الخالية عن اعتبار الشهادة الثالثة، مع إن مقتضى الصناعة هو حمل أخبار اعتبار الشهادة الثالثة على الاستحباب، وقد تقدم أن مقتضى التقية كان إقصاء أخبار الشهادة الثالثة لما تتضمنه هذه الشهادة من بطلان طريقة خلفاء الجور وانهيار خلافتهم وكذب دعواهم فانتشار أخبار الشهادة الثالثة كان سيؤدي إلى تعرض الشيعة إلى القتل والتتريك والملاحقة لذا جاءت الأخبار التي تذكر الأذان خالية من الشهادة الثالثة.

٤) إن السبب الرئيسي لصدور العبارة السالفة من الشيخ الصدوق هو التقية، فالحكم على رواة أحاديث الشهادة الثالثة بأنهم مفوضة كان لأجل التقية خصوصاً مع وقوع فتن دامية بين الشيعة والسنّة في بغداد وحلب ومصر وغيرها، وقد امتدت تلك الفتنة والمصادمات العنيفة إلى زمان الشيخ الطوسي حتى أحرقت داره وأضطر إلى الهجرة إلى النجف الأشرف، ويدل ذلك على أن العبارة جاءت بنحو التقية عدة قرائين منها:- انه ما الملازمة بين الاتهام بالتفويض والغلو وبين ذكر الشهادة الثالثة في الأذان مع أن الشهادة الثالثة حق في نفسها كما اعترف به الشيخ الصدوق نفسه، ومنها :- التهافت في كلام الشيخ فإنه في صدر كلامه يقول (المفوضة لعنهم الله قد وضعوا...) وفي ذيل عبارته يذكر العامل بهذه الروايات (متهם بالتفويض) ولم يجزم أنهم مفوضة بل مجرد الاتهام، ومنها :- أن الشيخ الصدوق أفتى بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة كقنوت الصلاة^(١) ودعاء التوجه^(١) والتسليم^(٢). إلى غير ذلك

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٩٣

من القرائن التي لا تفسر إلا من خلال القول إن عبارته المتقدمة كانت لأجل التقية.

الاشكال الثاني:- من الإشكالات ما ذكره الشيخ الطوسي في النهاية (وأما ما روي في شواز الأخبار من قول أشهد أن علياً ولي الله، وأل محمد خير البرية، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل به كان خطئاً) ^(٣). وقال في المسوط (فأما قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين وأل محمد خير البرية على ما ورد في شواز الأخبار فليس بعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) ^(٤).

ويلاحظ على ذلك انه تقدم إن الخبر الشاذ هو الخبر المعتبر السند إلا انه مخالف للمشهور، وهذا لا يعني انه غير معتبر في نفسه . وأما قول الشيخ (فمن عمل بها كان خطئاً) فلا يريد انه عمل بلا حجة كما ربما يتوهם . بل أراد انه عمل بغير الراجح لما تقدم أن منشأ الإعراض عن هذه الأخبار هو معارضتها للروايات التي لم تذكر الشهادة الثالثة، وقد تقدم بيان الوجه في ذلك وكيفية رفع التعارض . ويدل ذلك على أن الشيخ لا يريد بالخطأ عدم الحجية قوله في المسوط (ولو فعله الإنسان لم يأثم)، أي انه حجة في نفسه فلا إثم في العمل بمقتضاه . ولو لم تكن حجة لكان العمل بمقتضاه عمل بلا حجة .

الاشكال الثالث:- من الإشكالات إن الشهادة الثالثة لو جازت في الأذان بمقتضى عمومات ذكر الشهادة الثالثة عقيب ذكر الشهادة الثانية لجاز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة أي في التشهد الأوسط والأخير مع انه من المعلوم عدم الجواز .

(١) المقنع ص ٩٣

(٢) المقنع ص ٩٦

(٣) النهاية ص ٦٩

(٤) المسوط ج ١ ص ١٤٨

والجواب عن ذلك

أولاً : إن المانع من ذلك هو ما دل على أنه لا يجوز في الصلاة كل كلام آدمي خارج عن القرآن والدعاة والذكر المنصوص . ولذا فليس كلام مستحب في نفسه يجوز ذكره حال الصلاة .

ثانياً : إن هناك جملة من الأعلام لم ينعوا من ذكر الشهادة الثالثة في التشهد الأوسط الصلاتي لوجود بعض الروايات الدالة على استحبابها في التشهد الأوسط منها ما رواه الجلسي الأول في التشهد الأوسط بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن يقول (بسم الله وبالله الحمد لله وخير الأسماء كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد أن ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الوصي ونعم الإمام)^(١). وفي رواية الفقه الرضوي (اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن أبي طالب نعم المولى)^(٢). هذا ومن أفتى بمحواز التشهد بذكر الشهادة الثالثة سلار وابو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي في المراسم والنراقي في المستند والميرزا النوري في المستدرك وغيرهم .

قوله (باب التسامح^(٣) في أدلة السنن)^(٤) :

مفاد هذه القاعدة عند المشهور هو إن الدليل الدال على المستحبات حتى لو كان ضعيف السنن فإنه يتسامح فيه ويحكم بالاستحباب الشرعي على طبقه ،

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ٢

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من أبواب التشهد

(٣) التسامح في اللغة هو التساهل، يقال تسامح في كذا تساهل فيه، وفي الحديث (لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعندي بالخنفية السمحنة).

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

واستند المشهور في ذلك الى جملة من الروايات، عَبْر عنـها بـروـاـيـات (من بلـغـ) كـرواـيـة هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (من بلـغـهـ عنـ النـبـيـ صـ شيءـ منـ الثـوابـ فـعـمـلـهـ كـانـ أـجـرـ ذـلـكـ لـهـ وـإـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـ لمـ يـقـلـهـ)^(١)، فـتـرـبـ الثـوابـ عـلـىـ الـعـمـلـ يـعـنـيـ مـطـلـوـيـتـهـ وـمـحـبـيـتـهـ وـاستـحـبـاـبـهـ، وـالـأـلـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الثـوابـ، لـأـنـ الثـوابـ مـلـازـمـ لـلـمـطـلـوـيـةـ وـالـاسـتـحـبـاـبـ، وـفـيـ المـاقـبـلـ ذـهـبـ جـمـلـةـ منـ الـاعـلـامـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـاسـتـحـبـاـبـ لـلـفـعـلـ مـنـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ، وـاـمـاـ أـخـبـارـ (منـ بلـغـ) فـلـاـ تـدـلـ عـنـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـقـالـوـاـ انـ تـرـتـبـ الثـوابـ عـلـىـ الـعـمـلـ الذـيـ بلـغـ الـثـوابـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـحـكـمـ بـالـاسـتـحـبـاـبـ، لـاـنـ الثـوابـ قـدـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مجـرـدـ الـاـنـقـيـادـ وـاـتـيـانـ الـعـمـلـ بـرـجـاءـ صـدـقـ الـخـبـرـ حـتـىـ لوـ لـمـ يـكـنـ الـعـمـلـ المـأـتـيـ بـهـ مـسـتـحـبـاـ فـيـ الـوـاقـعـ، فـمـجـرـدـ الـاـنـقـيـادـ مـاـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الـمـكـلـفـ الـثـوابـ، اـمـاـ الـاسـتـحـبـاـبـ الـشـرـعـيـ فـهـوـ كـالـوـجـوبـ، لـاـ يـثـبـتـ الاـ بـالـدـلـلـ وـالـحـجـةـ، إـذـنـ روـاـيـاتـ (منـ بلـغـ) لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ الـاسـتـحـبـاـبـ الـشـرـعـيـ لـلـعـمـلـ، بـلـ يـؤـتـىـ بـهـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـيـةـ، وـاـمـاـ الـثـوابـ فـإـنـماـ هوـ لـأـجلـ الـاـنـقـيـادـ وـاـحـتـمـالـ الـمـطـلـوـيـةـ.

الثمرة المترتبة على القولين

١) إنه على القول بـانـ أـخـبـارـ (منـ بلـغـ) ثـبـوتـ الـاسـتـحـبـاـبـ الـشـرـعـيـ، سـيـكـونـ منـ الـمـكـنـ لـلـفـقـيـهـ الـاـفـتـاءـ بـالـاسـتـحـبـاـبـ الـشـرـعـيـ عـلـىـ طـبـقـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ، فـيـقـولـ (يـسـتـحـبـ كـذـاـ)، وـهـذـاـ بـخـلـافـ القـوـلـ الـآـخـرـ فـيـحـكـمـ بـأـنـ الـاـتـيـانـ بـهـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـيـةـ، فـيـقـولـ (هـذـاـ عـمـلـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـدـنـاـ اـسـتـحـبـاـبـهـ وـلـكـنـ يـؤـتـىـ بـهـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـيـةـ).

٢) لو دلـ خـبـرـ ضـعـيفـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـبـ غـسـلـ الـمـسـتـرـسـلـ مـنـ الـلـحـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ، ثـمـ أـنـ الـمـكـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ جـفـّـ ماـ عـلـىـ يـدـهـ الـمـاسـحةـ مـنـ الـمـاءـ

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث .٣

فهل يمكنه الأخذ من بلل لحيته المسترسلة أم لا؟، الجواب انه على القول بان أخبار من بلغ تثبت الاستحباب الشرعي سيكون غسله لمسترسل لحيته من الغسل المستحبب شرعا، والمأمور به شرعا بالأمر الاستحبابي فيجوز له ان يأخذ من هذا البلل، لأنه ليس ماءاً أجنبيا عن الوضوء، أما على القول الآخر فلا يصح المسح بهذا الماء لأنه ماء اجنبي عن الوضوء.

(٣) لوثبات أن كل غسل مشروع فهو يجزي عن الوضوء، ثم دل خبر ضعيف على استحباب غسل ما، فهنا على القول بان أخبار من بلغ تثبت الاستحباب الشرعي سيكون هذا الغسل مجزيا عن الوضوء، بخلافه على القول الآخر.

وهنالك ثراث فقيه كثيرة جدا تظهر للمتبوع في أبواب الفقه المتنوعة.
ووهنا عدة ملاحظات:-

١) ليس لغير المجتهد العمل بهذه القاعدة - لو قمت - من غير تقليد، لافتقار الحكم بالاستحباب إلى الاجتهاد.

٢) هذه القاعدة لا تشمل فتوى الفقيه التي يكون مستندها ضعيفا، فلا يحکم بالاستحباب لو علمنا مثلاً ضعف مستند الفقيه في فتواه، فمثلاً لو أفتى ابن الجينيد (قدس سره) باستحباب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) من بعيد، ونحن نعلم ان مستنده دليل ضعيف ربما هو القياس، فلا يصح القول بان هذا الغسل سيكون مستحببا من باب من بلغ، فالمراد بن بلغ هو ان يبلغنا هذا برواية عن المعصوم (عليه السلام) لا برأي من فقيه.

٣) ذكر بعض الأعلام إن القاعدة - على القول بها - مختصة بالمستحببات فلا تشمل المكروهات وذلك لأن الوارد في الروايات (ثواب على عمل)، والعمل هو الفعل فهو الأمر الوجدي كالاستحباب، فلا يشمل التردد كالمكروهات.

قوله (حديث الاحتجاج) ^(١).

روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق (عليه السلام) انه إذا قال أحدكم لا اله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين ^(٢). وهذا العموم شامل للأذان والإقامة، ونحن في الأذان والإقامة نقول (محمد رسول الله) فلا بد ان نقول فيهما (علي أمير المؤمنين) أي شهد بالشهادة الثالثة، فهذه الرواية ثبتت استحباب الشهادة الثالثة، ولكنها مرسلة، إلا ان مؤلف الاحتجاج (الشيخ الطبرسي) ذكر في أول كتابه انه إنما حذف الأسانيد لأجل الاختصار، وانه لم يودع فيه إلا المعتبر والمجمع على صحته قال (قدس سره) في مقدمة كتابه (ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف)، فان تم بذلك اعتبار سند الرواية فيها ونعمت والا أمكن إثبات الاستحباب بها بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

قوله (النية) ^(٣).

النية لغة وعرفا هي الإرادة والعزم والقصد، يقال نوى الشيء قصده وعزم عليه، وفي الصلاح (نويت كذا إذا عزمت عليه) والنية هي التي تجعل الفعل اختيارياً والفاعل مختاراً، والنية المعتبرة في العبادات ليست هي مطلق القصد والإرادة التي لا ينفك عنها فعل من الأفعال اختيارية حتى قيل انه لو كلفنا الله تعالى بالفعل بلا نية بهذا المعنى لكان تكليفاً بغير المقدور، بل هي قصد خاص وإرادة خاصة، فيراد بها قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل تحصيلاً للقرب إليه، الذي هو ضد البعد تشبيهاً بالقرب المكاني، هذا وقد وقع الخلاف انه هل يشترط

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

(٢) الاحتجاج ج ١ ص ٢٣٠

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

في النية - زيادة على قصد الامثال وقصد التقرب- إخطارها أي إخطار صورة العمل تفصيلا فيibal عند أول الإتيان بالفعل، أم انه يكفي قصد الداعي إلى الفعل بحيث يكون مرتكزا في الذهن وان لم يتصور المكلف صورة العمل تفصيلا بالبال عند شروعه في العمل، لكنه لو نبه لاتبته وعلم ماذا يفعل وما هي التفاصيل، ويعبر عن الأول بالنسبة الإخatarية وعن الثاني بالإرتکازیة، والمشهور بين المتقدمين وجملة من المتأخرین اعتبار النية الإخatarية بينما مشهور علمائنا المعاصرين هو كون النية إرتکازیة، فيكفي القصد الإرتکازی الذي يندفع الفرد على أساسه للعمل نظير كل عمل يعمله العقلاء، فإنهم لا يحضرون تفاصيل العمل في بالهم أول العمل بل العمل مركوز في بالهم، وهناك خلاف آخر في المسألة، فقد اعتبر جملة من المتقدمين والمتأخرین تبعا للإخطارية نية وجه العمل، فلابد من قصد تفاصيل كون العمل واجبا أو مستحباما أو اداء أو قضاء ولو كان العمل صلاة لابد من قصد أنها صلاة قصر أو قام جماعة أو فرادى ظهر أو عصر... الخ التفاصيل، بينما لم يعتبر علماؤنا المعاصرون ذلك^(١) إلا إذا توفر تميز العمل المشترك على نية الوجه فتجب^(٢).

قوله (حالة الرياء)^(٣).

(١) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين صفحة ١٥٤ في بحث النية من كتاب الصلاة (في النية وقد تقدم في الموضوع انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى ولا يعتبر التلفظ بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه ولا نية الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الارادة الاجمالية المنبعثة عن امر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل).

(٢) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين المسألة ٥٧١ (يعتبر تعين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين ويكتفى التعين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - اذا كان متحدا - او ما اشتغلت به اولا - اذا كان متعددا - او نحو ذلك ...).

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١١

الرياء مشتق من الرؤية، وقد عرف بأنه طلب المنزلة عند الناس بأن يرיהם خصال الخير لتحصيل مالم يكن حاصلاً من المنافع، فيعمل المرائي أعمال الخير والطاعات لأجل أن يراه الناس ويمدحونه أو لكي يحصل منهم منافع أخرى، ويتحقق الرياء بان يأتي بالعمل كله بقصد الرؤية أو بأن يقصد مع الرياء التقرب سواء كانا (القرابة وقصد الرؤية) بنفس القوة في الإتيان بالعمل أو تفاوتاً، فالرياء حاصل في الحالين، ويترتب على الرياء بالإضافة إلى الحرمة التكليفية البطلان الوضعي للعمل العبادي^(١)، وليس من الرياء أن يأتي المكلف بالعمل خالصاً لله سبحانه لكن كان يعجبه أن يراه الناس ويمدحونه وكان يسر برؤيتهم له، بشرط أن لا يكون قد عمل لأجل ذلك^(٢) ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) سأله عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال لا باس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك^(٣)، ثم إن الرياء المحرم هو الرياء في العبادة، أما الرياء في غير العبادات كالرياء في حمل الوزن الثقيل وغير ذلك فلا دليل على حرمته، وأدلة حرمة الرياء مختصة بالعبادة لأنها تصرح أنه شرك، والشرك يتتحقق في العبادة ولا معنى للشرك في حمل الوزن الثقيل وغيره.

قوله (ففي صحيحة زرارة وحمران)^(٤).

سن드 الرواية كما في الوسائل (البرقي)^(٥) في المحسن عن عبد الرحمن بن أبي

(١) قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين العبادات، المسألة ٥٦٩ : يعتبر فيها (في النية) الإخلاص فإذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي بطلت الصلاة.

(٢) قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين العبادات، المسألة ٥٦٩ (وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس)

(٣) - الوسائل الباب ١٥ أبواب مقدمة العبادات الحديث ١

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٢

(٥) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه)

نجران^(١) و محمد بن علي^(٢) عن المفضل بن صالح^(٣) جمیعاً عن محمد بن علي الحلبی^(٤) عن زرارۃ^(٥)، و حمران^(٦)^(٧)، و تقدم الكلام عن رجال مثل هذا السند.

قوله (واما اعتبار التعین في حالة امكان وقوعها ...).^(٨)

اعتبر جملة من المتقدمين والتأخرين تبعاً لقولهم بإختبارية النية^(٩) اعتبروا

(١) - عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٢) - محمد بن علي وهو هنا مشترك، إلا أن الراوي عن المفضل بن صالح هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى الملقب بابي سمية قال عنه النجاشي (ضعف جداً فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء كان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهر بالغلو، فجفا، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، قوله قصة).

(٣) - المفضل بن صالح الاسدي المكنى بابي جميلة فقد قال عنه النجاشي في ترجمته لجاير بن يزيد (روى عنه جماعة غمز فيهم وضفروا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح)، ونسب إليه ابن الغضائري الكذب والوضع، إلا أنه من ورد في تفسير القمي وكامل الزيارات ومن روى عنهم المشايخ الثقات، ولعل سبب تضعيفه هو رميء بالغلو.

(٤) - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبی قال عنه النجاشي (وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارتة كانت إلى حلب فنسب إليها.

(٥) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٦) - حمران بن أعين الشيباني وهو أخو زرارة يكنى أبو الحسن عده الشيخ (في الغيبة) من السفراء المaldoحين وهو من ورد في تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات وأورد الكشي روایات في مدحه، هذا وقد وثقه صاحب الجواهر لكنه من آل أعين العلوم جلالتهم وعظم منزلتهم.

(٧) - الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث . ١١

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٢

(٩) - تقدم بيان المقصود من النية الاختبارية والنية الارتكازية، ولا يأس بإعادة الكلام اختصاراً، فنقول انه قد وقع الخلاف انه هل يتشرط في النية إخبار صورة العمل تفصيلاً في البال عند أول الإتيان بالفعل، أم انه يكفي قصد الداعي إلى الفعل بحيث يكون مرتکزاً في الذهن وان لم يتصور المكلف صورة العمل تفصيلاً بالبال عند شروعه في العمل، لكنه لو نبه لانتبه وعلم ماذا يفعل وما هي التفاصيل، ويعبر عن

في النية وجوب تعين وجه العمل، فلابد من قصد تفاصيل كون العمل واجباً أو مستحبنا اداءاً أو قضاءاً ولو كان العمل صلاة لابد من قصد أنها صلاة قصر أو تمام جماعة أو فرادي أنها ظهر أو عصر... الخ التفاصيل، بينما لم يعتبر علماؤنا المعاصرون ذلك^(١) إلا إذا توقف تميز العمل المشترك على نية الوجه فيجب التعين والتمييز عندئذ^(٢). ولبيان مقصودهم من قولهم (انه يجب التعين اذا توقف تميز العمل عليه) نقول، إن التكليف الثابت في ذمة المكلف إما ان يكون واحداً، أو متعدداً، فإن كان واحداً فلا حاجة إلى التعين في النية، لأن الواجب متعين في نفسه، كمن كان في ذمته صلاة الفجر فقط، فهنا لو أراد الصلاة يكفي أن ينوي الصلاة الواجبة متقرباً بها إلى الله، فينوي أن يأتي بركتتين من غير قصد شيء آخر، فلا يحتاج أن يعين أنها الفجر أو غيرها، لأنها متعينة بنفسها لفرض عدم تعدد ما عليه حتى يحتاج إلى التمييز، وأما إن كان التكليف الثابت في الذمة متعدداً، كما لو كان في ذمته صلاتين كالظهر والعصر مثلاً أو انه نذر نافلتين وأراد ان يصليهما الان، فهنا إن كانت الصلالتان اللتان في ذمته صالحتان لأن تكونا على

الأول بالنسبة الإلخatarية وعن الثاني بالإرتکازية، والمشهور بين المتقدمين وجملة من المتأخرین اعتبار النية الإلخatarية بينما مشهور علمائنا المعاصرین هو كون النية إرتکازية، فيكفي القصد الإرتکازی الذي يندفع الفرد على أساسه للعمل نظير كل عمل يعمله العقلاء، فإنهم لا يحضرنون تفاصيل العمل في بالهم أول العمل بل العمل مرکوز في بالهم.

(١) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين صفحة ١٥٤ في بحث النية من كتاب الصلاة (في النية وقد تقدم في الموضوع أنها القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى ولا يعتبر التلفظ بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه ولا نية الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الارادة الاجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل).

(٢) - قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين المسألة ٥٧١ (يعتبر تعين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لأن تكون على احد وجهين متميزين ويكتفي التعين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - اذا كان متحداً - او ما اشتغلت به اولاً - اذا كان متعدداً - او نحو ذلك ...).

أحد وجهين متميزين فيجب التعين، والا فلا يجب التعين أيضا، بيان ذلك ان الصالاتين، أو أي تكليف متعدد في ذمته إما ان يكون الاثر المترتب على احداهما يباین ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى أو لا، مثال الاول صلاتي الظهر والعصر فان الاثر المترتب على الظهر يباین ويختلف عن الاثر المترتب على العصر، وان كانت كل واحدة منهما أربع رکعات، وما يدل ويكشف عن هذا التباین والمغايرة وجوب تقديم الاولى على الثانية كما أشار اليه الامام (عليه السلام) بقوله (إلا ان هذه قبل هذه)، فهنا مadam المترتب على احداهما يباین ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى يجب على المكلف تعین الصلاة التي ي يريد إتيانها، فلو نوى صلاة أربع رکعات من غير قصد عنوان الظهر ولا العصر، بطلت ولم بعدها أربع رکعات أخرى أيضا بلا قصد عنوان الظهر ولا العصر، بطلت ولم تعن الصلاة امثالا لشيء منها، أما لو لم يكن الاثر المترتب على احداهما يباین ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى كما لو نذر نافلتين، فهنا الاثر المترتب على هذه النافلة لا يختلف عن الاثر المترتب على الاخرى، فلا امتياز بين النافلتين المشغولة بهما الذمة حتى في صقع الواقع، لذا لا يجب ان يعيّن ان الرکعتين اللتين سيصليهما الان هما النافلة المنذورة أولا وليس المنذورة ثانيا، بل يصلی رکتين بقصد القربة الى الله، ثم رکعتين آخريين بنفس القصد ويکفيه ذلك، مثال آخر لو كان عليه قضاء ظهرين من يومين فهنا أيضا لا يجب التعین والتمیز فلا يجب ان يمیز ان هذه ظهر يوم الثلاثاء مثلا وتلك ظهر يوم الاربعاء، مثال آخر من الصوم ولو كان عليه قضاء يومين من شهر رمضان فانه لا يجب ان يمیز ويعین ان هذا قضاء يوم الاحد وهذا قضاء يوم الاثنين، كل ذلك لأنه لا امتياز بين العملين ليحتاج الى التمیز، فالمطلوب من المكلف اتيان ذات العمل ولا حاجة الى التعین.

قوله (الزوم قصد الاداء أو القضاء عند الاشتغال بالقضاء) ^(١).

فلو اشتغلت ذمة المكلف بصلة ظهر قضائية وأخرى ادائية، فلو أراد ان يصلبي الان فلا بد ان يعين انها الظهر الادائية او القضائية لأن المترتب على احداهما يباين ويختلف عن الاثر المترتب على الاخرى.

قوله (بخلافه لو لم تكن ^(٢) مشغله به ^(٣) فلا يلزم ذلك ^(٤) لعدم الموجب له) ^(٥).

فانه لو لم تكن في ذمته صلاة ظهر قضائية، لا يحتاج ان يعين ويميز صلاة الظهر التي يريد ان يصلبها فهي متعينة بنفسها في الواقع لأن ما في ذمته واحد وليس متعددًا عندئذ.

قوله (واما عدم لزومه في حالة اشتغالها بصلة وترددتها بين القضاء والاداء) ^(٦).

هنا الذي في ذمة المكلف صلاة واحدة فقط، إلا انه لا يعلم إن الذي في ذمته هي الصلاة الادائية أو الصلاة القضائية، ولا يجب التعيين هنا أيضا بل يكفيه ان يصلبي بقصد امثال الامر المتوجه اليه الواقعى الاعم من القضائى او الادائى.

قوله (واما نيتها ظهرا للمتردد وهو في الصلاة) ^(٧).

هنا المكلف في أثناء صلاته كما لو كان في الركعة الثانية مثلا حصل عنده

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٢
٢- لو لم تكن الذمة.

٣- لو لم تكن الذمة مشغلة بالقضاء.

٤- لا يلزم التعيين وقصد انها صلاة ادائية أو قضائية.

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٣

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٣

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٣

شك وتردد، انه ما الذي كان قد نواه في أول هذه الصلاة، فهل نواها ظهراً أو عصراً، والحكم هنا انه يلزمها ان ينويها ظهراً من الان فصاعداً ولا يهتم بالشك الذي اعتبره، فانه ان كان قد نواها من أول الامر ظهراً فيها ونعمت وهو الصحيح، وان كان قد اشتبه من أول الامر ونواها عصراً، فالآن يجب عليه العدول الى الظهر ولذا حكمنا عليه ان ينويها الان ظهراً على كل الاحتمالات، نعم هذا كله لو لم يكن صاحبنا قد صلى الظهر سابقاً، اما لو كان قد صلى الظهر سابقاً ثم صلى صلاة أخرى وفي أثناء الصلاة الثانية حصل لديه الشك والتردد انه نواها من أول الامر ظهراً أو عصراً، فهنا يحكم ببطلان هذا الصلاة الثانية، فيبطلها ويصلی من جديد بنية صلاة العصر، ولا يقال هنا انه ينويها عصراً من الان فصاعداً، وذلك لأنه لو كان قد نواها من أول الصلاة ظهراً لا يصح العدول بها الى العصر، لأنه سيأتي ان العدول يصح من اللاحقة الى السابقة، ولا يصح من السابقة الى اللاحقة.

قوله (الصحيحه زراره) ^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٢) عن أبيه ^(٣) وعن محمد

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٣

(٢)- علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣)- إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بمحققه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضايا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

بن إسماعيل^(١) عن الفضل بن شاذان^(٢) جمیعاً عن حماد بن عیسیٰ^(٣) عن حریز^(٤) عن زراره^(٥)^(٦)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (وقد رواها الكليني عن حماد بطريقين)^(٧).

فکما لاحظت ان الشیخ الكلینی ینقل الروایة عن حماد بن عیسیٰ^(٨)

- بطريقین هما :

١) عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسیٰ .

٢) عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسیٰ

.

(١) - تقدم انه محمد بن إسماعیل النیسابوری البندقی لم ینص النجاشی او الطوسي او الكشی او غيرهم من الرجالین المتقدمین على وثائقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثائقته بعدة وجوه : منها إکثار الشیخ الكلینی الروایة عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة روایة، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعيد جداً بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوی هو روایته عن الضعفاء، ومنها ذکر صاحب المدارک انه يظهر من الكشی والكلینی الاعتماد عليه واستفاده الحكم من روایته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشیخ الكلینی طریقاً صحيحاً إلى كل روایات الفضل بن شاذان لا يرجح محمد بن إسماعیل وبذلك تصح كل روایات محمد بن إسماعیل عن الفضل بهذه الطریقة وهي تبلغ خمسمائة روایة تقريباً.

(٢) - الفضل بن شاذان بن الخلیل أبو محمد الازدي النیسابوری فقیہ متکلم جلیل القدر له جلالۃ في الطائفة من أکابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً

(٣) - حماد بن عیسیٰ أبو محمد الجھنی مولی وقيل عربی أصله من الكوفة، كان ثقة في حدیثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ منهـ. وـهـوـ غـرـيقـ الجـحـفـ لأنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بالـجـحـفـ

(٤) حریز بن عبد الله السجستانی أبو محمد الازدي وثقة الشیخ

(٥) - زراره بن أعين الشیبانی شیخ أصحابنا في زمانه و مقدمهم فقیہ قارئ متکلم شاعر أديب اجتمعـتـ فيهـ خـلـالـ الفـضـلـ وـالـدـینـ، وـثـقـهـ الشـیـخـ فـیـ رـجـالـهـ فـیـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـکـاظـمـ (ـعـلـیـ السـلـامـ).

(٦) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقیت الحدیث ١

٧- دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفی ج ١ العادات ص ٢١٣

(٨) - حماد بن عیسیٰ أبو محمد الجھنی مولی وقيل عربی أصله من الكوفة، كان ثقة في حدیثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ منهـ. وـهـوـ غـرـيقـ الجـحـفـ لأنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بالـجـحـفـ

قوله (وإذا شكك في أحد هما بـ محمد بن إسماعيل) ^(١).

التشكيك هو في الطريق الثاني من جهة وقوع محمد بن إسماعيل في السنن، وقد وقع الخلاف في تحديد محمد بن إسماعيل هذا فاحتُمل انه محمد بن إسماعيل النيسابوري - كما ذهب إليه ابن الشهيد الثاني ^(٢) والقهبائي في مجمع الرجال ^(٣) وهو ظاهر صاحب الواقي والسيد الخوئي في المعجم ^(٤) - واحتُمل انه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة - كما احتمله الشيخ البهائي والفالضل الارديلي ^(٥)، واحتُمل انه محمد بن إسماعيل بن بزيع - كما احتمله ابن داود في رجاله ^(٦)، ولكن الأرجح انه أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي الملقب بـ (بندر) وذلك لأن الذي يروي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري كما صرخ الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان ^(٧)، ثم إن الكشي يروي عن النيسابوري هذا مباشرة، والكشي والكليني متقاربان في الطبقة فيمكن جداً رواية الكليني عن النيسابوري. وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يمكن أن يروي عن الكليني مباشرة بل انه يروي عنه بواسطتين أو أكثر. وأما محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي الملقب بصاحب الصومعة فهو لم يرو عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد، ثم إن الكليني يروي عن البرمكي هذا بواسطة ^(٨) لا مباشرة إذن يتبعه انه النيسابوري. و محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٣

(٢) - منتقى الجمان ج ١ ص ٤٣

(٣) - ج ٥ ص ١٥٤

(٤) - معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٩٦

(٥) - تنقیح المقال ج ٣ ص ٩٥

(٦) - ص ٥٥٥

(٧) - رجال الكشي ص ٥٣٣

(٨) - بواسطة محمد بن جعفر الاسدي، وقد يعبر عنه محمد بن عبد الله الاسدي.

من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعده
وجوه:-

(١) إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة
رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل انه
في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روایته عن
الضعفاء.

(٢) ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه
واستفادة الحكم من روایته.

(٣) انه من مشايخ الاجازة انه واقع في إسناد كامل الزيارات

(٤) إن للشيخ الكليني طریقاً صحيحاً إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا
يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل
عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة روایة تقريباً.

قوله (عموم التعليل في الصحيحه السابقة) ^(١).

فالإمام (عليه السلام) علل الحكم بالعدول من اللاحقة إلى السابقة في الأدائيتين
المترتبتين بقوله (عليه السلام) (إنما هي أربع مكان أربع) ^(٢)، وهذا التعليل عام
يشمل حتى العدول من اللاحقة إلى السابقة في القضائيتين .

قوله (ثبتت أحكام الأداء للقضاء) ^(٣).

فإن المستفاد من قوله (عليه السلام) في باب قضاء الصلوات (يقضي ما فاته كما

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

٢ - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقف الحديث ١ .

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

فاته^(١)، المستفاد ان احكام الاداء تأتي وتبثت تماما في القضاة، وبما انه في الادائين المترتبين يجب الترتيب بينهما، فكذا سيكون الحكم في القضائيتين، فيجب الترتيب في القضاة.

قوله (المورد الاخير)^(٢).

وهو مورد من كان يصلی صلاة أداء، ثم تذكر وهو في الصلاة أن عليه صلاة قضائية، فإنه يعدل من الادائية الى القضائية، كمن كان يصلی الظهر الادائية ثم قبل ان يصل الى الركعة الثالثة تذكر انه لم يصل صلاة الفجر من هذا اليوم فإنه يعدل بالنية من الظهر الى الفجر القضائية.

قوله (فلكونه مقتضى عموم التعليل)^(٣).

أي التعليل في صحیحة زرارة في قوله (عليه السلام) (إإنما هي أربع مکان أربع)^(٤)، وهذا التعليل عام يشمل حتى العدول من اللاحقة الادائية الى السابقة القضائية.

قوله (بل يستفاد ذلك من بعض الفقرات الاخرى للصحیحة)^(٥).

كما في قوله (عليه السلام) (وإن كنت قد صلیت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فإنوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلّم، ثم تصلیي المغرب)^(٦) وقوله (عليه السلام) (إإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلیت الفجر فصل

(١) - الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

٢ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢١٤

٣ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢١٤

(٤) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقیت الحديث ١.

٥ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢١٤

(٦) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقیت الحديث ١.

العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فإنوها العشاء ثم قم فصل الغداة^(١).

قوله (بالبيان المتقدم)^(٢).

المتقدم في الفقرة السادسة من كلام المصنف، وهو قوله (فمقتضى القاعدة عدم جوازه - أي العدول - فان الاجزاء السابقة ما دام قد أتى بها بنية العصر فوقعها لغيرها يحتاج الى دليل..).

قوله (تكبير الاحرام)^(٣).

وتسمى بتكبيرة الافتتاح، وهي أول الاجزاء الواجبة في الصلاة - ببناء على كون النية شرطا لا جزءا^(٤) - وبها يحرم على المصلي كل منافيات الصلاة.

قوله (والاخرين يأتي بها على قدر ما يمكنه)^(٥).

هذا يوافق فتوى كثير من الفقهاء منهم السيد الخوئي (قدس سره) قال في منهاج الصالحين الجزء الاول العبادات المسألة (٥٨٤) الاخرين يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والاحوط الاولى أن

(١) - الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقف الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

٤ - (وما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على التخصيص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي (صلي الله عليه وآله) وغسله و蒂ممه من ذلك، وكذلك الرواية المتضمنة لتعليم الامام الصادق (عليه السلام) لحمد الصلاة حيث قال فيها انه (عليه السلام) قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر)، ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها، ويزيده بيانا ما رواه الشیخان في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات...).

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٤

يحرك بها لسانه إن أمكن .)، وهناك قول آخر يفرق بين الآخرين الذي يكون خرسه من الولادة(الاصلم)، وبين الآخرين الذي يكون خرسه لأجل عارض ما، ومن أصحاب هذا القول السيد السيستاني (قدس سره) قال في منهاج الصالحين الجزء الأول العبادات المسألة(٥٨٤) (الآخرين لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرية يأتي بها على قدر ما يمكنه فان عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين اخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها، واما الآخرين الاصلم من الاول فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بن يتلفظ بها مع ضم الاشارة بالإصبع اليهما ايضا، وكذلك حالهما في القراءة وسائر اذكار الصلاة).

قوله (ويستحب حاليه رفع اليدين) ^(١).

رفع اليدين يستحب حال التكبير لا قبل التكبير ولا بعده، بل يرفع يديه عند أول التكبير وينهي الرفع عند آخر التكبير، قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين الجزء الأول العبادات المسألة(٥٨٦) (ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مضمومة الاصابع).

قوله (كصححة زراره) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(١) عن ابن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢١٤

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبادون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

أبي عمير^(٢) عن جميل^(٣) عن زراره^(٤)^(٥)، وتقديم هذا السند.

قوله (وحدث لا تعاد لا يمكن التمسك به ...)^(٦).

قد يقال ان من نسي تكبيرة الاحرام يمكن الحكم بصحة صلاته من خلال التمسك بقاعدته لا تعاد المستفادة من الرواية الواردة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(٧)، فتكبيرة الاحرام ليست من الخمسة التي تعاد لها الصلاة، مما يعني أنها مما لا تعاد لها الصلاة، لذا من نسي تكبيرة الاحرام لا يعيد الصلاة، والجواب عن ذلك ان حديث لاتعاد لا يدل على ان التكبيرة لاتعاد الصلاة لها، لأن هذا الحديث مختص بن تلبس بالصلاوة وشرع فيها وناسى التكبيرة هو غير داخل في الصلاة أصلاً، بل هو خارج عنها وإن أتى ببقية الاجزاء لأن الشرع في الصلاة متوقف على التكبيرة فما لم يكبر للإحرام لم يدخل في الصلاة، وحديث لاتعاد يفترض شخصا قد شرع في صلاته وأخل بواجب من واجبات الصلاة الأخرى

سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن وليد ومحمد بن موسى المتوكّل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ ،

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى-البزار أو الازدي كان من أوافق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفنت أخته كتبه حال استثاره وكوفته في الحبس أربع سنين فهللت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهللت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) - جمبل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(٤) - زراره بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٥

(٧) - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

غير تكبيرة الاحرام، لذا لا يستدل بهذا الحديث على ان نسيان التكبيرة لاتعد له الصلاة.

قوله (كالصحيحه المتقدمة) ^(١).

فإن صحيحة زرارة صريحة في أن ترك تكبيرة الاحرام ولو لم يكن عمديا هو مبطل للصلاه، (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد) ^(٢).

قوله (صحيحه الخلبي) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده) ^(٤) عن أحمد بن محمد ^(٥) عن ابن أبي عمير ^(٦) عن حماد بن عثمان ^(٧) عن عبيد الله الخلبي ^(٨)) ^(١). وهو سند صحيح

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٥

٢) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث . ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٥

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن حبيب العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر .

(٨) عبيد الله الخلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الخلبي مولى بنى تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكونفة بيت

تقديم.

قوله (ولولا ذلك كان المناسب حمل الاولى على الاستحباب)^(٢).

مقتضى صحيحة زرارة (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال : يعيده)^(٣)، هو بطلان الصلاة عند نسيان تكبيرة الاحرام، ولكن يعارضها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال : أليس كان من نيته أن يكبر، قلت : نعم، قال : فليمض في صلاته)^(٤)، فإنها صريحة في عدم البطلان عند نسيان تكبيرة الاحرام، ولكن باعتبار ان الاعلام هجروا العمل بصريحة الحلبي، فستسقط عن المعارضة فتبقى صحيحة زرارة سالمة عن أي معارضة، هذا ويقول المصنف هنا انه لو لا هجران الاصحاب لصريحة الحلبي لكان طريقة الجمع بين الصحيحتين هي حمل قوله (يعيد) في صحيحة زرارة على الاستحباب ويكون الحكم على طبق صريحة الحلبي، فيكون حكم من نسي تكبيرة الاحرام هو صحة الصلاة وان كان يستحب له الاعادة، والسبب في اختيار هذه الطريقة من العمل ان تعبير (فليمض في صلاته) الوارد في صريحة الحلبي صريح ونص في صحة الصلاة، بخلاف تعبير (يعيد) الوارد في صحيحة زرارة، فانه ليس صريحا ونصا في البطلان ووجوب الاعادة، بل هو ظاهر في ذلك، ولدى تعارض بين الظاهر والنص الصريح فان المقدم هو النص ويحمل الظاهر عليه، فان قلت أليس قد تقدم انه ذهب جملة من الاعلام الى ان الاوامر الوضعية

مذكور من رجال اصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث .٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٥

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث .١

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث .٩

الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقط لأن الجمع العرفي متعذر معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، وقد استدلوا على ذلك بعدة تقريرات نذكر منها هذا التقريب وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة يلزم منه استهجان التعبير، فإنه لو فرضنا انه ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليعد صلاتة) ثم ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليمض ولا يأس بصلاته) فالمعلوم من طريقة الاعلام حمل (ليعد صلاتة) على الاستحباب، مع انه بيان وإرشاد الى صحة الصلاة عند الشك المذكور وعدم فسادها، ولكن يرد عليهم ان معنى (ليعد الصلاة) هو فساد الصلاة ، فحمل (ليعد) على الاستحباب، سيكون هكذا بالنتيجة (يستحب فساد الصلاة) وواضح ان هذا لا معنى له، بل هو مستهجن تماما. ولكن يندفع هذا بما أجاب المصنف عن هذا التقريب انه لو اقتصرنا على لفظ الفساد والصحة والبطلان لكان لهذا الكلام والاشكال موقع من الصحة، ولكن لو لاحظنا واقع هذه التعبيرات فانه سوف لا يرد الاشكال المذكور، بيان ذلك ان الفساد والصحة ليسا واردين في روایة او نص قرآنی حتى نتمسك بالتعبير بهما، بل هما اصطلاحان فقهيان حادثان، والاستهجان المذكور لو كان مشكلا لورد على روح الحكم الوضعي وليس على مجرد لفظ الفساد والصحة لانهما ليسا شرعاً كم هو معلوم، واذا لاحظنا واقع الصحة والفساد لا لفظهما لو جدنا ان الفساد هو ذلك الاعتبار الشرعي الذي يعتبره الشارع عند اختلال أحد أجزاء مركب ما، وهذا الخلل قد يؤدي الى لزوم الاعادة فيما لو كان هذا الاخلاص اخلاصاً في احد أجزاء المركب الركنية، وقد يؤدي الى رجحان الاعادة فقط وعدم لزومها فيما لو كان هذا الاخلاص اخلاصاً ضعيفاً وفي جزء غير ركني للماهية، فهو فساد ضعيف لا يؤدي الى لزوم الاعادة، واذا كان الفساد هو اعتبار فيمكن تعدد مراتبه، فبعض مراتب هذا الاعتبار توجب الاعادة، وهو الاخلاص بالجزء المقوم، وآخر لا توجّبها كما لو كان الاخلاص في

جزء غير مقوم، فمراتب الفساد بهذا المعنى متعددة ويعقل فيها هذا التعدد، وفي مرتبته الضعيفة يستحب الاعادة ولا مانع من هذا ولا استهجان، نعم الجمود على لفظ الفساد هو الذي يوجب استهجان التعبير.

قوله (واما البطلان بالزيادة العمدية فللعموم)^(١).

فان لسان التعبير في قوله (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) هو العموم الشامل لكل زيادة سواء كانت عمدية أو سهوية.

قوله (صحيحة أبي بصير)^(٢).

سن드 الرواية كما في الوسائل (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن علي بن مهزيار^(٤)، عن فضالة بن أيوب^(٥)، عن أبان بن عثمان^(٦)، عن أبي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

(٣) طريق الشيخ الطوسي الى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري و محمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار).

(٤) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فاسلم، وقيل إن علياً أيضاً اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٥) فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز) كان ثقة في حديثه مستقימה في دينه.

(٦) أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

بصیر^(١))^(٢). وهو سند تقدم.

قوله (وَحْدِيْثُ لَا تَعَادُ لَا يَمْكُنُ التَّمْسِكُ بِهِ كَحاكمٍ عَلَى الصَّحِيحَةِ) ^(٣).

الحكومة هي تصرف دليل بدليل آخر توسيعاً أو تضيقاً له بحيث يكون ناظراً اليه ومفسراً له بالسعة او الضيق، مثلاً يرد أولاً قوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَّا) ^(٤)، ثم يأتي الدليل الحاكم عليه المضيق من دائنته وهو قوله (عليه السلام) (ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبد ربا) ^(٥). فهو يضيق من دائرة الربا بحيث يخرج منه هذا الفرد (الربا بين الوالد وولده) تنزيلاً له منزلة غير الربا، مع انه حقيقة داخل فيه، وهذا هو فرق الحكومة عن الخروج التخصسي الذي يكون فيه الخارج هو خارج حقيقة وتكويننا، كما في خروج الجاهل عن (أكرم العلماء)، وفرق الحكومة عن الخروج التخصسي هو ان الخروج في التخصسي مضيق دائماً أما في الحكومة فقد يكون الدليل الحاكم مضيقاً، وقد يكون موسعاً

(١) أبو بصير هذه الكنية يكتن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن الخطري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويونس بن الحارث وحمدان بن عبد الله ابن أسيد الهرمي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تمهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربع. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد محفوظاً، وأما ليث بن الخطري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة ب يريد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن الخطري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

٣ - دروس تمييدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

(٤) البقرة : ٢٧٦

(٥) الوسائل الباب السابع من أبواب الربا الحديث ١، وهي عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبد ربا.

كما في قوله (صلى الله عليه وآله) (الطواف في البيت صلاة)^(١)، الحاكم بتوسيعة الصلاة بحيث تشمل الطواف، وكما في مثل (المتقي عالم) الحاكم على العالم بتوسيعه بما يشمل حتى الجاهل اذا كان متقياً، فيدخل في (أكرم العلماء)، والفرق الآخر بينهما هو ان الخروج في التخصيص هو خروج عن الحكم (خروج عن المحمول) أما في الحكومة فهو خروج عن الموضوع بالتنزيل، فمثلاً عندما يقال (أكرم العلماء) و(لاتكرم الفاسق) فهذا تخصيص لأن العالم الفاسق لم يخرج عن مفهوم العالم بل سيخرج عن الحكم وهو وجوب الاقرامة، بخلاف الحكومة فالخروج فيها عن الموضوع لكن بالادعاء والتنزيل ومثالها ما لو قال (أكرم العلماء) ثم قال (الفاسق ليس بعالم حتى وإن شق الشعارة في متشابهات القرآن) فهنا اخرج الفاسق عن أصل مفهوم العالم وجعله جاهلاً، وهذا إخراج عن الموضوع، هذا وما ينبه عليه انه يعتبر في الدليل الحاكم ان يكون ناظراً ومفسراً وملحضاً للدليل المحکوم، والا لم يكن حاكماً عليه، وفي مقام كلامنا فان حديث (لتعاد)^(٢) لا يكون حاكماً على صحيحة أبي بصير وذلك لأن حديث (لتعاد) ليس ناظراً إلى حالة العمد، بل هو ناظراً إلى حالة السهو، فمن سها في صلاته ونقص أو زاد فان هذا الاخلاص في الخمسة (الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) فيجب اعادة الصلاة وإن لم يكن الاخلاص في الخمسة المذكورة فالصلاحة صحيحة، وليس نظر حديث (لتعاد) إلى حالة الاخلاص العمدي، فلا يكون من أخل عمداً بصلاته ستكون صحيحة اذا لم يكن في أحد الخمسة، فإن هذا مما لم يقل به أحد.

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ (مستدرك الحاكم ج ١ ص ٤٥٩ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ والجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٦ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ عن الطبراني وحلية الاولياء وسنن البيهقي والمستدرك عن ابن عباس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أجل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

(٢) لتعاد الصلاة إلا من خمسة الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

قوله (الاختصاص بالنادر قبيح دون التعميم له)^(١).

هناك حالتان :-

الحالة الاولى:- اختصاص الحكم العام بالفرد النادر، كما لو قال (اكرم العلماء)، وهو يريد أكرام فرد واحد نادر جدا كالعالم الذي يكون أعلم الموجودين كلهم، وفي هذه الحالة يقال ان هذا مستهجن فاختصاص الحكم العام بالفرد النادر مستهجن وقبيح لا يصدر من الحكيم، لأنه سوف لا يصدق هذا الحكم الا فرد واحد، فلا معنى للكلية والتعميم عندئذ.

الحالة الثانية:- تعميم الحكم للفرد النادر، كتعميم قوله (اكرم العلماء) للفرد النادر جدا كالعالم الذي يكون أعلم الموجودين كلهم، وهذا النحو لا اشكال فيه ولا قبح ولا استهجان.

ولذا يقول المصنف بان دعوى اختصاص صحيحة أبي بصير(من زاد في صلاته فعليه الاعادة) بخصوص الزيادة السهوية لأن العمدية نادرة جدا، هذه الدعوى ستجعل العموم في الرواية مختصا بالفرد النادر جدا وهو قبيح كما عرفت. ، نعم تعميم الصحيحة لهذا الفرد لا قبح فيه ولا استهجان.

قوله (فلعموم حديث لا تعاد ...)^(٢).

تقدمنا حديث لا تعاد لا يشمل حالة نسيان تكبيرة الاحرام، فلا يدل على ان نسيان التكبيرة لا تعاد الصلاة لها، لأن هذا الحديث مختص بمن تلبس بالصلاوة وشرع فيها وناسى التكبيرة هو غير داخل في الصلاة أصلا، بل هو خارج عنها وإن أتى ببقية الاجزاء لأن الشروع في الصلاة متوقف على التكبيرة فما لم يكبر

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٦

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٦

لإحرام لم يدخل في الصلاة، وحديث لاتعاد يفترض شخصا قد شرع في صلاته وأخل بواجب من واجبات الصلاة الآخرى غير تكبيرة الاحرام، لذا لا يستدل بهذا الحديث على ان نسيان التكبيرة لاتعاد له الصلاة، هذا كله تقدم، ولكن هذا لا يعني ان حديث (لاتعاد) لا يشمل حالة زيادة تكبيرة الاحرام سهوا، بل هو شامل لهذه الحالة، لأنه هنا المصلي كبر للأحرام فشرع في الصلاة، نعم هو بعد ان شرع في الصلاة سها فكبير ثانية، فتنطبق عليه قاعدة (لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(١). فلا يعيد صلاته لأن السهو بزيادة التكبير ليس من الخمسة التي تعاد لها الصلاة.

قوله (بناءاً على شموله لحالة الزيادة)^(٢).

الاستدلال بحديث لاتعاد على صحة الصلاة عند الزيادة السهوية لتكبيرة الاحرام ينتهي على القول بأن حديث لاتعاد شامل للإخلال السهوي بنحو النقيصة وبنحو الزيادة، أما لو قلنا ان حديث لاتعاد مختص بحالة نقصان الجزء أو الشرط فقط، ولا يشمل حالة الزيادة السهوية، فسوف لا يتم الاستدلال المقدم، وسيأتي قريبا بيان الدليل الذي استدل به من قال ان حديث لاتعاد مختص بحالة نقصان الجزء أو الشرط فقط، وانه لا يشمل حالة الزيادة السهوية.

قوله (وهو^(٣) حاكم على صحيحه أبي بصير)^(٤).

إن قيل انه كيف ستتصح الصلاة عند الزيادة السهوية لتكبيرة الاحرام

(١) لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٦
٣ - أي حديث لاتعاد الصلاة..

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٦

إسناداً لحديث لاتعاد، مع إن هذا يخالف ويعارض ما ورد في صحاح أبي بصير (من زاد في صلاته فعليه الاعادة)، والجواب إن حديث لاتعاد مقدم على صححة أبي بصير لأنه حاكم عليه فحدث لاتعاد ناظر إلى كل حالة إخلال سهوي في الصلاة سواء كان زيادة أو تقىصة، وإن هذا الأخلاص لا يبطل الصلاة لو كان في غير الخمسة، فهو مضيق لصححة أبي بصير ويجعل قوله (عليه السلام) (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) مختصاً بالزيادة العمدية وبالزيادة السهوية في الأمور الخمسة فقط وهي (الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود).

قوله (ودعوى اختصاصه^(١) بالنقيصة..)^(٢).

أدعى أن حديث لاتعاد ناظر إلى الأخلاص في الصلاة بنحو التقىصة فقط، وأنه لا يشمل الأخلاص بنحو الزيادة، والقرينة على ذلك هو أنه ورد من ضمن الخمسة التي تعاد لها الصلاة (الظهور، والوقت، والقبلة) وهذه أمور يتصور فيها التقىصة، ولكن لا يتصور فيها الزيادة، مما يشكل قرينة على أن الحديث غير ناظر لجانب الأخلاص من جهة الزيادة، ولكن يرد على هذا أن مجرد عدم تصور الزيادة في الأمور الثلاثة المذكورة لا يمنع من شمول الحديث للإخلاص في جانب الزيادة، وذلك لأن الحديث ذكر أيضاً أمرين يمكن تصور الزيادة فيما وهما (الركوع والسجود) مما يؤكد أن الحديث عام يشمل الأخلاص من جهة التقىصة ومن جهة الزيادة أيضاً.

قوله (بمعنى عدم الجلوس حاليه)^(٣).

يعتبر في التكبير القيام بمعنىين، الأول القيام في مقابل الجلوس، الثاني القيام

١- أي حديث لاتعاد الصلاة..

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٦

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٦

في مقابل الانخاء أي بمعنى استقامة الظهر وعدم انخاءه، فان الانسان قد يقف ولكن محدودب، لذا القيام بالمعنى الاول لا يكفي.

قوله (موثقة عمار عن أبي عبد الله ع) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى ^(٣)، عن احمد بن الحسن ^(٤) عن عمرو بن سعيد ^(٥) عن مصدق بن صدقه ^(٦) عن عمار ^(٧)). وتقديم حال رجال هذا السنن.

قوله (صحيح زراره) ^(٨).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده ^(٩) عن زراره ^(١٠) ^(١١)، وتقديم طريق

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

٢- للشيخ إلى محمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه اختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوغربي جميعاً عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

٣- محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤- احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيما إلا انه ثقة.

٥- عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

٦- مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توبيعاً له.

٧- عمار بن موسى السباباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقetas في الرواية) وعده الشيخ المقيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

٨- الوسائل الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث.

٩- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٦

الصدق إلى زرارة .

قوله (من لم يقم صلبه) ^(٤).

أي لم يقف وقوفا تماما لا اخناء فيه .

قوله (وصحيح سلمان بن خالد) ^(٥).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٦) عن الحسين بن سعيد ^(٧) عن النضر بن سويد ^(٨) عن هشام بن سالم ^(١) عن سليمان بن خالد) ^(٢)، وهذا السند

(١) - طريق الشيخ الصدق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن عبد الله عن زرارة

(٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث . ٣ .

٤ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٦

٥ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٧

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقید) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكلا عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن عنه المشايخ الثقات.

تقدّم الكلام حوله، نعم لم نذكر سليمان بن خالد وكان قارئاً فقيها وجهها وثقة الشيخ المفيد في الارشاد، ونقل الكشي توثيقه عن أيوب بن نوح.

قوله (في رواية السكوني) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤) عن أبيه^(٥) عن النوفلي^(٦) عن

(١) هشام بن سالم الجواليلي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الجماعة الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٧

(٤) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٥) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثائقه بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالشدّ والثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإيكار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٦) - النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي (النسبة إلى بطن من بطون قبيلة النجع العربية). كان شاعراً أدبياً سكن الري ومات فيها ليس له توثيق صريح إلا أنه قد يستفاد توثيقه بعدة أساليب:-

١. وقوعه في طريق تفسير القمي .

٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات.

٣. وقوعه في طريق نوادر الحكمة.

٤. انه الراوي الأساس عن السكوني وسيأتي إن السكوني من عمل الطائفة برواياته ولو لم يكن النوفلي معتمداً وثقة لم يبق من روایات السكوني شيئاً يذكر حتى تعمل الطائفة به، بل إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ النجاشي إلى كتاب السكوني تنتهي إلى النوفلي.

عن السكوني^(١))^(٢). وهذا سند تقدم الحديث حوله.

قوله (والقراءة في الصلاة تشمل التكبير) ^(٣).

هذا دفع اشكال مقدر حاصله ان الرواية لم تذكر حكم الارخس من جهة تكبير الاحرام، بل ذكرت حكم القراءة، فكيف يستدل بالرواية على حكم التكبير، والجواب أولاً:- إن القراءة تشمل التكبير، وثانياً :- ان ثبوت هذا الحكم في التكبير سيكون من باب أولى، لأنه اذا كان الارخس يجب ان يحرك لسانه ويؤشر بأصبعه في القراءة التي هي ليست بركن، فسيجب عليه ذلك في تكبيرة الاحرام من باب أولى لأنها ركن.

(١) - السكوني فهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري واسم أبي زياد مسلم، والسكوني وان كان عامي المذهب إلا أن الشيخ الطوسي في العدة قال عنه (وأما العدالة المرااعة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الرأوى معتقدا للحق، مستبصرا ثقة في دينه، متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه. فأما إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) نظر فيما يرويه. فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وإن لم يكن من الفرق المحبة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به، لما روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا إلى ما رواه عن على (عليه السلام) فاعملوا به) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه) وهذا يدل على وثاقة الرجل فضلا عن انه من روى عنه أصحاب الإجماع وعن أن بعض رجال العامة ضعفوه كالدارقطني والذهبي وما تضعييفه من قبلهم إلا لأجل قربه من الأئمة (عليهم السلام)، نعم لم يعمل بعض الأعلام بما تفرد به السكوني كما هو مذهب الشيخ الصدوق ولعل السبب هو لأنه عامي لا لعدم وثاقته في نفسه.

(٢) - وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب القراءة الحديث ١، وفي نسخة الفقه الاستدلالي اشتباه لأنه يذكر في الہامش ان رقم الحديث هو ٤، وال الصحيح ان رقم الحديث هو ١.

قوله (الاشكال في النوفلي) ^(١).

النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي ^(٢) كان شاعراً أدبياً سكن الري ومات فيها ليس له توثيق صريح إلا أنه قد يستفاد توثيقه بعده أساليب:-

١. وقوعه في طريق تفسير القمي .
٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات .
٣. وقوعه في طريق نوادر الحكمة .
٤. انه الراوي الأساس عن السكوني و السكوني من عملت الطائفة برواياته فلو لم يكن النوفلي معتمدًا وثقة لم يبق من روایات السكوني شيئاً يذكر حتى تعمل الطائفة به، بل إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني تنتهي إلى النوفلي .

قوله (فلصححة صفوان) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤) عن الحسين بن سعيد ^(٥) عن ابن

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٧

(٢)- النسبة إلى بطن من بطون قبيلة النخع العربية .

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٧

(٤)- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقيه) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

أبي نجران^(٢) عن صفوان بن مهران^(٣)^(٤)، وتقديم هذا السند.

قوله (صحيحه منصور بن حازم)^(٥).

سن드 الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن محمد بن علي بن محبوب^(٧)، عن سيف بن عميرة^(٨) عن منصور بن حازم^(٩))، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

قوله (صحيحه معاوية بن عمار)^(١٠).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١١) عن الحسين بن سعيد^(١) عن حماد

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٢) - عبد الرحمن بن أبي نجران -اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٣) - صفوان بن مهران بن عميرة الاسدي الجمال كوفي ثقة

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرية الاحرام الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٧

(٦) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٧) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٨) - سيف بن عميرة النخعي وهو ثقة

(٩) - الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المواقف الحديث ١.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٧

(١١) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

بن عيسى^(٢) عن فضالة^(٣) عن معاوية بن عمار^(٤))^(٥) ، وتقديم هذا السند.

قوله (أسفل من وجهه قليلاً) ^(٦).

أي يرفع يديه إلى النحر وفي تفسير مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) ^(٧) ، ذكر أنه روي (أن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة) ^(٨) .

قوله (من الاشكال الثلاثة) ^(٩).

فإن الروايات المتقدمة اختلفت في مقدار رفع اليدين حال التكبيرة، فرواية صفوان تذكر أن الإمام (عليه السلام) يرفع يديه حتى يكاد يصل إلى أذنيه، أما رواية معاوية بن عمار فتذكر أن الإمام (عليه السلام) يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً، أما رواية منصور بن حازم فتذكر أن الإمام (عليه السلام) يرفع يديه حالياً

المذكور في الفهرست فهو (آخرني به أبي الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنه مات غريباً بالجحفة

(٣) - فضالة بن أبي الإزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه).

(٤) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجهها في أصحابنا ومقدماً كبير الشأن عظيم المثلثة.

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٧

٧ - الكوثر : ٢

٨ - تفسير مجمع البيان للطبرسي ج ١٠ ص ٤١٢

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٨

وجهه، واستقبل القبلة بطن كفيه، وطريقة الجمع بينها ان يقال ان كل واحد من هذه الاشكال الثلاثة مستحب، والمكلف محير بينها.

قوله (استحباب التكبير سبعاً) ^(١).

ما ورد من النصوص في سبب تشرع التكبيرات السبعة، ان هذا السبب هو لأجل انطلاق لسان الامام الحسين (عليه السلام) ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحَسِينُ (عليه السلام) أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ يَكُونَ بِهِ خَرْسٌ، فَخَرَجَ بِهِ (عليه السلام) حَامِلَهُ عَلَى عَانِقِهِ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَافْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحَسِينُ (عليه السلام)، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَكْبِيرَ عَادٍ فَكَبَّرَ الْحَسِينُ (عليه السلام) حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَبْعَ تَكَبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ الْحَسِينُ (عليه السلام) فَجَرَتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ ^(٢)، وَتَرَوَى أَيْضًا عَلَمَةُ أُخْرَى وَهِيَ لأجل الحجب السبعة فقد روى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حِجَبٍ فَكَبَرَ عَنْ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مَنْتَهِيِ الْكَرَامَةِ ^(٣).

قوله (فلصحح زرارة) ^(٤).

سند الرواية (في الخصال ^(٥) عن أبيه ^(١)، عن سعد بن عبد الله ^(٢)، عن يعقوب

١- دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٨

٢)- وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٤

٣)- وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٥

٤- دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٨

٥ - للشيخ الصدوق قدس سره.

بن يزيد^(٣) عن حماد بن عيسى^(٤) عن حريز^(٥) عن زرار^(٦)^(٧)، وتقديم مثل هذا السند.

قوله (فالمناسب عدم ركينته مطلقاً)^(٨).

باعتبار ان القيام ليس واحدا من الامور الخمسة التي تعاد لها الصلاة فيحكم بصحة الصلاة عند تركه سهوا، وهذا يعني انه ليس ركنا لأن من مقومات الركن بطلان الصلاة بتركه ولو سهوا، فان قيل انه لماذا قدمنا حديث (لاتعاد) الذي يقتضي عدم ركنية القيام على مقتضى الادلة الاولية المقتضية لرकنية القيام .

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً صريحاً خاصاً إلا أنه يستدل على ثوبيته بعده أساليب منها: وقوعه في طريق نسخير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فأن مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

(٣) - يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٤) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقبيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصحـ منه. وهو غريق الحـفة لأنـه مات غريـقاً بالـحـفة.

(٥) - حرـيز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقةـ الشـيخ.

(٦) - زـرارـةـ بنـ أـعـينـ الشـيـبـانـيـ شـيخـ أـصـحـابـناـ فـيـ زـمانـهـ وـمـتـقـدـمـهـمـ فـقـيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ خـلـالـ الـفـضـلـ وـالـدـيـنـ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ).

(٧) - الوسائل الباب ٧ أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٨

الجواب سبب التقديم هو كون حديث (لتعاد) حاكما عليها كما تقدم.

قوله (موثقة عمار المتقدمة) ^(١).

تقدمت في الفقرة السابعة عند البحث عن تكبيرية الاحرام، وهي (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى ^(٣)، عن احمد بن الحسن ^(٤) عن عمرو بن سعيد ^(٥) عن مصدق بن صدقه ^(٦) عن عمار ^(٧). قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود.... الى ان قال الامام (عليه السلام) إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسبي حتى افتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم) ^(٨).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٨
 (٢) - للشيخ إلى محمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه يختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمه قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحي إلا انه ثقة.

(٥) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٦) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

(٧) - عمار بن موسى السباباطي كان فطحي قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٨) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

قوله (لتقوم الركوع بالقيام القبلي) ^(١).

الدليل على ركنية القيام الذي يسبق الركوع والمعبر عنه بالمتصل بالركوع هو ان حقيقة الركوع متقومة بالانحناء الخاص عن قيام، يقال شجرة راكعة، اي منحنية بعد الاستقامة، أما مجرد الانحناء غير المسبوق بالقيام فلا يسمى ركوعا لغة ولا عرفا، لذا فالإخلال يمثل هذا القيام سيؤدي إلى الإخلال بالركوع والركوع ركن لذا سيكون ترك هذا القيام ولو سهوا موجب لبطلان الصلاة لكونه في الحقيقة إخلالا بالركوع الذي هو من أحد الخمسة المستثناء في حديث لا تعاد.

قوله (ودعوى عدم تقومه بذلك....) ^(٢).

وقد يشكل على ما ذكرناه من تقوم حقيقة الركوع بالقيام السابق، فيقال انه لو كان الركوع متقوما بالقيام السابق لما صح الركوع من الجالس لعدم سبقه بالقيام، الحال انه رکوع قطعا عرفا، اذن الرکوع لا يتقوم بالقيام السابق،

والجواب عن ذلك هو اتنا لا ندعى دخل مطلق القيام في كل رکوع، بل المدعى تقوم الرکوع بالقيام المناسب له حسب الوظيفة الفعلية، فالرکوع من الجالس متقوما بالانحناء عن استقامة جلوسية، كما ان الرکوع من الواقف متقوم بالانحناء عن استقامة قيامية، فالرکوع دائمًا هو الانحناء عن استقامة سابقة، غاية الامر تكون هذه الاستقامة في كل مكلف بحسبه، فالمصلحي من قيام تكون الاستقامة في حقة هي القيام، ومن يصلح من قعود فالاستقامة في حقة هي الاستقامة الجلوسية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٩ .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٩ .

قوله (فينبغي أن يكون من الواضحات) ^(١).

فإن العاجز عن القيام حتماً سيسقط عنه وجوب القيام، لأن القدرة شرط في كل التكاليف.

قوله (بعد عدم سقوط الصلاة بحال) ^(٢).

مفاد قاعدة (الصلاحة لا تسقط بحال) هو إن الصلاة بعد ثبوتها على المكلف لا تسقط عند تعذر شيء من شرائطها أو جزءاتها، بل إما أن يسقط اعتبار هذا الجزء أو القيد المتعذر، أو أن يتنتقل إلى بدله كما في العجز عن القيام فينتقل إلى الجلوس وهكذا، فهي قاعدة حاكمة على جميع أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة ^(٣)، هذا وقد استدل على القاعدة بالإجماع، وبما ورد في صحح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (ولا تدع الصلاة على كل حال فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال الصلاة عماد دينكم)، وأورد ^(٤) على الاستدلال بالرواية بأنها واردة في المستحاضنة فلا وجه للتعيم إلى بقية المكلفين، وأجيب ^(٥) بأننا نقطع بعدم الخصوصية للمستحاضنة لعدم الفرق بينها وبين بقية النساء بل سائر المكلفين من هذه الناحية، هذا ولم يرد تعبير (الصلاحة لا تسقط بحال) في شيء من الروايات.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

(٣) - نعم اعتبر السيد الخوئي (قدس سره) في حكومة القاعدة صدق اسم الصلاة حتى يتأنى المجال للدليل الحاكم، أما لو كان الجزء أو الشرط المفقود ملماً للصلاة كالظهور الذي يعلم أنه مقوم من قوله (ع) (لا صلاة إلا بظهور) فإنه عن فقده سوف لا يصدق اسم الصلاة وبالتالي لا يأتي الكلام إن الصلاة لا تسقط بحال لأنه أصلاً لا توجد صلاة.

(٤) - صاحب الإبراد هو السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك.

(٥) - الجواب للسيد الخوئي (قدس سره).

قوله (صحيحه جميل) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن الحسين بن سعيد ^(٣) عن فضالة بن أبى يمباب ^(٤) وابن أبى عمير ^(٥) عن جميل ^(٦)) ^(٧)، وتقدم هذا السندا.

قوله (إذا قوي فليقم) ^(٨).

مفهوم هذه العبارة أنه لو لم يقو على القيام فلا يقوم بل يصلى جالسا، وهو المراد اثباته في هذه الرواية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٩.

٢ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقيه) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

٤ - فضالة بن أبى يمباب الازدي قال عنه النجاشي (عربى صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقىما في دينه).

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى -البزار أو الازدي كان من أوthon الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس فى أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه.

٦ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

٧ - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث .٣

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٩.

قوله (فلموثقة عمار) ^(١).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى ^(٣) عن احمد بن الحسن ^(٤) عن عمرو بن سعيد ^(٥) عن مصدق بن صدقه ^(٦) عن عمار ^(٧))^(٨). وتقديم حال رجال هذا السنن.

قوله (كيف قدر صلي) ^(٩).

ليس المقصود من هذه العبارة التخيير بين الكيفيات، بل المراد انه يصلى على حسب مكتته واستطاعته وقدرته، نظير قولنا (دخل وقت الصلاة فصل كيما قدرت)، أي إن قدرت من التوضي فتوضاً، وإلا فتيمم، وإن قدرت أن تصلي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٩ .

٢) - للشيخ إلى محمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه اختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيما إلا انه ثقة.

٥) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

٦) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توبيعا له.

٧) - عمار بن موسى السباباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المقيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

٨) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢١٩ .

قائماً فصل قائماً والا فجالس... وهكذا .

قوله (والعدل لكلمة إما في الصدر غير مذكور) ^(١).

ففي قوله (إما أن يوجه في يومي إيماءً ..) شرطية منفصلة لم يذكر في بقية الرواية العدل لقوله (أن يوجه).

قوله (روايات عمار لا تخلو من اضطراب) ^(٢).

بني كثير من الاعلام على عدم العمل بروايات عمار^(٣)، لعدم الوثوق بإخباره وكثرة اشتباهه بحيث قلما يكون خبر من أخباره خاليا عن التشويش والاضطراب في اللفظ أو المعنى، واليك جملة من كلامهم فيه، قال الفيض الكاشاني (قدس سره) في الوفي، متحدثاً عن رواية لعمار السباطي (ولو كان الراوي غير عمار، حكمنا بذلك، إلا أن عماراً من لا يوثق بأخباره)، وقال صاحب الجواهر (قدس سره) معلقاً على خبر لعمار السباطي (وبالجملة إنه يشكل التعويل على هذا الخبر الذي رواه عمار، الذي قل أن يكون خبر من أخباره خالياً عن تشويش واضطراب في اللفظ أو المعنى)، قال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في حاشية على مجمع الفائدة والبرهان (أن الروايات هي روايات عمار، فكثيراً ما يكون في رواياته عدم الضبط التام)، وقال المحقق الهمданى (قدس سره) في مصباح الفقيه (ولعل ما في هذه الفقرة من الاجمال نشأ من تحريف النساخ او خلل من الراوي في التعبير كما انه ليس بعزيز في روايات

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

(٣) - عمار بن موسى السباطي كان فطحياً قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الخلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

عمار)، وقال المحقق البحرياني (قدس سره) في الحدائق الناصرة (واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي الى ان قال والاولى طرح الخبر المذكور والرد الى قائله ولا سيما مع كونه مخالفا لاجماع المسلمين ومن روایات عمار المتفرد بنقل الغرائب^(١)، وقال (قدس سره) في موضع آخر من الحدائق (كموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) الى ان قال وكيف كان فهي قاصرة عما قدمنا من الاخبار، مع ما في روایات عمار من التهافت)^(٢)، وقال (قدس سره) في موضع آخر من الحدائق (ولم تقف في الاخبار على خبر ناص على التقصير فيهما إلا على خبر عمار وهو الثالثون من الاخبار المتقدمة بالنسبة الى الحائر الحسيني، وهو ... مردود بضعفه وندوره وعدم قيامه بمعارضة تلك الاخبار الصحيحة مضافا الى ما عرفته في روایات عمار من تفرده بالغرائب في اخباره والشواذ كما طعن عليه في الوافي في غير موضع بذلك)^(٣)، وقال (قدس سره) في موضع آخر من الحدائق (روى الشيخ عن عمار في الموثق أقول: وهذه من جملة غرائب روایات عمار المذكور، كما شنع عليه المحدث الكاشاني في الوافي)^(٤). وقال السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى (وفي روایات عمار كلام حيث انه على ما قيل كثير الخطأ والاشتباه فتطرح ويرد علمها إلى اهلها)^(٥)، هذا في مقابل ذلك القول يظهر من غير واحد من الفقهاء، الاعتداد برواياته على ما يظهر من التبع في كلماتهم، وملحوظة ما ذكروا من الفتاوی التي اعتمدوا فيها على روایات عمار كحكمهم بتطهیر البئر بالتراوح، ووجوب نزح سبعين دلوا لموت الانسان، وكذا وجوب الاجتناب عن الأنائين المشتبهين، وكذا بطلان صلاة الأئمّا إذا كان موقفه أعلى من موقف المأمور، فإن

(١) الحدائق الناصرة ج ٤ ص ٣٥٠

(٢) الحدائق الناصرة ج ٣ ص ٣٣

(٣) الحدائق الناصرة ج ١٦ ص ٤٦٥

(٤) الحدائق الناصرة ج ٣٤ ص ١٣٩

(٥) مستند العروة الوثقى ج ٩ ص ٢٧٣

المستند في الأحكام المذكورة هو روایات عمار، فيظهر من فتاواهم على طبقها، القول باعتبار روایاته، وصرح بهذا القول العلامه البهبهاني (قدس سره) في غير موضع من حواشيه على المدارك، قال في بعضها موردا على صاحب المدارك إن الموثق حجة، ولا سيما موثقة عمار، لدعوى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بها، وقال المحقق الحلي (قدس سره) في المعتبر في بحث الاستئثار (لا يقال: علي بن أبي حمزة وافقني وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهمما، لأننا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبل الاصحاب أو انضمام القرائن). وهذا المعنى موجود هنا، فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا - هناك - ولو قيل: فقد ردوا رواية كل منهما في بعض الموضع، قلنا: كما ردوا رواية الثقة في بعض الموضع معللين بأنه خبر واحد، والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوئة من رواية علي وعمار^(١)، وأما ما ذكر من كثرة اشتباهه واضطراب روایاته فعلله العلامه التقى المجلسي (قدس سره) في روضة المتقيين بقوله (أن الذي يظهر من أخبار عمار أنه كان ينقل بالمعنى مجتهدا في معناه، وكل ما في خبره فمن فهمه الناقص)^(٢)، وقال السيد بحر العلوم (قدس سره) في الفوائد الرجالية (ولا ينافي التوثيق وقوع الخلل في الفاظ حديثه أحيانا فان منشأ النقل بالمعنى وقد ثبت جوازه، والغالب عدم تغيير المعنى بما يقع له من الخلل، فلا يخرج حديثه عن الحجية) فسبب الاضطراب هو النقل بالمعنى، وهو غير ضائر بحجية روایاته كما يقول السيد بحر العلوم ، بل يظهر من عبارة السيد بحر العلوم (قدس سره) التشكيك في أصل دعوى كثرة الاشتباه والاضطراب في روایات عمار، فالاشتباه في روایاته هو كالاشتباه في روایات غيره من الرواية بل قد يقال بعدم وقوع النقل الخل بالمعنى من عمار السباطي أصلا ، فلاحظ قوله (والغالب عدم تغيير المعنى بما يقع له من الخلل، فلا يخرج حديثه عن الحجية نظرا إلى اشتراط الضبط)، وهذا

(١) المعتبر ببحث الاستئثار ص ٢٣

(٢) روضة المتقيين / ١٤ / ٢٠٤

هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء في تمسكهم برواياته، كما قدمنا لك ذلك واستقر بناء من اعتمادهم على مروياته كثيرا.

قوله (ثم إن في كلمات الفقهاء) ^(١).

مثلاً، قال السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين (إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً... فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى مضطجعاً على الجانب اليمين ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذرها فعلى اليسير عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة) ^(٢).

قوله (بان موثقة سمعة قالت) ^(٣).

سنده الرواية (محمد بن الحسن بإسناده) ^(٤) عن الحسين بن سعيد ^(٥) عن الحسن ^(٦) عن زرعة ^(١) عن سمعة ^(٢) ^(٣)، وتقدم هذا السنده والرواية موثقة لوقوع

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

٢ - منهاج الصالحين الجزء الاول العبادات المسألة ٥٩٢

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢١٩.

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمـد بن محمد بن الحسن بن ولـيـد عن أبيـه عن الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ فهو المذكور في الفهرست فهو (اخـبرـنيـ بهـ أـبـوـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ الجـيدـ القـميـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ الـولـيـدـ عنـ الحـسـينـ بنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابـناـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ الشـيـخـ الصـدـوقــ عنـ أـبـيـهـ وـمـحـمـدـ بنـ الـوـلـيـدـ وـمـحـمـدـ بنـ مـوـسـىـ الـمـوـكـلـ عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـحـمـيرـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ الـأـشـعـرـيـ القـمـيـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ).

(٥) - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ بنـ حـمـادـ بنـ سـعـيدـ بنـ مـهـرـانـ الـأـهـواـزـيـ وهوـ ثـقـةـ كماـ نـصـ عـلـيـهـ الشـيـخـ

(٦) - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ بنـ حـمـادـ بنـ مـهـرـانـ الـأـهـواـزـيـ وـثـقـةـ الشـيـخـ

زرعة بن محمد الحضرمي في سندها، فانه واقفي.

قوله (وقد خرجننا عن اطلاقها في التمكן) ^(٤).

موثقة سماعة دلت على لزوم الاضطجاع عند العجز عن الصلاة جالسا (عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع) ^(٥)، ولكنها اطلقت ولم تقيد الاضطجاع انه على الشق الainين فان عجز فعلى الشق الايسير، بل اطلقت الحكم، نعم لأجل ما ورد موثقة عمار (وينام على جنبه الainين، ثم يومي بالصلاه، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الainين، فكيف ما قدر فانه له جائز) ^(٦)، لأجل ذلك تقيد الاطلاق في موثقة سماعة، فيكون حكم العاجز عن الجلوس انه يجب عليه الاضطجاع على الainين، فان عجز اضطجاع على الايسير. هذا هو توجيه الحكم بلزوم تقديم الجانب الainين فان عجز يلزم تقديم الجانب الايسير على الاضطجاع على الظهر، ولكن يقول المصنف ان ما ذكر وان كان هو مقتضى الصناعة من حمل المطلق على المقيد، الا انه مع وجود التصریح المخالف لذلك فسوف لا نعمل بقانون حمل المطلق على المقيد، فانه في موثقة عمار قال الامام (عليه السلام) (فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الainين، فكيف ما قدر فانه له جائز) ^(٧)، وهو صريح في انه لو عجز عن الشق الainين فلا يتغير عليه خصوص الشق الايسير، بل هو خير بين الشق الايسير وبين الاستلقاء على الظهر، مع ان الفتوى كانت تلزم العاجز عن الشق الainين بالصلاه على الشق الايسير

(١) - زرعة بن محمد الحضرمي ثقة واقفي

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٣) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القيام الحديث .^٥

٤ - دروس تمهیدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٢٠

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القيام الحديث .^٥

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث .^١

(٧) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث .^١

بالمخصوص.

قوله (لا بأس بالمسير إلى مقالة المشهور من باب الاحتياط) ^(١).

وذلك لأن الامر دائئ بين التعين والتخير والاصل التعين، فالشق الايسر اما ان يكون متعيناً او ان المكلف خير بينه وبين الاستلقاء على الظهر، او ان وجه الاحتياط هو لوجود رواية أرسلها الصدوق عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال (المريض يصلبي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر) ^(٢)، وهي دالة على تقديم الشق الايسر، ولكنها ضعيفة بالإرسال الا على بعض المبني ^(٣) التي تقدم

١ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٠
 (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٥ .

(٣) وهي المبنية التي التزم بها السيد الخوئي (قدس سره) في دورته القديمة، إلا انه عدل عنها فيما بعد، وحاصلها إن الشيخ الصدوق إن أرسل بمثل تعبير روي عن الصادق (عليه السلام) أو غيره من التعبيرات التي لا تقيد بأنه جازم بان الرواية ثابتة ومروية عن الموصوم فحيثذا لا يؤخذ بروايته لإرسالها، أما إن أرسل بمثل قال الصادق (عليه السلام) وغيره من التعبيرات التي يكون فيها الشيخ جازماً بشبوب الرواية وإن الإمام (عليه السلام) حقا قد قال ذلك الكلام، فحيثذا يؤخذ بالرواية وتكون حجة، وذلك لأن جزم الشيخ الصدوق لابد له من منشاً، ومنشأه إما الحسن أو الحدس، وبما أن الأصل عند الشك في الأخبار هو أصالة الحسن لا الحدس، فلو أخبرك مخبر بخبر ما فهو وإن كان يحتمل فيه أن يكون حديسياً، إلا أن العقلاة يلغون هذا الاحتمال ويبينون على أنه وليد الحسن، وهو المعتبر عنه بأصالة الحسن العقلائي، فإذا كان الأصل هو النقل عن حسن وكان الشيخ الصدوق جازماً بهذا النقل الحسي كشف ذلك عن وثاقة الطريق واعتباره، بخلاف ما لو قال (روي عن الصادق) فإن هذا التعبير ليس فيه جزم بالنسبة (نسبة الرواية إلى الموصوم)، فلا دليل على حجيته، هذا إلا أن السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن هذا المبني بعد ذلك، وأورد على الاستدلال المتقدم بأن الجزم في مراasil الصدوق لو كان منشأه الحسن حقاً فإن هذا سيعني دعوى أن الرواية متواترة لأن التواتر هو الذي يحصل الجزم الحسي وليس خبر الآحاد كما هو معلوم، فخبر الواحد يولدظن لا الجزم، ولكن لو كانت مراasil الصدوق متواترة لوصلت إلينا أو إلى المحدثين غير الصدوق من أصحاب الكتب الروائية لأجل هذا التواتر، فلما لم تصل إلينا علمتنا أنها ليست متواترة فلا يكون جزمه حسياً بل هو من الحدس والقرائن، فلا يكون جزمه حجة علينا، إذ ربما لو اطلعنا على قرائته لا نجزم مثله.

الكلام عنها.

قوله (واما الحكم بالتبعيض) ^(١).

أي انه يجب على المصلي ان يصلي قائما مادام متمكننا من القيام فاذا عجز في اثناء الصلاة اكمل صلاته من جلوس فاذا تمكن بعد ذلك من القيام صلى قائما وهكذا ببعض صلاته فبعضها يصليها من قيام وبعضها يصليها من جلوس.

قوله (إذا قوي فليقم) ^(٢).

قوله (عليه السلام) في صحيحه جميل (إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم) ^(٣)، بإطلاقه يدل على ان المكلف مهما أمكنه ان يقوم فيجب عليه القيام، ولا تنتقل الوظيفة الى الجلوس، الا لو عجز عن القيام في كل الصلاة.

قوله (ترجح الجزء السابق عند الدوران) ^(٤).

فلو قدر المصلي على القيام في بعض اجزاء الصلاة دون البعض، فهل يقدم ويرجح القيام للركن، فيدخل قيامه للركن فيجلس مثلا للقراءة حتى لو كان قادررا على القيام فيها ولكنه يقوم للقيام الركني قبل الركوع، أم انه يقوم مادام يستطيع القيام وعندما يعجز يجلس، فيقوم للجزء السابق مهما كان حتى لو لم يكن ركنا، أم انه مخير ان يقوم للجزء السابق او اللاحق، أقوال ثلاثة في المسألة اختيار المصنف منها الاوسط، وهو تقديم الجزء السابق وترجيحه حتى لو لك يكن ركنا، وذلك

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٠

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث . ٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٠

لأنه لو كان قادرا على القيام في الجزء السابق سيصدق عليه أن يقوى على القيام والامام (عليه السلام) يقول كما في صحيحه جميل (إذا قوي فليقم) ^(١).

قوله (وصحیحة محمد بن مسلم) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن الحسين بن سعيد ^(٤) عن فضالة ^(٥) عن العلاء ^(٦) عن محمد بن مسلم ^(٧)) ^(٨)، وتقديم هذا السند.

(١) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقيه) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكلا عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) - فضالة بن أبيه الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقىما في دينه).

(٦) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو أيضا من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأواقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثني الناس).

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القراءة الحديث ١.

قوله (الا اذا رجعت الى الارتكاز) ^(١).

الارتكاز هو وضوح قضية في الذهن تدل على اللزوم، وهو غير السيرة التي هي فعل عقلائي (سيرة عقلائية)، أو متشرع (سيرة متشرعة) يدل على الجواز لأنّه فعل مجمل العنوان ولا يتبع في الوجوب، بخلاف الارتكاز الدال على اللزوم، ومن هنا تجد انه من استدل على حرمة حلق اللحية بالسيرة، يورد عليه ان السيرة لا يلزم منها وجوب الفعل، بخلاف المستدل على حرمة حلق اللحية بالارتكاز، فانه يدل على الوجوب.

قوله (لا تدل على وجوب ذلك في كلتا الركعتين) ^(٢).

فالوارد في صحّيحة محمد بن مسلم (قال سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاء) ^(٣)، وهو لا يدل على وجوب الفاتحة في خصوص الركعتين الاولى والثانية، بل دل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في الجملة دون تحديد انه في آية ركعة بالتحديد.

قوله (فلا بد من ضم الارتكاز) ^(٤).

فاستفاده ان وجوب الفاتحة يكون في خصوص الركعتين لا يت من صحّيحة محمد بن مسلم، بل من خلال الرجوع الى الارتكاز المتشرع في أن وجوب الفاتحة في الركعتين الاولى والثانية بالخصوص.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢١

(٣) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب القراءة الحديث ١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢١

قوله (فقد روی الكليني) ^(١).

هو الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحق أبو جعفر الكليني ثقة الإسلام من أهل كلين ^(٢) بالري، كان شيخ الشيعة في وقته ببغداد ووجههم واثبت الناس في الحديث وأوثقهم عاش في زمان وكلاء مولانا صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه)، لم تذكر المصادر سنة ولادته، ولا يبعد أن تكون ولادته في زمان إمامية الإمام العسكري (عليه السلام) ونقل السيد بحر العلوم عن ابن الأثير انه قال (إن الكليني هو المحدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة)، هذا وقد صنف كتابه الكبير (الكافي) في عشرين سنة، وله كتب أخرى كثيرة غيره، توفي في بغداد سنة ٣٢٩ سنة ^(٣) ليلة تناثر النجوم ^(٤) ودفن في بغداد خلف جامع الاصفية في منتهى الجسر المعروف بالجسر العتيق على يمين النازل من الكاظمية إلى بغداد مقابل السوق المعروف بسوق السراي.

قوله (عن أحمد بن إدريس) ^(٥).

هو أحمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي، قال عنه النجاشي (أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي) كان ثقة فقيها في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر، وقال عنه الشيخ في الفهرست (أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي) كان ثقة في أصحابنا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

(٢) - ضبطه ابن السمعاني بضم الكاف وفتح اللام مثل زير،

(٣) - ذكر النجاشي انه توفي سنة ٣٢٩ وكذا قال الشيخ في رجاله، إلا انه قال في الفهرست انه مات سنة ٣٢٨ ومثله قال ابن طاووس، واما يقوى هذا القول إن سنة تناثر النجوم هي سنة ٣٢٩ بالاتفاق فلعل الشيخ النجاشي اشتبه عندما حدد سنة الوفاة في ٣٢٨ مع انه يقول انه توفي سنة تناثر النجوم.

(٤) - سميت هذه السنة بهذا الاسم لأنه رأى الناس فيها تساقط شهب كثيرة من السماء وفسر ذلك بموت العلماء لأنه مات فيها الصدوق الأول والشيخ الكليني والسفير الرابع (علي بن محمد) وغيرهم .

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

فقيها، كثير الحديث صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير كثير الفائدة).

قوله (عن أحمد بن محمد بن يحيى) ^(١).

أحمد بن محمد بن يحيى في هذه الطبقة مشترك بين اثنين :-

١. أحمد بن محمد بن يحيى الخراز، ولا توثيق له.

٢. أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربع فيما يقرب من مئة مورد، أما في غير الكتب الأربع فكثير جدا سيمما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح، نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه ^(٢) على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة.

قوله (عن محمد بن عبدالحميد) ^(٣).

محمد بن عبدالحميد، هو من روى عنه الاجلاء كمحمد بن أبي عمير والصفار، ومن وقع في اسناد كامل الزيارات، وقال عنه النجاشي (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عنه بالكتاب)، واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم ان التوثيق في قول النجاشي (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) راجع الى ابيه وليس الى محمد بن عبد الحميد، قال السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث عند ترجمة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

(٢) - كما في الحصول وغيره إلا في مرد واحد ترحم عليه.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

(عبدالحميد بن سالم العطار) (.... وكان ثقة، ذكره النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد حيث قال محمد بن عبد الحميد ابن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر .. إلى ان قال ... وتوهم بعضهم رجوع التوثيق إلى محمد بن عبد الحميد بن سالم، لكنه وهم، فإنه لا يلائم مع العطف بالواو، إذ لم يذكر جملة تامة قبل ذلك إلا جملة روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فلا بد وأن يكون المعطوف عليه تلك الجملة)، فيما فهم كثير من الأصحاب توثيقه هو، أي نفس محمد، لعدة قرائن، نذكر منها ان النجاشي ألف كتابه ليترجم لكل من كان صاحب كتاب، لذا فهو عندما يترجم محمد بن عبد الحميد، فإنما ترجمه لأنه صاحب كتاب، فيكون قول النجاشي (له كتاب النوادر...) راجع الى محمد لا الى ابيه، فكذا ما قبله من كلام سيكون راجعا الى محمد ايضا وهو قوله (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) فثبتت وثاقته، وأما قوله (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام)، فإنما اراد به بيان ان والد محمد كان راويا ايضا، وبين طبقة هذا الوالد عند ذكر انه روى عن ابي الحسن (عليه السلام)، ومن الملاحظ هنا ان نفس السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن كلامه الذي ذكره في المعجم، فقال في مستند العروة الوثقى (إن الطعن في السند غفلة نشأت عن الاقتصار على ملاحظة عبارة العلامة في الخلاصة التي هي عين عبارة النجاشي مع تقطيع، بحيث لو لوحظت عبارة النجاشي لارتفاعت الشبهة الناشئة عن التقطيع، فان العلامة قال هكذا، محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين انتهى. وظاهر هذه العبارة رجوع التوثيق إلى الاب دون الابن، كما نبه عليه الشهيد في تعليقته، مع ان هذه العبارة بعينها مأخوذة عن النجاشي بإضافة قوله بعد ذلك بلا فصل: له كتاب النوادر.. الخ، فان مرجع الضمير المجرور هو محمد اعني الابن الذي هو المقصود بالترجمة، حيث ان النجاشي لا

يعنون إلا من له كتاب. وعليه فوحدة السياق تقضي بان يكون مرجع الضمير في قوله وكان ثقة هو الابن ايضا، فان التفكيك بين المرجعين خارج عن اسلوب الكلام كما لا يخفى على الاعلام. فقوله - روی عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - جملة معتبرة. وكم لها نظير في عبارات النجاشي. وبالجملة فتقطيع العالمة في النقل هو الذي اوقع صاحب المدارك وقبله الشهيد (قده) في الاشتباه، مع ان عبارة النجاشي كالصريحة في رجوع التوثيق إلى الابن).

قوله (عن سيف بن عميرة)^(١).

قال النجاشي عنه (سيف بن عميرة النخعي عربي، كوفي، ثقة)، ولكن كلمة (ثقة) غير موجودة في بعض النسخ كتاب النجاشي، لكنها موجودة في نسخة ابن داود من القسم الاول والسيد التفريشي، والمولى عنابة الله القهباي وكذلك في الخلاصة، وقال عنه الشيخ الطوسي (سيف بن عميرة، ثقة كوفي نخعي عربي له كتاب) وقال عنه ابن شهر آشوب في المعالم (سيف بن عميرة، ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام، وافقني له كتاب) وتعبير ابن شهر آشوب، عنه بأنه وافقني لعله من سهو القلم، أو من غلط النساخ . فالكل يقول بأنه من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، ولم يذكر أحد أنه ادرك الرضا (عليه السلام)، وأنه وافقني سوي بن شهر اشوب.

قوله (عن منصور بن حازم)^(٢).

قال عنه النجاشي (منصور بن حازم . أبو أيوب البجلي : كوفي، ثقة، عين، صدوق، من جملة أصحابنا وفقهائهم)، وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخذون منهم الحلال والحرام . والفتيا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

والاحكام، الذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم .

قوله (لا تقرأ في المكتوبة) ^(١).

أي في صلاة الفريضة، وقوله (لا تقرأ) ليس نهيا تكليفيا، فلا يريد القول بان هذا حرام، بل نهي ارشادي الى فساد الصلاة فيما لو قرأ أقل أو أكثر من سورة.

قوله (بل إن من أراد قراءتها) ^(٢).

قراءة السورة ليست واجبة في حد ذاتها، ولكن ان اراد المصلي ان يقرأ سورة فلا يحق له ان يقرأ سورة غير كاملة او سورتين بنحو القرآن والجمع، فالرواية بصدق النهي عن قراءة سورة ناقصة او سورتين بنحو القرآن، وليس هي بصدق الامر بقراءة السورة.

قوله (إلا ان يستظهر بقرائن رجوعه اليه) ^(٣).

قلنا ان من جملة القرائن هو ان النجاشي ألف كتابه ليترجم لكل من كان صاحب كتاب، لذا فهو عندما يترجم لحمد بن عبد الحميد، فإنما ترجمه لأنه صاحب كتاب، فيكون قول النجاشي (له كتاب النوادر..) راجع الى محمد لا الى ابيه، فكذا ما قبله من كلام سيكون راجعا الى محمد ايضا وهو قوله (وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين) فثبتت وثاقته، وأما قوله (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام)، فإنما اراد به بيان ان والد محمد كان راويا ايضا، وبين طبقه هذا الوالد عند ذكر انه روى عن ابي الحسن (عليه السلام)، قال في مستند العروة الوثقى (إن الطعن في السنن غفلة نشأت عن الاقتصار على ملاحظة عبارة العلامة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢

في الخلاصة التي هي عين عبارة النجاشي مع تقطيع، بحيث لو لوحظت عبارة النجاشي لارتفاع الشبهة الناشئة عن التقطيع، فان العالمة قال هكذا، محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى. وظاهر هذه العبارة رجوع التوثيق إلى الاب دون الابن، كما نبه عليه الشهيد في تعليقته، مع ان هذه العبارة بعينها مأخوذة عن النجاشي بإضافة قوله بعد ذلك بلا فصل: له كتاب التوادر.. اخ، فان مرجع الضمير المجرور هو محمد اعني الابن الذي هو المقصود بالترجمة، حيث ان النجاشي لا يعنون إلا من له كتاب. وعليه فوحدة السياق تقضي بان يكون مرجع الضمير في قوله وكان ثقة هو الابن ايضا، فان التفكير بين المرجعين خارج عن اسلوب الكلام كما لا يخفى على الاعلام. فقوله - روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - جملة معتبرة. وكم لها نظير في عبارات النجاشي. وبالجملة فتقطيع العالمة في النقل هو الذي اوقع صاحب المدارك وقبله الشهيد (قده) في الاشتباه، مع ان عبارة النجاشي كالصريحة في رجوع التوثيق إلى الابن).

قوله (على ان احمد بن محمد بن يحيى مشترك) ^(١).

هو مشترك بين اثنين :-

١. أحمد بن محمد بن يحيى الخزار، ولا توثيق له.
٢. أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربع فيما يقرب من مئة مورد، أما في غير الكتب الأربع فكثير جدا سيمما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح، نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة.

قوله (بناءاً على كفاية شيخوخة الإجازة) ^(١).

شيخ الإجازة هو الشيخ الذي يجيز ^(٢) ل聆ميذه أن يروي عنه الروايات التي دفعها إليه الأستاذ في كتاب ^(٣)، والبحث هو انه هل تكفي شيخوخة الإجازة في توثيق الشيخ المجيز أم لا، ذهب جملة من المحققين إلى أن شيخوخة الإجازة كافية في التوثيق كصاحب الحديث (قدس سره) والشهيد الثاني ^(٤) (قدس سره) والوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائده، والسيد الداماد (قدس سره) في الرواشح ^(٥) وغيرهم الكثير. بينما رفض ذلك جملة من المحققين كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) واستدل القائل بتوثيق شيخوخة الإجازة بأن نفس الركون إلى الشيخ في الإجازة دليل على التوثيق أو على الأقل على المدح والتحسين، وإنما فكيف يذهب أكابر العلماء والمحققين ليأخذوا إجازة في الرواية عن شيخ ليس بشقة عندهم، ولكن نقض على هذا الكلام بما نقله الشيخ الصدوق أن أحد مشايخه وهو (احمد بن الحسين بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢

(٢) - أما لو تلقى التلميذ الرواية من شيخه بدون إجازة فشيخه شيخ رواية لا شيخ إجازة، فشيخ الرواية هو الذي يلقي الرواية إلى تلميذه اعم من صاحب الإجازة وغيره.

(٣) - أخذ الرواية - التحمل - من الشيخ له أنواع متعددة كالسماع من الشيخ بالإملاء (بان يعلي الشيخ الحديث على تلميذه) أو بالتحديث (بان يحدث الشيخ بالحديث والتلميذ يسمع منه) أو بالقراءة (بان يقرأ التلميذ الحديث الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه) أو بالإجازة (بان يجيز الشيخ التلميذ بان يدفع له الكتاب الذي جمع فيه الروايات ويقول له أجزتك في أن تروي الروايات الموجودة فيه، ويعبر عنها بالتناولة بالإجازة ويسمى الشيخ شيخ الإجازة، هذا وتارة يكون الكتاب لغير الشيخ ويكون انتساب الكتاب إلى مصنفه مشهوراً ف تكون الإجازة لأجل التبرك فقط واتصال السند والإجازات برواية الكتب الأربع و غيرها من الكتب المشهورة من هذا القبيل وهذا النوع من الإجازة ليس هو المراد هنا وانه كاشف عن الوثاقة أم لا . وتارة يكون الكتاب للشيخ المجيز أو غيره إلا انه ليس مشهوراً انتسابه إلى مؤلفه وهذا هو محل البحث.

(٤) - الدرية ص ٦٦

(٥) - الراشحة ٣٣

احمد بن عبيد النيسابوري المرواني) كان ناصبياً بل انه قال عنه (لم ألق انصب عنه وبلغ من نصبه انه كان يقول اللهم صل على محمد فردا... ويتع من الصلاة على آله الطيبين الطاهرين)^(١)، وأجيب عن هذا النقض بان هذا يدل على فساد عقیدته ولا يدل على عدم وثاقته في النقل، ثم إن كلامنا في مشايخ الاجازة من الخاصة ولذا قلنا يستبعد أن يأخذ الأكابر الاجازة من شيخ لم تثبت وثاقته عندهم فهذا الاستبعاد مختص بمشايخ الخاصة، أما مشايخ العامة فلا استبعاد أن يأخذ المحققون إجازات منهم وان لم يحرزوا الوثاقة كما ينقل عن الشهيد الأول إن له إجازات كثيرة جداً عن العامة.

هذا وقد استدل المانع من كفاية شيخوخة الاجازة في التوثيق بعده أدلة

منها:-

١. إن فائدة الاجازة هي انه يحق للتلמיד - بسبب الاجازة - أن يقول اخبرني فلان بالرواية الفلانية، وكأنه سمعها منه، وسماع الثقة للرواية عن شخص لا تعني توثيقه له كما هو واضح، فكذا في الاجازة لأنها بمعنى السمع بلا فرق.

٢. إن مشايخ الاجازة ليسوا أفضل حالاً من أصحاب الإجماع كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم، مع أن زرارة وأمثاله ذكروا بتوثيق خاص في الكتب الرجالية فلماذا لم يذكر كثير من مشايخ الاجازة بتوثيق خاص. وأجاب السيد البروجردي (قدس سره) عن هذا الاستدلال بان عدم ذكر مشايخ الاجازة في كتب الرجال ليس لأجل عدم وثاقتهم في أنفسهم لأن كتاب رجال النجاشي مثلاً موضوع لاستقصاء أصحاب الكتب ولعل كثيراً من مشايخ الاجازة ليس لهم كتب فلذا لم يذكرهم

(١) - في عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٢٧٩... ومعاني الأخبار ص ٥٦... والعلل ج ١ ص ١٢٨

النجاشي في رجاله وأما كتاب رجال الكشي فهو موضوع لذكر من توجد في حقه رواية، ومشايخ الاجازة لم توجد رواية في حقهم، وأما كتاب رجال الطوسي فالظاهر انه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيا لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، ويشهد لذلك اقتصاره في بعض الرواية على ذكر الاسم فقط دون التعرض لحاله وما ذلك إلا لانشغاله بكثرة التأليف والتصانيف .

٣. إن بعض مشايخ الاجازة قد صدر التضعيف الصريح بحقهم كما في الحسن بن محمد بن يحيى وهو من أجاز التلوكبرى ومع ذلك قال عنه النجاشي (روى عن المحاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعفونه). وكذا الحسين بن حمدان الخصيبي وهو أيضا من شيوخ الاجازة وقد ضعفه النجاشي أيضا، وأجيب عن ذلك بأن كلامنا في توثيق شيخوخة الاجازة في نفسها لا فيما لو تعارضت مع القدر والتضعيف.

وهناك من الأعلام من فصل في المسألة فذهب إلى دلالة شيخوخة الاجازة على الوثاقة فيما إذا كان شيخ الاجازة من المشاهير أي من تكثر عنه الاجازة في الرواية ويكون قد أجاز لأجلاء المحدثين وفحول المحققين، أما الشيخ الذي له إجازات نادرة وقليلة فلا تدل شيخوخة الاجازة في مثله على التوثيق.

وهناك من الأعلام من فصل بين حالة ما لو كان الشيخ يحيى لتميذه روایات نفسه كما لو أجاز زرارة لابن أبي عمران يروي ما سمعه زرارة مباشرة من الإمام، فهذا لا يكشف عن الوثاقة لأن حاله حال نقل الرواية، وتارة يحيى الشيخ لتميذه روایات كتاب لغيره والكتاب مشهور نسبته إلى مؤلفه وهنا لا فائدة من الاجازة إلا التبرك بالسند كما لو أجاز الأغا بزرك للسيد الخوئي (قدس سره)

روايات الكافي فهذه إجازة تبركية لأن كتاب الكافي مشهور نسبته إلى مؤلفه، وتارة أخيرة يقوم الشيخ بإجازة رواية كتاب غيره للتلميذ مع عدم كون الكتاب مشهوراً مؤلفه بل إثبات إن هذا الكتاب لذاك المؤلف متوقف على هذه الإجازة ولو لاها لم تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهنا قد يقال إن شيخوخة الإجازة تدل على الوثاقة لأنها بها ستبث نسبة الكتاب لمؤلفه فالللميذ عندما يقول إنني مجاز برواية كتاب الفقه الرضوي مثلاً لمؤلفه الإمام الرضا (عليه السلام) مثلاً فلا يحق له إلا لو كان شيخه ثقة لأنه لو لا ذلك لما صحت نسبة الكتاب لمؤلفه.

قوله (صحيحه علي بن رئاب) ^(١).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن سعد بن عبد الله ^(٣) عن أحمد بن محمد ^(٤) عن الحسن بن محبوب ^(٥) عن علي بن رئاب ^(٦)) ^(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (بحمل الأولى على الاستحباب) ^(٨).

المراد بالأولى هي صحيحة منصور بن حازم فتحملها على استحباب قراءة

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٢

(٢)- طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولوبيه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٣)- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٤)- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

(٥)- الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع.... وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربع في عصره) وهو من أصحاب الإجماع ومن وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة

(٦)- علي بن رئاب أبو الحسن الكوفي فقد وثقه الشيخ

(٧)- الوسائل الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٢

السورة لا وجوبها بقرينة صحيحة علي بن رئاب، وسبب التقاديم هو ان صحيحة علي بن رئاب صريحة في عدم الوجوب بخلاف صحيحة منصور بن حازم فإنها ظاهرة في الوجوب، ولدى تعارض النص مع الظاهر فالنص هو المقدم ويحمل الظاهر عليه ويوجه بما لا ينافي.

قوله (ولا معنى بعد امكانه لحمل الثانية على التقية) ^(١).

لأنه مع امكان الجمع العرفي لا يصار الى الترجيح بالمرجحات، فالترجح بالمرجحات اما يصار اليه بعد استحکام التعارض وعدم امكان الجمع العرفي.

قوله (صحيحة الحلبي) ^(٢).

سن드 الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن سعد بن عبد الله ^(٤) عن أحمد بن محمد ^(٥) عن ابن أبي عمير ^(٦) عن حماد بن عثمان ^(٧) عن عبيد الله

١ - دروس تمھیدیة فی الفقه الاستدلالي علی المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢

٢ - دروس تمھیدیة فی الفقه الاستدلالي علی المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢

(٣) - طریق الشیخ إلی سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشیخ أبو الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولویه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطریق صحیح تقدم .

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شیخ هذه الطائفة وفقیهها وثقه الشیخ الطووسی.

(٥) - أحمد بن محمد بن عیسی الأشعربی وهو ثقة قال عنه النجاشی شیخ القمین ووجہهم وفقیههم

(٦) - محمد بن أبي عمیر واسم أبي عمیر هو زیاد بن عیسی - البزار أو الإزدی کان من أوثق الناس عند الخاصة والعامۃ وأورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسی وضرب اسواطاً كثیرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنین فهلکت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلکت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جلیل القدر.

الخلبي^(١))^(٢)، وهذا السند تقدم.

قوله (حمل للإطلاق على الفرد النادر وهو مستهجن) ^(٣).

فصحيحة علي بن رئاب مطلقة في (ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة)^(٤) في كل الحالات، وحملها على خصوص الاستعجال والضرورة – التي هي حالة نادرة – هو حمل للمطلق على الفرد النادر، واحتصاص الحكم المطلق العام بالفرد النادر مستهجن وقبح لا يصدر من الحكيم، لأنه سوف لا يصدق هذا الحكم الا فرد واحد، فلا معنى للكلية والتعميم عندئذ.

قوله (جزئية البسمة) ^(٥).

المعروف بين الامامية جزئية البسمة من كل سورة في القرآن خلا سورة براءة، فيما ذهب بعض أعلام المذاهب الأخرى الى انها ليست جزءا من فاتحة الكتاب ولا غيرها من السور، بل انها ذكرت ليبيان رؤوس السور تيمنا، وللفصل بين السورتين، وهذا هو مشهور الحنفية، وذهب الامام مالك الى كراهة قرائتها في نفسها^(٦)، هذا مع انه قد وردت في كتبهم روايات عديدة تدل على ان البسمة جزء من كل سورة ابتدأت بها، نذكر هذه النصوص:-

(١) عبيد الله الخلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الخلبي مولىبني تميم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجرأ هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وألأبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة الحديث ٢.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٢

٦ - الفقه على المذاهب الأربع عبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ٣٠١

١) ما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم الحمد لله فاقرئوا باسم الله الرحمن الرحيم إنها آيات القرآن وآيات الكتاب والسبع المثانى وباسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) ^(١).

٢) ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس في قوله (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) قال فاتحة الكتاب، قيل لابن عباس فأين السابعة قال باسم الله الرحمن الرحيم) ^(٢).

٣) ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن باسم الله الرحمن الرحيم) ^(٣).

٤) ما أخرجه الحكم النيسابوري والبيهقي وغيرهما، (عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل باسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت باسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت) ^(٤).

٥) ما أخرجه الحكم النيسابوري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «إذا جاءه جبريل فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة» وقال الحكم (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ^(٥).

٦) ما أخرجه الحكم النيسابوري عن سعيد بن جبير اخربه فقال (ولقد آتيناك سبعا من المثانى)، قال هي آيات القرآن قال أبا وقرأ علي سعيد بن جبير

١ - سنن البيهقي باب الدليل على ان البسمة آية تامة ج ٢ ص ٤٥.

٢ - سنن البيهقي باب الدليل على ان البسمة آية تامة ج ٢ ص ٤٥، والحكم في المستدرك ج ١ ص ٥٥١.

٣ - سنن البيهقي باب افتتاح القراءة في الصلاة ج ٢ ص ٥٠

٤ - مستدرك الحكم ج ١ ص ٢٣٢

٥ - الحكم في المستدرك ج ١ ص ٢٣١.

بسم الله الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبير لابي وقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذرها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم^(١).

الى غير ذلك من النصوص والادلة على جزئية البسمة، هذا وقد أقام الفخر الرازي في تفسيره سبع عشرة حجة لإثبات جزئية البسمة من كل سورة، ولعل سبب محاولة اقصاء البسمة هو في مقابلة الشيعة الذين ليس فقط جعلوها جزءا من السور بل اصبحوا يجهرون بها في صلواتهم، حتى اصبح الجهر بها شعارا للتشيع وعلامة من علامات المؤمن، كم ويحتمل ان سبب المعاادة والاقصاء للبسملة لأجل ارتباط البسمة بعلي (عليه السلام)، فانه قد اشتهر عند الفريقيين أن علم ما كان وما يكون في القرآن، وجميع ما في القرآن في الفاتحة، وجميع ما في الفاتحة في البسمة، وجميع ما في البسمة في باء البسمة، وجميع ما في باء البسمة في النقطة التي هي تحت الباء^(٢). وقد ورد عنه (عليه السلام) (أنا النقطة التي تحت الباء)^(٣)، وفي خطبة له (عليه السلام) (أنا نقطة باء بسم الله)^(٤)، وانه قال (لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من باء بسم الله الرحمن الرحيم)^(٥)، وروى الحافظ القندوزي الحنفي عن ابن عباس (يشرح لنا علي (عليه السلام) نقطة الباء من (بسم الله الرحمن الرحيم) ليلة فانقلق عمود الصبح وهو بعد لم يفرغ فرأيت نفسي في جنبه كالقرارة^(٦) في جنب البحر المتعجر^(١)). وفي معنى (أنا النقطة

١ - الحاكم في المستدرك فضائل القرآن ٥٥٠

٢ - راجع مثلا روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، شهاب الدين الألوسي تفسير أول الفاتحة، وينابيع المودة الحافظ القندوزي

٣ - ينابيع المودة الحافظ القندوزي، وراجع غرر الحكم.

٤ - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة الحنفي

٥ - غوالى الالالى

٦ - القرارة الغدير الصغير

التي تحت الباء)^(٣)، تحرير الاعلام
وقال الشعراة، قال عبد الباقي العمري في مدح أمير المؤمنين(عليه السلام)
أنت العلي الذي فوق العلي رفعا بطن مكة عند البيت إذ وضعا
وأنت نقطة باء مع توحدها بها جميع الذي في الذكر قد جمعا
وقال الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره)

هو ولی الامر بالنص الحلي وعنه علم الكتاب المنزل
أكرم بها ولایة من أتى في فضله الظاهر نص هل أتى
وإنّه لکعبۃ التوحید قبلة كل عارف وحيد
بل هو أصل الكتب المنزلة فانّه نقطة باء البسم له

إلى غير ذلك، وهناك من فسر (أنا النقطة التي تحت الباء)^(٤)، بأنّي أبین علوم القرآن وأوضح مجملاتها، كما أنّ نقطة الباء توضحه وتميّز عمّا يشاركه في الصورة كالثاء المثلثة، وقال الحافظ رجب البرسي الحلي في كتابه مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ وأمّا علم النقط والدوائر فهو من أجل العلوم وغوامض الأسرار، لأنّ منتهى الكلام إلى المحرف ومنتهى المحرف إلى الألف ومنتهى الألف إلى النقطة، والنقطة عندهم عبارة عن نزول الوجود المطلق الظاهر بالباطن، ومن الابتداء بالانتهاء يعني ظهور الهوية التي هي مبدأ الوجود التي لا عبارة لها وسر الله موعده في كتبه وسر الكتب في

- ١ - وهو أكثر موضع في البحر ماء.
- ٢ - ينابيع المودة الحافظ القندوزي
- ٣ - ينابيع المودة الحافظ القندوزي، وراجع غرر الحكم.
- ٤ - ينابيع المودة الحافظ القندوزي، وراجع غرر الحكم.

القرآن، لأنَّه الجامع المانع، وفيه تبيان كلَّ شيء، وسرُّ القرآن في الحروف المقطعة في أوائل السور، وعلم الحروف في لام ألف، وهو الألف المعطوف المحتوي على سرِّ الظاهر والباطن، وعلم اللام ألف في الألف، وعلم الألف في النقطة، وعلم النقطة في المعرفة الأصلية، وسرُّ القرآن في الفاتحة، وسرُّ الفاتحة في مفتاحها، وهي بسم الله، وسرُّ البسمة في الباء، وسرُّ الباء في النقطة) إلى غير ذلك مما قيل في تفسير العبارات.

قوله (صحيحه محمد بن مسلم)^(١)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن علي بن محبوب^(٣)، عن العباس^(٤) عن محمد بن أبي عمير^(٥) عن أبي أيوب^(٦) عن محمد بن مسلم^(٧))^(١)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٢

٢ - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني : عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث : عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب

٣ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٤ - العباس بن معروف وهو ثقة.

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استداره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٦ - أبو أيوب الخراز، إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.

٧ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقـهم وإتباعـهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصـف الطحان مولـي ثقـيفـ

قوله (بصحيحة معاوية بن عمار) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٣) عن محمد بن عيسى ^(٤)) عن يونس ^(٥) عن معاوية بن عمار ^(٦)، وهو سند تقدم الكلام حوله.

قوله (بتقرير أن السؤال عن الاستحباب ... ^(٨)).

السؤال من الرواية في صحبيحة معاوية بن عمار (قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم) ^(٩)، هذا السؤال لا يتصور أنه عن جواز أو عن استحباب قراءة البسمة مع السورة وذلك لأن هذا

الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبي جعفر وابن عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(١) - الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٣-٢٢٢

(٣) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٤) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة

عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وأبن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفاً له، نعم ضعفه الشيخ صريحاً إلا أنه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٥) - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة وثقة الشيخ الطوسي صريحاً في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، قائلاً عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة).

(٦) - معاوية بن عمارة بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجهاً في أصحابنا ومقدماً كبيراً الشأن عظيم المخل ثقة.

(٧) - الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٥

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٣

(٩) - الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة الحديث ٥

واضح ومسلم عند الكل، بل من الضروريات، سيما لمثل معاوية بن عمار فان جواز قراءة القرآن مساوٍ لرجحانه فلا حالة يكون سؤاله عن وجوب قراءة البسمة مع السورة، وقد أمضاه الامام (عليه السلام) بقوله (نعم) ومن الواضح ان وجوب قراءة البسمة في امثال المقام يلازم الجزئية، فهو (عليه السلام) يريد اثبات جزئية البسمة للسورة، أي انه بصدق بيان الحكم الوضعي، والا فلا يحتمل انه (عليه السلام) يريد إثبات الوجوب النفسي لقراءة البسمة من غير أن تكون جزءاً من السورة^(١)، هذا ويورد المصنف^(٢) على هذا الاستدلال إن الثابت والمسلم والذي عليه الاجماع هو وجوب قراءة البسمة، وهو الظاهر الاولى من صحيحة معاوية بن عمار ، أما الجزئية فلم يستفاد من الصحيحه والاستبعاد الذي ذكره المستدل بقوله (فلا يحتمل انه (عليه السلام) يريد إثبات الوجوب النفسي لقراءة البسمة من غير أن تكون جزءاً من السورة)^(٣)، استبعاد لا دليل عليه وعهده على مدعيه.

قوله (وعليه فالحكم بالجزئية بحيث تترتب آثارهامشكل) ^(٤).

وهذا هو عين ما ذهب اليه السيد السيستاني (دام ظله الوارف) فقد قال في منهاج الصالحين، المسألة (٦٠٣) (تحب قراءة البسمة في كل سورة غير سورة التوبة، ولكن في كونها جزءاً منها فيما عدا سورة الفاتحة اشكال)^(٥).

(١) هذا الاستدلال بهذه الطريقة ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى ج ٣ ص ٣٥٢.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٣ عند قوله (وفيه ان الثابت أصل الوجوب).

(٣) هذا الاستدلال بهذه الطريقة ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى ج ٣ ص ٣٥٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٣

(٥) منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الاول العبادات المسألة (٦٠٣)

قوله (همزة الوصل) ^(١).

همزة الوصل هي همزة ينطق بها في بدء الكلام فقط، ولا ينطق بها في وسطه، كما في همزة الفعل الثلاثي (اكتب) أو همزة الخماسي والسادسي (انطلق).

قوله (في الدرج) ^(٢).

أي عند وصل الكلام وقراءته بنفس واحد.

قوله (همزة القطع) ^(٣).

همزة القطع هي همزة ينطق بها أينما وقعت، كهمزة الفعل المضارع (أعوذ) و همزة الماضي (أخذ).

قوله (ويجب المد) ^(٤).

المد هو إطالة الصوت في نطق الحرف.

قوله (الواو المضموم ما قبلها) ^(٥).

كما في مد واو (تأمرونني) (قُلْ أَفَغَيَرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أُيُّهَا الْجَاهِلُونَ) ^(٦).

قوله (والباء المكسور ما قبلها) ^(٧).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٤

٦ - (الزمر : ٦٤)

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٤

كما في مد(ياء) خبير (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ^(١).

قوله (والالف المفتوح ما قبلها) ^(٢).

كما في مد ألف آلان (آلانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) ^(٣).

قوله (سكون لازم) ^(٤).

وهو سكون لا يختلف بالفصل أو الوصل، بخلاف السكون العارض الذي يكون عند الوقف، كما في (خالدون).

قوله (أو همزة وان لم تكن ساكنة) ^(٥).

كما في مد الالف في (شاء) (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَتِدُونَ) ^(٦)، ومد الواو في (سوء) (مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ) ^(٧)، ومد الياء في (سيئت) (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ^(٨).

قوله (الادغام) ^(٩).

الادغام لغة ادخال شيء في شيء، ويارد به اصطلاحا ادخال حرف ساكن باخر متحرك، فيصيران حرف واحدا مشددا من جنس الثاني.

١ - ﴿البقرة : ٢٣٤﴾

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٤

٣ - ﴿يونس : ٩١﴾

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٤

٦ - ﴿البقرة : ٧٠﴾

٧ - ﴿يوسف : ٥١﴾

٨ - ﴿الملك : ٢٧﴾

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٤

قوله (الشين أو أحدى أخواتها) ^(١).

وهي الحروف الشمسية (ت، ث، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ل، ن).

قوله (مع بقية الحروف) ^(٢).

وهي الحروف القمرية المجموعة في قولك (إبغ حبك وخف عقيمه).

قوله (قضية غير مألوفة في الكلام العادي) ^(٣).

فانه في الكلام العادي العرفي لا يوجد مد، فانك لو قلت لشخص (أكرم القراء)
بعد الالف في كلمة القراء لعد ذلك مستهجنا.

قوله (حيث لا تظهر الالف أو اللام بدونه) ^(٤).

اللام في (الضالّين) مشددة، لذا لو لم تتم الالف، فان اللام
ستختفف، وبالتالي تسقط أحدى اللامين، وهذا مقصود المصنف بان اللام لا تظهر،
أي احدى اللامين المشددين لا تظهر. وكذا لو تم الالف لا تظهر هذه الالف
اصلا في اللفظ بل سيظهر صوت يشبه الفتحة.

قوله (حديث الخطاف) ^(٥).

سند الحديث (محمد بن يعقوب عده من أصحابنا^(٦)، عن سهل بن زياد^(٧))

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٦

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٦

٦ - التعبير بالعدة لا يعني إرسال الرواية بل هي في حكم الإسناد الصحيح، لأن عدد الشيخ الكليني معروفة وقد نص الأعلام على هذه العدد وشخصوهم.

وأحمد بن أبي عبدالله^(٢) جميماً، عن الجاموراني^(٣)، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة^(٤) عن محمد بن يوسف التميمي^(٥)، عن محمد بن جعفر^(٦)، عن أبيه^(٧).

قوله (الصنييات)^(٨).

جمع الصنوو وهو الخنافس، وهو من الطيور الصغيرة المهاجرة، يأتي من بلاد بعيدة، ويسمى زوار، الهند، وعصفور الجنة^(٩).

قوله (فضيعيف سندًا من جهات)^(١٠).

فأولاً : من جهة سهل بن زياد الذي تقدم انه محل اختلاف بين الاعلام وذهب الاكثر الى تضعيقه.

وثانياً : من جهة محمد بن احمد أبو عبد الله الرازى الجامورانى، فانه لا توثيق له بل لقد ضعفه القميون، واستثنوا روایاته من كتاب نوادر الحکمة.

١ - سهل بن زياد أبو سعيد الأدمي الرازى عاصر الإمام الجواد (عليه السلام)، والهادى (عليه السلام) ، والعسکري (عليه السلام)، وورد في إسناد (٢٣٠٤) رواية وهو من اختفت كلمات الأصحاب فيه. وتقديم بحث طويل حوله.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ النِّجَاشِيُّ (كَانَ ثَقَةً فِي نَفْسِهِ) وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ.

٣ - محمد بن احمد أبو عبد الله الرازى الجامورانى، لا توثيق له بل لقد ضعفه القميون، واستثنوا روایاته من كتاب نوادر الحکمة.

٤ - الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائى ضعفه الغضايرى، ونقل الكشى ان علي بن فضال قال عنه انه كذاب..

٥ - محمد بن يوسف التميمي لا توثيق له.

٦ - محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، الملقب بدبياجة، كان يرى رأى الرزيدية، لا توثيق له، بل ان هناك روایات يفهم منها الذم له.

(٧) - الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الصيد الحديث ٤.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦
(٩) حياة الحيوان ١ : ٢٩٣ .

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦

وثالثاً :- من جهة الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني فقد ضعفه الغضائري، ونقل الكشي ان علي بن فضال قال عنه انه كذاب.

ورابعاً :- من جهة محمد بن يوسف التميمي فانه لا توثيق له.

خامساً :- من جهة محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، الملقب بدبياجة، فانه كان يرى رأي الزيدية، و لا توثيق له، بل ان هناك روايات يفهم منها الدليل.

قوله (لاختصاصه بالضالين) ^(١).

فالمدعى وجوب المد مطلقاً في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم أو همزة وان لم تكن ساكنة، مع ان الرواية لو دلت فستدل على وجوب مد (ولا الضالين) فقط.

قوله (وعدم دلالة الفعل على الوجوب) ^(٢).

لان الفعل في نفسه محمل غير واضح الدلالة، فمن المعلوم ان المعصوم لا يفعل المحرم والمكروه، ولكن فعله (عليه السلام) يدور بين الوجوب والاستحباب والاباحة العامة، لذا فأقصى ما يدل عليه فعل المعصوم (عليه السلام) هو ان هذا الفعل جائز غير محرم، أما انه بالتحديد واجب أو مستحب فلا بد من تحديده بواسطة القرينة الخاصة.

قوله (في المورد الاول) ^(٣).

وهو ما اذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦

قوله (ابن الحاجب) ^(١).

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يكنى أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين. كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي، فعرف ابنه بابن الحاجب، ولد ابن الحاجب في صعيد مصر بإسناد سنة تسعين وخمسمائة^(٢)، واشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة، ثم بالفقه على مذهب مالك، ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإنchan، صنف التصانيف المقيدة منها كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وصنف الكافية مقدمة وجيزة في النحو وأخرى مثلها في التصريف سماها: الشافية وشرح المقدمتين، وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره، وصنف في القراءات وفي العروض، وله الأمالى في ثلاثة مجلدات، وله شرح المفصل للزمخشري وله نظم الكافية سماه الوافية في نظم الكافية، توفي بالإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة.

قوله (والرضي) ^(٣).

هو محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي، نجم الدين، عالم العربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتابية الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب، في النحو جزان، أكمله سنة ٦٨٦، وشرح مقدمة ابن الحاجب وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف.

قوله (السيد المرتضى) ^(٤).

هو السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦
٢ - وقيل سنة سبعين وخمسمائة.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٦

إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، المعروف بالشريف والسيد المرتضى وعلم الهدى^(١)، ولد في رجب سنة ٣٥٥ هجرية في بغداد، وكان فقيب الطالبيين وكان فقيها أصولياً وإماماً في علم الكلام والآدب والشعر، واللغة والتفسير^(٢)، وهو تلميذ الشيخ المفيد^(٣)، وأستاذ الشيخ الطوسي له مصنفات كثيرة منها الانتصار، توفي لخمس بقين من شهر ربيع الأول، سنة ٤٣٦ هجرية بمدينة

(١) سبب تلقيه بلقب علم الهدى، هو انه مرض الوزير ابو سعيد محمد بن الحسين بن عبد الصمد في سنة عشرين واربعمائة فرأى في منامه امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) يقول له، قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتى تبراً، فقال يا امير المؤمنين (عليه السلام) ومن علم الهدى؟ قال (عليه السلام) علي بن الحسين الموسوي، فكتب الوزير الى السيد المرتضى بذلك اللقب والرؤيا، فقال السيد المرتضى له، الله الله في امري فان قبولي لهذا اللقب شناعة علي، فقال الوزير ما كتبت اليك إلا بما لقتك به جدك امير المؤمنين (عليه السلام)، فعلم القادر الخليفة بذلك فكتب إلى السيد المرتضى تقبل يا علي بن الحسين ما لقتك به جدك قبل واسمع الناس.

(٢) - قال صاحب رياض العلماء ونقل عن خط الشهيد الثاني (ره) على ظهر كتاب الخلاصة انه كان السيد المرتضى عظيماً عند العام والخاص ونقل عن الشيخ عز الدين احمد بن مقبل يقول لو حلف انسان ان السيد المرتضى كان اعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي آثماً وقد بلغني عنشيخ من شيوخ الادب بمصر انه قال والله اني استفدت من كتاب الغرر مسائل لم اجدتها في كتاب سيبويه ولا غيره من كتب النحو وكان نصير الدين الطوسي رحمه الله إذا جرى ذكره في درسه يقول صلوات الله عليه ويلتفت إلى القضاة والمدرسين الحاضرين درسه ويقول كيف لا يصلى على المرتضى وقد ذكر الميري اسم المرتضى والرضي ومدحهما في طي مرثيته لوالدهما في ديوان السقط ومن ايات تلك المرثية:

ابقيت فيها كوكبين سناهما في الصبح والظلماء ليس بخاف

وقال ايضاً:

ساوى الرضي والمرتضى وتقاسما خطط العلي بتناصف ونصاف

(٣) - قال السيد فخار بن معبد الموسوي إن الشيخ المفيد رأى في منامه كأن فاطمة الزهراء (عليها السلام) دخلت عليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام) صغيرين فسلمتهما إليه وقالت له علمهما الفقه، فانتبه متعجباً من ذلك فلما تعالي النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت عليه وهو في المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها، ومن بين يديها ابناها محمد الرضي وعلى المرتضى صغيرين فقام إليها وسلم فقالت أيها الشيخ هذان ولدائي قد أحضرتهما إليك لتعلمها الفقه فبكى الشيخ المفيد وقص علىها المنام وتولى تعليمهما.

الكافرية المقدسة ودفن أولاً في داره ثم نقل إلى مدينة كربلاء ودفن هناك في مقبرة أبيه وأخيه بجوار مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

قوله (ابن الجنيد) ^(١).

هو الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علمائنا يعبر عنه وعن ابن أبي عقيل بالقديمين، وهو من علماء القرن الرابع الهجري، و(اسكافي) نسبة إلى اسکاف من نواحي النهروان بين بغداد وواسط.

قوله (صاحب المدارك) ^(٢).

هو السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي فقيه محقق مدقق موثق زاهد، وهو سبط الشهيد الثاني وكان شريكاً في البحث مع صاحب المعالم ويقتدي كل منهما في الصلاة بالأخر بل يحضر كل واحد منهما درس الآخر، من أشهر مؤلفاته (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) وهو كتاب استدلالي مهم وصل فيه إلى كتاب الحج تلافياً للنقص الذي رأه في المسالك في العبادات، توفي سنة ١٠٠٩ هجرية.

قوله (الذخيرة) ^(٣).

كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد و هو للمحقق الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري، فقيه إمامي أصله من سبزوار، له (كتفافية الأحكام) و (ذخيرة المعاد) توفي سنة ١٠٩٠ هجرية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٦

قوله (برواية الفضل بن شاذان) ^(١).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الفضل بن شاذان ^(٢)) ^(٣)، وطريق الشيخ الصدوق الى الفضل بن شاذان هو- كما في المشيخة - (رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رحمه الله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري)، أما عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار فلا توثيق له، الا بأن يقال ان ترجم الشيخ الصدوق امارة التوثيق وهو محل تأمل، أو يقال بان الشيخ الصدوق عبر عن حديث وقع في اسناده عبد الواحد هذا، عبر عنه بالصحيح، وهذا ايضا مشكل لأنه لا يراد بالصحيح في كلمات القدامى توثيق السند ^(٤)، كما تقدم ذلك غير مرة. وأما علي بن محمد بن قتيبة فهو أيضا لم يوثق صريحا، نعم نقل النجاشي أن الكشي اعتمد عليه، ولكن الاعتماد لا يلزم منه التوثيق، بل هو مجرد النقل عنه.

قوله (ولا تدل على لزوم الاخفات) ^(٥).

فالرواية تبين وجه الترجيح في الاخفات في الظهررين لا لزومه، فتعبير (الصلاتان اللتان لا يجهر فيها) لا يستفاد منه لزوم الاخفات.

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

٢- الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات ص ١٨٠ كتابا .

٣- الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١ .

٤- الصحيح في اصطلاح القدامى هو الحديث الذي احتفت بقرائن تدل على صحته، ويقابله الضعيف الذي لا يحتفت بالقرائن الموجبة للحكم بصحته، فعندهم النظر إلى الدلالة لا إلى السند، أما الصحيح في اصطلاح المؤخرين ابتداء من العلامة (أو شيخه السيد ابن طاووس فالمارد به الحديث الذي اتصل السند فيه إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي المنصوص على وثاقه عن مثله في جميع الطبقات).

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

قوله (سند الصدوق الى الفضل محل تأمل) ^(١).

والتأمل كما عرفت من جهتين:-

الاولى :- عبد الواحد بن عبدوس النسابوري العطار فلا توثيق له، الا بأن يقال ان ترجم الشيخ الصدوق امارة التوثيق وهو محل تأمل، أو يقال بان الشيخ الصدوق عبر عن حديث وقع في اسناده عبد الواحد هذا، عبر عنه بالصحيح، وهذا ايضا مشكل لأنه لا يراد بالصحيح في كلمات القدامى توثيق السند ^(٢)، كما تقدم ذلك غير مررة.

الثانية :- علي بن محمد بن قتيبة فهو أيضا لم يوثق صريحا، نعم نقل النجاشي أن الكشي اعتمد عليه، ولكن الاعتماد لا يلزم منه التوثيق، بل هو مجرد النقل عنه.

قوله (بصحيح زرارة) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده ^(٤) عن حريز ^(٥)، عن زرارة ^(٦))

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

٢- الصحيح في اصطلاح القدامى هو الحديث الذي احتف بقرائن تدل على صحته، ويقابلة الضعيف الذي لا يحتف بالقرائن الموجبة للحكم بصحته، فعندهم النظر إلى الدلالة لا إلى السند، أما الصحيح في اصطلاح المتأخرین ابتداء من العلامة (أو شیخه السيد ابن طاووس فالمراد به الحديث الذي اتصل السند فيه إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي المنصوص على وثاقته عن مثله في جميع الطبقات).

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

٤- طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

٥- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

٦- زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

^(١)، وهو سند تقدم.

قوله (فقد نقض صلاته) ^(٢).

فالإمام (عليه السلام) حكم على من أجهز موضع الافتخار أو اخفت موضع الجهر أنه نقض صلاته وأبطلها، وهذا يعني وجوب الجهر في مواضعه ووجوب الافتخار في مواضعه.

قوله (وسند الصدوق والشيخ إلى زرارة صحيح) ^(٣).

أما سند الشيخ الصدوق إلى زرارة فهو كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (عن أبي ^(٤) رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري ^(٥) عن محمد بن عيسى بن عبيد ^(٦) والحسن بن ظريف ^(٧) وعلي بن إسماعيل بن عيسى ^(٨) كلهم عن بن عيسى ^(٩) عن حريز ^(١) بن عبد الله عن زرارة ^(٢))، وتقدم الكلام عن رجال

(١) - الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٧

(٤) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيرهم وثقتهم.

(٥) - عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٦) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا أنه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٧) - الحسن بن ظريف وهو ثقة.

(٨) - علي بن إسماعيل الملقب بالسندي ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

(٩) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ. وهو غريق الجحـفةـ لأنـهـ مـاتـ غـرـيـقاـ بـالـجـحـفـةـ

السند . وأما سند الشيخ الطوسي إلى زرارة فهو كما في الفهرست (ابن أبي جيد^(٣) عن ابن الوليد^(٤) عن سعد بن عبد الله الحميري^(٥) عن احمد بن ابي عبد الله البرقي^(٦)عن ابيه^(٧) عن ابن ابي عمير^(٨) عن بعض اصحابه عن زرارة^(٩))^(١٠)، وهو سند تقدم ، وهو ضعيف بالإرسال الا على القول بان مراسيل ابن ابي عمير معتبرة.

قوله (الا انها قد تعارض..)^(١١).

فالظاهر من صحيحه علي بن جعفر التخيير بين الجهر والخفات لقوله

- (١) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ
- (٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٣) - أبو الحسين بن أبي الجيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.
- (٤) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكتى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجهم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه).
- (٥) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو الفاسد شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقة الشيخ الطوسي.
- (٦) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحسن.
- (٧) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفاً في الحديث نعم وثقة الشيخ الطوسي صريحاً وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).
- (٨) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوافق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
- (٩) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (١٠) - الفهرست ص ١٣٤ - ١٣٥

(عليه السلام) فيها (إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل)^(١). وسبب تعبير المصنف بقوله (قد تعارض) المشعر بالتشكك هو انه قد يقال ان هذه الصحيحة مضطربة المتن فتسقط عن الحجية، وذلك لأن الظاهر من قوله (يصلني من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة) ان السائل افترض ان الوظيفة هي الجهر، فالقراءة جهرية اما على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب، وعلى اي تقدير فكون القراءة جهرية سيكون أمرا مفروضا مفروغا عنه، ومع هذا فأي معنى وأي داع لان يسأل السائل فيقول (هل عليه أن لا يجهر) فلا موقع لهذا السؤال بعدما فرض وفرغ من كون الوظيفة هي الجهر.

قوله (بصحيح علي بن جعفر)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤)، عن موسى بن القاسم^(٥)، عن علي بن جعفر^(٦))^(٧). وهو سند تقدم.

١ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

٢ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٧

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن حبيبي العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٥) - موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب أبو عبد الله الماجلي ثقة ثقة جليل.

(٦) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٧ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

قوله (ظهور الاولى في الوجوب) ^(١).

مراده بالأولى صحيحة زرارة المتقدمة، فان الظاهر منها وجوب الجهر كما قدمنا في قوله عليه السلام (فقد تقضى صلاته) ^(٢)، ولكن صاحب المدارك (قدس سره) لما رأى صراحة صحيحة علي بن جعفر في التخيير وعدم الوجوب، حمل صحيحة زرارة على الاستحباب.

قوله (لو لم تكن الثانية مضطربة المتن) ^(٣).

وذلك لأن الظاهر من قوله (يصلبي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة) في صحيحة علي بن جعفر هو ان السائل افترض ان الوظيفة هي الجهر، فالقراءة جهرية اما على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب، وعلى اي تقدير فكون القراءة جهرية سيكون امرا مفروضا مفروغا عنه، ومع هذا فائي معنى وأي داع لان يسأل السائل فيقول (هل عليه أن لا يجهر) فلا موقع لهذا السؤال بعدما فرض وفرغ من كون الوظيفة هي الجهر.

قوله (فلا بد من طرحها أو حملها على غير القراءة...) ^(٤).

حمل الشيخ الطوسي قوله (عليه السلام) (إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل) ^(٥). في صحيحة علي بن جعفر على التقيّة لأنّه موافق للعامة فانهم لا يرون وجوب الجهر ابدا، وحملها بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٧

(٢) - الفهرست ص ١٣٤ - ١٣٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٨

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٨

٥ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث .٦

زيادة على أقل الجهر، وحملها السيد الخوئي^(١) (قدس سره) على التخيير في الجهر الجهر والآخفات في الأذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود ونحو ذلك لا على التخيير في القراءة، بقرينة أن نفس الرواية (علي بن جعفر) قد روی رواية أخرى سأل فيها عن حكم هذه الأذكار (كذكر التشهد وذكر الركوع والسجود) من حيث الجهر والآخفات وورد الجواب بنفس الصيغة (إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل) فقد روی الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال سأله عن الرجل، هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت، قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر^(٢).

قوله (بعد قصور المقتضي عن اثبات الوجوب)^(٣).

فإن ما دل على وجوب الجهر مختص بالرجال، ففي صحة علي بن جعفر (سألته عن الرجل يصلّي...)^(٤). وفي صحة زرارة (في رجل جهر...)^(٥).

قوله (وقاعدة الاشتراك)^(٦).

المقصود من قاعدة الاشتراك هو مشاركة جميع المسلمين في الاحكام الشرعية فجميع المكلفين يشتركون في التكليف والاصول ان الاحكام لا تختص بجماعة دون جماعة بل تعم الحاضرين والغائبين والعالمين والجاهلين والرجال والنساء، وغير ذلك الا لوثب الاختصاص بدليل خاص، وقد قام اجماع الامامية

١- راجع مستند العروة الوثقى ج ٣٩٨ ص ٣٩٨

٢- الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الركوع الحديث ١.

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٨

٤- الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٦.

(٥)- الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٢٨

على ذلك الاشتراك، ولكن هذا الاجماع هو اجماع اخلاقي، ففي وجوب الصلاة اليومية مثلاً هناك اجماع على الاشتراك، وفي وجوب غسل الجنابة مقدمة للصلاحة وغيرها هناك اجماع على الاشتراك، وفي وجوب الخمس في فاضل المؤنة هناك اجماع على الاشتراك، وهكذا في موارد كثيرة قام الاجماع على الاشتراك، فعندما يقال ان الاجماع قائم على ان الاحكام الشرعية مشتركة ينحل هذا الاجماع في حقيقته الى مجموعة اجماعات، لذا لو لم يثبت الاجماع على الاشتراك في قضية جزئية كقضية وجوب الجهر في صلاة العشاء مثلاً، فلا يمكن تطبيق قاعدة الاشتراك، فهذه القاعدة لم تثبت برواية أو آية حتى يتمسك بعمومها، بل هي تجمع مجموعة اجماعات جزئية في موارد خاصة، لذا لو لم يثبت الاجماع في مورد خاص فلا تطبق القاعدة عليه.

قوله (على أن الجهر لو كان واجباً لاشتهر وذاع) ^(١).

فلو كان الجهر على النساء واجباً في الصلاة لاشتهر هذا الامر وذاع وكثرت فيه الروايات الناصحة والواضحة في ذلك، ولكثرت الاسئلة وكثرت الاجوبة من الائمة، ولنقلت الفتوى به عن مشهور الفقهاء .فمع عدم كل ذلك نقطع بعدم الوجوب لما رأينا من ديدن الشارع على بيان الامور الابتلائية المهمة الالزامية بعدة نصوص وبيانات متعددة، فمن عدم صدور ذلك من الشارع نعرف عدم الوجوب.

قوله (ويؤيد ذلك خبر رواية علي بن جعفر) ^(٢).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(١) في قرب الإسناد عن عبد الله بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٨

الحسن^(٢) عن جده علي بن جعفر^(٣)^(٤)، والسنن تقدم وقلنا انه غير معتبر لوقوع عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) فانه غير مذكور في الرجال بمحظ أو ذم، لذا سيكون هذا الطريق مكتوما بالضعف وعدم الاعتماد، ولهذا قال المصنف ويؤيد ذلك ولم يقل ويدل عليه.

قوله (فيطمع الذي في قلبه مرض)^(٥).

فالمشكلة هو بان يطمع الذي في قلبه مرض، وهي مشكلة في السامع، لذا يحرم عليها التغنج بصوتها المؤدي الى ذلك المحذور، اما لو لم تتغنج بصوتها فلا حرمة.

قوله (لكونها جزء من القراءة)^(٦).

فالبسملة جزء من القراءة، والحكم الثابت للكل يثبت لأجزائه، فيجب الجهر بالبسملة.

(١) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٢) - عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير مذكور في الرجال بمحظ أو ذم

(٣) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٤ - الوسائل الباب ٣١ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث . ٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

قوله (ويدل عليه صحيح صفوان) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٤)، عن صفوان^{(٥)(٦)}، وتقديم هذا السند.

قوله (فإن الاحتمالات في جهر الإمام (ع) ثلاثة) ^(٧).

صفوان يقول (صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك)^(٨)، وهذا التعبير يدل على تكرر ذلك من فعل الإمام (عليه السلام) وإن دينه هو الجهر بالبسملة، وفعل

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

(٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقيه) والحسين بن عبيد الله الغضاري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٤) عبد الرحمن بن أبي نجران -اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي- قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٥) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجحواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلி كل يوم ١٥ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٦) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

الامام (عليه السلام) يحتمل فيه في نفسه الوجوب والاستحباب والاباحة، ولا يحتمل الحرمة ولا الكراهة، أيضاً منفية لأجل مداومة الامام عليه ولو كان مباحاً لما داوم عليه واستمر بل لفعله مرة وتركه مرة، فيبقى الامر دائراً بين الوجوب والاستحباب، والمعين هو الاستحباب، فالوجوب منفي، لأن الفعل أعم من الوجوب، وأنه لو كان واجباً لما كان هناك وجه لتخسيصه بالذكر، إذ أنه سيكون عندئذ كالركوع والسجود مع أنه لو نقل الرواية ان الامام (عليه السلام) كان يدبر الركوع والسجود لكان غريباً.

قوله (برواية سليم بن قيس الملاوي) ^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن حماد بن عيسى ^(٤) عن إبراهيم بن عثمان ^(٥) عن ^(٦) سليم بن قيس الملاوي ^(١)، والسند

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الحنفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بمحققه توثيقاً صريحاً إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسليز على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجنهي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ. وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـةـ

(٥) - هو أبو أيوب الخزاز، يرجح النجاشي ان اسمه إبراهيم بن عيسى، ولذا عبر عن اسمه الآخر بقوله قيل (إبراهيم بن عثمان) وهو ثقة كبير المنزلة.

(٦) - استبعد كثير من الاعلام رواية إبراهيم بن عثمان - الذي هو من اصحاب الامام الصادق (عليه

تقديم، ولم نذكر سليم بن قيس الهلالي وقد عده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين والسجاد والباقر (عليهم السلام)، ولم يوثق صريحاً في كلمات الرجالين، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال صريحاً، إلا أنه يمكن استفادته توثيقه من كلام البرقي حيث قال عنه (أنه كان من أولياء أصحاب علي عليه السلام)، فيظهر أنه كان من خواص أصحابه ومن الطبقة الراقية الغنية عن التوثيق، وكفى بذلك توثيقاً له، هذا ولسليم بن قيس كتاب معروف مشهور وهو (كتاب سليم بن قيس) وهو من الكتب التي اعتمدها صاحب الوسائل، بل عده صاحب الوسائل في الخاتمة في الفائدة الرابعة من الكتب المعتمدة التي قامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها أو علمت صحة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيه شاك، وذكر النعmani^(٢) (أنه من الأصول المعتبرة بل من أكابرها وإن جميع ما فيه صحيح قد صدر من الموصوم (عليه السلام) أو من لابد ن تصدقه وقبول روايته)، ولكن مع فقد وقع الخلاف في اعتبار روایات هذا الكتاب، ففيه أن الإمامة ثلاثة عشر اماماً، واشتمل أيضاً على قصة وعظ محمد بن أبي بكر لأبيه عند موته، مع أن عمر محمد وقتئذ كان أقل من ثلاثة سنين، إلى غير ذلك مما لا يمكن قوله، وقد تصدى جملة من الأعلام لدفع هذه الاشكالات عن الكتاب واثبات اعتباره، منهم السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث في ترجمة سليم بن قيس الهلالي فراجع.

قوله (بعد رواية إبراهيم بن عثمان ..) ^(٤).

السلام) - عن سليم بن قيس مباشرة و بلا واسطة .

(١) - الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الموضوع الحديث ٣.

(٢) - كتاب الغيبة النعmani (باب ما روي في أن الإمامة اثنى عشر اماماً)

(٣) هو أبو أيوب الخزاز، يرجح النجاشي أن اسمه إبراهيم بن عيسى، ولذا عبر عن اسمه الآخر بقوله قيل (إبراهيم بن عثمان) وهو ثقة كبير المنزلة.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٢٩

استبعد كثير من الاعلام رواية إبراهيم بن عثمان - الذي هو من اصحاب الامام الصادق والكاظم (عليهما السلام) - عن سليم بن قيس - الذي هو من اصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) - مباشرة و بلا واسطة.

قوله (بما رواه الشيخ عن الامام العسكري عليه السلام) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن في المصباح روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) قال : علامات المؤمن خمس، صلاة الإحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم) ^(٢)، والرواية مرسله كما هو واضح معلوم.

قوله (ك صحيح عمر بن يزيد) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤) عن محمد بن علي بن محبوب ^(٥)، عن العباس ^(٦)، عن حمّاد ^(٧)، عن ربعي، عن عمر بن يزيد) ^(٨)، وهذا السند

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

٢ - الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث . ٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

٤ - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب

٥ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٦ - العباس بن معروف وهو شفه.

٧) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حدثه صدوقا وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـى تـصـحـيـح ما يـصـحـ منهـ. وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـةـ

٨) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث . ٤

تقديم، نعم لم نذكر ربعي بن عبد الله بن الجاورد بن أبي سبرة الهمذلي، أبو نعيم البصري وهو ثقة، وكذا لم نذكر عمر بن يزيد بياع السابري وهو ثقة أيضا.

قوله (ويجهر بالقراءة) ^(١).

هذا هو محل الشاهد لأن القراءة تشمل البسمة، فقوله يجهر بالقراءة يدل على الجهر بالبسمة أيضا.

قوله (ك الصحيح الخلبي) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ^(٣)) ^(٤)،

وطريق الشيخ الصدوق إلى حمّاد هو (وما كان فيه عن حمّاد بن عثمان فقد روته عن أبي ^(٥) رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله والحميري ^(٦)، جمِيعاً يعقوب بن يزيد ^(٧)، عن محمد بن أبي عمّير ^(٨)، عن حمّاد بن عثمان ^(٩)).

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

(٣) حمّاد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٤) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره ومتقدّمهم وفقيّهم وثقتهم.

(٦) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيّها وثقة الشيخ الطوسي.

(٧) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٨) - محمد بن أبي عمّير واسم أبي عمّير هو زياد بن عيسى - البزار أو الإزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدّهم حبس أيام هارون العبسي وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٩) حمّاد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

قوله (يصلِّي الجمعة أربع ركعات) ^(١).

أي انه يصلِّي صلاة الظهر في يوم الجمعة ولا يصلِّي صلاة الجمعة لعذر ما، ككونه مسافراً، أو غير ذلك.

قوله (صحيح جميل) ^(٢).

سنَدُ الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن الحسين بن سعيد ^(٤) عن بن أبي عمير ^(٥) عن جميل ^(٦)) ^(٧)، وتقديم هذا السنَد.

قوله (عن الجمعة يوم الجمعة في السفر) ^(٨).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخربني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخربني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشیخ الصدق - عن أبيه ومحمد بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوافق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدتهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فرسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(٧) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٠

ففي السفر تسقط صلاة الجمعة فيصلون الظهر، لذا ذكر الإمام (عليه السلام) انهم يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر.

قوله (حمل الأولى على الاستحباب) ^(١).

الأولى هي صحيحة الحلبـي، فتحمل على الاستحباب لأنها ليست نصاً في وجوب الـجـهـرـ، بل هي ظـاهـرـةـ فـيهـ، بـخـلـافـ صـحـيـحـةـ جـمـيلـ فإـنـهـاـ صـرـيـحـةـ في نـفـيـ الـوـجـوبـ، فـلـابـدـ مـنـ التـصـرـفـ بـحـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ النـصـ، فـنـحـمـلـ صـحـيـحـةـ الحـلـبـيـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ.

قوله (والثانية على نفي الـوـجـوبـ) ^(٢).

الـثـانـيـةـ هي صـحـيـحـةـ جـمـيلـ، فـيـحـمـلـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (ـوـلـاـ يـجـهـرـ الإـمـامـ)ـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ إـنـماـ يـجـهـرـ إـذـاـ كـانـتـ خـطـبـةـ)ـ^(٣)ـ، لـيـسـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـجـهـرـ، بلـ عـلـىـ اـرـادـةـ نـفـيـ الـوـجـوبـ، فـالـجـهـرـ لـيـسـ وـاجـبـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـ النـهـيـ فـيـ الرـوـاـيـةـ (ـوـلـاـ يـجـهـرـ الإـمـامـ)ـ لـمـاـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ)ـ^(٤)ـ، هـوـ نـهـيـ وـاقـعـ مـوـقـعـ تـوـهـمـ الـوـجـوبـ، فـالـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـمـاـ رـأـيـ السـائـلـ قـدـ يـتوـهـمـ وـجـوبـ الـجـهـرـ فـيـ صـلـاةـ ظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، لـأـنـهـ بـأـزـاءـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ، لـأـجـلـ ذـلـكـ رـفـعـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ نـوـهـ الـوـجـوبـ بـنـفـيـ بـقـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (ـوـلـاـ يـجـهـرـ الإـمـامـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ)ـ^(٥)ـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ النـهـيـ الـوـاقـعـ عـقـيـبـ تـوـهـمـ الـوـجـوبـ لـأـنـ يـقـضـيـ إـلـاـ جـوـازـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ، فـكـمـاـ اـنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ عـقـيـبـ تـوـهـمـ الـحـظـرـ لـأـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـلـ غـايـتـهـ الـجـوـازـ، اـذـنـ فـالـمـارـادـ مـنـ

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٠

(٣) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٨

(٤) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٨

(٥) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٨

قوله (عليه السلام) (ولَا يجهر الإمام فيها بالقراءة)^(١)، نفي الوجوب، وهو ينسجم تماماً مع اثبات الاستحباب.
قوله (صحيح علي بن يقطين)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤) عن الحسن بن علي بن يقطين^(٥) عن أخيه الحسين^(٦) عن أبيه علي بن يقطين^{(٧)(٨)})، وتقديم حال هذا السند.
قوله (أبا الحسن الماضي)^(٩).

هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)، فإنه بعد استشهاده (عليه السلام)، وتسلمه منصب الإمامة من قبل ابنه الإمام الرضا (عليه السلام)، وكان الإمام الرضا يكتنف أيضاً بأبي الحسن، لذا ولأجل التفريق عبر عن الإمام الكاظم (عليه السلام) بأبي الحسن الماضي، أي الذي ذهب واستشهد، في مقابل أبي

(١) - الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣١

(٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٤) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقهم)

(٥) - الحسن بن علي بن يقطين ثقة كما صرخ الشيخ الطوسي في رجاله،

(٦) - الحسين بن علي بن يقطين ثقة كما صرخ الشيخ الطوسي في رجاله،

(٧) - علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكّتها وهو كوفي الأصل ولد فيها سنة ١٢٤ هـ قال عنه الشيخ في الفهرست (علي بن يقطين رضي الله عنه ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عظيم المكان في الطائفة)، وكان يعمل وزيراً عند هارون العباسى بأمر الإمام (عليه السلام) وقد شكا حاله يوماً إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) فقال له يا علي إن الله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه، وأنت منهم يا علي.

(٨) - الوسائل الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣١

الحسن الحاضر الذي هو الامام الرضا (عليه السلام).

قوله (بطلان تحديد الجهر ...)^(١).

اختلفت عبارات القوم في مقام التمييز، بين الجهر والاخفات:-

١. ان المناط في الجهر ان يسمع غيره القريب منه، وفي الاخفات أو ادنى الاخفات يسمع نفسه لو كان سمعياً، قال المحقق في الشرائع (وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، والاخفات أن يسمع نفسه ان كان يسمع) و قريب من هذه العبارة عبر العلامة في القواعد والمتنهى وكذا الشهيد في الذكرى، وهذا المناط في التفريق بين الجهر والاخفات مضافاً الى انه لا دليل عليه فهو غير قابل للتصديق، إذ الظاهر عدم تتحققه في الخارج للملازمة بين سماع النفس واسماع الغير، ولو بان يضع الغير اذنه على فم القارئ، ففرض الخفت على حد يصل الصوت إلى اذن القارئ ولا يصل إلى اذن غيره بوجه حتى يتحقق سماع النفس دون سماع الغير مجرد فرض لا واقع له، لذا ذكر جملة من الاعلام ان الاخفات بحيث لا يسمع الغير عسر جداً، وعن كشف اللثام: عسى ان لا يكون مقدوراً.
٢. ذكر جماعة آخرون ومنهم السيد اليزدي أن مناط الجهر والاخفات ظهور الصوت وعدمه، قال في العروة الوثقى الجزء الاول (المسألة ٢٦) (مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، فيتتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً). وهذا أيضاً لا دليل عليه. على ان لازمه ان يكون الصوت الشبيه بالمحوح اخفاتان لعدم ظهور جوهر الصوت معه .
٣. حيث انه لم يرد عن الشارع تحديد لهما، فمقتضى القاعدة الرجوع

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٣١

فيهما إلى العرف، كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام في الكتاب والسنة، فكلما صدق عليه عرفاً أنه جهر أو أنه اخفات ترتب عليه الحكم، قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين (مسألة ٦٢٠) مناط الجهر والاخفات الصدق العرفي، لا سمع من بجانبه وعدمه) وقال السيد السيستاني في منهاج الصالحين (مسألة ٦٢٠) (واما اتصاف التكلم بالجهر والاخفات فامناظ فيه أيضاً الصدق العرفي لا سمع من بجانبه وعدمه ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه).

قوله (فلاقتضاء قاعدة لا تعاد لذلك في الناسي بل الجاهل ايضاً) ^(١).

من جهر في موضع الاحفات او أجهز في موضع الاحفات جهلاً او نسياناً تصح صلاته ولا يعيد لقوله (عليه السلام) (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) ^(٢)، والجهر والاخفات ليسا من الخمسة فلا تعاد لهما الصلاة، وهذا واضح الا ان الشيخ النائيني ^(٣) (قدس سره) ذكر ان الجاهل المقصري حكمه حكم العاشر لذا لا تشمله قاعدة لا تعاد لأنها لا تشمل المعتمد كما تقدم، ويذكر المصنف ان اطلاق لسان الرواية يشمله فانه يصدق في حقه انه أجهز فيما لا ينبغي الاجهار فيه وهو لا يدرى.

قوله (وهو صحيح زراره) ^(٤).

وهو ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده ^(١) عن زراره ^(٢)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١

٢ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث

٣ - نسبة إلى الميرزا الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) توفي مريضاً في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ ونقل إلى النجف الأشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم ٢١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١

أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة^(٣).

قوله (في صحيح زرارة المقدم)^(٤)

وهو ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(٥) عن حرizer^(٦)، عن زرارة^(٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(٨).

قوله (والحكم منصوص عليه في أحاديث أخرى فراجع)^(٩)

من هذه الأحاديث ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(١) عن

(١) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حرizer بن عبد الله عن زرارة

(٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣١

(٥) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حرizer بن عبد الله عن زرارة

(٦) حرizer بن عبد الله السجستانى أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٧) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٨ - الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١

٩ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣١

زراة^(٢)، عن أحدهما (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود القراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه^(٣)، ومنها ما في مسائل^(٤) علي بن علي بن جعفر^(٥) عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال : سأله عمن ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس^(٦).

قوله (فلم يتحقق على بن حنظلة)^(٧).

سنن الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن سعد^(٩)، عن أحمد بن

(١) - طريق الشيخ الصدوق إلى زراة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراة

(٢) - زراة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٣) - الوسائل الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١

(٤) - هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل (الحر العاملي) عن كتاب علي بن جعفر، والكتاب وصل إلى الشيخ الطوسي، ولم يصل إلى صاحب الوسائل مباشرة، ولكن تقدم ثبات وصول نسخة الكتاب من الشيخ الطوسي إلى صاحب الوسائل وثبات صحة طريق الشيخ الطوسي إلى نفس علي بن جعفر.

(٥) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أبو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

(٦) - الوسائل الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣١

(٨) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولوبه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٩) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

محمد^(١)، عن الحسن بن علي ابن فضال^(٢)، عن عبد الله بن بکير^(٣)، عن علي بن حنظلة^(٤)، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر علي بن حنظلة العجلي الكوفي، ولا يوجد له توثيق صريح في كلمات الرجالين، ولكن يمكن التماس توثيقه من عدة جهات

الاولى :- إنه من روی عنه عبد الله بن بکير^(٥)، وهو من اصحاب الاجماع الذين أدعی ان الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عنهم، وهناك من فسر هذه الدعوى ان كل من روی عنه اصحاب الاجماع فهو ثقة.

الثانية:- انه من روی عنه بنو فضال^(٦) وتقدم ان هناك دعوى ان كل من وقع في اسنادبني فهو ثقة ويجب الاخذ بروايته لما رواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أبي محمد الحمدي، قال حدثني أبو الحسين بن تمام قال حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال سئل الشيخ يعني أبي القاسم الحسين بن روح^(٧) (رضي الله عنه) عن كتب ابن أبي العزاقر^(٨) بعدهما ذم

(١) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري

(٢) - الحسن بن علي بن فضال كان من عبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا أنه كان فطحيما.

(٣) - عبد الله بن بکير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بکير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٣

(٥) - عبد الله بن بکير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بکير فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، وهو من اصحاب الاجماع الذين ادعی ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم.

(٦) - بنو فضال هم الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعلى بن الحسن بن علي بن فضال، وهم كانوا من الفطحية الا انهم ثقات ومن المعروفين بالعبادة والزهد.

(٧) هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر التونجتي، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمري سنة ٣٠٥ هجرية، واستمرت سفارته أحدى وعشرين سنة، حتى توفي سنة ٣٢٦ هجرية.

(٨) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن ابي العزاقر، كان شيخا مستقيما العقيدة والسلوك صالح متقدما، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسده لأبي القاسم الحسين بن روح على

وخرجت فيه اللعنة، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأ ؟ فقال أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) وقد سئل عن كتببني فضال، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأ ؟ . فقال (عليه السلام) خذوا بما رأوا وذرروا ما رأوا^(١).

الثالثة :- انه ورد في شأن علي بن حنظله روایة صحيحة تدل على وثاقته بل ما فوق الوثاقة، وهي ما رواه في بصائر الدرجات بسند صحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على الصادق (عليه السلام) فسأله علي بن حنظلة فأجابه فقال كان كذا وكذا فأجابه فيها حتى اجابه بأربعة وجوه، فالتفت الي قد احکمناه فسمع الصادق (عليه السلام) فقال: لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع " من الاشياء اشياء وسیعه.... الخ)^(٢) ، فان ابا الحسن كنية علي بن حنظلة وقد وصفه الامام (عليه السلام) بالورع الذي هو فوق العدالة فضلا عن الوثاقة.

قوله (بورود ابن فضال)^(٣)

هذه هي المحاولة الثانية من المحاولات الثلاث التي ذكرنا قبل قليل للاعتماد على روایة علي بن حنظلة، وذلك عن طريق وقوع الحسن بن علي بن فضال^(٤) في سندها، وحاصل الدعوى انه من التوثيقات العامة التي وقع الكلام فيها وقوعبني فضال في سند الروایة، وبنو فضال هم الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن

ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة، فكان يقول بالحلول والتناسخ، وكان من مذهبة ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بلعنه والبراءة منه ومن تابعه وشاعره، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جثته بالنار.

(١) كتاب الغيبة ص ٢٣٩

(٢) بصائر الدرجات ٣٢٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٢

(٤) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد اهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.

الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضال، وهم وان كانوا من الفطحية^(١)، الا انهم ثقات ومن المعروفين بالعبادة والزهد، والدعوى هنا انه علاوة على وثاقتهم في أنفسهم، فان مشايخهم ثقات أيضاً، وانهم لا يسندون ولا يرسلون الا عن ثقة، ذهب الى هذا القول الشيخ الانصاري^(٢) (قدس سره) استناداً الى رواية نقلها الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أبي محمد الحمدي، قال حدثني أبو الحسين بن تمام قال حدثني عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال سئل الشيخ يعني أبي القاسم الحسين بن روح^(٣) (رضي الله عنه) عن كتب ابن أبي العزاقر^(٤) بعدمها ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء ؟ فقال أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) وقد سئل عن كتببني فضال، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ . فقال (صلوات الله عليه) خذوا بما رأوا وذرروا ما رأوا^(٥) ، وبناء على هذا حكم الشيخ الانصاري بصحة رواياتبني فضال، فقال في أول كتاب الصلاة بعد ذكره لمرسلة داود بن فرقد (وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان سندتها إلى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال من امر

(١) الفطحية فرقه تقول بإمامه عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٢) واستند على هذا القول في كتبه الاستدلالية سيما المكاسب.

(٣) هو الشيخ الجليل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر التوبختي، السفير الثالث من سفراء الغيبة الصغرى، تولى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمري سنة ٣٥٥ هجرية، واستمرت سفارته أحدى وعشرين سنة، حتى توفي سنة ٣٦٦ هجرية.

(٤) هو محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر، كان شيخاً مستقيماً العقيدة والسلوك صالح متقدماً، له من الكتب حال استقامته كتاب التكليف، ولكن حمله حسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديدة، فكان يقول بالحلول والتناسخ، وكان من مذهبة ترك العبادات كلها، وإباحة الفروج من ذوي الارحام الى غير ذلك من المنكرات حتى صدر التوقيع من الامام الحجة (عجل الله فرجه) بعلمه والبراءة منه ومن تابعه وشاعره، حتى قبض عليه الوزير ابن مقله في خلافة الراضي فسجنه ثم صلبه ثم أحرق جشه بالنار.

(٥) كتاب الغيبة ص ٢٣٩

بالأخذ بكتبهم ورواياتهم)^(١)، وذكر نظير هذا في مسألة الاحتقار في خاتمة كتاب البيع، فقال (...وفي السند بعض بنى فضال، والظاهر أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا، فيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند)^(٢). هذا وأورد على الاستدلال برواية الشيخ الطوسي بإيرادين :-

الاول :- نقاش في سند الرواية، فإنها ضعيفة السند عدة جهات، منها من جهة أبو الحسين بن قام فإنه مجهول، ومنها من جهة عبد الله الكوفي، فإنه وإن كان خادم الشيخ الحسين بن روح (رضي الله عنه)، إلا أنه لم يترجم له في الكتب الرجالية، ولم يعلم حاله .

الثاني :- نقاش في الدلالة فان الظاهر من الرواية ان الامام (عليه السلام) بقصد بيان أن فساد عقيدة الراوي لا يمنع من الأخذ بروايته، بعد كون الراوي في نفسه من الثقات، وليس مقصود الرواية الشهادة بصحة جميع روایات بنى فضال، بل المراد بيان عدم وجود وجوب للتوقف من ناحية بنى فضال لأجل فساد عقیدتهم، فالمهم في الراوي وثاقته وليس ما يعتقد (خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا)، كما ويحتمل ان المراد انه يؤخذ برواياتهم الصادرة منهم قبل فساد عقیدتهم، ففساد العقيدة بعد الاستقامة لا يمنع ولا يضر بمحاجية الرواية المقدمة على الفساد، لأن المراد هو الاخذ بكل روایاتهم ومراسيلهم ومسانيدهم من غير تفحص عمن يروون عنه، بل المراد انه يجري على بنى فضال نفس ما يجري على سائر الرواية كزرارة وغيره، فكما انه يجب التفتیش عن السند فيما لو روى الثقة كزرارة مثلا، فكذا يكون الحال مع بنى فضال، ولا يكون حال بنى فضال مع انحرافهم عن الحق أفضل حالا وأكثر وثاقة من زرارة ومحمد بن مسلم، بحيث لا

(١) كتاب الصلاة الشيخ الانصاري ص ٣٦

(٢) المکاسب كتاب البيع ص ٣٦٧

ينظر في السند بعدبني فضال، وينظر في السند بعد زرارة وامثاله.

قوله (الذى هو من أصحاب الاجماع) ^(١).

هذه هي المحاولة الاولى من المحاولات الثلاث التي ذكرنا قبل قليل للاعتماد على رواية علي بن حنظلة، وذلك عن طريق وقوع عبد الله بن بكير^(٢) في سندتها وهو من اصحاب الاجماع، ولبيان هذه الدعوى نقول انه من التوثيقات العامة دعوى الإجماع على صحة سنده كل حديث رواه احد اصحاب الإجماع، وأصحاب الإجماع هم مجموعة من فقهاء أصحاب الأئمة (عليه السلام) يتراوح عددهم بين ثمانية عشر واثنين وعشرين شخصا اتفقت كلمة الأعلام على وثاقتهم في أنفسهم وفقا لهم، وإنما وقع الكلام في أن وقوعهم في سنده روایة هل سيؤدي إلى الحكم بوثاقة من يروون عنه فيما بينهم وبين المقصوم (عليه السلام) وذلك بدليل إجماع الطائفة على أن هؤلاء إذا صحت سندهم لا يروون إلا عن ثقة، هذا وأصل الدعوى ما ذكره الشيخ أبو عمرو الكشي فقد ذكر انه (أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعرف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الاسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الاسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري)، ثم ذكر في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان)، ثم ذكر في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) والإمام الرضا (عليه السلام) (يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٢

(٢) - عبد الله بن بكير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، وهو من اصحاب الاجماع الذين ادعى ان الطائفة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

واحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، فالمجموع هو ثمانية رجال، نعم قد يرقى العدد إلى اثنين وعشرين للخلاف في تحديد بعض الرجال وترددتهم بين اثنين أو أكثر كأبي بصير الذي اختلف انه المرادي ليث بن البحتري أو الاسدي يحيى بن القاسم، والحسن بن محبوب حيث احتمل أن بدله الحسن بن علي بن فضال .. إلى غير ذلك. هذا ووقع الخلاف في تحديد المراد من معقد هذا الإجماع فما معنى أن الطائفة أجمعـت على تصـحـيـح ما يـصـحـ عن هـؤـلـاء وـالـأـقـوـالـ المعـرـوـفـةـ كالـآـتـيـ:-

١. أن يكون المقصود هو وثيقة هؤلاء ووثاقة كل من جاء بعدهم من الرواة فيما بينهم وبين المعصوم (عليه السلام)، وعليه فيحكم بوثاقة كل من روى عنه واحد من أصحاب الإجماع وإن كان مجھول الحال عندنا، ذهب إلى هذا القول الشيخ البهائي والعلامة السيد بحر العلوم والسيد الداماد وصاحب الوسائل، بل لقد ذهب صاحب الوسائل إلى وثاقة من رمي بالضعف أيضاً إذا ما روى عنه أحد من أصحاب الإجماع.
٢. أن يكون المقصود هو الحكم بصحـةـ الروـاـيـاتـ التيـ روـاـهاـ أصحابـ الإـجـمـاعـ، فالـنـظـرـ إـلـىـ وـثـاقـةـ المـتوـنـ لاـ وـثـاقـةـ السـنـدـ، ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ وـصـاحـبـ الـفـصـولـ وـغـيـرـهـماـ.
٣. أن يكون المقصود بمعقد الإجماع هو الحكم بوثيقة هؤلاء وجلالتهم في أنفسهم فيكون الفرق بين هؤلاء وبقية الثقات هو أن هؤلاء أجمعـتـ الطائـفةـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـمـ بـخـلـافـ غـيـرـهـمـ منـ الثـقـاتـ، اـخـتـارـ هـذـاـ القـوـلـ صـاحـبـ الـوـاـفـيـ وـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ فـيـ الـمـعـجمـ . وـأـورـدـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ بـأـنـ يـتـمـ لـوـ كـانـ المـرـادـ مـنـ الصـحـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـتـقـدـمـينـ هـوـ نـفـسـ الـاـصـطـلـاحـ الـمـتـأـخـرـ أـيـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ يـرـوـيـهـاـ الـإـمامـيـ الـثـقـةـ عـنـ مـثـلـهـ فـيـ جـمـيعـ سـلـسـلـةـ السـنـدـ، وـلـكـنـ تـقـدـمـ أـنـ الصـحـيـحـ عـنـ الـمـتـقـدـمـينـ - وـمـنـهـمـ الـكـشـيـ - هـوـ الـحـدـيـثـ الـمـحـفـفـ بـالـقـرـائـنـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ صـدـورـهـ مـنـ الـمـعـصـومـ فـالـصـحـةـ عـنـ الـقـدـمـاءـ هـيـ صـحـةـ الـمـتـنـ لـاـ صـحـةـ السـنـدـ، وـبـالـتـالـيـ فـاـنـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـعـنيـ وـثـاقـةـ الـرـوـاـةـ، بـلـ اـنـ ثـبـتـ إـنـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ روـواـ

فعلا عن الضعفاء في موارد عديدة كالحكم بن عيينة فقد روى عنه أبو بصير، وكسالم بن أبي حفصة الذي روى عنه زرار وكمعمرو بن شمر الذي روى عنه حماد بن عيسى ويونس وعبد الله بن المغيرة.

وأما القول الثاني فيرد عليه انه على هذا سيكون الإجماع على التعبد بروايات هؤلاء فهو إجماع حديسي ومنقول بخبر الواحد فقد نقله الشيخ الكشي، وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الخبر الحسي، ثم انه قد يقال إن عبارة الكشي كما يحتمل فيها إرادة تصحيح الروايات التي يقع فيها أحد أصحاب الإجماع - كما يختاره صاحب القول الثاني - كذا يحتمل أن يراد بها الدلالة على توثيق هؤلاء فقط - أي توثيق أصحاب الإجماع فحسب كما يختاره صاحب القول الثالث - ومع احتمال الأمرين نأخذ بالقدر المتيقن، وهو وثاقتهم في أنفسهم، لا وثاقة كل من رووا عنه، ولا صحة الرواية متنا ودلالة، فان كل هذا لا دليل عليه. وما يؤكد صحة القول الثالث إن المشايخ القدماء لم يرتبوا على هذا الإجماع اثر توثيق جميع من روى عنه هؤلاء، لذا نجد أن الشيخ الطوسي مثلا ينافق في روايات صفوان وابن أبي عمير وغيرهما من أصحاب الإجماع، مضافا إلى أن أصحاب الإجماع رووا عن الضعفاء في عدة موارد مما يؤكد أن الإجماع هو على وثاقتهم هم لا على أزيد من ذلك.

قوله (ما رواه الصفار) ^(١).

روى الصفار ^(٢)، في كتابه بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد ^(٣) عن محمد بن إسماعيل ^(٤) عن علي بن النعمان ^(٥) عن ابن مسakan ^(٦) عن عبد الاعلى

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٢

٢ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجوههم وفقيرهم

٤ - محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر وقد كان من صالحـي الطائفة وثقـاتهم.

بن اعین قال دخلت انا وعلی بن حنظله^(٣)، والسنن تقدم، ولم نذكر عبد الاعلی بن اعین العجلي مولاهم الكوفي، وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من فقهاء أصحاب الصادقين (عليهما السلام) والاعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والاحکام، والذین لا يطعن عليهم، ولا طریق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الاصول المدونة، والمصنفات المشهورة .

قوله (صحیحة معاویة بن عمار)^(٤).

سنن الروایة (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن علي بن مهزیار^(٦)، عن النضر بن سوید، عن محمد ابن ابی حمزة، عن معاویة بن عمار)^(٧)، وهو سنن صحيح تقدم.

قوله (صحیحة سالم بن أبي خدیجۃ)^(٨).

١- علي بن النعمان الاعلم النخعي وجه ثقة ثبت، صحيح واضح الطريقة

(٢)- عبد الله بن مسکان أبو محمد ثقة عین.

٣- بصائر الدرجات ٣٢٨

٤- دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٢

(٥) طریق الشیخ الطوسي الى علي بن مهزیار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزیار فقد اخبرني به الشیخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسین عن ابیه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحمیری و محمد بن یحیی و احمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزیار).

(٦) علي بن مهزیار الاهوازی أبو الحسن كان أبوه نصرانیا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روی عن الرضا (عليه السلام) وأبی جعفر (عليه السلام) واختص بأبی جعفر الثاني وتوكّل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويدرك السید الخوئی (قدس سره) إن علي بن مهزیار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمـة الإمام الحجة (عجل الله فرجـه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزیار.

(٧) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢

٨- دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٣

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)، عن محمد بن عيسى^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة)^(٤)، وهذا السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي أبو محمد وهو جليل من أصحابنا، ثقة ثقة، وكذا لم نذكر سالم بن مكرم بن عبدالله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكناسي و يقال صاحب الغنم مولىبني أسد الجمال، يقال كنيته كانت أبا خديجة وإن أبا عبدالله عليه السلام كانه أبا سلمة وثقة النجاشي بقوله (ثقة ثقة)،نعم ضعفه الشيخ الطوسي في الفهرست بقوله (سالم بن مكرم،يكنى أبا خديجة، ومكرم يكنى أبا سلمة، ضعيف له كتاب) الا انه ناقض نفسه فوثقه قال العلامة في فصل السين من القسم الثاني من الخلاصة (سالم بن مكرم يكتنى أبا خديجة ومكرم يكتنى أبا سلمة، قال الشيخ الطوسي رحمة الله إله ضعيف وقال في موضع آخر إنه ثقة).لذا لم يأخذ الاعلام بتضعيف الشيخ الطوسي هذا.

قوله (مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين)^(٥).

التعارض بين الروايتين هو في حكم الركعتين الاخيرتين في صلاة الجمعة،

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب .الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٣) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له،نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٤) - الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٣

ففي صحيح معاوية بن عمّار (الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح)^(١)، بينما في صحيح سالم أبي خديجة، (فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح)^(٢).

قوله (وقد يجمع بينهما...).^(٣)

في مقام رفع التنافي والتعارض ذكر المصنف طريقتين للجمع بينهما:-

الطريقة الأولى :- أن يحمل الامر في صحيح معاوية بن عمّار عند قوله (الإمام يقرأ بفاتحة)^(٤) وقوله (ومن خلفه يسبح)^(٥)، يحمل الامر فيما على الاستحباب، بقرينة ما ورد في صحيح سالم أبي خديجة (فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح)^(٦).

الطريقة الأولى :- أن يحمل الامر في كلتا الروايتين على الوجوب لا الاستحباب، ولكنه الوجوب التخييري لا التعيني، فيجب في صلاة الجماعة في الركعتين الثالثة والرابعة اما ان الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبحون، أو بالعكس، فهو يسبح وهو يقرأون الفاتحة.

قوله (ولكتهما كما ترى).^(٧)

هذا إيراد من المصنف على طرفيتي الجمع المقدمتين، فأما ما يرد على الطريقة الأولى فهو ان الجمع المذكور فيها جمع تبرعي لا شاهد ولا دليل عليه، ثم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢

(٢) - الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٣

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٣

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢

(٦) - الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٣

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٣

انه ينقض بان يقال لماذا لم تعكس الامر فتحمل الامر في صحیحة سالم أبي خدیجۃ (فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلی الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح) يحمل على الاستحباب، بقرينة ما ورد في صحیحة معاویة بن عمار عند قوله (الإمام يقرأ بفاتحة ومن خلفه يسبح). وأما ما يرد على الطريقة الثانية فهو ان الجمع فيها أيضا جمع تبرعي لا دليل عليه.

قوله (والرجوع الى موثق ابن حنظلة)^(١).

وهي ما رواه علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما ؟ فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : قلت فأي ذلك أفضل ؟ فقال هما والله سواء إن شئت سبّحت ، وإن شئت قرأت^(٢)، وهي واضحة في التخيير بين التسبیح والقراءة، فيكون الحكم في الركعتين الأخيرتين هو التخيير بين التسبیح وقراءة الفاتحة.

قوله (لأنه بمنزلة المطلق الفوqاني)^(٣).

فموثقة علي بن حنظلة بالنسبة للروایتین المتقدمتین مرجع وليست مرجحا، ولتوضیح الفرق بين المرجع والمرجح نقول انه لو تعارض دلیلان (أ) و (ب)، فتارة يوجد دلیل ثالث لنفرضه (ج) يرجح أحدهما على الآخر فيرجح الدلیل (أ) مثلا على الدلیل (ب) مما يجب طرح الدلیل (ب) وانه ليس بمحنة، فلا يلاحظ ان الدلیل الثالث (ج) دخل ضمن التعارض الا انه ببرکته استطعنا ترجیح احدى الكفتین على الأخرى، وهذا هو الدلیل المرجح، كما لو تعارضت روایتان الا ان احداهما موافقة للقرآن، فالآلية القرآنية هنا اصبحت مرحجة لإحدی الروایتین

١- دروس تمہیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٣٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٣

٣- دروس تمہیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٣٣

على الاخرى، فدخلت الآية ضمن التعارض واصبح التعرض بين كفتين (آية + الرواية الاولى) وبين (الرواية الثانية وحدها)، وتارة أخرى الدليل الثالث (ج) لا يدخل في المعارضة بين الدليلين، بل الدليلان يتكافئان ولا يوجد مرجح لاحدهما على الآخر ويساقطان، فيكون الدليل الثالث عندئذ هو المرجح في حكم المسالة التي وقع التعارض فيها بين الدليلين، فلو تعارضت روایاتان في مسألة انه هل تجب صلاة الجمعة مثلاً أم الظهر في يوم الجمعة، ثم تساقطت الروایاتان ولم نجد مرجحاً لاحدهما على الآخر، ثم بعد ذلك رجعنا الى الأصل العملي ولنفرض انه أصلالة التخيير، وعلى أساس هذا الأصل حكمنا بان المكلف مخير بين أن يصلی الجمعة أو الظهر، فهنا الأصل العملي لم يدخل في المعارضة، ولم يرجح أحد الدليلين على الآخر، بل كان الرجوع اليه بعد فرض سقوط كلا الدليلين، ولذا اشتهر بينهم ان الأصل العملي عند التعارض مرجع وليس مرجحاً، اذا عرفت هذا فنقول ان موثقة علي بن حنظلة في محل كلامنا هي المرجع بعد تعارض الروایتين (صحيحه معاوية بن عمّار و صحيحه سالم أبي خديجة) وتساقطهما، والمصنف عبر عنها بانها منزلة المطلق الفوقياني، أي المرجع الذي نرجع اليه بعد فقد الدليل.

قوله (وعلى تقدير ضعف سنته) ^(١).

بان يقال ان موثقة علي بن حنظلة ضعيفة بنفس (علي بن حنظله) لأنه تقدم انه لا يوجد له توثيق صريح في كلمات الرجالين، وان كنا سابقاً التمسنا له التوثيق من عدة جهات فراجع.

قوله (يرجع الى البراءة عن خصوصية التعين) ^(٢).

وهذا مرجع آخر بعد تساقط الروایتين، وهو البراءة عن الوجوب التعيني

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العادات ص ٢٣٣

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العادات ص ٢٣٣

للقراءة، أو التسبيح بالخصوص، مما يعني التخيير أيضاً وهذا هو نفس ما توصلنا إليه عند الرجوع إلى موثقة علي بن حنظلة، وهذا يعني قول المصنف (والنتيجة واحدة).

قوله (اعتبار المواالة العرفية) ^(١).

أي المواالة في القراءة في حروف الكلمة الواحدة، فلا يفصل بين الحروف بفواصل طويل يخل باتصال حروف الكلمة الواحدة، وكذا المواالة بين الكلمات. فلا يفصل بين الكلمات بفواصل طويل يخل باتصال الآية الواحدة.

قوله (عدا صلاة الآيات) ^(٢).

فإنه يجب فيها الركوع خمس مرات في كل ركعة.

قوله (عدا صلاة الجماعة) ^(٣).

فإن زيادة الركوع فيها سهوا وللمتابعة لا يبطلها.

قوله (كصحىحة الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام) ^(٤).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٣

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٣

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٣

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٤

(٥) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٦) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً صريحاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه

ابن أبي عمير^(١) عن حماد^(٢) عن الحلبـي^(٣)^(٤). والسنـد تقدم.

قوله (الروايات المبينة ل كيفية الصلاة)^(٥).

كـالرواية التي رواها الشـيخ الصـدوق (قدس سـره) بإسنـاده^(٦) عن حـمـادـ بن عـيسـى^(٧)، أـنهـ قالـ (قالـ ليـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـوـماـً : تـحـسـنـ أـنـ تـصـلـيـ ياـ حـمـادـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ يـاـ سـيـديـ،ـ أـنـأـ حـفـظـ كـتـابـ حـرـيـزـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ قـالـ فـقـالـ (عليـهـ

من قـمـ كماـ اخـرـجـواـ الـبـرـقـيـ وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـغـيـرـهـمـاـ فـانـ مـدـرـسـةـ قـمـ آـنـذـاكـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ بـالتـشـدـدـ وـالتـشـبـثـ فـيـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ.ـ وـمـنـهـ إـنـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ النـقـلـ عـنـهـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ رـبـعـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ لـاـنـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ نـقـلـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ يـنـقـلـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ وـإـكـثـارـ مـنـ روـاـيـاتـ عـنـ الـضـعـيفـ بـعـدـ جـداـ بـلـ مـسـتـهـجـنـ وـسـيـلـزـمـ عـلـىـ القـولـ بـعـضـعـفـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ طـرـحـ رـبـعـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ.

(١) - محمدـ بنـ أبيـ عمـيرـ وـاسـمـ أـبـيـ عمـيرـ هوـ زـيـادـ بنـ عـيسـىـ -ـ الـبـرـازـ أوـ الـازـدـيـ كانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ عـنـدـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـاـورـعـهـمـ وـاعـبـدـهـمـ حـسـيـنـ أـيـامـ هـارـونـ الـعـبـاسـيـ وـضـرـبـ اـسـوـاطـاـ كـثـيـرـةـ وـكـذـاـ حـبـسـ فـيـ أـيـامـ الـمـأـمـونـ فـدـفـتـ أـخـهـ كـتـبـهـ حـالـ استـتـارـهـ وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـسـنـ أـرـبـعـ سـنـينـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ وـقـيلـ بـلـ تـرـكـتـهـ فـيـ غـرـفـةـ فـسـالـ عـلـيـهـ الـمـطـرـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ فـحـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ .

(٢) حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ النـابـ أوـ ذـوـ النـابـ وـهـوـ ثـقـةـ جـلـيلـ الـقـدـرـ .

(٣) عـيـدـ اللـهـ الـحـلـبـيـ قـالـ عـنـهـ النـجـاشـيـ (عيـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ شـعـبـةـ الـحـلـبـيـ مـوـلـيـ بـنـيـ تـيمـ الـلـاتـ بـنـ ثـعـلـبـةـ أـبـوـ عـلـيـ،ـ كـوـفـيـ،ـ يـتـجـرـهـ وـأـخـوـهـ إـلـىـ حـلـبـ فـغـلـبـ عـلـيـهـمـ النـسـبـةـ إـلـىـ حـلـبـ،ـ وـآلـ أـبـيـ شـعـبـةـ بـالـكـوـفـةـ بـيـتـ مـذـكـورـ مـنـ رـجـالـ أـصـحـابـاـ،ـ وـرـوـيـ جـدـهـمـ أـبـوـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـ وـكـانـوـاـ جـمـيعـهـمـ ثـقـاتـ مـرـجـوعـاـ إـلـىـ مـاـ يـقـولـونـ.ـ وـكـانـ عـيـدـ اللـهـ كـبـيرـهـمـ وـوـجـهـهـمـ)ـ .

(٤) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـرـكـوـعـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

٥ـ درـوـسـ تـمـهـيـدـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـتـدـلـالـيـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـجـعـفـريـ جـ ١ـ الـعـبـادـاتـ صـ ٢٣٤ـ

(٦) - طـرـيقـ الشـيـخـ الصـدـوقـ إـلـىـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ هوـ (ماـ كـانـ فـيـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ فـقـدـ روـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ،ـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ وـيـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ الـجـهـنـيـ،ـ وـرـوـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ).

(٧) - حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ فـهـوـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـهـنـيـ مـوـلـيـ وـقـيلـ عـرـبـيـ أـصـلـهـ مـنـ الـكـوـفـةـ،ـ كـانـ ثـقـةـ فـيـ حـدـيـثـهـ صـدـوقـاـ وـهـوـ مـنـ أـجـمـعـتـ الطـائـفـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ مـنـهـ.ـ وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـةـ.

السلام) لا عليك قم صل، قال فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجّدت، فقال (عليه السلام) : يا حماد، لا تحسن أن تصلي، ما أتي بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد : فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلماني الصلاة، فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبلة متتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميماً لم يحرفهم عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال : الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثم سبّح ثلثاً بترتيل وقال : سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنّه على شيء منه، وسجد على ثانية أعظم : الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فيض، ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمني على باطن قدمه اليسرى، وقال : استغفر الله ربى وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنّه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجناحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا، ثم قال : يا حماد، هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك^(١)، وكررواية الشيخ الصدوق (قدس سره) أيضاً في (العلل) عن أبيه،

ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير و محمد بن سنان جمِيعاً، عن الصباح المزني، و سدير الصيرفي، و محمد بن النعمان مؤمن الطاق، و عمر بن اذينة كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل قال (إِنَّ اللَّهَ عَرَجَ بْنَيْهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا جَرَّئَلَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ، اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (وَهُوَ بِحِيَالِي) وَكَبِرْنِي بَعْدَ حَجْبِي، فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرَ سَبْعَاً، لَأَنَّ الْحَجَبَ سَبْعَةَ، وَافْتَنَحَ (القراءة) عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الْحَجَبِ فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتَاحَ سَنَةً، وَالْحَجَبَ مَطَابِقَةً ثَلَاثَةً بَعْدَ النُّورِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَذِكَ كَانَ الْإِفْتَاحَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرَ سَبْعَاً وَالْإِفْتَاحَ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْإِفْتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ : الآنَ وَصَلَتِ إِلَيَّ فِسْمَ بِاسْمِيِّ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَى السُّورَةِ، ثُمَّ قَالَ لِهِ : احْمَدْنِي، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي نَفْسِهِ شَكْرًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ : يَا مُحَمَّدُ، قَطَعْتَ حَمْدِي فِسْمَ بِاسْمِيِّ، فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ جَعَلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ مَرْتَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شَكْرًا، فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ : قَطَعْتَ ذَكْرِي فِسْمَ بِاسْمِيِّ، فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اِسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْآخِرَى، فَقَالَ لِهِ : اقْرَأْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا انْزَلْتَ إِنَّهَا نَسْبَتِي وَنَعْتِي، ثُمَّ طَأْطَيْءَ يَدِيكَ وَاجْعَلْهُمَا عَلَى رَكْبَتِكَ فَانْظُرْ إِلَى عَرْشِي^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

١- في الكافي (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَكَعَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، قَلْ : سَبَّحَنَ رَبِّي الْعَظِيمِ،

عليه وآلـه) : فنظرت إلى عظمة ذهبـت لها نفسي وغشـي على فالـهمـت أن قلت سبحان ربـي العـظـيم وبـحـمـده لـعـظـم ما رـأـيت ، فـلـمـا قـلـت ذـلـك تـجـلى الغـشـي عـنـي حـتـى قـلـتها سـبـعاً الـهـمـ ذلك فـرـجـعـت إـلـي نـفـسـي كـمـا كـانـت ، فـمـن أـجـلـ ذلك صـارـ في الرـكـوعـ سبحان ربـي العـظـيم وبـحـمـده ، فـقـالـ : اـرـفـعـ رـأـسـكـ فـرـفـعـتـ رـأـسـيـ فـنـظـرـتـ إـلـيـ شـيـءـ ذـهـبـ منـهـ عـقـلـيـ فـاسـتـقـبـلـتـ الـأـرـضـ بـوـجـهـيـ وـيـدـيـ فـالـهـمـتـ أـنـ قـلـتـ سبحان ربـيـ الـأـعـلـىـ وـبـحـمـدهـ لـعـلوـ ما رـأـيتـ فـقـلـتهاـ سـبـعاًـ ، فـرـجـعـتـ إـلـيـ نـفـسـيـ وـكـلـماـ قـلـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ تـجـلىـ عـنـيـ الغـشـيـ فـقـعـدـتـ فـصـارـ السـجـودـ فـيـهـ سبحان ربـيـ الـأـعـلـىـ وـبـحـمـدهـ ، وـصـارـتـ الـقـعـدـةـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ اـسـتـرـاحـةـ مـنـ الغـشـيـ وـعـلـوـ ما رـأـيتـ ، فـأـلـهـمـنـيـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ وـطـالـبـتـيـ نـفـسـيـ أـنـ أـرـفـعـ رـأـسـيـ فـرـفـعـتـ فـنـظـرـتـ إـلـيـ ذـلـكـ العـلـوـ فـغـشـيـ عـلـيـ فـخـرـرـتـ لـوـجـهـيـ وـاسـتـقـبـلـتـ الـأـرـضـ بـوـجـهـيـ وـيـدـيـ وـقـلـتـ سبحان ربـيـ الـأـعـلـىـ وـبـحـمـدهـ فـقـلـتهاـ سـبـعاًـ ، ثـمـ رـفـعـتـ رـأـسـيـ فـقـعـدـتـ قـبـلـ الـقـيـامـ لـاثـنـيـ النـظـرـ فـيـ الـعـلـوـ ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ صـارـتـ سـجـدـتـيـنـ وـرـكـعـةـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ صـارـ الـقـعـودـ قـبـلـ الـقـيـامـ قـعـدـةـ خـفـيـفـةـ ، ثـمـ قـمـتـ فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ ، اـقـرـأـ الـحـمـدـ ، فـقـرـأـتـهـاـ مـثـلـ مـاـ قـرـأـتـهـاـ أـوـلـاًـ ، ثـمـ قـالـ لـيـ : اـقـرـأـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ إـنـهـاـ نـسـبـتـكـ وـنـسـبـةـ أـهـلـ بـيـتـكـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، ثـمـ رـكـعـتـ فـقـلـتـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـثـلـ مـاـ قـلـتـ أـوـلـاًـ ، وـذـهـبـتـ أـنـ أـقـولـ فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ ، اـذـكـرـ مـاـ أـنـعـمـتـ عـلـيـكـ وـسـمـ باـسـمـيـ ، فـأـلـهـمـنـيـ اللـهـ أـنـ قـلـتـ : بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ كـلـهاـ اللـهـ ، فـقـالـ لـيـ : يـاـ مـحـمـدـ ، صـلـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـكـ ، فـقـلـتـ : صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـيـ وـقـدـ فـعـلـ ، ثـمـ التـفـتـ إـذـاـ أـنـاـ بـصـفـوـفـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـالـبـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ فـقـالـ لـيـ : يـاـ مـحـمـدـ ، سـلـمـ ، فـقـلـتـ : السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ، فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ ، إـنـيـ أـنـاـ السـلـامـ وـالـتـحـيـةـ وـالـرـحـمـةـ ، وـالـبـرـكـاتـ أـنـتـ ذـرـيـتـكـ ، ثـمـ أـمـرـنـيـ رـبـيـ الـعـزـيزـ الـجـبارـ أـنـ لـاـ

فـقـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاًـ ، ثـمـ أـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ يـاـ مـحـمـدـ ، فـقـعـلـ فـقـامـ مـنـتـصـبـاًـ ، فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ اـسـجـدـ لـرـبـكـ يـاـ مـحـمـدـ ، فـخـرـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) سـاجـداًـ فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ ، قـلـ : سبحان ربـيـ الـأـعـلـىـ وـبـحـمـدهـ ، فـقـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاًـ .

اللفت يساراً، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد، إنا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرًا، قوله سمع الله من حمده لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله من حمده بالتسبيح والتهليل، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبها إعادتها وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال، يعني صلاة الظهر^(١).

قوله (فلقاعدة لاتعاد) ^(٢)

وهي القاعدة المستفاد ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(٣) عن زرارة^(٤)، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة^(٥). وهو ناظر إلى كل حالة إخلال سهوي في الصلاة سواء كانت بزيادة أو نقصة، وأن هذا الإخلال لا يبطل الصلاة لو كان في غير الخمسة، وبطليها لو كان في أحدها، هذا وقد أدعى أن حديث لاتعاد ناظر إلى الإخلال في الصلاة بنحو النقصة فقط، وأنه لا يشمل الإخلال بنحو الزيادة، والقرينة على ذلك هو أنه ورد من ضمن الخمسة التي تعاد لها الصلاة (الطهور، والوقت، والقبلة) وهذه أمور يتصور فيها النقصة، ولكن لا يتصور فيها

١ - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث ١٠

٢ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٤

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن زرارة

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

الزيادة، مما يشكل قرينة على ان الحديث غير ناظر لجانب الاخلال من جهة الزيادة، ولكن يرد على هذا بان مجرد عدم تصور الزيادة في الامور الثلاثة المذكورة لا يمنع من شمول الحديث للإخلال في جانب الزيادة، وذلك لأنه ذكر في الحديث أيضا ما يمكن تصور الزيادة فيما، فقد ذكرت الرواية (الركوع والسجود)، وهما يتصور فيها الزيادة والنقيصة، مما يؤكّد أن الحديث عام يشمل الاخلال من جهة النقيصة ومن جهة الزيادة أيضا.

قوله (فلصحيحه علي بن يقطين) ^(١).

سنده الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن أحمد بن محمد ^(٣) عن الحسن بن علي بن يقطين ^(٤) عن أخيه الحسين ^(٥) عن أبيه علي بن يقطين ^{(٦)(٧)} ، وتقديم حال هذا السنـد.

قوله (فللتقوم مفهوم الرکوع لغة بذلك) ^(٨).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٤

٢ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدّة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقيههم).

٤ - الحسن بن علي بن يقطين ثقة كما صرّح الشيخ الطوسي في رجاله،

٥ - الحسين بن علي بن يقطين ثقة كما صرّح الشيخ الطوسي في رجاله،

٦ - علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكّتها وهو كوفي الأصل ولد فيها سنة ١٢٤ هـ قال عنه الشيخ في الفهرست (علي بن يقطين رضي الله عنه ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عظيم المكان في الطائفة)، وكان يعمل وزيراً عند هارون العباسي بأمر الإمام (عليه السلام) وقد شكا حاله يوماً إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) فقال له يا علي إن الله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه، وأنت منهم يا علي.

٧ - الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

فالركوع لغة يؤخذ فيه الانحناء وطأطأة الرأس.

قوله (فلصحيحة زرارة) ^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٢) عن أبيه ^(٣)، وعن محمد ابن إسماعيل ^(٤) عن الفضل بن شاذان ^(٥)، وعن محمد بن يحيى ^(٦)، عن أحمد بن محمد ^(٧) كلامهم، عن حماد بن عيسى ^(٨) عن حريز ^(٩)، وعن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو سمح القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والثبات في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسليم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٤) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المقددين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل أنه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، منها ذكر صاحب المدارك أنه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها أنه من مشايخ الإجازة، ومنها أنه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طرقاً صحيحاً إلى كل روایات الفضل بن شاذان لا يرجح محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روایات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريباً.

(٥) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفه من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً.

(٦) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٧) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشيشيخ القميين ووجهم وفقههم

زرارة^(٣))^(٤)، وهذا السند تقدم.

قوله (و للكليني الى حماد ثلث طرق) ^(٥).

فإن الشيخ الكليني (قدس سره) يروي عن حماد بن عيسى^(٦) بطرق

ثلاثة:-

- ١) عن علي بن إبراهيم^(٧) عن أبيه^(٨)، عن حماد بن عيسى.
- ٢) عن محمد ابن إسماعيل^(٩) عن الفضل بن شاذان^(١٠) عن حماد بن عيسى.

(١) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنَّه مات غريباً بالجحافة

(٢) حرير بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٣) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدموهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلاف الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث ٣

٥ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٣٥

(٦) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنَّه مات غريباً بالجحافة

(٧) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٨) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بمحفظته توثيقاً صريحاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فأن مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٩) - هو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد

(٣) عن محمد بن يحيى^(٢)، عن أحمد بن محمد^(٣) عن حماد بن عيسى.

قوله (يكفي صحة بعضها لمن تأمل في محمد بن إسماعيل)^(٤).

فالطريقان الأول والثالث صحيحان بلا اشكال، وتقديم في الهاشم بيان السند فيهما، أما الطريق الثاني فقيل بأنه مبتلى بوقوع محمد ابن إسماعيل فيه وهو مشترك، ولبيان الحال نقول انه قد وقع الخلاف في تحديد محمد بن إسماعيل هذا فاحتُمل أنه محمد بن إسماعيل النيسابوري - كما ذهب إليه ابن الشهيد الثاني^(٥) والقهبائي في مجمع الرجال^(٦) وهو ظاهر صاحب الواقي والسيد الخوئي في المعجم^(٧) - واحتُمل أنه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة - كما احتمله الشيخ البهائي والغاضل الارديلي^(٨)، واحتُمل أنه محمد بن إسماعيل بن بزيع - كما احتمله ابن داود في رجاله^(٩)، ولكن الأرجح أنه أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي الملقب ببندر، وذلك لأن الذي يروي عن

جداً بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقة صحيحاً إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يبرأ محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريباً.

(١) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً.

(٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القمين ووجههم وفقههم

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٥

(٥) - متنقى الجمان ج ١ ص ٤٣

(٦) - ج ٥ ص ١٥٤

(٧) - معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٩٦

(٨) - تبيح المقال ج ٣ ص ٩٥

(٩) - ص ٥٥٥

الفضل بن شاذان هو النيسابوري كما صرخ الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان^(١)، ثم إن الكشي يروي عن النيسابوري هذا مباشرة، والكشي والكليني متقاربان في الطبقة فيمكن جداً رواية الكليني عن النيسابوري. وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يمكن أن يروي عن الكليني مباشرة بل أنه يروي عنه بواسطتين أو أكثر، وأما محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي الملقب بصاحب الصومعة فهو لم يرو عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد، ثم إن الكليني يروي عن البرمكي هذا بواسطة^(٢) لا مباشرة إذن يتعين أنه النيسابوري. و محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-

منها :- إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل أنه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها :- أنه ذكر صاحب المدارك أنه يظهر من الكشي و الكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته.

ومنها :- انه من مشايخ الاجازة

ومنها :- انه واقع في إسناد كامل الزيارات

ومنها :- إن للشيخ الكليني طريقة صحيحاً إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يبرهن محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريباً.

(١) - رجال الكشي ص ٥٣٣

(٢) - بواسطة محمد بن جعفر الأسدية، وقد يعبر عنه محمد بن عبد الله الأسدية.

قوله (بعض الروايات دل على لزوم الانخاء بمقدار وصول الراحة) ^(١).

كالرواية التي يرويها الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عن حريرة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ...
وتمكّن راحتيك من ركبتك ^(٢).

قوله (بقرينة الاولى) ^(٣).

أي بقرينة الصحيحه الاولى لزرارة التي ورد فيها (فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاك ذلك) ^(٤)، فإنها صريحة في كفاية وصول أطراف الأصابع.

قوله (فلصحيحه بكر بن محمد) ^(٥).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر) ^(٦) في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق ^(٧)، عن بكر بن محمد الأزدي ^(٨)) ^(٩)، وهو سند تقدم.

قوله (بناءاً على تفسير التمكّن بالطمأنينة) ^(١٠).

فانه يحتمل ان يراد من التمكّن في قوله عليه السلام (وإذا رکع

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

٢ - الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الرکوع الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

٤ - الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث ٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

٧ - أحمد بن اسحق الاشعري وهو ثقة .

٨ - بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي أبو محمد وجه في هذه الطائفة ثقة.

٩ - الوسائل الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٤.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

فليتمكن^(١)، يحتمل أن يراد منه وإذا ركع فليستقر في ركوعه ويطمأن، كما يحتمل أن يراد من التمكّن أن لا يتّجه إلى المقصود لا تتعجل في صلاتك وفي ركوعك، فيكون وزان هذه الرواية وزان رواية نقر الغراب الاتية، وعلى هذا الاحتمال لا تدل على لزوم الطمأنينة.

قوله (صحيح زرارة عن أبي جعفر)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٣)، عن أبيه^(٤) عن ابن أبي عمر^(٥) عن عمر بن أذينة^(٦) عن زرارة^{(٧)(٨)})، وهذا السند تقدم.

١ - الوسائل الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٥

(٣) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٤) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صحيح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٥) محمد بن أبي عمر واسم أبي عمر هو زياد بن عيسى - البزار أو الإزدي كان من أوّل الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المأمور فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه.

(٦) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

(٧) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم فقيه قارئ متكلّم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٨) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الرکوع الحديث ١.

قوله (فيدل على عدم جواز النقر) ^(١).

فالرواية ناظرة الى عدم جواز التعجل في الركوع والسجود لعدم صدق الركوع والسجود، بل اللازم على المصلي ان يكث برهة ليتحقق الركوع والسجود، وهذا المعنى أعم من اعتبار الاستقرار والطمأنينة.

قوله (حين الركوع الواجب دون مطلق الركوع) ^(٢).

فانه يوجد نوع من الركوع لا يلزم فيه الذكر وهو رکوع المتابعة مع الامام في صلاة الجماعة.

قوله (فلما ورد في تعليم الامام الصادق عليه السلام الصلاة لحماد) ^(٣).

وهي ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حماد بن عيسى ^(٤) ^(٥)، وطريق الشيخ الصدوق الى حماد بن عيسى هو (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد روته عن أبي ^(٦) رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ^(٧)، عن إبراهيم بن هاشم ^(٨) ويعقوب بن يزيد ^(٩)، عن حماد بن عيسى الجهنمي ^(٢)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٦

(٤) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غريـقاً بالجـحـفة.

٥ - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١

(٦) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميـن في عصره ومتقدمـهم وفقـيهـم وثـقـتهمـ.

(٧) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شـيخ هذه الطائـفة وفقـيهـها وـتقـهـ الشـيخـ الطـوـسيـ.

(٨) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصلـه كوفي انتقل إلى قـمـ وهو أولـ منـ نـشـرـ حـدـيـثـ الكـوـفـيـنـ بـقـمـ، وـهـوـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ بـحـقـهـ تـوـثـيقـ صـرـيـحـ خـاصـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ بـعـدـ أـسـالـيـبـ مـنـهـ: وـقـوـعـهـ فـيـ طـرـيـقـ تـفـسـيـرـ القـمـيـ وـمـنـهـ وـقـوـعـهـ فـيـ طـرـيـقـ كـامـلـ الـزيـاراتـ، وـمـنـهـ إـنـ كـوـنـهـ أـوـلـ مـنـ نـشـرـ حـدـيـثـ

وروبيه عن أبي^(٣) رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن حماد بن عيسى^(٦).

قوله (فلما استمكنا من القيام) ^(٧).

الковيين بقム يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضايا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والثبات في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(١) - يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوق وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريباً بالجحفة.

(٣) - علي بن الحسين بن باويه القمي، والد الصدوق شيخ القطبين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهما.

(٤) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٥) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم، وهو وإن لم يوجد بمحقه توثيق صحيح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوفه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضايا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والثبات في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٦) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوق وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريباً بالجحفة.

اي انه انتصب في قيامه انتصاها تاما.

قوله (وبالذيل لا يقى مجال للإشكال...).

هذا دفع اشكال حاصله ان الرواية تحكي فعل المقصوم (عليه السلام)، والفعل أعم من الوجوب ومجمل، فلا يستدل به على وجوب رفع الرأس من الركوع، والجواب صحيح ان الفعل أعم من الوجوب، ولكن نحن نستدل على الوجوب ليس من مجرد الفعل بل لان الامام (عليه السلام) في آخر الرواية قال حماد (يا حماد، هكذا صل)^(٢)، والامر ظاهر في الوجوب، فيستفاد وجوب الافعال التي فعلها الامام (عليه السلام) في صلاته).

قوله (وفي صحيحه أبي بصير).^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن أحمد بن محمد^(٥)، عن علي بن الحكم^(٦)، عن داود الخنديقي، عن أبي بصير^(٧))^(١)، وتقديم هذا السند، نعم لم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٦

٢ - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٦

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٦) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٧) - أبو بصير هذه الكنية يكتن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن الخطري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويونس بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة

نذكر داود الخندي، وهو داود بن زربى أبو سليمان الخندي البندار له أصل، قال العلامة في الخلاصة (داود بن زربى . . . أورد الكشى ما يشهد بسلامة عقيدته، وقال النجاشي إنه ثقة) وقال ابن داود عنه (وكان معتقداً في أبي عبدالله عليه السلام . أهمله الشيخ، ووثقه النجاشي)، والحال أن نسخة النجاشي الموجودة الان ليس فيها توثيقه فالظاهر سقوط كلمة (ثقة) عن نسخة النجاشي الوائلة إلينا، وفي شهادتهما كفاية على الثبوت، وحيثـ لا ينبغي الاشكال في وثاقة الرجل.

قوله (والاشكال على بعض الآداب لا يمنع من استفادة الوجوب) ^(٢).

ورد في صحيحه ابي بصير عدة أمور تعتبر من الآداب والمستحبات كما في هذه الفقرات من الرواية (إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تختط ولا تبزق، ولا تنقض أصبعك، ولا تورك . . . ، فإذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وهذا يشكل قرينة على المراد من قوله (عليه السلام) (إذا رفعت رأسك من الرکوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك) هو الاستحباب أيضاً لا الوجوب لأن صيغة الامر واحدة في الجميع فإذا أريد منها في اكثر الفقرات الاستحباب ففي البقية لا يراد الوجوب، والجواب عن ذلك انه وقع الخلاف انه كيف يستفاد الوجوب من صيغة الأمر وكيف تستفاد الحرمة من صيغة النهي بعد اتفاقهم على وجود وتحقق هذه الاستفادة، فالخلاف هو في تخريج ذلك، وعمدة الأقوال ثلاثة:-

وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البختري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(١) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث .٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٦

الاول:- إن الصيغة موضوعة للوجوب في الأمر وللحurma في النهي، وهذا هو القول المشهور، ولازمه المجازية في استعمال الصيغة في المستحب والمكروه.

الثاني:- إن استفادة الوجوب والحرمة تكون بحكم العقل، فصيغة الأمر تدل على الطلب وضعاً الأعم من الاستحباب والوجوب، إلا أنه مع عدم القرينة المعينة للاستحباب يحکم العقل بالحمل على الوجوب، وهذا ما ذهب إليه الميرزا الثنائي (قدس سره).

الثالث :- إن الوجوب يستفاد من الإطلاق ومقدمات الحکمة، فعند عدم التقييد وعند تامة بقية مقدمات الحکمة تستفيد الوجوب بالإطلاق، وهذا ما ذهب إليه الحق العراقي (قدس سره).

إذا عرفت هذا فنقول انه لو ورد مثلاً (اغتسل للجمعة وللجنابة ولمس الميت) فهنا رغم أننا نعلم أو نطمئن باستحباب غسل الجمعة، إلا أن هذه الرواية لأجل وحدة السياق قد يقال بأنه يستفاد منها الوجوب لأن (اغتسل) استعملت في الجنابة ومس الميت وهما واجبان، فلا بد أن تكون في الجمعة أيضاً بنحو الوجوب، وإلا لزم التفصيكي في السياق فمرة يريده الوجوب ومرة يريده الاستحباب، فكيف يمكن الجمع بين العلم باستحباب غسل الجمعة وبين دلالة وحدة السياق، ولكن هذا الإشكال قوي وصحيح على القول الأول من الأقوال في دلالة الصيغة على الوجوب الذي يقول إن الصيغة موضوعة للوجوب، لأنه مع عدم حمل غسل الجمعة على الوجوب ستنخرم وحدة السياق وتكون (اغتسل) استعملت مرة في ما وضعت له، ومرة في غير ما وضعت له أي في الاستحباب، أما على القول الثاني والثالث فلا تنخرم وحدة السياق لأن (اغتسل) في جميع الفقرات قد استعملت فيما وضعت له، وهو (الطلب) فوحدة السياق محفوظة، غاية الأمر أن الاختلاف هو في أفراد المعنى الواحد (الطلب) فأريد في فقرة منه فرد (الوجوب) وأريد في أخرى فرد آخر (الاستحباب)، وهذا ليس تفكيراً في

وحدة السياق بعد استعمال الصيغة في الجميع بمعناها الموضوعية له، وفي محل كلامنا - أي في صحيحة أبي بصير - وان وردت عدة أمور تعتبر من الآداب والمستحبات مما يعلم من الخارج عدم وجوبها، ولكن لا نسلم بأنه لأجل وحدة السياق سيكون الامر في قوله (وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك) مستحبا أيضا لأن هذا يتنبى على استفادة الوجوب من الوضع، إذ سيكون حمل بعض فقرات الرواية على الاستحباب بينما حمل فقرة (فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك) على الحرمة موجبا للتفكك في فقرات الرواية الواحدة، أما على القول إن استفادة الوجوب أو الحرمة هو من حكم العقل فلا يلزم فيه ذلك الإشكال، فإنه إذا دلت القرينة الخاصة على عدم الوجوب في بعض فقرات الرواية، فإن هذا لا يوجب رفع اليدين عن الظهور في الوجوب في الفقرات الأخرى.

قوله (حيث لا يلزم سوى زيادة الهوي والقيام) ^(١).

فمن نسي الركوع حتى هوى السجود ونزل الى الارض ، ثم تذكر قبل السجود فرجع قائما ورکع، لم يزد في صلاته الا الهوي الى الارض والا القيام لأنه كان قائما للركوع ونسي ثم هوى الى الارض وتذكر فاستوى واقفا ثم رکع فقيامه هذا سيكون زائدا.

قوله (صحيحة أبي بصير) ^(٢).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده ^(٣) عن الحسين بن سعيد ^(٤) عن

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبید الله الغضائري واحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

صفوان^(٢)، عن أبي بصير^(٣)^(٤)، وهذا السند تقدم .
قوله (ترك ركعة)^(٥).

المراد من الركوع هنا الركوع بشهادة قوله - عليه السلام - (وقد سجد السجدين)، ومن المعلوم إن من يترك الركعة سيترك السجدين، فالرکعة في كلامه (عليه السلام) لا يمكن تفسيرها الا بالركوع.

قوله (بالمفهوم على ذلك)^(١).

المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكلا عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
(٢) - صفوان بن يحيى البجلي بياع الساري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٣) - أبو بصير هذه الكلية يكتن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البحتري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تتعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكلية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فاما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيء روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفا، وأما ليث بن البحتري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن البحتري المرادي و محمد بن مسلم وزراة أربعة نجاء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ١٠ من ابواب الرکوع الحديث .٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧

صحيحة أبي بصير علقت بطلان الصلاة على ترك الركوع نسياناً عن الاتيان بالسجدتين (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استئنف الصلاة)^(٢)، لذا لو انتفى أحد الامرين ستصح صلاته، كما لو ترك الركوع الا انه لم يأت بالسجدتين فصلاته ستكون صحيحة.

قوله (فلأنه بدونه لا يتحقق الركوع) ^(٣).

تقدم ان حقيقة الركوع متقومة بالانحناء الخاص عن قيام، يقال شجرة راكعة، أي منحنية بعد الاستقامة، أما مجرد الانحناء غير المسبوق بال القيام فلا يسمى ركوعاً لا لغة ولا عرفاً، لذا من ترك الركوع نسياناً اذا أراد تدارك الركوع عليه ان يقوم أولاً ثم يركع.

قوله (استفاده ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدمة) ^(٤).

فإن المستفاد من قوله عليه السلام (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استئنف الصلاة)^(٥)، المستفاد انه لو سجد سجدة واحدة لا تبطل صلاته ويكنه التدارك، لأن الإمام قيد البطلان ولزوم الاستئناف بأنه سجد السجدتين، فلو كان قد سجد واحدة فقط لا تبطل صلاته ويكنه التدارك.

قوله (صحىحة منصور بن حازم) ^(٦).

سن드 الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن سعد^(٢)، عن أبي جعفر^(٣)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٧

(٢) - وسائل الشيعة الباب ١٠ من ابواب الركوع الحديث .٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٧

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١٠ من ابواب الركوع الحديث .٣

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٧

عن علي بن الحكم^(٤)، عن أبان بن عثمان^(٥)، عن منصور بن حازم^(٦))^(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (ويعيدها من ركعة) ^(٨).

المراد من الركوع هنا الركوع، بقرينة (لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة).

قوله (صحيحه حماد) ^(٩).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(١٠) عن

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

(٤) - علي بن الحكم بن الزبير التخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٥) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الأحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٦) - منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

(٧) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٧

(٩) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٧

(١٠) - طريق الشيخ الصدوق إلى حماد بن عيسى هو (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهنبي، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى).

حمد بن عيسى^(١)، أنه قال (قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً تحسن أن تصلي يا حماد إلى ان قال ثم ركع ثم سبح ثلاثة بترتيل)^(٢).

قوله (صحيفة هشام بن سالم) ^(٣).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٤) عن سعد بن عبد الله^(٥) عن أحمد بن محمد ابن عيسى^(٦)، عن الحسين بن سعيد^(٧) و محمد بن خالد البرقي^(٨) والعباس بن معروف^(٩) كلهم، عن القاسم بن عروة^(١٠)، عن هشام بن سالم^(١١) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال :

(١) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعوا الطائفة على تصحیح ما يصح منه. وهو غريق الجھفة لأنّه مات غريبا بالجھفة.

٢ - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٧-٢٣٨ ص ٢٣٨

(٤) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٥) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

(٦) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الا هو من ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيرهم)

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقة الشيخ الطوسي صريحاً وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٩) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(١٠) - هو ابو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوبة الى الشيخ المفید التصریح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفید، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه من روی عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يرون ولا يرسلون الا عن ثقة.

(١١) هشام بن سالم الجوالقی ابی الحکم وهو ثقة ثقة.

تقول في الركوع : سبحان ربِّي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربِّي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والستة ثلاثة ، والفضل في سبع)^(١).

قوله (كما في صحيح معاوية))^(٢).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده)^(٣) عن محمد بن علي بن محبوب)^(٤) ، عن العباس بن معروف)^(٥) ، عن حمَّاد بن عيسى)^(٦) ، عن معاوية بن عمَّار)^(٧) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلاثة تسبيحات متَّسِّلَة ، تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله)^(٨).

قوله (صحيح مسمع))^(٩).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده)^(١) عن الحسين بن سعيد)^(٢) ، عن

(١) - وسائل الشيعة الباب ٤ من ابواب الركوع الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٨

(٣) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٤) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٥) العباس بن معروف وهو ثقة.

(٦) هو حمَّاد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ . وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـ

(٧) - معاوية بن عمَّار بن أبي معاوية خَبَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْدَّهْنِيَّ كَانَ وَجْهَهَا فِي أَصْحَابِنَا وَمَقْدِمَاهَا كَبِيرَ الشَّأْنِ عَظِيمَ الْمُحْلَ ثَقَةً.

(٨) - وسائل الشيعة الباب ٥ من ابواب الركوع الحديث ٢

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٨

صفوان^(٣)، عن مسمع^(٤)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاثة تسبيحات أو قدرهن^(٥).

قوله (الاول بالنسبة الى الثاني) ^(٦).

الاول هو التسبيحة الكبرى ثلاث مرات، والثاني هو التسبيحة الكبرى مرة واحدة.

قوله (كصحىحة إسماعيل) ^(٧).

سن드 الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن سعد بن عبد الله^(٢)، احمد بن

(١) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقيه) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٢) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٣) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوافق أهل زمانه واعبدتهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٤) مسمع بن عبد الملك بن مسمع ويلقب بكردين، يكنى أبا سيار، كوفي قال الكشي قال محمد بن مسعود سأله أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين أبي سيار، فقال : هو ابن مالك من أهل البصرة وكان ثقة .

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٥ من ابواب الرکوع الحديث.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٨

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٨

محمد بن^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن عبد الله بن المغيرة^(٥)، عن إسماعيل بن جابر^(٦)^(٧)، وهو سند تقدم.

قوله (الصحيحة السابقة) ^(٨).

وهي صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال : فليس بواجب، ما لم يرکع، فإذا رکع ذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد لها، فإنها قضاء). ^(٩) فلاحظ ان الكلام هو عن حالة النسيان (في رجل نسي أن يسجد...).

قوله (صحيح الخلبي عن أبي عبد الله) ^(١٠).

(١) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قوله، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم.

(٢) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٣) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربع فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربع فكثير جدا سيماء في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صحيح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة .

(٤) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٦) - إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).

(٧) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٩

(٩) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث ١

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٩

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١)، عن أبيه^(٢)، عن أبي عمير^(٣) عن حماد^(٤) عن الحلبـي^(٥))^(٦). والسنـد تـقدـم. قوله (صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ)^(٧).

سند الرواية كما في الوسائل (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن علي بن

(١) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٢) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهـلـ بنـ زـيـادـ وـغـيرـهـماـ فـانـ مـدـرـسـةـ قـمـ آـنـذـاكـ كـانـتـ مـعـرـفـةـ بـالـشـدـدـ وـالتـشـدـدـ فـيـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ وـمـنـهـاـ إـنـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ النـقـلـ عـنـهـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ رـبـعـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ لـأـنـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ نـقـلـ رـبـعـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ يـنـقـلـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ وـالـإـكـثـارـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ الـضـعـيفـ بـعـدـ جـداـ بـلـ مـسـتـهـجـنـ وـسـيـلـزـمـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـضـعـفـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ طـرـحـ رـبـعـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ.

(٣) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدـهمـ حبسـ أيامـ هـارـونـ العـبـاسـيـ وـضـربـ اـسـواـطـ كـثـيـرـةـ وكـذـاـ حـبـسـ فيـ أيامـ المـأـمـونـ فـدـفـنـتـ أـخـتـهـ كـتـبـهـ حـالـ اـسـتـارـهـ وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـبـسـ أـرـبـعـ سـنـينـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ وـقـيـلـ بـلـ تـرـكـهاـ فـيـ غـرـفـةـ فـسـالـ عـلـيـهـ الـمـطـرـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ فـحـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ.

(٤) حمـادـ بـنـ عـثـمـانـ النـابـ أـوـ ذـوـ النـابـ وـهـوـ ثـقـةـ جـلـيلـ الـقـدـرـ.

(٥) عـيـدـ اللهـ الـحـلـبـيـ قـالـ عـنـهـ النـجـاشـيـ (عـيـدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ) عـنـ أـبـيـ شـعـبـةـ الـحـلـبـيـ مـولـيـ بـنـ تـيمـ الـلاتـ بـنـ ثـعـلـبةـ أـبـوـ عـلـيـ،ـ كـوـفـيـ،ـ يـتـجـرـ هـوـ وـأـخـوـهـ إـلـىـ حـلـبـ فـغـلـبـ عـلـيـهـمـ النـسـبـةـ إـلـىـ حـلـبـ،ـ وـآلـ أـبـيـ شـعـبـةـ بـالـكـوـفـةـ بـيـتـ مـذـكـورـ مـنـ رـجـالـ أـصـحـابـاـ،ـ وـرـوـىـ جـدـهـمـ أـبـوـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـ وـكـانـواـ جـمـيـعـهـمـ ثـقـاتـ مـرـجـعـاـ إـلـىـ مـاـ يـقـولـونـ.ـ وـكـانـ عـيـدـ اللهـ كـبـيرـهـمـ وـوـجـهـهـمـ).

(٦) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب السجود الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٩

(٨) طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري و محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار).

مهزيار^(١)، عن فضالة بن أبى يوب^(٢)، عن أبان بن عثمان^(٣)، عن أبى بصير^(٤)^(٥). وهو سند تقدم.

قوله (لـقـاعـدـة لـاتـعـاد بـنـاء عـلـى شـمـولـه لـلـزـيـادـة) ^(٦).

وهي القاعدة المستفاد ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده^(٧)

(١) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فاسلم، وقيل إن علياً أيضاً اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكّل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويدرك السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخيه إبراهيم بن مهزيار.

(٢) فضالة بن أبى يوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربى صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقىماً في دينه).

(٣) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الأحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا أنه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكم.

(٤) - أبو بصير هذه الكلمة يمكن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن الخطري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد المروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعدد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انتصار الكلمة إليه دون الثاني وسند ذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن الخطري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن الخطري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث .٢

٦ - دروس تمھیدیہ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ١ العادات ص ٢٣٩

(٧) - طریق الشیخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشیخة - من لا يحضره الفقیر (عن أبي رضی الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن محمد بن عیسیٰ بن عبید والحسن بن طریف وعلی بن اسماعیل بن عیسیٰ کلامهم عن حماد بن عیسیٰ عن حریز بن عبد الله عن زرارة

عن زرارة^(١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة^(٢). وهو ناظر الى كل حالة إخلال سهوي في الصلاة سواء كانت بزيادة أو نقصة ، وأن هذا الإخلال لا يبطل الصلاة لو كان في غير الخمسة ، ويبطلها لو كان في أحدها ، هذا وقد أدعى أن حديث لاتعاد ناظر الى الإخلال في الصلاة بنحو النقيصة فقط ، وأنه لا يشمل الإخلال بنحو الزيادة ، والقرينة على ذلك هو أنه ورد من ضمن الخمسة التي تعاد لها الصلاة (الطهور ، والوقت ، والقبلة) وهذه أمور يتصور فيها النقيصة ، ولكن لا يتصور فيها الزيادة ، مما يشكل قرينة على أن الحديث غير ناظر لجانب الإخلال من جهة الزيادة ، ولكن يرد على هذا بان مجرد عدم تصور الزيادة في الامور الثلاثة المذكورة لا يمنع من شمول الحديث للإخلال في جانب الزيادة ، وذلك لأنه ذكر في الحديث أيضاً ما يمكن تصور الزيادة فيهما ، فقد ذكرت الرواية (الركوع والسجود) ، وهما يتصور فيما الزيادة والنقيصة ، مما يؤكّد أن الحديث عام يشمل الإخلال من جهة النقيصة ومن جهة الزيادة أيضاً.

قوله (فلصحيحة منصور بن حازم)^(٣).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن سعد^(٥)، عن أبي جعفر^(١)،

(١) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٢ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٣٩

(٤) طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٥) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

عن علي بن الحكم^(٢)، عن أبان بن عثمان^(٣)، عن منصور بن حازم^(٤)^(٥)، وهذا السند تقدم.

قوله (المقيدة لإطلاق صحيحة أبي بصير)^(٦).

صحيحه أبي بصير مطلقة تدل على بطلان كل زيادة حتى لو كانت سجدة واحدة سهوا (من زاد في صلاته فعليه الاعادة)، أما صحيحة منصور بن حازم، فتدل على أن زيادة السجدة الواحدة سهوا لا تبطل الصلاة (لا يعيد صلاة من سجدة)، فنحمل المطلق على المقيد فتوكن كل زيادة مبطلة إلا لو كانت سجدة واحدة سهوا.

قوله (فلصحيحه اسماعيل بن جابر المتقدمة)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن سعد بن عبد الله^(٩)، احمد بن

(١) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

(٢) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٣) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الأحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا أنه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٤) - منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الرکوع الحديث ٢.

٦ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٩

٧ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٣٩

(٨) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولوبيه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٩) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقة الشيخ الطوسي.

محمد بن^(١)، عن أبيه^(٢)، عن عبد الله بن المغيرة^(٣)، عن إسماعيل بن جابر^(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال : فليسجد، ما لم يرکع، فإذا رکع فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء)^(٥).

قوله (فلصحيحة هشام بن الحكم)^(٦).

سنده الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم^(٧))، وطريق الشيخ الصدوق الى هشام بن الحكم هو (ما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد روته عن أبي^(٩)، ومحمد بن الحسن^(١٠) رضي الله عنهما عن سعد بن

(١) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربعه فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعه فكثير جدا سيمانا في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقه إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة .

(٢) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثیر الحديث).

(٣) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٤) - إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٠

٧ - أبو محمد هشام بن الحكم وهو من اتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الائمة الاطهار عليهم السلام، بل كان عين الطائفة ووجهها ومتكلمها وناصرها، وله نوادر وحكايات ولطائف ومناظرات مع المخالفين

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب ما يسجد عليه الحديث

(٩) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القطبين في عصره ومتقدمهم وفقيهم وثقتهم.

(١٠) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القطبين وفقيهم ومتقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

عبد الله الحميري^(١) جمیعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى^(٢) عن عَلَى ابْنِ الْحَكْمَ^(٣)، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ^(٤) جمیعاً عن هشام بْنَ الْحَكْمَ^(٥)..، وَهُوَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ تَقْدِيمٌ .

قوله (وهكذا كانت سيرة النبي ص)^(٦).

اتفقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ كُونِ مَحْلِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَبَاتِهَا غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ، نَعَمْ غَيْرِ الشِّيَعَةِ الْإِمامَيَّةِ وَانْ جَوَزُوا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَيْهِ فَقْطَ بَلْ جَوَزُوا مَعَهُ أَيْضًا السُّجُودَ عَلَى غَيْرِهِ كَالْفَرَاشِ، بَيْنَمَا لَا يَجِدُونَ شَيْئاً مِنَ الْشِّيَعَةِ الْإِمامَيَّةِ السُّجُودَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَنَبَاتِهَا وَيَسْتَدِلُّ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ نَبَاتِهَا بِالرَّوَايَاتِ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ فَأَمَّا مِنَ الرَّوَايَاتِ الْشِّيَعَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًا مِنْهَا صَحِيحَةُ هشام بْنَ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (السُّجُودُ لَا يَجِدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا نَبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ)^(٧). أَمَّا مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فَكَثِيرَةٌ هِيَ الْأُخْرَى نَذْكُرُ مِنْهَا

(١) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وفقه الشیخ الطوسي.

(٢) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٣) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشیخ (علي بن الحکم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٤) - محمد بن أبي عمیر واسم أبي عمیر هو زیاد بن عیسیٰ - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسی وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المأمور فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهللت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهللت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - أبو محمد هشام بن الحكم وهو من اتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعه منزلته عند الائمة الاطهار عليهم السلام ، بل كان عين الطائفة ووجهها ومتكلمها وناصرها ،وله نوادر وحكایات ولطائف ومناظرات مع المخالفین

٦ - دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٤٠

٧ - وسائل الشیعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١

ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(١)، وفي لفظ مسلم (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً)^(٢)، وفي لفظ البيهقي (جعلت لي الأرض طيبة ومسجدًا)^(٣).

١. ما روي عن ابن عباس (إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سجد على الحجر)^(٤).

٢. ما روي عن أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له (الأرض مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل)^(٥).

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله قال (كنت أصلي مع رسول الله الظهر فأخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى اسجد عليه من شدة الحر)^(٦).

٤. ما روي عن رفاعة بن رافع مرفوعاً (ثم يكبر فيسجد فيما كان جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي)^(٧).

٥. ما روي انه (ص) كان يصلي على خمرة كما في حديث عائشة بان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لها ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيديك)^(٨)، وفي البخاري عن ميمونة

١ - صحيح البخاري كتاب التيمم الباب ٧ في فاتحته وكذا في كتاب الصلاة الباب ٥٦ وكذا في كتاب الخمس الباب ٨ .

٢ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٤ .

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٥ .

٤ - المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٧٣ وصححه الذهبي .

٥ - صحيح النسائي ج ٢ ص ٣٧ .

٦ - مستند احمد ج ١ ص ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .

٧ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .

٨ - صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٨ .

قالت كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلي على الخمرة^(١)، وفي سنن البيهقي كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقل عن دم سليم فتبسط له نطعاً .. وتتبسط له الخمرة ويصلي عليها^(٢) وفي صحيح الترمذ عن ابن عباس كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلي على الخمرة^(٣). إلى كثير من الروايات التي تنص أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يسجد على خمرة، والخمرة كما يقول أهل اللغة (بالضم سجادة تعمل من سعف النخيل وترمل بالخيوط)^(٤) وقال ابن حجر العسقلاني (الخمرة بالضم حصیر صغیر مظفور)^(٥). وهذا يدل على جواز السجود على النبات

والخلاصة إن الأدلة من روايات الطرفين دلت وبوضوح على جواز السجود على الأرض وما أبنت. أما السجود على غير الأرض وبناتها كالسجود على لفراش والقماش فلا دليل عليه بل هناك روايات يفهم منها عدم جوازه منها

(١) ما أخرجه الطبراني عن أبي عبيدة (إن ابن مسعود كان لا يصلي أولاً يسجد إلا على الأرض)^(٦).

(٢) ما رواه البيهقي عن علي أمير المؤمنين (إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته)^(٧) وكذا ما رواه البيهقي عن عياض بن عبد الله القرشي (رأى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً يسجد على

١- صحيح البخاري ج ١ ص ١٠١

٢- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١

٣- صحيح الترمذى ج ٢ ص ١٢٦

٤- صحاح الجوهرى ج ٢ ص ٦٤٩

٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري المقدمة ص ١١١

٦- الكبير للطبراني ج ٩ ص ٣٥٥ وعنه في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧

٧- السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥

كور عمامته فأوّلأ يده ارفع عمامتك وأوّلأ إلى جبّهه^(١). ولو كان السجود على القماش سائغاً لجاز على العمامة.

٣) ما ورد انه (صلى الله عليه واله وسلم) كان إذا اشتد الحر وأصبحت الحصى والأرض حارة يأمر بالابراد أي تأخير الصلاة حتى تبرد، ففي رواية البخاري عن أبي ذر (رض) انه قال (كنا مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أبد... إلى أن قال .. إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردو في الصلاة)^(٢) وكذا روى البيهقي عن جابر انه كان يصلى الظهر خلف رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فأخذ قبضة من الحصى في كفه حتى تبرد ويضع عليها جبّته إذا سجد من شدة الحر^(٣) وعن انس بن مالك (كنا نصلّي مع رسول الله (ص) في شدة الحر فأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه)^(٤) وعن جابر بن عبد الله قال (كنت اصلّي مع رسول الله الظهر فأخذ قبضة من حصى في كفّي لتبرد حتى اسجد عليه من شدة الحر)^(٥) إلى غير ذلك، فلو كان السجود على الفراش أو الثوب جائز هنا فهو أفضل من تبريد الحصى، قال البيهقي بعد ذكر رواية الابراد المتقدمة (ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها)^(٦)، بل لقد ورد عن خباب بن الارت قال

١ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥

٢ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر ج ٢ ص ١٣ ومسند احمد ج ٥ ص ١٧٦

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٥

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦

٥ - مسند احمد ج ١ ص ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥

٦ - السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٥

(شكونا إلى رسول الله شدة الرمضان في جهاهنا فلم يشكننا)^(١). فلو كان السجود على القماش والفراش جائزًا لجوزه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأصحابه ولكن هذا أفضل من السجود على الأرض مع شدة رمضان.

نعم هناك روايات دلت على جواز السجود على الفراش أو القماش ولكن في حالة الضرورة والعذر لا مطلقًا منها ما روى عن أنس بن مالك (كنا إذا صلينا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلم يستطع - وفي رواية إذا لم يقدر - أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه وسجد عليه)^(٢) وروي أيضًا عن أنس بن مالك قوله (كنا إذا صلينا خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالظهار سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)^(٣). والظهار جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار إلى غير ذلك، أما السجود على القماش والفراش بدون عذر فقد ادعى إن هناك في روايات دالة عليه، إلا أنها قابلة للمناقشة في سندتها ودلائلها فهي ضعيفة السنداً، ودلائلها مطلقة فلا بد من حملها على حالة الضرورة جمعاً بين النصوص، من هذه الروايات ما أخرجه البهقي في السنن الكبرى بإسناده عن ابن عباس أنه قال (إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على بساط)^(٤)، وهذه الرواية ضعيفة السنداً فإن السنداً فيها ينتهي إلى زمعة بن صالح الجندي فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والبخاري وغيرهم^(٥) وأيضاً الرواية قابلة للمناقشة في دلائلها فإن المراد بالبساط الحصير المعمول من السعف لكونه

١ - السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٦٨ / أنيل الاول طار للشوكانى ج ٢ ص ١٠٧

٢ - سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٢١ / أنسن أبي داود ج ١ ص ١٠٦ / سنن الدارمي ج ١ ص ٣٠٨ / مسند أحمد ج ١ ص ١٠٠ / السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦ / البخاري بلفظ قريب ج ١ ص ١٠١

٣ - سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢١٦

٤ - السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٣٧

٥ - راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ ص ٨١ وتهذيب الكمال للمزي ج ٩ ص ٣٨٨ والجرح والتعديل للرازي ج ٣ ص ٦٢٤ والضعفاء للعقيلي ج ٢ ص ٩٤ والضعفاء للنسائي ص ١٨١ وغيرهم.

يسقط على الأرض أي يفرش وهذا ما قاله الشوكاني في نيل الاوطار^(١) وبذلك لا تعني الرواية جواز السجود على القماش أو الفراش. ومن الروايات ما أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرت الطائفي عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة^(٢). والسنن ضعيف بيونس بن الحرت فقد قال عنه احمد (أحاديثه مضطربة) وقال عبد الله بن احمد سالته عنه مرة أخرى فضعفه، وعن ابن معين قال عنه (لا شيء) وقال أبو حاتم عنه (ليس بقوى) وقال النسائي ضعيف وقال الساجي ضعيف^(٣). ثم إن هناك نقاشا في دلالة الرواية فإنها لم تذكر أن السجود كان على الفروة بل ذكرت أنه (صلى الله عليه واله وسلم) صلي على الفروة ولا ملازمة فلعله سجد على ما يصح السجود عليه من تراب أو حصى أو خمرة. إلى غير ذلك مما استدل به وهو غير صالح للاستدلال، هذا ومن غرائب الاستدلال على السجود على الفراش والقماش ما استدل بعضهم على جواز السجود على الثوب والفراش بان كل ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض، وهذا باطل كما لا يخفى فإنه لا يدل عليه القرآن ولا السنة ولا اللغة، وكما يقول ابن حزم في رد ذلك (فإن حال بينك وبين الأرض قتلى أو غنم أو ثياب أو خشب أيكون ذلك من الأرض فيتيمم عليه)^(٤).

أفضلية السجود على التراب

دللت نصوص من روایات المذاهب على أفضلية اختيار السجود على التراب منها ما عن خالد الجهنمي قال رأى النبي (صلى الله عليه واله وسلم)

١ - نيل الاوطار ج ١ ص ١٢٧

٢ - مسنن احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥٤

٣ - تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٣٧

٤ - المحدث ابن حزم ج ٢ ص ١٦٠

صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب فقال له ترب وجهك يا صهيب^(١). ومنها ماروته أم سلمة (رأى النبي غلاماً لنا يقال له أفلح ينفح إذا سجد فقال (يا أفلح ترب)^(٢)، وغيرها من النصوص الدالة على أفضلية السجود على التراب ولذا يعمل الشيعة لهم قطعة من الطين الظاهر يسجدون عليها، ويأخذونها معهم أينما ذهبوا، حتى إذا ما أرادوا الصلاة ولم يجدوا ما يصح السجود عليه أخرجوا التربة وسجدوا عليها، أما سبب اختيارهم لتربة الحسين (عليه السلام) بالخصوص فلما ورد من روایات عن أئمتهم من فضل السجود عليها فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) (السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع)^(٣)، وكذا في رواية أخرى عنه (عليه السلام) انه قال (السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعة . ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها)^(٤) إلى غير ذلك من الروایات الدالة على استحباب السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) .

قوله (يصلبي على الخمرة)^(٥).

الخمرة كما يقول أهل اللغة (بالضم سجادة تعمل من سعف النخيل وترمل بالخيوط)^(٦) وقال ابن حجر العسقلاني (الخمرة بالضم حصير صغير مظفور)^(٧) وهذا يدل على جواز السجود على النبات.

١ - كنز العمال المتقي الهندي ج ٧ ص ٤٦٥ رقم ١٩٨١٠

٢ - كنز العمال المتقي الهندي ج ٧ ص ٤٥٩ رقم ١٩٧٧٦

٣ - وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن الحديث ٣

٤ - وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن الحديث ١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٠

٦ - صحاح الجوهرى ج ٢ ص ٦٤٩

٧ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري المقدمة ص ١١١

قوله (رواية داود الصيرفي^(١))^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن سعد بن عبد الله^(٤)، عن بن محمد^(٥)، عن داود الصرمي)^(٦)، والسند تقدم، نعم لم نذكر داود الصرمي داود بن مافنه الصرمي مولىبني قرة ثمبني صرمة منهم، كوفي، روى عن الرضا عليه السلام، يكىأبا سليمان، وبقىإلى أيام الإمام الهادي عليه السلام، ليس له توثيق صريح، الا انه من ورد في اسناد كامل الزيارات.

قوله (أبو الحسن الثالث)^(٧).

وهو الإمام الهادي (عليه السلام)، أما أبو الحسن الأول فهو الإمام الكاظم (عليه السلام)، وأبو الحسن الثاني هو الإمام الرضا (عليه السلام).

قوله (والجمع بالتقيد غير ممكن)^(٨).

الظاهر من صحيحة هشام بن سالم المنع من السجود على الملبوس مطلقا كالقطن والكتان (لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل

١ - هناك اشتباه هنا فالراوي هو داود الصرمي وليس الصيرفي كما الكتاب ولعله من خطأ الناسخ.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤١

(٣) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قوله، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وفقه الشيخ الطوسي.

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القمين ووجههم وفقههم

(٦) - وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤١

أو لبس)^(١)، ولكن هذا يتعارض مع ما ورد في رواية داود الصرمي (سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية، فقال جائز)^(٢)، وهناك محاولات للجمع بينهما لم يرتضهما المصنف جميعاً وهما:-

المحاولة الأولى: - ان تقييد الاطلاق في صحیحة هشام بن سالم، فإنها مطلقة (لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس)^(٣)، واطلاقها يشمل حتى القطن والكتان، فنقيدها برواية داود الصرمي (هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية، فقال جائز)^(٤)، فتكون نتيجة الاطلاق والتقييد، انه لا يجوز السجود على الملبوس الا لو كان قطناً أو كتاناً. ولكن هذه المحاولة مرفوضة، لأن لازمها ان المطلق سيكون منطبقاً على الفرد النادر فقط وهذا مستهجن كما تقدم^(٥)، بيان ذلك ان أغلب الملبوس هو من القطن والكتان، فلو كان القطن والكتان خارجاً عن الاطلاق في صحیحة هشام بن سالم، فسوف لا يبقى داخلاً فيها الا الفرد النادر القليل الذي لا يمكن حمل الاطلاق عليه.

المحاولة الثانية: - حمل النهي عن السجود على الملبوس في صحیحة هشام بن سالم على الكراهة لا على التحريم، لأن صحیحة هشام بن سالم ليست نصاً في التحريم، بل هي ظاهرة فيه بخلاف رواية داود الصرمي فإنها نص صريح في الجواز، فالجمع سيكون بحمل الظاهر على النص، والتוצאה سيكون السجود على

(١) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث

(٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦

(٣) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١

(٤) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦

(٥) اختصاص الحكم العام بالفرد النادر، أمر مستهجن جداً كما لو قال (اكرم العلماء)، وهو يريد أكرام فرد واحد نادر جداً كالعالم الذي يكون أعلم الموجودين كلهم، وهو مستهجن وقبيح لا يصدر من الحكيم، لأنه سوف لا يصدق هذا الحكم إلا فرد واحد، فلا معنى للكلية والتعميم عندئذ، فيكون من المعيب عرفاً اصدار تعميم وشمول واطلاق وهو لا يريد إلا فرداً نادراً جداً.

الملبوس بما فيه القطن والكتان جائز الا انه مكروده، و لكن هذه المحاولة مرفوضة أيضا لأمرين:-

الامر الاول:- وهو مبني على ان الاوامر الوضعية الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لأن الجمع العرفي متعدد معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقط، وكذلك في محل كلامنا، فان النهي عن السجود على الملبوس ليس حكما تكليفيا، فمن سجد على القطن مثلا لا يكون قد ارتكب محظيا وحاله حال شارب الخمر مثلا، كلا بل هو نهي ارشادي الى ان الصلاة ستكون باطلة عندئذ، فالحكم بعدم السجود على الملبوس هو حكم وضعى، وكذا الجواز في رواية داود هو حكم وضعى آخر يراد به صحة الصلاة بالملبوس وعدم فسادها، فالجمع بينهما بحمل الاول على الكراهة بقرينة الثاني لا يصح على هذا المبني كما تقدم بيانه^(١). وهذا المبني باطل عند المصنف لذا

(١) من الواضح انه لو تعارض دليلان فانه مهما أمكن الجمع بينهما بالجمع العرفي فهو مقدم على ترجيح احدهما على الاخر بأحد المرجحات المذكورة او طرحهما معا عند عدم المرجح، هذا ولكن وقع الخلاف انه لو أمكن الجمع العرفي بحمل أحد الدليلين مثلا على الاستحباب والآخر على الجواز، فهل نجri قواعد الجمع العرفي بحمل صيغة (افعل) على الاستحباب وصيغة (لأنفع) على الكراهة دائما حتى لو كان هذا الدليل هو ارشاد الحكم وضعى وهو الفساد، فمثلا لو ورد (لا تشرب العصير العنبى) ثم ورد (لابأس بشرب العصير العنبى) فان المعروف عند الاعلام هو حمل (لا تشرب) على الكراهة مع أن (لا تشرب) هو حكم ارشادي لبيان خجالة العصير العنبى، مثال آخر لو فرضنا انه ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليعد صلاته) ثم ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليمضر ولا بأس بصلاته) فالمعروف من طريقة الاعلام حمل (ليعد صلاته) على الاستحباب، مع انه بيان وإرشاد الى صحة الصلاة عند الشك المذكور وعدم فسادها، وبال مقابل ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره الى ان الاوامر الوضعية الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقط لان الجمع العرفي متعدد معها، بل الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، وقد استدلوا على ذلك بعدة تقريرات نذكر منها هذا التقرير وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة يلزم منه استهجان التعبير لان معنى (ليعد الصلاة) في المثال السابق هو فساد الصلاة، ومعنى (لا تشرب) في مثال العصير العنبى هو ارشاد الى النجاسة، فحمل (ليعد) على

لم يذكره.

الامر الثاني :- ان الجمع العرفي اثما يتم لو كان أحد الدليلين أظهر من الآخر فيقدم الاظهر، ويحمل الظاهر عليه، أما لو كان الدليلان بمستوى واحد من الظهور ولا أرجحية لاحدهما على الآخر فلا يصح ترجيح احدهما على الآخر لأنه من الترجيح بلا مرجع، وبالتالي سيكون الجمع تبرعيا لا عرفيا، والجمع التبرعي باطل، وفي محل كلامنا هنا، الروايتان كلاهما بمستوى واحد من الظهور، واحدة تقول (يمجوز) ^(١) والآخرى (لا يجوز) ^(٢) والاثبات والنفي بمستوى واحد من الظهور، فلا موجب لتقديم احدهما على الآخر بدعوى انه اظهر وانه جمع عرفي.

الاستحباب، و(لا تشرب) على الكراهة سيكون هكذا بالنتيجة (يستحب فساد الصلاة) و (تكره نجاسة العصير) وواضح ان هذا لامعني له، بل هو مستهجن تماما. وقد أجاب المصنف عن هذا التقريب انه لو اقتصرنا على لفظ الفساد والصحة والبطلان لكان لهذا الكلام والاشكال موقع من الصحة، ولكن لو لاحظنا واقع هذه التعبير فانه سوف لا يرد الاشكال المذكور، بيان ذلك ان الفساد والصحة ليسا واردين في روایة او نص قرآنی حتى تتمسك بالتعبير بهما، بل هما اصطلاحان فقهيان حادثان، والاستهجان المذكور لو كان مشكلا لورد على روح الحكم الوضعي وليس على مجرد لفظ الفساد والصحة لأنهما ليسا شرعيين كم هو معلوم، واذا لاحظنا واقع الصحة والفساد لا لفظهما لو جدنا ان الفساد هو ذلك الاعتبار الشرعي الذي يعتبره الشارع عند اختلال أحد أجزاء مركب ما، وهذا الخلل قد يؤدي الى لزوم الاعادة فيما لو كان هذا الاخالل اخلالا في احد اجزاء المركب الركنية، وقد يؤدي الى رجحان الاعادة فقط وعدم لزومها فيما لو كان هذا الاخالل اخلالا ضعيفا في جزء غير ركيي للماهية، فهو فساد ضعيف لا يؤدي الى لزوم الاعادة، واذا كان الفساد هو اعتبار فيمكن تعدد مراتبه، فبعض مراتب هذا الاعتبار توجب الاعادة، وهو الاخالل بالجزء المقوم، واخرى لا توجبها كما لو كان الاخالل في جزء غير مقوم، فمراتب الفساد بهذا المعنى متعددة ويعقل فيها هذا التعدد، وفي مرتبته الضعيفة يستحب الاعادة ولا مانع من هذا ولا استهجان، نعم الجمود على لفظ الفساد هو الذي يوجب استهجان التعبير.

(١) وهي روایة داود الصرمي (هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية، فقال جائز)

(٢) وهي صحیحة هشام بن الحکم (لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض، إلا ما أكل أو لبس).

قوله (والمناسب ان يقال) ^(١).

يقول المصنف ان المعارضة لا تكون بين صحيحة هشام ورواية داود، لأن رواية داود تذكر جواز السجود على خصوص القطن والكتان، وهناك رواية أخرى تذكر انه لا يجوز السجود على خصوص القطن والكتان وهي رواية الفضل بن عبد الملك (قال أبو عبدالله عليه السلام) لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان ^(٢)، فيكون في مسألة السجود على القطن والكتان بالخصوص روايتان متعارضتان يستقر بينهما التعارض فتساقطان، وعندها سوف لا يكون لصحيفة هشام بن سالم معارض، فيؤخذ بإطلاقها وبالتالي لا يصح السجود على كل ملبوس وإن كان قطناً أو كتاناً.

قوله (برواية أبي العباس الفضل) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ^(٤)، عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٥)، عن محمد بن خالد ^(٦)، والحسين بن سعيد ^(٧) جمیعاً، عن القاسم بن عروة ^(٨)، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ^(٩)) ^(٢)، وهو سند تقدم.

١ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۴۱

(٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ۶

٣ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۴۱

(٤) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عین کثیر الحديث).

(٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الا هو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقیههم)

(٦) محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفاً في الحديث نعم وثقة الشيخ الطوسي صريحاً وعلمه من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) - أبو محمد القاسم بن عروة مولى أبي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب إلى الشيخ المفید التصریح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ المفید، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار أنه من روی عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يرون ولا يرسلون الا عن ثقة.

قوله (وبعد التساقط نرجع الى عموم صحيحه هشام) ^(٣).

فصحيحة هشام بن سالم ستكون مرجعا لا مرجحا، وقد تقدم الفرق بينهما ^(٤).

قوله (ضعف رواية داود به) ^(٥).

تقدمن أنه لا يوجد في حق داود الصرمي توثيق صريح، نعم هو من ورد في اسناد كامل الزيارات، فعلى القول بوثاقة كل من وقع في اسناد كامل الزيارات سيكون ثقة.

قوله (ورواية أبي العباس بالقاسم) ^(٦).

(١) - الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق ثقة عين.

(٢) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤١

٤ - لتوسيع الفرق بين المرجع والمرجح نقول انه لو تعارض دليلان (أ) و (ب)، فنارة يوجد دليل ثالث لنفرضه (ج) يرجح أحدهما على الآخر فيرجح الدليل (أ) مثلا على الدليل (ب) مما يجب طرح الدليل (ب) وانه ليس بمحجة، فلاحظ ان الدليل الثالث (ج) دخل ضمن التعارض الا انه ببركته استطعنا ترجيح أحدي الكفتين على الأخرى، وهذا هو الدليل المرجح، كما لو تعارضت روایتان الا ان أحدهما موافقة للقرآن، فالآلية القرآنية هنا أصبحت مرحجة لإحدى الروایتين على الأخرى، فدخلت الآية ضمن التعارض واصبح التعارض بين كفتين (آلية + الروایة الاولى) وبين (الروایة الثانية وحدها)، وتارة أخرى الدليل الثالث (ج) لا يدخل في المعارضۃ بين الدليلین، بل الدليلان يتکافئان ولا يوجد مرجح لاحدهما على الآخر ويتساقطان، فيكون الدليل الثالث عندئذ هو المرجح في حكم المسالة التي وقع التعارض فيها بين الدليلین، فلو تعارضت روایتان في مسألة انه هل يجب صلاة الجمعة مثلا أم الظهر في يوم الجمعة، ثم تساقطت الروایتان ولم نجد مرجحا لاحدهما على الأخرى، ثم بعد ذلك رجعنا الى الأصل العملي ولنفرض انه أصلة التخيير، وعلى أساس هذا الأصل حكمنا بأن المكلف مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فهنا الأصل العملي لم يدخل في المعارضۃ، ولم يرجح أحد الدليلین على الآخر، بل كان الرجوع اليه بعد فرض سقوط كلا الدليلین، ولذا اشتهر بينهم ان الأصل العملي عند التعارض مرجع وليس مرجحا.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤١

في اسناد رواية أبي العباس الفضل وقع القاسم بن عروة مولى أبي اイوب وهو لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفید التصریح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفید، نعم يمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه من روی عنه البزنطی الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

قوله (فلصحیحة علی بن مهزیار) ^(١).

سند الروایة (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن علی بن مهزیار ^(٣))، وهو سند تقدم.

قوله (الکواغد) ^(٤).

جمع الكاغد وهو الورق قال في لسان العرب (الکاغد معروف وهو فارسي معرب)، وعطف الكواغد على القراطيس في الروایة (القراطيس والکواغد المكتوبة عليها) ^(٥) إما هو عطف بيان، أو من عطف الخاص على العام.

١ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۴۱

(٢) طریق الشیخ الطویل علی بن مهزیار هو (ما ذکرته عن علی بن مهزیار فقد اخبرني به الشیخ ابو عبد الله عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحمیری و محمد بن یحیی و احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار)، وهو طریق صحیح

(٣) علی بن مهزیار الاهوازی أبو الحسن کان أبوه نصرانیا فاسلم، وقبل إن علیاً أيضاً اسلم وهو صغیر، روی عن الرضا (علیه السلام) وأبی جعفر (علیه السلام) واختص بأبی جعفر الثاني وتوكّل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روایته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، وينذكر السيد الخوئی (قدس سره) إن علی بن مهزیار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهیم بن مهزیار.

(٤) وسائل الشیعة کتاب الصلاة الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه الحديث ۲.

٥ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۴۱

(٦) وسائل الشیعة کتاب الصلاة الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه الحديث ۲.

قوله (وهل يجوز السجود عليها مطلقا) ^(١).

هذا هو القول الاول في مسألة السجود على القرطاس، وهو انه يجوز السجود عليها مطلقا، والاطلاق هو بلحاظ التفاصيل الاتي ذكرها في القولين الآتيين، فيجوز السجود على القرطاس سواء كان متخدنا من النبات كالمتخد من الخشب أو القطن أو الحرير، أو كان متخدنا من الملبوس كالمتخد من الكتان أو الصوف.

قوله (أو بشرط عدم اتخاذه من غير النبات كالحرير والصوف) ^(٢).

هذا هو القول الثاني في مسألة السجود على القرطاس، وحاصله انه يجوز السجود عليه بشرط ان يكون متخدنا من النبات، فلا يصح ان يكون متخدنا من الملبوس، وتعبر المصنف هنا معقد(شرط عدم اتخاذه من غير النبات) ويمكن فهم عبارته بسهولة من خلال معرفة ان نفي النفي اثبات، فلو رفعنا قوله (عدم) وكلمة (غير) لأصبحت العبارة أوضح وهي (شرط اتخاذه من النبات)، وقول المصنف (الحرير والصوف) هو مثال لما لا تصح الصلة فيه وهو المتخد من الملبوس وليس من النبات. وعلى هذا القول يصح السجود على القرطاس المتخد من النبات سواء كان هذا النبات مأكولا أم لا، بلا فرق، وهذا بخلاف القول الثالث الاتي الذي يفرق بين النبات المتخد من النبات المأكول وغيره.

قوله (أو بشرط اتخاذه من النبات غير المأكول والملبوس) ^(٣).

هذا هو القول الثالث في مسألة السجود على القرطاس، وحاصله انه يجوز السجود على القرطاس، بشرط ان يكون متخدنا من النبات ولكن لا مطلق النبات كما كان القول الثاني، بل النبات الذي لا يؤكل فقط، كما في القرطاس المتخد من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤١

الخشيش مثلا، أما القرطاس المتخد من النبات المأكول فلا يجوز السجود عليه على هذا القول الثالث، ويصح السجود عليه على القول الاول والثانی.

قوله (ولكن قد يشكك فيه بأن نظر الصحيحه الى عدم مانعية الكتابة..) (١).

قد يقال بأن صحيحة علي بن مهزيار (عن القراطيس والکواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا، فكتب، يجوز) مطلقة فتشمل جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء كان متخدنا من النبات المأكول وغيره، أو كان متخدنا من الملبوس، لذا سيكون القول الاول هو الصحيح. الا انه يرد على التمسك بإطلاق صحيحة علي بن مهزيار بأنه يشترط في التمسك بالإطلاق ان يكون المتكلم في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق لها، والرواية المذكورة (صحيحة علي بن مهزيار) ليست في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق لها وهي جواز السجود على القرطاس مطلقا^(٢)، بل هي في مقام بيان عدم مانعية الكتابة من جواز السجود على القرطاس (عن القراطيس والکواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب، يجوز)، فلاحظ ان السؤال في الرواية هو عن جواز السجود عن القراطيس المكتوبة، وانه هل الكتابة مانعة عن السجود عليها أم لا فالرواية بتصدد بيان هذا الامر، وليس ناظرة إلى ان القرطاس الذي يسجد عليه هو المتخد من النبات أم غيره من الملبوس أو غيره، فهذا لا نظر في الرواية اليه، لذا لا يتمسك بالإطلاق من هذه الجهة.

قوله (فلصحيح زراره) (٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٢

٢ - سواء كان متخدنا من النبات، أو كان متخدنا من الملبوس

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٢

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنْ أَبْنَابِي نَجْرَانَ^(٤)، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى^(٥)، عَنْ حَرِيزَ^(٦)، عَنْ زَرَارَةَ^(٧)^(٨)، وَهَذَا السَّنْدُ تَقْدِمُ الْكَلَامُ حَوْلَهُ .

قوله (وجه الأفضلية على ما ذكر)^(٩).

أَيْ أَفْضَلِيَّةِ السُّجُودِ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا .

قوله (فلما رواه معاوية بن عمار)^(١٠).

سند الرواية (محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمار)، وطريق الشيخ الطوسي الى معاوية بن عمار هو - كما في الفهرست - (أخبرنا

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

(٤) عبد الرحمن بن أبي نجران -اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٥) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـى تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ . وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـةـ

(٦) حرizer بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٧) زرارـةـ بـنـ أـعـيـنـ الشـيـانـيـ شـيـخـ أـصـحـابـناـ فـيـ زـمـانـهـ وـمـتـقـدـمـهـمـ فـقـيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ خـالـلـ الـفـضـلـ وـالـدـيـنـ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمامـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(٨) - وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ٤ من أبواب السجود الحديث . ٢

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٢

بذلك جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه^(١). عن ابن الوليد^(٢) عن الصفار^(٣)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(٤)، عن ابن أبي عمير^(٥)، وصفوان بن يحيى^(٦)، عن معاوية بن عمار^(٧))^(٨).

قوله (خريطة ديباج)^(٩).

الخريطة كيس، والدبياج الإبرسيم الغليظ. ، فيكون معنى (خريطة ديباج)، كيس من الحرير الغليظ.

قوله (يخرق الحجب السبع)^(١٠).

١ - وهو الشيخ الصدوق.

(٢) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكتى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ - القميين وفقا لهم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

(٣) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات المدائني، قال عنه النجاشي (ثقة عين).

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- الباز أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدقفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلى كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

(٧) - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الذهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبيراً عظيم المخل ثقة.

(٨) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث . ٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

معنى ان الصلاة التي يكون السجود فيها على تربة الامام الحسين (عليه السلام) هي صلاة مقبولة لا يحجبها مانع عن الوصول، والمحجب السبعة إما هي السموات السبع أو الذنوب والمحجب الظلمانية.

قوله (طبتم وطابت الارض التي فيها دفنتكم) ^(١).

بل ورد في تربة كربلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : موضع قبر أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة^(٢)، وعنـه أيضاً قال (عليه السلام) : موضع قبر الحسين (عليه السلام) ترعة من ترع الجنة^(٣).

قوله (واما عدم اعتبار الماسة) ^(٤).

أي أنه لا يشترط وضع بقية المساجد(عدا الجبهة) على الأرض، فيمكن وضع اليدين وإبهامي القدمين على الفراش والملبوس مثلا .

قوله (فلصحيحة الفضيل وبريد) ^(٥).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

٢) وسائل الشيعة كتاب الحج الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ١٤

(٣) وسائل الشيعة كتاب الحج الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ١٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣-٢٤٢

(٦) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم،

وهو وان لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني

أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه

من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والثبت

ابي عمير^(١) عن عمر بن اذينة^(٢) عن الفضيل بن يسار^(٣) و بريد بن معاوية^(٤) جمیعاً، عن أحدهما^(٥)، وتقدم حال هذا السنن.

قوله (القصور في المقتضي)^(٦).

فالأدلة التي اشترطت ان يكون السجود على الارض أو نباتها غير المأكول والملبوس، هذه الأدلة منصرفة الى خصوص مسجد الجبهة.

قوله (ومعه يتمسك بالبراءة من اعتبارها في الباقي)^(٧).

مع وجود الانصراف في الأدلة التي تشترط ان يكون السجود على الارض أو نباتها، لو حصل الشك في اعتبار ان يكون موضع وضع اليدين وإبهامي

في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن ويسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة و اورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٤) بريد بن معاوية فهو أبو القاسم بريد بن معاوية العجمي عربي روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال عنه التجاشى (وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضاً له محل عند الأئمة)، ونقل الكشي انه من حواري الإمامين الباقي والصادق (عليهما السلام) ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة ومن أصحاب الإجماع ومن روى عنه الثقات.

(٥) وسائل الشيعة كتاب الصلاة الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٥ .

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

القدمين من الأرض أو نباتها يمكن عندئذ التمسك بأصالة البراءة عن اعتبار ذلك.

قوله (ففي صحيحه هشام) ^(١).

وهي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده ^(٢) عن سعد بن عبد الله ^(٣) عن
أحمد بن محمد ابن عيسى ^(٤)، عن الحسين بن سعيد ^(٥) و محمد بن خالد البرقي ^(٦)
والعباس بن معروف ^(٧) كلهم، عن القاسم بن عروة ^(٨)، عن هشام بن سالم ^(٩)
سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال :
تقول في الركوع : سبحان ربِّي العظيم، وفي السجود : سبحان ربِّي الأعلى،
الفرضية من ذلك تسبيبة، والسنة ثلاثة، والفضل في سبع) ^(١٠).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

(٢) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٣) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٤) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقههم)

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

(٦) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفاً في الحديث نعم وثقة الشيخ الطوسي صريحاً وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٧) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(٨) - هو ابو محمد القاسم بن عروة مولى ابي ايوب لا توثيق له، نعم في كتاب المسائل الصاغانية المنسوب الى الشيخ المفید التصریح بوثاقته، لكن لم تثبت نسبة هذا الكتاب الى الشيخ المفید، هذا ويمكن توثيق القاسم بن عروة باعتبار انه من روی عنه البزنطي الذي هو أحد المشايخ الثلاثة الذين لا يرون ولا يرسلون الا عن ثقة.

(٩) هشام بن سالم الجوالیقی أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

(١٠) - وسائل الشيعة الباب ٤ من ابواب الرکوع الحديث ١

قوله (صحيح مسمع) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن علي بن محبوب^(٣)، عن محمد بن أبي الصهبان^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٥)، عن مسمع أبي سيّار^(٦)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن متسلّلاً وليس له ولا كرامة أن يقول : سبّح سبّح سبّح)^(٧)، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (متسللا) ^(٨).

أي ببطء وطمأنينة.

قوله (وليس له ولا كرامة أن يقول : سبّح سبّح سبّح) ^(٩).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

(٢) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٣) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شیخ القمیین فی زمانه ثقة عین فقیه صاحب المذهب).

(٤) - محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة ومن ورد في إسناد نوادر الحكمة

(٥) عبد الرحمن بن أبي نجران -اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

(٦) مسمع بن عبد الملك بن مسمع ويلقب بكردين، يكنى أبا سيار، كوفي قال الكشي قال محمد بن سألت أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين أبي سيار، فقال : هو ابن مالك من أهل البصرة وكان ثقة .

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٥ من ابواب الرکوع الحديث ١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

عند بعض العامة يجوز التسبيح بمثل ذلك.

قوله (والجمع يقتضي التخيير) ^(١).

التخيير بين ذكر (سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة، وبين (سبحان الله) ثلاثة.

قوله (فلصحيحه بكر بن محمد الأزدي) ^(٢).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر ^(٣)) في قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق ^(٤)، عن بكر بن محمد الأزدي ^(٥) ^(٦) وهذا السند تقدم.

قوله (شرطية التمكّن والاستقرار في تحقق السجود الشرعي) ^(٧).

فإن قوله (عليه السلام) (فلينفرج ويتمكن) ليس حكماً تكتليفياً يترب على مخالفته المعصية فقط، بل هو حكم ارشادي إلى أنه يشترط في السجود الاستقرار والطمأنينة، وبالتالي سيشترط في السجود الشرعي الاستقرار والطمأنينة، والسجود الشرعي المأمور به ليس فقط مجرد وضع الجبهة على الأرض، بل مع وجود الذكر الواجب، مما يعني أنه يشترط الاستقرار والطمأنينة أثناء الذكر أيضاً، بل سيعتبر ذلك في مطلق الذكر حتى المستحب لأن السجود الشرعي يعتبر فيه الاستقرار والطمأنينة، والسجود الشرعي هو الذي يكون في الذكر سواء الواجب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

(٣) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٤) - أحمد بن اسحق الاشعري وهو ثقة

(٥) - بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي أبو محمد وجه في هذه الطائفة ثقة.

٦ - الوسائل الباب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ونواتفها الحديث ١٤

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٣

أو المستحب، فينتج انه يشترط الاستقرار والطمأنينة في أثناء الذكر المستحب أيضاً، نعم الاخلال بالطمأنينة في الذكر الواجب يوجب بطلان الصلاة، أما الاخلال بالطمأنينة في الذكر المستحب فلا يوجب بطلان الصلاة، بل سيوجب عدم استحقاق الثواب على المستحب.

قوله (فلصحيحة أبي بصير) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن أحمد بن محمد ^(٣)، عن علي بن الحكم ^(٤)، عن داود الخندي ^(٥)، عن أبي بصير ^(٦)) ^(١)، وتقدم هذا السند.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٤

(٢) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٥) - داود بن زربى أبو سليمان الخندي البندار له أصل، قال العلامة في الخلاصة (داود بن زربى .. أورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته، وقال النجاشي إنه ثقة) وقال ابن داود عنه (وكان معتقداً في أبي عبد الله عليه السلام . أهمله الشيخ، ووثقه النجاشي)، والحال ان نسخة النجاشي الموجودة الان ليس فيها توثيقه فالظاهر سقوط كلمة (ثقة) عن نسخة النجاشي الوالصلة إلينا، وفي شهادتهما كفاية على الثبوت، وحيثئذ لا ينبغي الاشكال في وثاقة الرجل.

(٦) - أبو بصير هذه الكلمة يمكنها بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البحتري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويونس بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية . وأشار الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكلمة إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيء روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن البحتري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلاني

قوله (التساوي فيما ذكر) ^(٢).

أي التساوي بين بين موقف المصلحي وبين موضع الجبهة.

قوله (فلحسن عبد الله بن سنان) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده) ^(٤) عن محمد بن علي بن محبوب ^(٥)، عن النهدي، عن ابن أبي عمير ^(٦)، عن عبد الله بن سنان ^(٧) ^(٨)، وهذا السنن تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر النهدي وهذا اللقب مشترك في هذه الطبقة بين ثلاثة :-

الاول :- هيثم بن عبد الله النهدي المعروف ب(هيثم بن أبي مسروق) ولا توثيق صريح له، نعم هو مدوح فقد قال الكشي عنه وعن ابيه (سمعت اصحابي

وابا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(١) - وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث. ^٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٤

(٤) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :- عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٥) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

(٨) - الوسائل الباب ١١ من ابواب السجود الحديث ١.

يذكرونهم بخир كلامها فاضلان)، نعم يمكن توثيقه باعتبار انه من وقع في اسناد كامل الزيارات.

الثاني :- داود بن محمد النهدي وهو ابن عم هيثم بن عبد الله النهدي، وداود هذا ثقة بلا ريب، قال النجاشي (داود بن محمد النهدي ابن عم هيثم بن أبي مسروق كوفي ثقة).

الثالث :- محمد بن أحمد بن خاقان أبو جعفر القلاني المعروف بحمدان وهو موثق.

هذا والغريب ان السيد الخوئي (قدس سره) تارة يرجح انه الاول (هيثم ابن أبي مسروق)، كما ذكر ذلك في مستند العروة الوثقى عند مبحث مساواة موضع الجبهة للموقف، فقد قال (قدس سره) هناك (ان المنصرف من هذا اللفظ - أي النهدي - عند الاطلاق رجلان أحدهما هيثم ابن أبي مسروق وهو مدوح في كتب الرجال بل بمحاجة وقوعه في اسنيد كامل الزيارات موثق، والآخر هو محمد بن أحمد بن خاقان أبو جعفر القلاني المعروف بحمدان وهو موثق. فالرجل مردود بين المدوح والموثق، وباعتبار آخر بين موثقيين. فغايتها كون الرواية مرددة بين الحسنة والموثقة فهي حجة على التقديرين. واما غير الرجلين من لم يوثق فهو خارج عن منصرف اللفظ عند الاطلاق كما عرفت. نعم، الظاهر ان المراد به في المقام هو الاول لعدم كون الثاني في طبقة ابن محبوب الراوي عنه مضافا إلى ان الاول له كتاب، والطريق إليه هو محمد بن علي بن محبوب)^(١)، وتارة يستظهر انه الثاني (داود بن محمد النهدي) كما ذكر ذلك في معجم رجال الحديث في باب الالقاب، قال (قدس سره) (النهدي روی عن ابن أبي عمير، وروی عنه محمد بن علي بن محبوب وروی عن ابن أبي نجران، وروی عنه الحسين بن محمد أقول : النهدي هذا هو داود بن محمد النهدي)، ومن

(١) مستند العروة الوثقى ج ٤ ص ١٠٩

الواضح ان النهدي في روايتنا قد روی عن ابن أبي عمیر، وروی عنه محمد بن علي بن محبوب، فهو على وفق كلام السيد الخوئي (قدس سره) (داود بن محمد النهدي)، ولعله لأجل تردد النهدي بين المدوح والموثق عبر المصنف عن الرواية بالحسنة لأن التبيحة تتبع أحسن القدّمات، هذا والرواية الحسنة هي التي اتصل السند فيها إلى المعصوم بإمامي مدوح من غير نص على وثاقته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب السند أو في بعضه مع عدم اشتتمال باقي السند على ضعف، وقد وقع الخلاف في حجية الرواية الحسنة فقد ذهب كثير من الاعلام إلى أنها حجة لأن السيرة العقلائية كما جرت على العمل بخبر الثقة جرت على العمل بخبر المدوح . وأورد عليه أن المدح لراوي الرواية الحسنة تارة يستفاد منه التوثيق وحيثئذ لا إشكال في حجية الرواية، وأخرى لا يستفاد منه التوثيق بل هو مدح خالص لا علاقة له بالوثاقة، وهذا مما نشأ في شمال السيرة له وانعقادها على العمل بخبره، وبما أن السيرة دليل لبني فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو ما إذا كان المخبر ثقة فقط.

قوله (إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس).^(١)

فمفهوم هذه الشرطية هو (إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك أكثر من قدر لبنة ففيه بأس).

قوله (ولوثقة عمار)^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس^(٣)، عن محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٤

(٣) احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

أحمد^(١)، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْ^(٢)، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، عن مُصْدَقَ^(٤)، عن عَمَّارٍ^(٥).^(٦) وتقديم حال رجال هذا السند.

قوله (فلمقتضى القاعدة)^(٧).

فالقاعدة تقتضي ان من نسي واجبا وتذكره في محل التدارك يجب عليه تداركه .

قوله (لنقص الركن لو استمر وزيادته بزيادة الركوع لو تداركهما)^(٨).

من نسي السجدين معا وتذكر بعد الركوع، فإنما ان يستمر في صلاته ولا يتدارك أو انه يتدارك السجدين، فان استمر في صلاته ولم يتدارك بطلت صلاته لنقصان الركن فيها وهو السجدة، وان رجع وتدارك السجدين ستبطل صلاته أيضا لزيادة الركوع، فإنه اذا اراد الرجوع سيسجد السجدين وسيقوم ليقرأ ثم يعيد رکوعه فسيركع مرتين.

(١) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٢) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحي إلا انه ثقة.

(٣) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السابطي الزياتي المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٤) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (لطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

(٥) - عمار بن موسى السابطي كان فطحي قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأذوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٦) الوسائل الباب ١١ من أبواب السجود الحديث .٢

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٥

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٥

قوله (فلصحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة) ^(١).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٢) عن سعد بن عبد احمد بن محمد بن^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن عبد الله بن المغيرة^(٦)، عن إسماعيل بن جابر^(٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال : فليسجد، ما لم يرکع، فإذا رکع ذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى یسلم ثم یسجد لها، فإنها قضاء). ^(٨).

قوله (بل کاد يكون ضروريا) ^(٩).

بالضرورة المذهبية، أما العامة فقد انكر كثير منهم وجوب التشهد الاول، ونسب الى ابي حنيفة عدم وجوب الثاني.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٥

(٢) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

(٣) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقة الشيخ الطوسي.

(٤) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربع فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربع فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقه إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمرات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة .

(٥) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٦) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٧) - إسماعيل بن جابر الجعفري فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١٤ من ابواب السجود الحديث

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٥

قوله (ففي صحيحه الخلبي)^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي عمير^(٤) عن حمّاد بن عثمان^(٥)، عن الحلبـي^(٦)^(٧)، والسنـد تقدـمـ).

قوله (صحيحه عبيد بن زراره)^(٨).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١)) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)،

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العيادات ص ٢٤٥

(٢) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
(٣) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم
وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً صريحاً خاصاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدها أساليب منها: وقوفه في طريق
تفسير القمي ومنها وقوفه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني
أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه
من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت
في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافی لأن الشيخ
الكلینی نقل ربع روایات الكافی عن علی بن إبراهیم و علی بن إبراهیم ينقل عن آبیه، والإکثار من الروایة
عن الضعیف بعيد جداً بل مستھجن و سیلزم علی القول بضعف إبراهیم بن هاشم طرح ربع روایات
الكافی.

(٤) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواتا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٦) عبيد الله الحلبـي قال عنه النجاشـي (عـبد الله بن عـلي بن أبي شـعبة الـحلبي مـولـي بـنـي تـيم الـلات بـنـ ثـعلـبة أـبـو عـليـ، كـوـفيـ، يـتـجـرـ هوـ وـأـخـوهـ إـلـى حـلـبـ فـغـلـبـ عـلـيـهـمـ النـسـبـةـ إـلـى حـلـبـ، وـآلـ أـبـي شـعبةـ بـالـكـوـفـةـ بـيـتـ مـذـكـورـ مـنـ رـجـالـ أـصـحـابـناـ، وـرـوـى جـدـهـمـ أـبـو شـعبةـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـكـانـوا جـمـيـعـهـمـ ثـقـاتـ مـرـجـوـعاـ إـلـى ماـ يـقـولـونـ. وـكـانـ عـبـدـ اللهـ كـبـيرـهـمـ وـوـجـهـهـمـ).

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث .٣

^٨ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٤٦

عن محمد بن الحسين^(٣)، عن صفوان^(٤)، عن عبد الله بن بكر^(٥)، عن عبيد بن زرارة^(٦)^(٧)، والسنن تقدم، والرواية موثقة لوقوع عبد الله بن بكر الفطحي فيها، قال الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة)، فتعبير المصنف عن الرواية بالصحيحة لا وجه له.

قوله (والجواب ان السنة في مصطلح النصوص....).

حاصل الاشكال إن تعبير الامام (عليه السلام) (وإنما التشهد سنة في الصلاة) يدل على استحباب التشهد لا وجوبه كما هو المدعى، لأن التعبير بالسنة يعني الاستحباب والندب، والجواب ان السنة لغة الطريق والسيرة وتطلق السنة في كلمات الفقهاء والأصوليين بعدة إطلاقات :-

(١) السنة في مقابل الكتاب والإجماع والعقل، فهي المصدر الثاني من مصادر الحكم الشرعي وهي قول المعموم و فعله وتقريره.

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : - عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني : - عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب . الثالث : - عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٣- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات البهداوي، قال عنه النجاشي (ثقة عين).

(٤) - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلى كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

(٥) عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٦) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

(٧) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث .٢

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٦

٢) السنة في مقابل البدعة فيراد بها ما هو مشروع، في مقابل ما هو مبتدع مثل هذا الإطلاق قوله (عليه السلام) (قليل من سنة خير من كثير من بدعة)، وقوله (عليه السلام) (ما حدثت بدعة إلا تركت بها سنة).

٣) السنة في مقابل الفريضة وهذا أيضا على إطلاقين:-

الأول: -أن يراد بالفريضة (الواجب) الذي هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة، فتكون السنة بمعنى المستحب كما في قوله (عليه السلام) (الكفن فريضة للرجال ثلث أثواب والعمامات والخرقة سنة)، وقوله (عليه السلام) (الوتر سنة وليس بفرضية)، وهذا الإطلاق للسنة هو المراد من تعبير السنن في قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولعل الفرق بين السنة بهذا المعنى وبين المندوب هو أن السنة هو المستحب الذي أدم النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فعله كما ذكر ذلك الشيخ في العدة (أما قولنا انه سنته فهو إن النبي (ص) قد أمر بإدامته إذا كان يديم فعله ليقتدى به وهو مأخوذ من سنت الماء إذا واليت صبه)، أما المندوب فهو المستحب الذي لا يؤخذ فيه دوام فعل المقصوم له بل ربما فعله المقصوم مرة واحدة فقط.

الثاني: -أن يراد بالفريضة ما أوجبه الله تعالى في القرآن ف تكون السنة ما أمر به النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، في سنته المطهرة أي أن السنة هي التشريعات المعمولة من قبل النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، كما في الركعتين الأخيرتين في الرباعية والركعة الثالثة في صلاة المغرب، فإنها من السنة لأنها معمولة من النبي الكريم^(١) (صلى الله عليه واله وسلم)، أما الركعتان الأوليتان فإنها فريضة لأنها

(١) - دلت روايات عديدة على ثبوت الولاية التشريعية للنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) فان لهم التشريع. من هذه الروايات ما عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية النفس، وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غير أن يكون جاء فيه شيء فقال نعم، ليعلم من يطيع الرسول من يعصيه. ومنها عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك

متعلولة من الله تعالى كما دلت الروايات، وكما في التشهد في محل كلامنا قوله (عليه السلام) (وإنما التشهد سنة في الصلاة) يريده بـه هذا المعنى من السنة أي ان التشهد واجب الا انه من التشريعات المتعلولة من قبل النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، كما في قوله (عليه السلام) في حديث لاتعاد(القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة)^(١) ، فالقراءة سنة بهذا المعنى ولم يقل أحد باستحسابها.

قوله (المستفادة من صحيح زرارة) ^(٢).

وهو ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده ^(٣) عن زرارة ^(٤) ^(٥) .

قوله (فانه يدل في موضعين منه على ذلك) ^(٦).

ففي حديث لاتعاد عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال : القراءة

وتعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآلـهـ، فلما انتهي به إلى ما أراد قال " وإنك لعلى خلق عظيم " ففوض إليه دينه فقال : " وما آتاكـمـ الرسـولـ فـخـذـوـهـ وـمـاـنـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـنـتـهـوـاـ " وإن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـطـعـمـهـ السـدـسـ، فأجاز الله جـلـ ذـكـرـهـ لهـ ذلكـ وـذـلـكـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : " هـذـاـ عـطـاؤـنـاـ فـأـمـنـنـ أـوـ أـمـسـكـ بـغـيـرـ حـسـابـ " ومنها عن محمد بن الحسن الميتمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله عز وجل أدب رسوله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حتى قـوـمهـ عـلـىـ ماـأـرـادـ، ثـمـ فـوـضـ إـلـيـهـ، فـقـالـ عـزـ ذـكـرـهـ : " مـاـآتـكـمـ الرـسـولـ فـخـذـوـهـ وـمـاـنـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـنـتـهـوـاـ " فـمـاـفـوضـ اللهـ إـلـىـ رـسـولـهـ فـقـدـ فـوـضـ إـلـيـنـاـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ .

١ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٦

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٧ أبواب التشهد الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٦

سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة^(١)، يمكن ان يستدل على عدم بطلان الصلاة بترك التشهد سهوا من موضعين:-

- ١) في قوله (عليه السلام) (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)، فيما ان التشهد ليس واحدا من الخمسة المذكورة فهذا يعني انه لاتعاد له الصلاة، مما يعني عدم بطلان الصلاة بتركه سهوا.
- ٢) في قوله (عليه السلام) (التشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة) فكلام الامام (عليه السلام) يرجع الى قياس من الشكل الاول(التشهد سنة) و(كل سنة لا تنقض الفريضة)، فيتبع (التشهد لا ينقض الفريضة) فتركه سهوا لا يؤدي الى بطلان الفريضة.

قوله (فلصحىحة أبي بصير)^(٢).

سن드 الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤) عن فضالة^(٥)، عن الحسين بن عثمان^(٦)، عن سماعة^(٧)، عن أبي بصير^(٨))^(٩)، وتقديم

١ - الوسائل الباب ٧ أبواب التشهد الحديث

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٦

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقید) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) - فضالة بن أيوب الاذدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

هذا السنن.

قوله (كصحيحة محمد بن مسلم) ^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(٧) عن

(١) - هو مشترك بين الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي وبين الحسين بن عثمان بن حماد الاحمسى، ولكن بما أن كليهما ثقة فلا مشكلة في عدم تشخيصه .

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

(٣) - أبو بصير هذه الكنية يكتن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البخاري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد المروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فاما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيء روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفا، وأما ليث بن البخاري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بزيد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن البخاري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦ .

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٧

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبید الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريقة الثالثة للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

فضالة^(١) وصفوان^(٢) جميماً، عن العلاء^(٣)، عن محمد^(٤))^(٥)، وتقدم هذا السند.

قوله (لأجل صحيحة أبي بصير السابقة يحمل ذلك على الرجحان)^(٦).

فان صحيحه أبي بصير صريحة في عدم وجوب قضاء التشهد لأن السائل سأل الإمام (عليه السلام) (عن الرجل ينسى أن يتشهد ؟ قال عليه السلام يسجد سجدين يتشهد فيما^(٧))^(٨) ، فلو كان قضاء التشهد واجباً لذكره الإمام مع انه (عليه السلام) في مقام بيان تكليف من نسي التشهد، فمن عدم ذكره له نعلم عدم وجوبه، ولأجل صراحة صحيحه أبي بصير صريحة في عدم وجوب قضاء التشهد لابد من توجيه الظاهر من صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريراً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه)^(٩) ، فهي وإن

(١) - فضالة بن أئوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه).

(٢) - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجحواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

(٣) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهاً) وهو أيضاً من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة

(٤) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحـبـأـبـاـجـعـفـرـعـوـرـأـبـاـعـبـدـالـلـهـعـوـرـوـيـعـنـهـمـاـوـكـانـمـنـأـوـثـقـالـنـاسـ).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث .٢

٦ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العادات ص ٢٤٧

٧ - هذا التشهد هو التشهد في سجدة السهو، فلا تتوهم انه القضاء التشهد.

(٨) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث .٦

(٩) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث .٢

ظهر منها الوجوب ولكن لدى تعارض النص مع الظاهر لابد من توجيه الظاهر بما لا يتنافي مع النص كما لو حملنا الامر بقضاء التشهد في صححية محمد بن مسلم على الاستحباب لا الوجوب، أو أن المراد التشهد الاخير وليس التشهد الاوسط، بقرينة قوله (وقد نسي التشهد حتى ينصرف)^(١)، أي حتى يسلم، فلو كان مراده التشهد أوسط لقال (وقد نسي التشهد حتى يركع).

قوله (كصححه محمد بن مسلم)^(٢)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤)، عن علي بن الحكم^(٥)، عن أبي أيوب الخراز^(٦)، عن محمد بن مسلم^{(٧)(٨)})، وهذا السنن تقدم.

قوله (وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ تَنْصَرَفُ)^(٩).

(١) - وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٧

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقهم).

(٥) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٦) - وهو إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكبر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوqص الطحان مولى ثيف الأئور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صاحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٨) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٧

والملاحظ أن هذه الرواية لم تذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

قوله (وصحيحة أبي بصير وزرارة) ^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ^(٢)، عن حriz ^(٣)، عن أبي بصير ^(٤) وزرارة ^(٥) جمعاً ^(٦)، وطريق الشيخ الصدوق إلى حماد بن عيسى هو كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد روته عن أبي ^(٧) رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ^(٨)، عن إبراهيم بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٧

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجنه مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غـرـيقـاً بالجـحـفة

(٣) حـرـيزـ بنـ عـبـدـ الـلـهـ السـجـسـتـانـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـازـديـ وـثـقـةـ الشـيـخـ

(٤) - أبو بصير هذه الكلمة يكتـنـي بها جـمـاعـةـ وـهمـ يـحـيـيـ بـنـ القـاسـمـ الـأـسـدـيـ وـليـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ الـمـرـادـيـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـسـدـيـ وـيـوـسـفـ بـنـ الـحـارـثـ وـحـمـادـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ اـبـنـ أـسـيدـ الـهـرـوـيـ،ـ وـلـكـنـ الـعـرـوـفـ مـنـهـمـ الـأـوـلـانـ فـقـطـ،ـ أـمـاـ الـقـيـةـ فـغـيـرـ مـعـرـوـفـينـ بـلـ بـعـضـهـمـ كـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـسـدـيـ لـمـ تـعـهـدـ لـهـ وـلـوـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ .ـ وـأـشـهـرـ الـاثـنـيـنـ هـوـ الـأـوـلـ بـلـ هـنـاكـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ اـنـصـارـ الـكـتـيـةـ إـلـيـهـ دـوـنـ الثـانـيـ وـسـنـذـكـرـ لـكـ تـرـجـمـةـ الـاثـنـيـنـ فـأـمـاـ يـحـيـيـ بـنـ القـاسـمـ أـبـوـ بـصـيرـ الـأـسـدـيـ وـقـيلـ أـبـوـ مـحـمـدـ ثـقـةـ وـجـيـهـ رـوـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـأـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـلـدـ مـكـفـوـفـاـ،ـ وـأـمـاـ لـيـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ الـمـرـادـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـقـيلـ أـبـوـ بـصـيرـ مـنـ أـصـحـاحـ الـإـجـمـاعـ وـثـقـةـ اـبـنـ الـغـضـائـرـيـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ رـوـاـيـاتـ مـادـحـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (بـشـرـ الـمـخـبـتـيـنـ بـالـجـنـةـ بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـعـجـلـيـ وـأـبـاـ بـصـيرـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ الـمـرـادـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـزـرـاـرـةـ أـرـبـعـةـ نـجـيـاءـ وـأـمـنـاءـ الـلـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـحـرـامـهـ لـوـلـاـ هـؤـلـاءـ اـنـقـطـعـتـ آـثـارـ الـنـبـوـةـ وـانـدـرـسـتـ).

(٥) زـرـاـرـةـ بـنـ أـعـيـنـ الشـيـبـانـيـ شـيـخـ أـصـحـابـناـ فـيـ زـمـانـهـ وـمـتـقـدـمـهـمـ فـقـيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ خـالـلـ الـفـضـلـ وـالـدـينـ،ـ وـثـقـةـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـاحـ الـإـمامـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(٦) وـسـائلـ الشـيـعـةـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ التـشـهـدـ الـحـدـيـثـ ٤ـ

(٧) - عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ بـابـوـيـهـ الـقـمـيـ،ـ وـالـلـصـدـوقـ شـيـخـ الـقـمـيـنـ فـيـ عـصـرـهـ وـمـتـقـدـمـهـمـ وـفـقـيـهـهـمـ

(٨) - سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ الـأـشـعـريـ الـقـمـيـ أـبـوـ الـقـاسـمـ شـيـخـ هـذـهـ الـطـائـفـةـ وـفـقـيـهـهـاـ وـثـقـةـ الشـيـخـ الـطـوـسـيـ.

(٩) إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ أـبـوـ اـسـحـاقـ الـقـمـيـ أـصـلـهـ كـوـفـيـ اـنـتـقلـ إـلـىـ قـمـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ نـشـرـ حـدـيـثـ الـكـوـفـيـنـ بـقـمـ،ـ وـهـوـ وـانـ لـمـ يـوـجـدـ بـحـثـهـ تـوـثـيقـ صـرـيـحـ خـاصـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ بـعـدـ أـسـالـيـبـ مـنـهـاـ:ـ وـقـوـعـهـ فـيـ طـرـيـقـ

ويعقوب بن يزيد^(١)، عن حماد بن عيسى الجهني^(٢)، وهو طريق صحيح تقدم .
قوله (لم تدل على تعين الموضع)^(٣).

فصححه أبي بصير وزراة لم تحدد موضع الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأنه قبل التشهد أو بعده أو فيه، بل أنها اطلقت إن الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له^(٤)، والجواب أن المحدد لموقع الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو السيرة القطعية على جعلها بعد الشهادة الثانية مباشرة، وهي سيرة قطعية واصلة يدا بيد من المعصوم (عليه السلام).

قوله (قد يستفاد من اطلاقها جواز غيرها)^(٥).

لابد في الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من إضافة الصلاة على آلـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما ورد في كثير النصوص من الامر بذلك والنهي عن الصلاة البتراء، فمن ذلك ما ورد عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمع أبي رجلا متعلقا

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قلم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربعة روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربعة روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربعة روايات الكافي.

(١) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـتـ الطائفةـ علىـ تصحيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ . وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـةـ ٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٧

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٧

باليت وهو يقول : اللهم صل على محمد، فقال له أبي (عليه السلام) لا تبتراها، لا تظلمنا حقنا، قل : اللهم صل على محمد وأهل بيته^(١)، وما رواه محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) : من قال : صلى الله على محمد وآلها، قال الله جل جلاله : صلى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال : صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسين عاماً^(٢)، وما رواه أبان بن تغلب، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) : من أراد التوسل إلى وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيمة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم^(٣). وما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ذات يوم لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا ابشرك ؟ قال بلى : - إلى أن قال - أخبرني جبرئيل أن الرجل من امتي إذا صلى عليّ واتبع بالصلاحة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة، وإنه (المذنب خطأ) ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر، ويقول الله تبارك وتعالى : لبيك عبدي وسعديك، يا ملائكتي، أنتم تصلون عليه سبعين صلاة، وأنا أصلی علىه سبعين صلاة، وإذا صلی علىي ولم يتبع بالصلاحة على أهل بيتي كان بينهما وبين السماوات سبعون حجاباً، ويقول الله تبارك وتعالى : لا لبيك ولا سعديك، يا ملائكتي، لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بالنبي عترته، فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي^(٤)، هذا من روایتنا أما من روایات العامة فمنها ما رواه ابن حجر في الصواعق المحرقة قال (ص) : لا تصلوا على صلاة البتراء ! فقالوا : وما

١ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث .٢

٢ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث .٥

٣ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث .٤

٤ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الذكر الحديث .١٠

الصلاحة البتراء ؟ قال : تقولون : اللهم صل على محمد وتمسكون ، بل قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)^(١)، ومنها ما رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك وأحمد والدارمى وغيرهم ، عن كعب بن عجرة ، أنه قال (سألنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فقلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فإن الله قد علمنا كيف نسلم ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)^(٢) .

فإن قيل انه كيف تجوز الصلاة على غير النبي (ص) ؟

قلنا في الجواب ان الصلاة على غير النبي (ص) لا محظوظ فيها بل ان هناك نصوص عديدة وردت فيها الصلاة على أناس عاديين وليسوا بأنبياء ولا حتى بأوصياء نذكر لك نموذجا منها:-

١) ما رواه ابن ماجه في سنته وغيره حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمْصِيُّ حَدَثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ) . وروى ابن ماجه في سنته أيضاً حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ - يَقُولُ (إِنَّ

١- الصواعق المحرقة ص ٨٧

٢- صحيح البخاري ٤/١٧٨ كتاب الانبياء، باب يزفون النسلان في المشي . و٦/١٥١ كتاب التفسير، تفسير سورة الاحزاب . و٨/٩٥ كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم رقم ٣١ وباب ٣٢ . صحيح مسلم ١/٣٠٥ . صحيح مسلم ١/٣٥٩ . سنن أبي داود ١/٢٥٧ . سنن النسائي ٣/٤٥ . سنن الدارمي ١/٣٩٠ . الموطأ، ص ٨٣ . مسند أحمد ١/١٦٢ ، ٣/٢٧ ، ٤/١١٨ ، ٤/٢٧ ، ٣/٢٤١ ، ٥/٢٤٣ ، ٥/٢٤٤ ، ٥/٢٧٤ .

الله وملائكته يصلون على الصنوف الأول)، وروى ابن ماجة أيضاً حدثنا هشام بن عمّار حدثنا إسماعيل بن عياشٍ حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه واله سلم - (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصنوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة)، وروى ابن ماجة أيضاً حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصنوف».

(٢) ما رواه ابن ماجة في سنته وغيره حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو داود الطيالسيٌّ حدثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشدٍ عن حبيبٍ بن عبد عن عوفٍ بن مالكٍ قال شهدتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه واله سلم - صلى على رجلٍ من الأنصارِ فسمعته يقول (اللهم صلْ عَلَيْهِ وَاغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفْ عَنْهُ وَاغسلْهُ بِمَاءٍ وَلْجِ وَبَرْدٍ وَنَقْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنقِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلُهُ بِدَارَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارَهُ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلَهُ وَقَهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ). قال عوفٌ فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمنى أن أكون مكان ذلك الرجلِ).

(٣) ما رواه ابن ماجة في سنته وغيره حدثنا عليٌّ بن محمدٍ حدثنا وكيعٌ عن شعبةٍ عن عمرو بن مرةٍ قال سمعت عبد الله بن أبي أوبي يقول كان رسول الله - صلى الله عليه واله سلم - إذا أتاها الرجل بصدقه ماله صلى عليه فأتيته بصدقه مالي فقال «اللهم صلْ عَلَيْهِ أَلِّ أَبِي أوبي».

(٤) ما رواه ابن ماجة في سنته وغيره حدثنا أبو بكرٍ بن أبي شيبةٍ وعليٌّ بن محمدٍ وسهلٍ قالوا حدثنا وكيعٌ عن شعبةٍ عن حبيبٍ بن زيدٍ الأنصاريٍّ عن امرأةٍ يقال لها ليلى عن أم عمارةٍ قالت أتانا رسول الله - صلى الله عليه واله سلم - فقربنا إليها طعاماً فكان بعض من عنده صائمًا فقال رسول الله - صلى الله عليه

والله سلم - (الصائم إذا أكلَ عنده الطَّعامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) ^(١).
قوله (الصحيح سورة بن كلip) ^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ^(٣)، عن أحمد بن محمد ^(٤)، عن الحجال ^(٥)، عن ثعلبة بن ميمون ^(٦)، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كلip ^(٧)، والسنن تقدم، نعم لم نذكر يحيى بن طلحة النهدي ولا توثيق له، ولم نذكر سورة بن كلip ابن معاوية الاسدي لا توثيق صريح له، نعم هو من وقع في اسناد تفسير القمي، ومن هنا تعلم ان التعبير عن الرواية بالصحيحة مشكل.

قوله (موثق أبي بصير) ^(٨).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٩)) عن الحسين بن سعيد ^(١) عن عثمان

١ - راجع ايضاً مسند احمد و السنن الكبرى للبيهقي و المستدرک على الصحيحين للحاکم و مصنف ابن أبي شيبة و سنت أبي داود

٢ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدلالي علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٤٧

(٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عین کثیر)

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميین ووجههم وفقیہہم

(٥) عبد الله بن محمد المخرف الحجال الاسدي ثقة

(٦) ثعلبة بن ميمون ابو اسحق كان وجهاً في اصحابنا قارئاً فقيها خوبیاً لغوریاً حسن العمل کثیر العبادة وثقة الكشی، وهو من وقع في اسناد کامل الزیارات.

(٧) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤

٨ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدلالي علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٤٨

(٩) - لشیخ الطوسي إلى الحسین بن سعید ثلاثة طرق ذکر واحداً منها في مشیخة التهذیب والآخران

في الفهرست، أما طریقه إلیه في التهذیب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ

المفید) والحسین بن عیید الله الغضائی واحمد بن عبیدون کلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن

الولید عن أبيه عن الحسین بن سعید)، أما الطریق الثاني للشیخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو

المذکور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسین بن أبي الجید القمي عن محمد بن الحسن الولید عن

الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید) أما الطریق الثالث للشیخ الطوسي إلى الحسین بن

سعید فهو المذکور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسین - الشیخ

بن عيسى^(٢)، عن سماعة^(٣)، عن أبي بصير^(٤)^(٥)، وتقديم هذا السند، وهي موثقة لأجل عثمان بن عيسى وسماعة.

قوله (فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته) ^(٦).

لابد من حمل ذلك على ما اذا لم يستلزم ذلك (الخروج وغسل الانف والرجوع) الاخلاط بهيئة الصلاة، لما دل على بطلان الصلاة بالفعل الكثير المنافي.

قوله (ما رواه الصدق بقوله) ^(٧).

الصدق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الويلد ومحمد بن موسى الم توكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ ،

(٢) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها ومن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا أنه يرى أنه اعتذر وأعاد إليه الأموال، عده الكثيرون من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة من عملت الطائفة بأخبارهم وإن لم يكونوا من الإثنى عشرية، وهو أيضاً من ورد في تفسير القمي ونواتر الحكم وكمال الزيارات ومتى روى عنه المشايخ الثقات.

(٣) - سماعة بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي أنه وافقه .

(٤) - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهو يحيى بن القاسم الأسدي وليث بن الخطري المرادي وعبد الله بن محمد الأسدي ويونس بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد المبوري، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفة بل بعضهم كعبد الله بن محمد الأسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن الخطري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بزيد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن الخطري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ؟

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٨

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٤٨

رواهـا الشـيخ الصـدق عـن أـمـير المؤـمنـين (عـلـيـهـ السـلامـ) هـكـذا (مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ) بـنـ الـحـسـينـ قـالـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ)، وـهـيـ مـرـسـلـهـ لـأـيمـكـنـ الـاستـنـادـ إـلـاـ عـلـىـ تـفـصـيـلـ^(١) ذـهـبـ إـلـيـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ دـوـرـتـهـ الـقـدـيـمـةـ، إـلـاـ اـنـهـ عـدـلـ عـنـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ، وـحـاـصـلـهـ إـنـ الشـيـخـ الصـدـوقـ إـنـ أـرـسـلـ بـمـثـلـ تـعـبـيرـ رـوـيـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ) أـوـ غـيـرـهـ مـنـ التـعـابـيرـ الـتـيـ لـأـفـيـدـ بـأـنـ جـازـمـ بـاـنـ الـرـوـاـيـةـ ثـابـتـةـ وـمـرـوـيـةـ عـنـ الـمـعـصـومـ فـحـيـنـذـ لـأـيـخـذـ بـرـوـاـيـتـهـ لـإـرـسـالـهـ، أـمـاـ إـنـ أـرـسـلـ بـمـثـلـ قـالـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ) وـغـيـرـهـ مـنـ التـعـابـيرـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهـ الشـيـخـ جـازـمـاـ بـثـبـوتـ الـرـوـاـيـةـ وـانـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلامـ) حـقـاـ قـدـ قـالـ ذـلـكـ الـكـلـامـ، فـحـيـنـذـ يـؤـخـذـ بـالـرـوـاـيـةـ وـتـكـوـنـ حـجـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ جـزـمـ الشـيـخـ الصـدـوقـ لـأـبـدـ لـهـ مـنـ مـنـشـأـ، وـمـنـشـأـهـ إـمـاـ الـحـسـ أـوـ الـحـدـسـ، وـبـمـاـ إـنـ الـأـصـلـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـأـخـبـارـ هـوـ أـصـالـةـ الـحـسـ لـ الـحـدـسـ، فـلـوـ أـخـبـرـكـ مـخـبـرـ مـاـ فـهـوـ وـانـ كـانـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ حـدـسـيـاـ، إـلـاـ أـنـ الـعـقـلـاءـ يـلـغـوـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ وـيـبـنـوـنـ عـلـىـ اـنـهـ وـلـيـدـ الـحـسـ، وـهـوـ الـعـبـرـ عـنـهـ بـأـصـالـةـ الـحـسـ الـعـقـلـائـيـ، فـإـذـاـ كـانـ الـأـصـلـ هـوـ النـقـلـ عـنـ حـسـ وـكـانـ الشـيـخـ الصـدـوقـ جـازـمـاـ بـهـذـاـ النـقـلـ الـحـسـيـ كـشـفـ ذـلـكـ عـنـ وـثـاقـةـ الـطـرـيقـ وـاعـتـبـارـهـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـالـ (رـوـيـ عـنـ الصـادـقـ) فـانـ هـذـاـ التـعـبـيرـ لـيـسـ فـيـهـ جـزـمـ بـالـنـسـبةـ (نـسـبةـ الـرـوـاـيـةـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ)، فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ، هـذـاـ إـلـاـ أـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) عـدـلـ عـنـ هـذـاـ الـمـبـنـيـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـأـورـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ الـمـتـقـدـمـ بـأـنـ الـجـزـمـ فـيـ مـرـاسـيلـ الصـدـوقـ لـوـ كـانـ مـنـشـأـهـ الـحـسـ حـقـاـ فـانـ هـذـاـ سـيـعـنـيـ دـعـوـيـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ مـتـوـاتـرـةـ لـأـنـ التـوـاتـرـ هـوـ الـذـيـ يـحـصـلـ الـجـزـمـ الـحـسـيـ وـلـيـسـ خـبـرـ الـآـحـادـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ، فـخـبـرـ الـواـحـدـ يـولـدـ الـظـنـ لـ الـجـزـمـ، وـلـكـنـ لـوـ كـانـ مـرـاسـيلـ الصـدـوقـ مـتـوـاتـرـةـ لـوـصـلـتـ إـلـيـنـاـ أـوـ إـلـيـ الـمـحـدـثـينـ غـيـرـ الصـدـوقـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـرـوـاـيـةـ لـأـجـلـ هـذـاـ التـوـاتـرـ، فـلـمـ تـصـلـ إـلـيـنـاـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـتـوـاتـرـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ جـزـمـهـ حـسـيـاـ بـلـ هـوـ مـنـ الـحـدـسـ وـالـقـرـائـنـ، فـلـاـ يـكـوـنـ

(١) - نـعـمـ هـنـاكـ مـبـنـائـيـةـ أـخـرىـ يـتـمـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ اـعـتـبـارـ الـرـوـاـيـةـ حـجـةـ وـهـيـ مـبـنـائـيـةـ الـقـائلـةـ إـنـ كـلـ رـوـاـيـاتـ كـتـابـ - مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ حـجـةـ وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ مـحـلـهـ نـقـاشـ ذـلـكـ.

جزمه حجة علينا، إذ ربما لو اطلعنا على قرائنه لا نجزم مثله.

قوله (صحيح ابن مسلم) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن أحمد بن محمد ^(٣)، عن علي بن الحكم ^(٤)، عن أبي أيوب الخراز ^(٥)، عن محمد بن مسلم ^(٦)؛ قال : قلت لأبي الله (عليه السلام) : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتين، قال : قلت وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تصرف،)، ومحل الاستدلال على استحباب التسليم ان الرواية لم تذكر انه يجب بعد التشهد تسليم بل عبرت (ثم تصرف)، مما يعني استحباب التسليم لا وجوبه والا لذكره في الواجبات، والجواب ان المراد بقوله (ثم تصرف) هو ان تخرج من الصلاة بمخرج شرعي، وهذا المخرج الشرعي هو التسليم، والشاهد على ان التسليم هو الانصراف تعبير الامام (عليه السلام) في صحيحه الحلبي الآتي ذكرها، حيث قال

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٨

(٢) طريق الشيخ إلى احمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الويلد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٣) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٤) - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

(٥) - وهو إبراهيم بن عيسى، وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.

(٦) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحابي أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوائل الناس).

(٧) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث

الامام (عليه السلام) فيها (وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت)^(١)، فلاحظ انه عبر عن التسليم بانه الانصراف.

قوله (صحيحة الحلبي)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤)، عن فضالة بن أئوب^(٥)، عن الحسين بن عثمان^(٦)، عن الحلبي^(٧)^(٨)، والسنن صحيح تقدم.

١ - وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٩

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٥) - فضالة بن أئوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقימה في دينه).

(٦) - هو مشترك بين الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي وبين الحسين بن عثمان بن حماد الاحمسى، ولكن بما أن كليهما ثقة فلا مشكلة في عدم تشخيصه.

(٧) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولىبني تيم اللات بن أبي علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وأل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٨ - وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.

قوله (وموثقة الحضرمي)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣)، عن علي بن الحكم^(٤)، عن سيف بن عميرة^(٥)، عن أبي بكر^(٦))، وهو سند تقدم.

قوله (وسلم واحدة ولا تلتفت)^(٧).

لا يراد بقوله (واحدة) الوحدة العددية، بل يراد انك سلم ولا تلتفت يميناً وشمالاً كما يفعله العامة، بل سلم مرة واحدة بلا التفات.

قوله (وأما شرطية الطهارة فهي وإن كانت مسلمة...)^(٨).

هذا رد عن استدلال آخر على مبطلية الحديث للصلوة، وحاصل الاستدلال هو ان اشتراط الطهارة في الصلاة هو بنفسه يقتضي ان الحديث مبطل للصلوة، لأنه بمجرد وقوع الحديث سيتحقق شرط الصلاة وهو الطهارة، فتبطل الصلاة. ويجب في المصنف عن هذا الاستدلال، ان هذا الاستدلال اما سيثبت مبطلية الحديث في خصوص اجزاء الصلاة في التي يتشرط فيها الطهارة كالقراءة والركوع والسجود.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٩

٢ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن حمبي الطمار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى).

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ (شِيخُ الْقَمِينِ وَوَجْهُهُمْ وَفَقِيهُهُمْ).

٤ - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشیخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

٥ - سيف بن عميرة النخعي وهو ثقة

٦ - عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي لا توثيق صريح له، إلا انه من ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٩

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٤٩

الآخر، ولا يتكلف مبطلية الحديث في الآنات المتخللة بين الأجزاء، كالفترقة القليلة المتخللة بين الفاتحة والتوحيد وبين القراءة والركوع وهكذا، فاشترط الطهارة إنما يكون في نفس أجزاء الصلاة لا في الآنات المتخللة، لذا لو صدر الحديث في بعض الآنات المتخللة وتظهر المكلف مباشرة بنحو لم يخل بهيئة الصلاة فلا دليل على بطلان الصلاة عندئذ، فلابد من التماس دليل آخر على مبطلية الحديث للصلاة حتى في الآنات المتخللة بين الأجزاء.

قوله (لا يمكن التمسك بصحة علي بن جعفر^(١)).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(٢) (قرب الإسناد) عبد الله بن الحسن^(٣) عن جده علي بن جعفر^(٤))^(٥) ، والسنن تقدم.

قوله (بصحيحته الأخرى)^(٦).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(٧) (قرب الإسناد) عبد الله بن الحسن^(١)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٠

(٢) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٣) - عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير مذكور في الرجال بمدح أو ذم

(٤) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٥- الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث .٨

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٠

(٧) - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

عن جده علي بن جعفر^(٢) ، والسنن تقدم.

قوله (ثم ان في بعض النصوص...)^(٤)

كما في رواية الفضيل بن يسار الفضيل بن يسار قال (قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً^(٥) ، ورواية زرارة أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحضر فأصابه ماءاً ؟ قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم^(٦) .

قوله (مخالفته لما سبق)^(٧).

أي مخالفته للضرورة القطعية، لذا سيضرب بها عرض الجدار، ولذا لم تدخل في المعارضة مع النصوص الدالة على الشرطية، وايضا يرد على هذه النصوص أنها مهجورة من قبل الأصحاب.

قوله (الابد من حمله على بعض المحامل)^(١).

(١) - عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير مذكور في الرجال بمدح أو ذم.

(٢) - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالماً كبيراً، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٣ - الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٠

٥ - الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٩

٦ - الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١٠

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٠

كالحمل على التقية فإنه ينقل عن بعضهم عدم مبطالية الحديث في الثناء.

قوله (فلا إطلاق معقد الضرورة والتسالم) ^(٢).

تقدّم مراراً انه لا إطلاق في الأدلة الليبية، بل يقتصر فيها دائماً على القدر المتيقن، ولكن هذا لا يعني انه لا يمكن وجود وتحصيل اطلاق في الدليل الليبي كالإجماع مثلاً، بل يمكن ذلك من خلال العموم في معقد الاجماع، فمثلاً لو كان أصل ما انعقد عليه الاجماع فيه السعة والشمولية بحيث لا تحتاج في التوسعة فيه إلى أصالة الاطلاق أو العموم فحيثذا فيمكن الاخذ بسعة الاجماع وشموليته، ويعبر عن هذا بإطلاق معقد الاجماع، فمثلاً لو أن صاحب الجواهر (قدس سره) مثلاً قد حصل الاجماع على ان كل حدث هو مبطل للصلة حتى الذي يكون قد صدر من المصلحي سهوا، فهنا نفس معقد الاجماع واسع، ولم تحصل التوسعة من خلال أصالة العموم أو الاطلاق، لذا يوجد لدينا في هذا الاجماع عموم وهو عموم أو اطلاق معقد الاجماع.

قوله (فلصحيحه الحلبي) ^(٣).

سنن الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤)) عن علي بن إبراهيم ^(٥)، عن أبيه ^(٦)، عن ابن أبي عمير ^(١)، عن حمّاد ^(٢)، عن الحلبي ^(٣)) ^(٤). والسنن تقدم .

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٠

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٠

(٤) سنن الشيخ إلى علي بن إبراهيم هو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله - أبي الشيخ المفيد - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه صاحب كامل الزيارات عن محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني) عن علي بن إبراهيم.

(٥) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٦) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني

قوله (وإن كنت قد تشهدت فلا تعد).^(٥)

يعنى انه ان كان التفاتك بعد فراغك من الصلاة أى بعد التشهد والسلام،
فلا تعد.

قوله (واما صحيحة محمد بن مسلم).^(٦)

سنن الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى)^(٧) عن محمد بن الحسين^(٨)، عن صفوان^(٩) عن العلاء^(١٠) عن محمد بن مسلم^(١١)، وتقدم حال

أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتشتت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربعة روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربعة روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ويسليزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربعة روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمور فدفت أخيه كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهللت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهللت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٣) عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولىبني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجه هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكونفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهم السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

(٤) الوسائل الباب من أبواب قواعد الصلاة الحديث ٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٠

(٧) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلأ (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٨) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمданى قال عنه النجاشي (ثقة عين).

هذا السند

قوله (بكل البدن) ^(٥).

تقديم ان الالتفات مبطل للصلوة ولكن هل المبطل هو الالتفات بكل البدن، بمعنى ان المصلي لو التفت بوجهه فقط دون بدنه لا تبطل صلاته لأن المبطل هو الالتفات بكل البدن، أم ان المبطل هو مطلق الالتفات حتى لو كان بالوجه فقط.

قوله (الصحيحة زرارة) ^(٦).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن الحسين بن سعيد^(٨) عن ابن

(١) صفوان بن يحيى البجلي بيع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضاء (عليه السلام) والجحواد (عليه السلام) كان من أوافق أهل زمانه وأعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر وينخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٢) - علاء بن رزين وهو من الفقّات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو أيضاً من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان مولى ثيف الأعور وجه أصحابنا بالكتوفة فقيه ورع صحب أبي جعفر وأبا عبد الله وروى عنهما وكان من أوثني الناس).

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب قواعط الصلاة الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥١

(٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طرقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبودون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ

أبي عمير^(٢)، عن عمر بن أذينة^(٣) عن زرارة^(٤)^(٥)، وتقدم هذا السند.

قوله (فان الظاهر كون المقصود بكل البدن ...)^(٦).

قلنا انه وقع الخلاف في ان المبطل هل هو الالتفات بكل البدن، يعني ان المصلي لو التفت بوجهه فقط دون بدنه لا تبطل صلاته لأن المبطل هو الالتفات بكل البدن، أم ان المبطل هو مطلق الالتفات حتى لو كان بالوجه فقط، فالمناظر هو الالتفات الفاحش ولو كان بالوجه فقط. وفي صحيحه زرارة قال الإمام (عليه السلام) (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) ووقع الخلاف في تحديد مرجع الضمير في (بكله)، فهل هو راجع الى الالتفات السابق ذكره، فيكون المعنى (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكل الالتفات) فالقاطع للصلاحة هو الالتفات ولو بصرف الوجه إذا كان بكل الالتفات الذي يسمى بالالتفات الفاحش، ومن ذهب الى هذا القول السيد الخوئي (قدس سره) في مستند العروة الوثقى، قال (صحيحه زرارة انه سمع ابا جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله، وهذه الصحيحة هي مدرك من خص الالتفات بتمام البدن، لكنه مبني على عود الضمير

الصدقوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن وليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الازدي كان من أوافق الناس عند الخاصة وال العامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفنت أخته كتبه حال استثاره وكوفته في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه.

(٣) - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥١

في (بكله) إلى المصلي أو البدن ونحو ذلك ولم يسبق ذكر منه ليرجع إليه، على أن المتعارف فيمن صرف تمام بدنه عن القبلة التعبير عنه بالآخراف دون الالتفات الذي هو ظاهر في صرف بعض البدن وهو الوجه كما لا يخفى. إذا فمرجع الضمير هو الالتفات نفسه السابق ذكره، ويكون حاصل المعنى ان القاطع للصلة هو الالتفات بصرف الوجه إذا كان بكل الالتفاتات المعتبر عنه في كلمات القوم بالالتفاتات الفاحش)^(١)، أم انه راجع الى المصلي أو البدن، فيكون مرجع متضيده غير مذكور، وسيكون المعنى بالتالي (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكل البدن) وهذا سيناسب القول الاول، واختار ذلك المصنف ذاكرا انه هو الظاهر من الرواية، ولو حصل الشك في مرجع الضمير وقيل بأنه محمل يمكن عندئذ القول بأن الاوجه هو الاخذ بالقدر المتيقن فالشك هو في المبطل هو الالتفات بالبدن دون الوجه أم بالبدن والوجه أيضا، والقدر المتيقن هو ان المبطل هو الالتفات بالبدن فقط دون الوجه.

قوله (صحيحه سعيد الاعرج) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الاعرج^(٣))^(٤)، وطريق الشيخ الصدوق الى سعيد الاعرج هو كما في المشيخة (وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد روته عن عن أبي^(٥) رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله^(٦))

١ - مستند العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٤٦

٢ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥١

(٣) سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيرهم وثقتهم.

وثقتهم.

(٦) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى^(١)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِي^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ^(٣)، وَهُوَ سُندُ تَقْدِيمٍ نَعَمْ لَمْ نَذْكُرْ عَبْدَالْكَرِيمَ بْنَ عَمْرُو الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ عَنْهُ النِّجَاشِيُّ (عَبْدَالْكَرِيمَ بْنَ عَمْرُو بْنَ صَالِحَ الْخَثْعَمِيِّ، مُولَاهُمْ، كُوفِيُّ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كَانَ ثَقَةً ثَقَةً عَيْنًا، يَلْقَبُ كَرَامًا)، وَعَدَهُ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ فِي رِجَالِهِ تَارِيْخَ أَصْحَابِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَائِلًا عَبْدَالْكَرِيمَ بْنَ عَمْرُو الْخَثْعَمِيِّ الْكُوفِيِّ، وَتَارِيْخَ أُخْرَى فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ وَأُخْرَى فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَائِلًا عَبْدَالْكَرِيمَ بْنَ عَمْرُو الْخَثْعَمِيِّ - لَقْبُهُ كَرَامٌ - كُوفِيٌّ، وَاقْفِيٌّ، خَبِيثٌ، لَهُ كِتَابٌ)، وَعَدَهُ الشِّيخُ الْمَفِيدُ فِي رِسَالَتِهِ الْعَدْدِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْاعْلَامِ وَالرَّؤُسَاءِ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ الَّذِينَ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ وَلَا طَرِيقٌ لِذَمِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَذَكْرُهُ الْكَشِيُّ فِي مَا رَوَى فِي أَصْحَابِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَائِلًا(ثُمَّ كَرَامٌ بْنَ عَمْرُو عَبْدَالْكَرِيمِ . حَمْدُوِيهِ، سَمِعْتُ أَشْيَاخِي يَقُولُونَ إِنَّ كَرَاماً هُوَ عَبْدَالْكَرِيمَ بْنَ عَمْرُو وَاقْفِيِّ " . وَقَدْ رَوَى الشِّيخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنِ الثَّقَاتِ فِي السَّبِبِ الَّذِي دَعَا قَوْمًا إِلَى القُولِ بِالْوَقْفِ : أَنَّ أُولَئِنَاءِ أَظَهَرُوا هَذَا الاعْتِقَادَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي حَمْزَةِ الْبَطَائِنِ ثُمَّ عَدَ جَمَاعَةً مِنْ قَالُوا بِالْوَقْفِ طَمِعاً فِي الْحَطَامِ الدِّينِيِّ ! وَعَدَ مِنْهُمْ كَرَاماً الْخَثْعَمِيِّ)، وَالْمُتَّسِعُ أَنَّ الرَّجُلَ ثَقَةً إِلَّا أَنَّهُ وَاقْفِيٌّ، وَتَعْبِيرُ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ عَنْهُ بَانِهِ (خَبِيثٌ) لَا يَعْنِي قَدْحًا فِي وَثَاقَتِهِ بِلِّ الْمَرَادِ خَبْثُ عَقِيدَتِهِ، وَمَنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ لَيْسَ صَحِيحَةً كَمَا عَبَرَ عَنْهَا الْمَصْنُفُ بِلِّ هِيَ مَوْقَفَةً.

(١) - اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيُّ الْقَمِيُّ الْاحْوَصُ فَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ عَنْهُ النِّجَاشِيُّ (شِيخُ الْقَمِيِّينَ وَوَجْهُهُمْ وَفَقِيهُهُمْ).

(٢) - اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ لَقِي الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالْجَوَادَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَكَانَ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمَا ثَقَةً جَلِيلَ الْقَدْرِ تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٢٢١ هِجْرِيَّةً.

(٣) سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَيْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ السَّمَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَقَةً.

قوله (يمكن توجيهه على مقتضى القاعدة) ^(١).

فيقال إن الأكل والشرب ليسا مبطلين بعنوان انهما أكل وشرب، اذ لم يثبت ذلك، بل المبطلية لأجل ان كل واحد منهما هو فعل ماحي للصورة الصلاة، لذا لو لم يصدق عليهما ذلك فلا تبطل الصلاة بهما، وهنا في الرواية المشي خطوة والشرب من الاناء القريب لا يعد ماحيا للصورة، لذا فلا تبطل الصلاة وهذا على مقتضى القاعدة، وليس ما ذكر في الرواية حالة استثنائية خاصة.

قوله (وطرق ابن بابويه الى الاعرج صحيح في المشيخة) ^(٢).

طريق الشيخ الصدوق الى سعيد الاعرج هو كما في المشيخة (وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد روته عن عن أبي ^(٣) رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ^(٤)، عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٥)، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ^(٦)، عن عبدالكريم بن عمرو الحشمي، عن سعيد بن عبد الله الاعرج ^(٧)).

قوله (صحيحة الفضيل) ^(٨).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥١

(٣) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيرهم

(٤) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

(٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحدوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيرهم)

(٦) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٧) سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٢

(محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(١)، عن الفضيل بن يسار^(٢))^(٣). وتقديم طريق الشيخ الصدوق الى الفضيل.
قوله (كصحىحة علي بن مهزيار) ^(٤).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن أحمد بن محمد^(٦)، عن علي بن مهزيار^(٧))^(٨) وهذا السنن تقدم.
قوله (القهقةة) ^(٩).

القهقةة هي الضحاك المشتمل على الصوت.

قوله (فلصحىحة زراره) ^(١٠).

(١) طريق الشيخ الصدوق الى الفضيل بن يسار هو (ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد روته عن محمد بن موسى المتوك (رض) عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار).

(٢) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٢

(٥) - طريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميما عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٦) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقههم).

(٧) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم، وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، وينذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

(٨) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٢

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١)، عن أبيه^(٢)، عن ابن أبي عمير^(٣)، عن جميل بن دراج^(٤)، عن زرار^(٥) وهذا السند تقدم.
قوله (برواية أبي حنيفة)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن محمد بن علي بن محبوب^(٩)،

(١) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٢) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صحيح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والشتبه في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربعة روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربعة روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإشكال من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربعة روايات الكافي.

(٣) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوئل الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمور فدفت أخيه كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٤) - جمبل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(٥) زرار بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب قواعد الصلاة الحديث ١

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٢

(٨) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٩) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

عن علي بن محمد^(١)، عن القاسم بن محمد^(٢)، عن سليمان بن داود^(٣)، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة^(٤)، وهذا السنن تقدم، نعم لم نذكر رجلين فيه، وهم النعمان بن عبد السلام، وأبو حنيفة، فأما النعمان بن عبد السلام فلم يوثق في كلماتهم، وعلى هذا فالرواية ستكون ضعيفة به أولاً وبالقاسم بن محمد ثانياً، وبأبي حنيفة ثالثاً الذي سنعقد له هذا الكلام :-

أبو حنيفة

(١) علي بن محمد بن شيره القاشاني أو القاساني أبو الحسن قال عنه النجاشي (علي بن محمد بن شيره، القاساني، أبو الحسن، كان فقيها، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدل على ذلك، له كتاب التأديب، وهو كتاب الصلاة....) وقال الشيخ عنه في رجاله في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) (علي بن محمد القاساني ضعيف، أصبهاني، من ولد زياد، مولى عبدالله ابن عباس...)، وقال عنه قبل ذلك الكلام بسطر واحد (علي بن شيره ثقة) وقد استظرفه بعض الاعلام (السيد الحوئي) اختلافهما، فالمسنون على الذي هو ثقة هو ابن (شيرة) أما الضعيف فهو (علي بن محمد القاساني) الذي يكون حفيداً لشیره وليس ابنه المباشر، ولم تقم قرينة على اتحادهما، ويمكن القول بتوثيقه بأن النجاشي لم يضعفه، بل ذكر وجود الغمز في مذهبها واعتقادها، وهذا غير كونه ضعيفاً أو ليس بشارة، ولعل تضليل الشيخ له لأجل ذلك أيضاً، ثم أن علي بن محمد القاساني من وقع في اسناد نوادر الحكمة.

(٢) - القاسم بن محمد وهو وإن كان مشتركاً هنا، إلا أنه بقرينة الراوي والمروي عنه يعلم أنه القاسم بن محمد الأصفهاني المعروف بكاسولا، ولم يكن بالمرضى.

(٣) - سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذلنوني وثقة النجاشي وهو من ورد في اسناد تفسير القمي، نعم ضعفه بن الغضائري وتقدم أن هذا لا يقدح.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى^(١) بن ماه، مولى تيم الله ابن ثعلبة، وجده زوطى من أهل كابل، وكانت ولادة أبي حنيفة سنة ثمانين للهجرة، وتوفي في رجب، وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة ودفن بمقدمة الخيرزان^(٢)، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (إمام أهل الرأي ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدى، وآخرون)^(٣)، وقال عنه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه الضعفاء (النعمان بن ثابت أبو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة قال بخلق القرآن واستتب من كلامه الرديء غير مرّة كثیر الخطأ والواهama)^(٤)، وقال عنه الزمخشري في ربيع الأبرار (قال يوسف بن أسباط: رد أبو حنيفة على رسول الله أربعمائة حديث أو أكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول الله: للفرس سهمان وللرجل سهم، قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن. وأشعر رسول الله وأصحابه البدن، وقال أبو حنيفة: الأشعار مثلة. وقال: البيان بالختار ما لم يتفرق، وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار. وكان عليه السلام يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، وأقرع بين أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار).^(٥)، وقال عنه الغزالى في المنخل (وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا لأنّه كان لا يعرّف اللغة وعليه يدل قوله ولو رماه بأبو قبيس^(٦) وكان لا يعرف الأحاديث ولهذا ضرّى بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها ولم يكن فقيه النفس بل كان يتکايس لا في محله على

١ - زوطى: بضم الزاي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة، وهو اسم نبطي.

٢ - وفيات الاعيان الزركشي

٣ - ميزان الاعتدال الذهبي الترجمة رقم ٩٠٩٢

٤ - الضعفاء أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي رقم الترجمة (٢٥٥)

٥ - ربيع الأبرار الزمخشري.

٦ - هذا مثال على جهل أبي حنيفة بالعربية فهو لا يعرف ان الاسماء الستة تجرب بالباء ، قال الزركشي في وفيات الاعيان (روي أن أبا عمرو بن العلاء المقرئ التحوي سأله أبا حنيفة عن القتل بالمثل: هل يوجب القود أم لا فقال: لا، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق، فقال: ولو قتله بأبو قبيس).

مناقضة مآخذ الأصول)^(١)، وقال عنه في المخول أيضاً (وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن وشوش مسلكها وغير نظامها ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة والقول في تفاصيله يطول وثرة خططه بين فيما عاد اليه أقل الصلاة عنده وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف كاع وامتنع عن اتباعه^(٢) فإن من انغمس في مستنقع نبيذ فخرج في جلد كلب مدبوغ ولم ينوه ويحرم ويحرم بالصلاحة مبدلاً صيغة التكبير بترجمته تركياً أو هندية ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى مدهامتان ثم يترك الرکوع وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ولو افلتت منه بأنه سبقه الحدث يعيد الموضوع في أثناء صلاته ويحدث بعده عمداً فإنه لم يكن قاصداً في حدثه الاول تحلل عن صلاته على الصحة والذي ينبغي ان يقطع به كل

١- المخول الغزالي.

٢- قال ابن خلkan في وفيات الأعيان(ذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجوني - المقدم ذكره - في كتابه الذي سماه "مغيث الخلق في اختيار الأحق" أن السلطان محموداً المذكور كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في جلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركتعين على مذهب الإمام الشافعي، وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر فيه السلطان، ويتذكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلى القفال المروزي - وقد تقدم ذكره - بطهارة مسبعة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والمبئيات والسنن والأداب والفرائض على وجه الكمال وال تمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها ثم صلى ركتعين على ما يجوز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغاً ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضاً بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه منكساً منكساً، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاحة من غير نية في الموضوع، وكبر بالفارسية دو برراك سبز، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير رکوع، وتشهد، وضرط في آخره، من غير نية السلام، وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان، لو لم تكون هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصراانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي انتهى كلام إمام الحرمين.

ذى دين ان مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبيا وما بعث محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الناس اليها وهي قطب الإسلام وعماد الدين وقد زعم ان هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث لها النبي وما عدتها آداب وسنن وأما الصوم فقد استأصل ركته حيث رده إلى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه واما الزكاة فقد قضي فيها بانها على التراخي فيجوز التأخير وان كانت الحاجة ماسة وأعين المساكين ممدة ثم قال لو مات قبل أدائتها تسقط بمorte وكان قد جاز له التأخير وهل هذا إلا ابطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم وزعم انه على الفور فهذا صنيعه في العبادات، فأما العقوبات فقد أبطل مقاصدها وخرم اصولها وقواعدها فإن ما رام الشرع عصمته الدماء والفروج والاموال وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل فمهد التخنيق والتغريق والقتل بأنواع المثلقات ذريعة إلى درء القصاص، ثم زاد عليه حتى ناكر الحسن والبديبة وقال لم يقصد قتله وهو شبه عمد وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه ان يعتقد مثل ذلك تقليدا لولا فرط الغباوة وشدة الخذلان واما الفروج فإنه مهد ذرائع اسقاط الحد بها مثل الاجارة ونكاح الامهات وزعم انها دارئة للحد ومن يبغى البغاء بمومسة كيف يعجز عن استئجارها ومن عذيرنا من يفعل ذلك ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعما أنني تفطنت لحقيقة وهي انزحافهم في زينة واحدة على الزوايا ثم قال لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه وأوجب الحد في الوطء بالشبهة اذا صادف أجنبية على فراشه ظنها حليته القديمة وأقل مراتب موجبات العقوبات ما تمحض تحريها والذاهل المخطئ لا يوصف فعله بالتحريم واما الاموال فإنه زعم ان الغصب فيها مع أدنى تغيير ملك فليغصب الخطة وليطعنها فيملكونها وأخذ يتکابس فرقا بين غاصب المنديل يشقه طولا او عرضا ودرأ حد السرقة في الاموال الرطبة وفيما ينضم اليها وان لم تكن رطبة حتى قال لو سرق اناه من ذهب وفيه رطوبة نقطة من الماء فلا حد عليه ومن لم يشهد عليه جسه على

الضرورة ان الصحابة رضي الله عنهم لورفت اليهم هذه الواقعة لكانوا لا يدرؤن الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الاناء فليأيس من حسه وعقله، هذا صنيعه في العقوبات، ثم دق نظره منعكسا على الاحتياط زاعما أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء قال اقطع به لاحتمال ان البقرة كانت مبرقشة اللون من سواء وبياض في نصفيها فالناظر في محل البياض ظنها بيضاء بحملتها ثم أردد جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه وسلم قطعا حيث قال شهود الزور اذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى به القاضي مخطئا حلت الزوجة للمشهود له وان كان عالما بالتزوير وحرمت على الاول بينه وبين الله هذا ترتيب مذهبة واما ذكرنا هذا المسارك لان ما قبله من المسالك يعسر على العوام دركها وهذا ما يفهم كل غبي وكل بالغ وصبي فلولا شدة الغباوة وقلة الدرائية وتدريب القلوب على اتباع التقليد والمؤلف لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سلم حسه فضلا من ان يستد نظره وعقله ومن هذا اشتد المطعن والمغمز من سلف الأئمة فيه إذ اتهموه برومء خرم الشرع وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المثقل وقال من زعم ان القاتل لم يتعد القتل به وان لم يعلم تقديره فليس من العقلاه وان علمه فقد رام خرم الدين^(١)، وقال عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (النعمان بن ثابت أبو حنيفة حدثنا سليمان بن داود القطان سمعت الثوري يقول : قال لنا حماد : أفيكم من يأتي أبا حنيفة ؟ بلغوا عني أبا حنيفة أني بريء منه . وكان يقول : القرآن مخلوق، ... سمعت أيوب، وذكر أبو حنيفة، فقال أيوب : (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكافرون) . حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، ... سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة، وكيف تأخذون دينكم عن رجل قد خذل في عظم دينه، حدثنا محمد بن أحمد الأنطاكي .. قال سلمة بن حكيم، لما مات أبو حنيفة :

الحمد لله، إن كان لينقض الإسلام عروة عروة، حدثنا الفضل بن عبد الله ... كنا عند سفيان الثوري، فجاء ذكر أبي حنيفة، فقام، وقال : غير ثقة، ولا مأمون، حدثنا حاتم بن منصور قال : حدثنا الحميدي قال : سمعت سفيان، يقول : ما ولد في الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبي حنيفة . حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال : حدثنا مالك بن أنس، يقول : إن أبو حنيفة كاد الدين، كاد الدين . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم،... قال لي مالك بن أنس : يذكر أبو حنيفة ببلدكم ؟ قال : قلت : نعم، قال : ما ينبغي لبلدكم أن تسكن . وقال : حدثنا أبو بكر الأعين قال : حدثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي قال : سمعت حماد بن سلمة، وسمعت شعبة يلعن أبو حنيفة . حدثني عبد الله بن الليث المروزي قال : حدثنا محمد بن يونس الجمال قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت شعبة، يقول : كف من تراب خير من أبي حنيفة . حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى قال : سمعت شريكا، يقول : إنما كان أبو حنيفة صاحب خصومات، لم يكن يعرف إلا بالخصومات، وسمعت أبو بكر بن عياش يقول : كان أبو حنيفة صاحب خصومات، لم يكن يعرف إلا بالخصومات . حدثنا محمد بن نعيم بن حماد قال : حدثنا أبو بكر الأعين قال : سمعت إبراهيم بن شمام قال : سمعت ابن المبارك، يقول : اضربوا على حدث أبي حنيفة، حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : سمعت معاذ بن معاذ العنبري، يقول : استتب أبو حنيفة من الكفر مرتين . حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني قال : سمعت محمد بن بشار العبد بن بندار يقول : ما كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر أبو حنيفة إلا قال : بينه وبين الحق حجاب، حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا محمد بن المشتى قال : ما سمعت عبد الرحمن، يحدث عن أبي حنيفة شيئاً فقط . حدثناه محمد بن عيسى قال : حدثنا صالح قال : حدثنا علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : مر بي أبو حنيفة وأنا في سوق الكوفة، فقال

لي : تيس القياس هذا أبو حنيفة، فلم أسأله عن شيء، قال يحيى : وكان جاري بالكوفة فيما قربه ولا سأله عن شيء . قيل ليعي : كيف كان حديثه ؟ قال : لم يكن بصاحب الحديث . حدثنا الفضل بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن أبي خالد المصيصي قال : سمعت وكيع بن الجراح، وسئل عن أبي حنيفة قال : كان مرجئاً يرى السيف . حدثنا محمد بن أيوب قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : سمعت أبي قال : أدركت الناس ما يكتبون الحديث عن أبي حنيفة، فكيف الرأي ؟ . حدثنا محمد بن سعد الشاشي قال : حدثنا شيبان قال : حدثني يحيى بن كثير أبو النضر قال : كان أيوب السختياني إذا سمع حديثاً يعجبه، قال : عن من ؟ فيقال : عن أبي حنيفة، فيقول : دعوه . حدثنا عبد الله قال : أخبرني أبي، قال : حدثنا مسكين قال : حدثنا الأوزاعي قال : سئل أبو حنيفة، قال أبي : لم يسمع الأوزاعي من أبي حنيفة، إنما عابه . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسکر قال : حدثنا أبو صالح الفراء قال : سمعت أبا إسحاق الفزارى، يقول : كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف . حدثني أحمـد بن أصرم المدنـي قال : حدثنا محمد بن هارون قال : حدثنا أبو صالح الفراء، عن يوسف بن أسباط قال : كان أبو حنيفة مرجئاً، وكان يرى السيف، وولد على غير الفطرة . حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا محمد بن حميد، عن جرير، عن محمد بن جابر قال : جاءني أبو حنيفة يسألني عن كتاب حماد، فلم أعطه كتاباً، فدس إلى ابنه فدفعـت كتبـي إليهـ، فدفعـها إلىـ أبيـهـ، فروـاهـاـ أبوـ حنيـفةـ منـ كـتـبـيـ، عنـ حـمـادـ . حدـثـناـ الـهـيـشـمـ بـنـ خـالـدـ قالـ : سـمعـتـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ حـكـيـمـ يـقـولـ : سـمعـتـ أـبـاـ نـعـيمـ، يـقـولـ : مـاـ كـنـاـ نـسـعـمـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ إـلـاـ مـقـنـعـينـ . حدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ قـالـ : حدـثـناـ أـبـوـ حـمـادـ الـحـسـنـ بـنـ حـرـيـثـ قـالـ : حدـثـناـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ قـالـ : كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـ الـعـطـوـفـ، فـإـذـاـ لـمـ يـحـدـثـ عـنـهـ، قـالـ : زـعـمـ حـمـادـ، قـالـ : الـفـضـلـ : زـعـمـواـ كـنـيـتـهـ الـكـذـبـ . حدـثـناـ حـاتـمـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ : حدـثـناـ الـحـمـيـدـيـ قـالـ : سـمعـتـ سـفـيـانـ، يـقـولـ : كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـ رـقـبـةـ

بن مصقل، فرأى ناساً مخفلين، قال : من أين ؟ قالوا من عند أبي حنيفة، فقال : إنه يكثرون من رأي ما مضغوا، وينقلبون إلى أهليهم بغير فقه . حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : سمعت حماد بن زيد قال : سمعت الحاجاج بن أرطاة، يقول : ومن أبو حنيفة ؟، ومن يأخذ عن أبي حنيفة ؟ . حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر الأصبhani قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سألت سفيان عن حديث عاصم، عن رزين بن رزين، عن ابن عباس، في المرتدية إذا ارتدت تحبس ولا تقتل، قلت : أسمعته ؟ قال : أما من ثقة فلا ، قال : عبد الرحمن هذا الحديث رواه أبو حنيفة، عن عاصم . حدثنا سليمان بن داود العقيلي قال : سمعت أحمد بن الحسن الترمذى قال : سمعت أحمد بن حنبل، يقول : أبو حنيفة يكذب . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا أبو قطن، عن أبي حنيفة، وكان زماناً في الحديث . حدثنا عبد الله بن محمد المروزي قال : سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول : سألت أحمد بن حنبل، فقلت : ما تقول في أبي حنيفة، فقال : رأيه مذموم، وحديثه لا يذكر . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : حديث أبي حنيفة ضعيف، ورأيه ضعيف . حدثنا محمد بن عثمان قال : سمعت يحيى بن معين، وسئل عن أبي حنيفة قال : كان يضعف في الحديث . حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي، قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : سألت سفيان عن حديث عاصم بن أبي النجود في المرتدية، أسمعته ؟ فقال : أما من ثقة فلا ، قال أبي : وكان أبو حنيفة يرويه عن عاصم^(١)، إلى ما هو الكثير من مثالب هذا الرجل ويكفيك الرجوع إلى تاريخ بغداد للخطيب البغدادي لترى ما هو أدهى وأمر.

قوله (والنعمان بن عبد السلام) ^(٢).

١ - الضعفاء الكبير العقيلي

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣

ذكرنا ان الرواية ضعيفة أولاً بالنعمان بن عبد السلام فانه لم يوثق في كلماتهم، وبالقاسم بن محمد ثانياً، وبأبي حنيفة ثالثاً، وهذا كله من غير الاشكال من جهة وقوع علي بن محمد^(١) في السند.

قوله (قامية كبرى الانجبار بعمل المشهور) ^(٢).

فالرواية المذكورة وان كانت ضعيفة السند من عدة جهات الا ان المشهور قد عمل بها وهناك دعوى تقول ان عمل المشهور يجبر ضعف السند، وحاصلها انه وقع البحث في أن عمل المشهور بالرواية الضعيفة السند هل يؤدي إلى جبر ضعفها السندي، وبالتالي جواز الاعتماد عليها، وبالتالي يقال إن إعراض المشهور عن الخبر القوي السند هل سيؤدي إلى ضعفه وبالتالي عدم الاعتماد عليه، ولبيان ذلك البحث نعقد عدة نقاط للبحث.

١. ما المراد بالشهرة في هذه الكبرى؟، والجواب إن الشهرة على ثلاثة أنحاء الأول الشهرة الروائية وهي اشتهر نقل رواية في المجاميع الروائية كالكتب الأربع، وهذه الشهرة هي من مرجحات باب التعارض (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)، وهذه الشهرة ليست هي المرادة هنا. الثاني الشهرة

(١) علي بن محمد بن شيرة القاشاني أو القاساني أبو الحسن قال عنه النجاشي (علي بن محمد بن شيرة، القاساني، أبو الحسن، كان فقيها، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمدر بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب متكررة، وليس في كتبه ما يدل على ذلك، له كتاب التأديب، وهو كتاب الصلاة....) وقال الشيخ عنه في رجاله في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) (علي بن محمد القاساني ضعيف، أصبهاني، من ولد زياد، مولى عبدالله ابن عباس...)، وقال عنه قبل ذلك الكلام بسطر واحد (علي بن شيرة ثقة) وقد استظهر بعض الأعلام (السيد الخوئي) اختلافهما، فالمسمي بعلي الذي هو ثقة هو ابن (شيرة) أما الضعيف فهو (علي بن محمد القاساني) الذي يكون حفيداً لشيرة وليس ابنه المباشر، ولم تقم قرينة على اتحادهما، ويمكن القول بتوثيقه بأن النجاشي لم يضعفه، بل ذكر وجود الغمز في مذهبها واعتقاده، وهذا غير كونه ضعيفاً أو ليس بثقة، ولعل تضييف الشيخ له لأجل ذلك أيضاً، ثم أن علي بن محمد القاساني من وقعت في استناد نوادر الحكمة.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣

الفتوائية بان تشتهر فتوى في حكم من الأحكام دون أن يكون لهذه الفتوى ثمة مدرك يعلم استناد الفتوى إليه ولو كان ضعيفا، وهذه الشهرة هي التي تبحث في باب الامارات والحجج في علم أصول الفقه فيبحث هناك أنها حجة أم لا، وليس هذه الشهرة هي المقصودة هنا أيضا. الثالث الشهرة العملية بان يشتهر العمل برواية ما ويستند إليها في مقام العمل واستنباط الحكم الشرعي وهذه الشهرة هي المراد بهنا، وهي التي يدعى أنها جابرة لضعف الخبر وكاسرة للخبر القوي السندي. هذا واشترطوا فيها (الشهرة العملية) أن تكون شهرة قدماء الأصحاب، فلا عبرة بشهرة المؤخرین.

٢. هناك ثلاثة اتجاهات في حجية خبر الواحد.

الأول :- إن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي . فوثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية .

الثاني :- إن الملاك هو حصول الوثوق بالصدور ويعبر عن هذا المسلك بوثاقة المروي، وعليه فستكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقة لحصول الوثيق وليست لها موضوعية .

الثالث:- إن الملاك هو مجموع وثاقة الراوي والمروي ، فوثاقة الراوي هي جزء الموضوع والملاك، إذا عرفت هذه المسالك الثلاثة فاعلم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتنااسب مع المسلك الثاني لأنه مادام الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فان عمل المشهور يتحقق هذا الملاك فان عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها^(١)، أما على المسلك الأول أو الأخير فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة لأن الملاك هو وثاقة

(١) - ولذا تجد أن القائلين بان الشهرة جابرة وكاسرة تقل عندهم النكات والباحث الرجالية لأن المهم عندهم هو إثبات وثاقة المروي ولو كان بالشهرة أو غيرها فيستغفون عن علم الرجال وهذا ما تجده واضحًا في المكاسب مثلا.

الراوي وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي بل توجب الوثوق بالمروي، لذا فان القائلين بالسلك الأول لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره).

٣. أورد السيد الخوئي (قدس سره) إشكالا آخر على الاستدلال بجابرية الشهرة، وهو إشكال على الصغرى فانه يقول حتى لو سلمنا أن الشهرة العملية جابرة أو كاسرة إلا أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال، وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندتهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره، فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون، وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا، وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده.

٤. استثنى السيد الخوئي (قدس سره) حالة هجران المشهور للعمل برواية ما، فانه اثبت أن الهجران يوجب كسر الرواية القوية السندي وبالتالي لا تكون حجة دون الإعراض فانه غير كاسر كما تقدم، والفرق بين الإعراض والهجران هو أن الإعراض يعني إن أكثر المتقدمين تركوا العمل بالرواية إلا أن هناك منهم من عمل بها وان كانوا قليلين جدا، فالإعراض هو ترك العمل في الجملة، أما الهجران فهو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام فلا يوجد من يعمل بها أبدا فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة^(١)، إذا عرفت هذا فاعلم أن السيد الخوئي (قدس سره)

(١) - هذا وقد عبر المصنف عن رواية عمل الشيخ الصدوق عبر عنها بان الأصحاب هجروها مع إن الصحيح أن الأصحاب اعرضوا عنها فراجع ص ٤٣ من الكتاب

يفصل بين الإعراض والهجران فالهجران كاسر للسند القوي وذلك لأن ترك كل الأصحاب للعمل برواية ما، يوجب الاطمئنان بسقوطها وإلا فما الداعي لترك كل الفقهاء لها مع كونها في نفسها مقتضية للحجية، ثم إن دليل حجية الخبر هي السيرة ولا نجزم بانعقاد السيرة على العمل بخبر تركه جميع المتشرعة، ولا يوجد في السيرة إطلاق حتى يقال انه عند الشك يتمسك بالإطلاق لأن السيرة دليل لبي ولا إطلاق في الأدلة الليبية، بل يقتصر فيها دائمًا على القدر المتيقن، وبالمقابل فإن عمل كل الأصحاب برواية ما وان كانت ضعيفة السند يولد لدى الفقيه الاطمئنان باعتبارها والاعتماد عليها فيحصل الجبر للخبر الضعيف ولكن ليس لأجل عمل المشهور والأكثرية بل لأجل عمل الكل بها بنحو لا يشذ عنهم أحد لو وجد مثل ذلك الاتفاق.

قوله (ولابد من حمل ذكر الميت على المثال...) ^(١)

فإنه ورد في الرواية (وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة) مما قد يتوهّم معه أن البكاء المبطل للصلوة هو خصوص البكاء لذكر ميت ما، بينما الفقهاء يعممون البكاء المبطل إلى كل بكاء لأمر دنيوي، وجواب ذلك أن قوله (عليه السلام) في الرواية المتقدمة (وإن كان ذكر ميتاً) هو من باب المثال لكل أمر دنيوي يتذكرة الإنسان في صلاته ويبيكي لأجله، والشاهد على ذلك أن الإمام جعل في مقابل ذلك قوله (إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة) مما يعني أن في مقابل ذلك أن يبيكي لأجل الدنيا ومثال البكاء لأجل الدنيا هو أن يبيكي لذكر ميت.

قوله (مبطلية التكفيير) ^(٢)

التكفيير هو التكتف في الصلاة كما يفعله العامة في صلاتهم، ولأجل تسليط

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣

الضوء على التكتف ومشروعه نعقد هذا البحث فنقول وعلى الله الاتصال:-

التكتف في الصلاة ومشروعه

التكتف شد إحدى اليدين بالأخرى .ويراد به في الفقه وضع أحدى اليدين على الأخرى حال الصلاة تأدبا وتعظيمها .ويقابلها الإرسال والسدل .ويعبر عنه في الفقه الشيعي بالتكفير^(١) لورود هذا التعبير في روايات أهل البيت (ع) ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) (لا تکفر فإنما يفعل ذلك الم Gors)^(٢) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) (الرجل يضع في الصلاة - وحكى وضع اليمنى على اليسرى - فقال ذلك التكبير لا تفعل)^(٣) وهذا الإطلاق - أي التكبير - وان لم يوجد في كتب العامة إلا انه موجود في كتب اللغة .قال الفيروزآبادي (الكفر هو تعظيم الفارسي ملكه)^(٤) وقال ابن منظور (التكبير لأهل الكتاب أن يطأطي احدهم رأسه لصاحبه)^(٥) وقال الأزهري (قال أبو عبيد التكبير أن يضع الرجل يده على صدره وانشد بيت جرير

وإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا)^(٦)

وقال الجوهري (التكبير هو أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفر العلوج للدهاقن يضع يده على صدره ويتطامن أي ينخفض له)^(٧) هذا وقد ذكر صاحب

١ - بل ورد لفظ التكبير في كتب العامة ايضا كما في طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (روى عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي معشر قال يكره التكبير في الصلاة قال أبي التكبير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة .

٢ - وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢

٣ - وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١

٤ - تاج العروس مادة كفر ج ٣ ص ٥٢٦

٥ - لسان العرب ج ٣ ص ٢٧٥

٦ - تهذيب اللغة ج ١ ص ٢٠٠

٧ - الصحاح ج ٨ ص ٨٠٨

الجواهر انه (حكي عن عمر انه لما جيء له بأسارى العجم - أي بعد معركة القادسية - كفروا أمامه. فسأل عن ذلك فأجابوا بانا نستعمله خصوصا وتواضعا ملوكنا . فاستحسن هو فعله مع الله في الصلاة) ^(١).

آراء المذاهب في التكتف

المشهور المعروف بين فقهاء المذاهب الثلاثة - أي الأحناف والحنابلة والشافع - هو الحكم باستحبابه مع تفصيل يسير، فالأنصار يذهبون إلى استحباب أن يضع الرجل كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ - أي مديرا لهما على رسغ اليد اليسرى - أما المرأة فالمستحب لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق للخنصر والإبهام على اليد اليسرى . أما الحنابلة فالمستحب عندهم للرجل والمرأة أن يضع المصلي باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى و يجعلها تحت سرتة . أما الشافعية فالمستحب للرجل والمرأة وضع باطن كف اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى تحت صدره و فوق سرتته ^(٢) ، أما المالكية فقد حكموا بكرابة التكتف ^(٣) وباستحباب إرسال اليدين في الفرائض ، نعم لابأس عندهم بالتكتف في التوافل فيما لو طال القيام فيعين به المصلي على نفسه . هذا وقد نقل النووي في المجموع عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين أنهم كانوا يرون الإرسال وينعون التكتف ^(٤) . ونقل عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . أما الشيعة الإمامية فالمعروف بينهم حرمة التكتف في الصلاة ومبطليته لها .

١ - جواهر الكلام ج ١١ ص ١٩.

٢ - الفقه على المذاهب الأربع عبد الرحمن الجزيري ج ١ ص ٢٥١

٣ - راجع مثلا بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٣٧

٤ - المجموع النووي ج ٣ ص ٣١٢

دليل مشروعية التكتف

استدل القائل باستحباب التكتف تارة ببعض النصوص وأخرى بأدلة استحسانية لا طائل منها كقول محيي الدين بن النووي في المجموع إن الدليل هو (قال أصحابنا إن وضع اليد على اليد اسلم للمصلحي من العبث)^(١) وكذا في شرح صحيح مسلم (الحكمة في وضع احدهما على الأخرى انه اقرب للخشوع ومنعهما من العبث)^(٢) ولذا فصرف الجهد في ملاحظة النصوص المductاة أجدى وأفضل . هذا وأهم ما استدل به من النصوص هو :

١. مارواه البيهقي في سنته عن عبد الله بن مسعود انه (كان يصلி فوضع يده اليمنى على اليسرى)^(٣).

لكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية بأنها ضعيفة السنّد بهشيم بن بشير بن القاسم فهو مشهور بالت disillusion قال الحافظ الذهبي عنه (كثير الت disillusion والإرسال الخفي)^(٤) وأيضا هي ضعيفة بالحجاج بن أبي زينب السلمي فقد قال عنه احمد حنبل (أخشى أن يكون ضعيف الحديث)^(٥) وقال عنه النسائي (ليس بقوى)^(٦) .

٢. مارواه مسلم عن وائل بن حجر انه رأى النبي (ص) رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعها ثم كبر فركع^(٧) .

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية إنها ضعيفة السنّد براوتها وائل بن

١- المجموع النووي ج ٣ ص ٣١٣

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١١٥

٣- سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى الحديث ٥

٤- تذكرة الحفاظ الذهبي ج ١ ص ٢٤٨ وراجع هدى الساري ج ١ ص ٤٤٩

٥- الجرح والتعديل الحافظ محمد بن إدريس التميمي الرازى ج ٣ ص ١٧٣ التسلسل ٢٩٨٧

٦- راجع تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٢١٢

٧- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٢ الباب الخامس من كتاب باب وضع يده اليمنى على اليسرى .

حجر فقد أنكره الذهبي في ميزانه^(١) وكذا هي ضعيفة بهمام بن يحيى بن دينار الازدي فقد ضعفه أعلام الحديث وقال عنه عمار إن يحيى بن القطان قال عنه لا يعياً بهمام^(٢). وفي السند أيضاً - على بعض الطرق - عبد الجبار بن وائل أى ابن الراوي . فهو نقل الرواية عن أبيه مع إن الابن لم يلتقط مع أبيه أبداً قال البخاري (لا يصح سماعه عن أبيه مات أبوه قبل أن يولد)^(٣) . وفي السند أيضاً عبد الله بن رجاء قال عمرو بن علي عنه (كان كثير الخلط والتصحيف ليس بمحجة)^(٤) . وفي السند على بعض الطرق عاصم بن كلبي وهو مطعون فيه ذكر المديني انه من لا يحتاج بما ينفرد به)^(٥) .

هذا حال السند أما حال المتن ففيه

• إن الراوي يذكر أن النبي (ص) التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . فكيف تمكن هذا الراوي من معرفة ذلك . فاليدان مختفيتان تحت الثوب فكيف علم الراوي أن النبي (ص) وضع اليمنى على اليسرى حينئذ .

• إن الرواية - لو دلت - فإنما تدل على فعل النبي (ص) والفعل لا يحتاج به إلا بعد معرفة وجهه . فالنبي (ص) حتى لو وضع اليمنى على اليسرى عند التحافه فان هذا لوحده لا يدل على استحباب التكتف . فلعله إنما فعل ذلك بداع آخر غير التخضع والتذلل كما لو كان قد فعل ذلك لأجل أن لا يسترخي ثوبه أو لأجل بروادة الجو أو لأجل ضعف بدنه وإعياءه أو لأجل طول الوقوف .. إلى غير ذلك من الاحتمالات ، ف مجرد الفعل ولو لمرة لا يثبت الاستحباب ، فهذا نظير أن النبي(ص) سعل في صلاته أو عطس فمن الواضح أنه لا يثبت استحباب ذلك

١ - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٣١

٢ - راجع هدى الساري ج ١ ص ٢٣٧

٣ - تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٠٥

٤ - هدى الساري ج ١ ص ٢٣٧

٥ - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٦

شرعًا . نعم لو كثُر نقل الفعل عنه (ص) في الصلاة لدل ذلك على استحبابه . إلا أن الغريب إن التكتف لم ينقل عنه (ص) إلا في روايات ضعيفة السنّد قليلة العدد .

٣. ما رواه البخاري عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) ^(١) .

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية انه لم يعلم إسناد الأمر بالتكتف إلى النبي (ص) فالراوي يقول (كان الناس يؤمرون) ولم يحدد من هو الأمر هل هو النبي (ص) أم غيره مع انه يحتمل قوياً أن يكون الأمر بعض الصحابة بحسب افتاءاته الخاصة والتي كان يأمر بها ويعاقب المخالف لها . كما ورد عن عمر بن الخطاب في قوله (متعنان كانت على عهد رسول الله وأنا محرهما ومعاقب عليهما) فلعل الأمر هو وأمثاله . وما يؤيد هذا انه لو كان الأمر هو النبي (ص) فلماذا التعبير بـ(كان الناس يؤمرون لماذا هذه التعميمية وعدم التوضيح أليس من الفخر للراوي أن ينسب الكلام للنبي (ص) . أليس الإخفاء لأجل سبب مهم وعظيم وهو أن الأمر صحابي يعاقب ويجرِّ الناس على الأفعال التي يراها .

٤. حديث طاووس كان رسول الله (ص) يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة ^(٢) .

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية بضعف سندها فان راويها طاووس هذا تابعي لم يدرك النبي (ص) فكيف يروي عنه (ص) مباشرة، ثم إن في السنّد سلمان بن موسى وهو من ضعفه النسائي وغيره ^(٣)

٥. ما أخرجه احمد بن حنبل وغيره عن علي (ع) انه قال من السنة في

١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢٤ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى

٢ - سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨١

٣ - عون المعبود بمحاشية سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥

الصلوة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(١)

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الرواية بضعف السنده فيها ففي سندها عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال عنه ابن حنبل وأبو حاتم (منكر الحديث) وقال عنه النووي (ضعيف بالاتفاق)^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص التي يجمعها ضعف السند

دليل عدم مشروعية التكتف

١. يكفي في الاستدلال على عدم المشروعية عدم الدليل على المشروعية لأن الأصل هو عدم مشروعية ما يشك انه مشروع في العبادة بنحو الوجوب أو الاستحباب

٢. إن التكتف سنة المحسوس كما في روايات أهل البيت (ع) وكما نقل صاحب الجواهر بل كما نص أهل اللغة كما تقدم نقل أقوالهم وقد امرنا النبي (ص) بمخالفتهم-أي المحسوس - فكيف يقال انه من الصلاة.

٣. هناك مجموعة روايات في كتب العامة يمكن الاستدلال بها على عدم كون التكتف مشروعًا قال ابن رشد الاندلسي (انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته (ص) ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى)^(٣) وصفها بأنها الأكثر حتى ذهب الإمام مالك إلى القول بكرامة التكتف . ومن الغريب أن علماء المذاهب الأخرى وجهوا ذهاب الإمام مالك إلى كراهة التكتف بان الخليفة المنصور ضرب الإمام مالكا حتى كسرت يده فلم يستطع ضمهما إلى الأخرى في الصلاة فرموا الناس عنه كراهة التكتف . ولكن

١- مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ١١٠ وكتنز العمال ج ٨ ص ١٠٣

٢- نصب الرأية للزبياعي ج ١ ص ٣١٣

٣- بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٧

هذا التوجيه باطل لأن المنشول عن مالك ليس هو الفعل حتى يوجه بان يده كسرت وانه يسبل لأجل ذلك، كلام المنشول عنه قوله وفتواه بكرامة التكتف فقد نقل عنه قوله عن التكتف في الصلاة (لا اعرف ذلك في الفرضية)^(١) وتبعد على هذه الفتوى كثير من أعلام المالكية . وبالتالي فكسر يده ليس له دخالة في حكمه بالكرامة. وما يؤيد هذا انه قد ذهب إلى كراهة التكتف كثير من الأعلام سوى الإمام مالك فقد (حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أن المصلي يرسل يديه ولا يضع أحدهما على الأخرى وحکاه القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن سيرين)^(٢). وكذا نقل عن ابن المسيب . فقد روى عبد الله بن زيد (ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلهما)^(٣) بل نقل عن الأوزاعي قوله (إن السدل عمل الصحابة)^(٤). إلى غير ذلك . ثم إن هناك مجموعة من النصوص الحاكمة لصلاة النبي لم يذكر فيها انه كان يتكتف . وفي بعضها انه ربما كان يتكتف ففي حديث معاذ بن جبل إن رسول الله (ص) إذا كان في صلاته رفع يديه قبلاً أذنيه فإذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رايته يضع يمينه على يساره) مما يدل إن الحالة العامة والأولية والمستحبة هي السدل في الصلاة وان التكتف حالة نادرة ولعله كان لعناوين أخرى غير الاستحباب كالإعانة على طول الوقوف . وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة إن رسول الله (ص) دخل المسجد فدخل رجل فصل فصل على النبي (ص) فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي (ص) فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال والذى بعثك بالحق ما

١ - المدونة الكبرى الإمام مالك برواية سحنون التخوخي ج ١ ص ١٦٩.

٢ - المجموع في شرح المذهب محيي الدين النووي ج ٣ ص ٣١٢.

٣ - المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٧٦.

٤ - فقه الإمام الأوزاعي ج ١ ص ١٦٩.

أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد^(١) فلاحظ إن النبي (ص) لم يذكر ولو ب نحو الإشارة إلى التكتف مع انه (ص) كان بصدق بيان وتعليم الصلاة لمن لا يحسنها فلو كان التكتف مشرعا أو من المستحبات الأكيدة لما أهمله النبي (ص) بالذكر بل لأكده عليه (ص). وإذا أردت الاقتناع بهذا فهب لو أن رجلا طلب من أحد علماء العامة أن يعلمه الصلاة،أتتوقع أن هذا العالم سيهمل ذكر التكتف.أم انه سيؤكد عليه ويحرص على تعليمه له،الجواب الواضح هو انه هذا العالم سيذكر التكتف،بل سيؤكده عليه وعلى أهميته .أفيكون هذا العالم أفضل من رسول الله (ص) في ذلك .إذن الحق أن النبي (ص) إنما أهمل ذكر التكتف فلعدم اعتباره ومشروعيته أصلا .وروى البخاري أيضا عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله (ص) (كان رسول الله (ص) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه .ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا،ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه ثم يركع ...)^(٢) ومعنى يقر أي يثبت في محله،ولاشك أن محل اليدين من الإنسان جنباه .وهذا هو معنى الإرسال بعينه،ثم الرواية حاكية لفعله (ص) فلو كان التكتف مستحبة لكان رسول الله أولى بان يفعله مع أن الرواية ساكتة تماما عن التكتف مما يؤكده عدم تشريعيه .

٤. إن التكتف يدور أمره بين الاستحباب والحرمة فمقتضى الاحتياط تركه .
وخلاصة البحث انه لم يتم دليل معتبر على مشروعية التكتف فضلا عن استحبابه.

١ - صحيح البخاري ج ١ ص ١٨٥ باب استواء الظهر في الركوع وغيره .

٢ - صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٠ في سنة الجلوس في الشهد .

قوله (بصحيحة محمد بن مسلم)^(١)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن صفوان^(٤) و فضالة^(٥) جميعاً، عن العلاء^(٦) عن محمد بن مسلم^(٧))^(٨)، والسنن صحيح تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣

(٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المقيد) والحسين بن عبيد الله الغضاوري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٤) - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٥) - فضالة بن أبيه الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٦) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو أيضا من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأواقن الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحاب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٨) - الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

قوله (بصحيحة زرارة)^(١).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٢)، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن حماد^(٤) عن حريز^(٥)، عن زرارة^(٦))^(٧)

قوله (الا انهم لا تدلان على الحكم الوضعي بل التكليفي)^(٨).

فالظاهر من الرواية (ولا تكفر) هو النهي التكليفي وحرمة التكفير في نفسه، مع أن المدعى هو ان التكفير مفسد للصلوة وبطل لها وهو حكم وضعي لا تكليفي، فان قيل انه يرد على ذلك ان الاوامر والنواهي في باب المركبات الارتباطية تحمل على الاحكام الوضعية^(٩) من الارشاد - في الاوامر - الى الجزئية والشرطية، وفي النواهي الى الارشاد الى المانعية، فمثلا لو ورد (لا تصل فيما يؤكل لحمه) يحمل هذا النهي على كون اللباس المصنوع من مأكول اللحم مانعا عن الصحة، ولو ورد (استقبل القبلة في صلاتك) يحمل هذا الامر على كون الاستقبال شرطا، فكذلك في محل كلامنا (ولا تكفر) فانه سيحمل على كون التكفير مانعا عن الصحة، والجواب عن ذلك انه صحيح ان الاوامر والنواهي في

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٣

(٢) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القمين ووجهم وفقههم

(٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غـريـقا بالجـحـفة

(٥) حرـيزـ بن عبد الله السجـستانـيـ أبو محمد الـازـديـ وـثـقـةـ الشـيـخـ

(٦) زـرـارـةـ بنـ أـعـينـ الشـيـبـانـيـ شـيـخـ أصحابـناـ فيـ زـمـانـهـ وـمـقـدـمـهـمـ فـقـيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ خـلـالـ الـفـضـلـ وـالـدـيـنـ، وـنـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(٧) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوابـ قـوـاطـعـ الصـلـاـةـ الـحـدـيـثـ .٢ـ

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٣

٩ - وهذا ما يـصـرـحـ بـهـ المـصـنـفـ فـيـ كـتـابـ الصـومـ بـقـوـلـهـ (قـرـبـ ظـهـورـ الـمـرـكـبـاتـ عـرـافـيـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ المـانـعـيـةـ) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٣٠٩

باب المركبات الارتباطية تحمل على الاحكام الوضعية من الارشاد الى الجزئية والشرطية، وفي النواهي من الارشاد الى المانعية، ولكن هذا يتم فيما لو لم يكن متعلق النهي محظما قبل الصلاة، اما لو كان محظما قبل الصلاة فلا بد من حمله على النهي المولوي والحرمة التكليفية كما في مثل (لا تنظر الى الاجنبية في صلاتك)، وكذا لو كان واجبا قبل الصلاة فيحمل على الملووية والوجوب مثل (اسجد للتلاؤة في صلاة النافلة لو سمعت آية السجدة)، وفي محل كلامنا فالتكفير حرام قبل الصلاة لأنّه تشريع وابتداع، لذا سيحمل النهي على الحرمة التكليفية لا الوضعية.

قوله (ما رواه علي بن جعفر) ^(١).

وهي ما رواه علي بن جعفر في كتابه^(٢) سأله عن الرجل يكون في صلاته، أى ضع إحدى يديه على الآخر بكتفه أو ذراعه، قال لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٣

٢ - هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل (الحر العاملی) عن كتاب علي بن جعفر، والملاحظ هنا ان كتاب او ما يسمى بمسائل علي بن جعفر لم يصل الى صاحب الوسائل مباشرة، بل وصل الى الشيخ الطوسي، فتحتاج اثبات امرین، الاول اثبات وصول نسخة الكتاب من الشيخ الطوسي الى صاحب الوسائل، الثاني اثبات وصول نسخة الكتاب من نفس علي بن جعفر الى الشيخ الطوسي، أما الامر الاول فيمكن اثباته من خلال ان صاحب الوسائل وجد الكتاب بخط الشيخ الطوسي بحسب فرائن يعتمد عليها صاحب الوسائل ويطمئن من خلالها ان الخط هو خط الشيخ الطوسي، ثم ان صاحب الوسائل يروي هذا الكتاب بطرق متعددة معتبرة تنتهي الى الشيخ الطوسي (ذكرها الحر العاملی في الفائدة الخامسة في آخر كتاب الوسائل (وهي مشيخة الحر العاملی وطرقه الى الكتب التي اعتمد عليها في الوسائل). وأما الامر الثاني فيمكن اثباته من خلال ان الشيخ الطوسي له طريقان الى كتاب علي بن جعفر.

أحدهما:- ما ذكره في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمراني البوفكي عن علي بن جعفر وثانيهما:- ما ذكره في الفهرست (اخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمراني البوفكي عن علي بن جعفر)، وهو طريق صحيح تقدم حال رجاله.

يعود له)^(١)، فالرواية ناظرة الى الحكم التكليفي لا الوضعي، والا لأمر الامام عليه السلام) بإعادة الصلاة لو كان التكبير مفسدا للصلوة.

قوله (صحيحة أبي بصير)^(٢).

سند الرواية كما في الوسائل (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن علي بن مهزيار^(٤)، عن فضالة بن أيوب^(٥)، عن أبان بن عثمان^(٦)، عن أبي بصير^(٧))^(٨). وهو سند تقدم.

١ - الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥.

٢ - دروس تمييدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٣

(٣) طريق الشيخ الطوسي الى علي بن مهزيار هو (ما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري و محمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار).

(٤) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فاسلم، وقيل إن علياً أيضاً اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واقتصر بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد، ويدرك السيد الخوئي (قدس سره) إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه)، بل ذلك هو أخيه إبراهيم بن مهزيار.

(٥) فضالة بن أيوب الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه).

(٦) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواذر الحكمة.

(٧) - أبو بصير هذه الكنية يكتنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن الخطري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويونس بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية. وأنشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأماماً يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيئه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكتوفاً، وأماماً ليث بن الخطري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلاني

قوله (التأمين) ^(٣).

التأمين في اللغة مصدر أَمِنْ بالتشديد يؤمِّن، وأَمِنْ اسم فعل أمر بمعنى استجب، والمراد به هنا قول المصلِّي آمين عند فراغه من قراءة الفاتحة الكتاب، هذا وقد وردت روايات عديدة عن أَهْلَ الْبَيْتِ (عليهم السلام)، تمنع عن قول آمين بعد الحمد، كرواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ولا تقل آمين..، وكرواية محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أَقُولُ إِذَا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا، وكرواية زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ولا تقولن إِذَا فرغت من قراءتك، آمين، فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين ^(٤)، إلى غير ذلك، فيما ذهب علماء المذاهب الاربعة إلى استحباب أن يقول المصلِّي بعد الحمد (آمين) قال الجزيري في الفقه على المذاهب الاربعة (من سنن الصلاة أن يقول المصلِّي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين) ^(٤)، ولا ريب ان العبادات توقيقية، فلا يجوز ادخال أي فعل أو قول فيها ما يستند ذلك إلى صريح الشرع، والا فسيدخل ذلك في التشريع والابتداع المحرم، وقول آمين بعد الحمد في الصلاة وعده من سنته لم يدل عليه دليل معتبر فالروايات الدالة على ذلك من كتب القوم على قسمين . الاول يرويها أبو هريرة كالرواية التي يرويها البخاري في صحيحه (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَعْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « إِذَا قَالَ

وأبا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزارة أربعة نجاء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث .^٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٤

٣ - الوسائل كتاب الصلاة الباب ١٧ من أبواب القراءة ح ١ ح ٣ ح ٤.

٤ - الفقه على المذاهب الاربعة.

أَحَدُكُمْ آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١)، الثَّانِي مَا يَرُوِيهَا غَيْرُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَا يَكُنْ لَنَا الْاعْتِمَادُ عَلَى الْمَجْمُوعَيْنِ لَا الَّتِي يَرُوِيهَا أَبُو هَرِيرَةَ وَلَا الَّتِي يَرُوِيهَا غَيْرُهُ، أَمَّا الَّتِي يَرُوِيهَا أَبُو هَرِيرَةَ، فَإِنَّهَا الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الْأَنَّةِ مَعْرُوفًا بِالْتَّدْلِيسِ وَالْكَذْبِ وَالْوَضْعِ وَإِنْ كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ مِنْ كِيسِهِ حَتَّى عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ جَمْلَةً كَبِيرَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ، بَلْ اعْتَرَفَ هُوَ بِذَلِكَ، وَإِلَيْكَ جَمْلَةً كَبِيرَةً مِنَ الشَّوَّاهِدِ عَلَى مَا قَوْلُهُ:-

١. قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (قال النظام أكذب أبا هريرة كل من عمر وعثمان وعلي وعائشة، وروى حديثا في المشي في الخف الواحد بلغ عائشة فمشت في خف واحد وقالت لأخalcon أبا هريرة وروى أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة فقالت عائشة ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وسط السرير وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة قال وبلغ علينا أن أبا هريرة يتبدئ بيمانه في الوضوء وفي اللباس فدعى بماء فتوضاً فبدأ بيماسره وقال لأخalcon أبا هريرة وكان من قوله حديثي خليلي وقال خليلي ورأيت خليلي فقال له علي متى كان النبي خليلك يا أبا هريرة قال وقد روى من أصبح جنبا فلا صيام له فأرسل مروان في ذلك إلى عائشة وحفصة يسألهما فقالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم فقال للرسول اذهب إلى أبي هريرة حتى تعلمه فقال أبو هريرة إنما حديثي بذلك الفضل بن العباس فاستشهد ميتا وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه)^(٢).
٢. روى البخاري في صحيحه (حدثنا عمر بن حفص، حدثنا : أبي، حدثنا

١ - صحيح البخاري كتاب الاذان باب فضل التامين الحديث رقم ٧٨١

٢ - تأويل مختلف الحديث عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري

الأعمش، حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة قال : قال النبي (ص) أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلی ، و إبدأ بمن تعول ، تقول المرأة أما إن تطعمني وأما إن تطلقني ويقول العبد : أطعمني وإستعملني ، ويقول الإبن : أطعمني إلى من تدعوني فقالوا يا أبي هريرة سمعت هذا من رسول الله (ص) قال لا هذا من كيس أبي هريرة^(١).

٣. روی الامام احمد في مسنده (حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة

قال : سمعت عبید الله بن أبي نعم يحدث قال عبد الله : قال أبي : إنما هو عبد الرحمن بن أبي نعم ولكن غندر كذا قال إنه سمع أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله (ص) ، عن كسب الحجام وكسب البغي وثمن الكلب قال : وعسْب الفحل قال : وقال : أبو هريرة هذه من كيسی)^(٢).

٤. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (وعن أبي هريرة، أنه كان إذا

قال في شيء برأيه قال هذا من كيسی)^(٣).

٥. روی البخاري في صحيحه حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن خالد

عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمّر قال رأيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضاً فقال إنّي سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «إنّ أمّتي يدعون يوم القيمة غرّاً مُحجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتهم فليفعل» . (قال الاعلام ان قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرتته فليفعل) هو كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي، فقد قال ابن حجر في فتح الباري حول هذه الفقرة (فمن استطاع منكم أن يطيل غرتته فليفعل) إنّ ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره : قال نعيم لا أذرّي قوله من استطاع إلخ من قول

١ - صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعیال الحديث رقم ٥٠٤٠

٢ - مسنـد أـحمد باـقـي مـسـنـدـ المـكـثـرـين مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رقمـ الحـدـيـثـ ٧٩١٦

٣ - جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـابـ إـجـتـهـادـ الرـأـيـ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي رَوَايَةِ أَحَدٍ مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ وَلَا مِنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رَوَايَةِ نُعِيمٍ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦. الحاكم في المستدرك (حدثنا : علي بن حمشد العدل، ثنا : الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا : عبد الله بن صالح الأزدي، ثنا : خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة : أنها دعت أبا هريرة، فقالت له : يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي (ص)، هل سمعت إلا ما سمعنا ؟ وهل رأيت إلا ما رأينا ؟ قال : يا أماه، إنه كان يشغلك، عن رسول الله (ص) المرأة والمكحلة، والتصنع لرسول الله (ص)، وإنني والله ما كان يشغلني عنه شيء، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١)).

٧. الحاكم في المستدرك (أبو بكر محمد بن أحمد المزكي بمرو، ثنا : عبد الله بن روح المدايني، ثنا : يزيد بن هارون، أنا : هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال لي عمر : يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال : قلت لست عدو الله ولا عدو الإسلام ولكنني عدو من عادهما ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان أبلى وسهام إجتماعية قال : فأعادها على واعdet عليه هذا الكلام قال : فغرمني إثنى عشر الفاً) هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

٨. روى البخاري في صحيحه وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا يُورَدَنَ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحَحٍ) وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا أَلْمَ تُحَدِّثُ أَنَّهُ (لَا عَدُوِي) فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ

٩. روى الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين (عن سعيد بن المسيب أن أبا

١ - مستدرك الحاكم - كتاب معرفة الصحابة - كان أبو هريرة وعاء العلم - رقم الحديث : ٦٢٦

هريرة كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه).

١٠. وفي اثبات انه يأخذ حديثه من الاسرائيليات، قال ابن كثير في البداية والنهاية (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي فقال يا أبو هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت وذكر تمامه بنحوه فقد اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم في هذا الحديث على ابن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ قال البخاري في التاريخ وقال بعضهم عن كعب وهو أصح يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه من كعب الأخبار فإنهما كان يصطحبان ويتجالسان للحديث فهذا يحدثه عن صحفه وهذا يحدهما بما يصدقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواية فجعله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكدر رفعه بقوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي).

والكلام في هذا الرجل طويل جدا ولقد ألفت فيه الكتب المثبتة انه رجل كذاب وضاع مدلس.

وأما الأحاديث التي رواها غير أبي هريرة فكلها ضعيفة السند أيضا واليك بيانها:-

١. ما رواه ابن ماجه في سنته الرقم (٩٠٣) (حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حُجَّيَةَ بْنِ عَدَى عَنْ عَلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَالَ (وَلَا الضَّالُّينَ) قَالَ (آمِينَ).، هي ضعيفة بِحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال الدارقطني في علل الحديث (والاضطراب في هذا من بن أبي ليلى لأنه كان سيء الحفظ والمشهور عنه حديث حجية بن عدي قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظا من بن أبي ليلى)، وكذا الرواية ضعيفة بِحُجَّيَةَ بْنَ عَدَى، قال أبو الحجاج المزي في

تهذيب الكمال (حجية بن عدي الكندي الكوفي ... وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالجهول).

٢. ما رواه ابن ماجه في سنته الرقم (٩٠٤) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَمَارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِي قَالَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا قَالَ (وَلَا الضَّالِّينَ). قَالَ أَمِينٌ فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ). ولكن السنن هنا منقطع فان عبد الجبار لم يسمع من أيهه^(١). قال البخاري في التاريخ الكبير (محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الخضرمي أبو جعفر الكندي كوفي... ولد عبد الجبار بعد موت أبيه بستة أشهر).

٣. ما رواه ابن ماجه في سنته الرقم (٩٠٥) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَثَنَا سُهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «مَا حَسَدَتُكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتُكُمُ عَلَى السَّلَامِ وَالْتَّأْمِينِ». وهي ضعيفة بسْهيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال الدوري عن ابن معين سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة).

٤. ما رواه ابن ماجه في سنته الرقم (٩٠٦) حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالُ الْدَّمْشَقِيُّ حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ صَالِحٍ بْنَ صَبِّحٍ الْمُرْئِي حَدَثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عُمَرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَا حَسَدَتُكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتُكُمُ عَلَى آمِينٍ فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ آمِينٍ». وهي ضعيفة بطلحة بن عمرو فهو ضعيف جدا، قال بن سعد في الطبقات الكبرى (طلحة بن عمرو الخضرمي، توفي بمكة سنة اثنين وخمسين ومائة. وكان كثير الحديث ضعيفا

١- راجع شرح سنن ابن ماجه بشار عواد ج ٢ ص ١٢٧ ،

جداً)، ولذا قال الالباني عن هذا الحديث (ضعيف جداً) ^(١)

٥. ما رواه أبو داود في سنته الرقم (٩٣٣) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَاضِرِ مِنْ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالُّينَ) قَالَ «آمِنٌ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ). وقد اختلف في سند هذه الرواية، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب في كتابه عون المعبود شرح سنن أبي داود (قال الحافظ في التلخيص : سَنَدُهُ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَعْلَهُ أَبْنَ الْقَطَانَ بِحُجْرَ بْنِ عَنْبَسٍ وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ).

٦. ما رواه أبو داود في سنته الرقم (٩٣٤) حَدَثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ حَدَثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ حَدَثَنَا عَلَى بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَهَرَ بِآمِنٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ خَدِهِ). وفي سند هذه الرواية عَلَى بْنِ صَالِحٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ كَمَا قَالَ صَاحِبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ وقد اختلف في وثاقته قال ابن المديني روى أحاديث مناكير، وقال البخاري لا يتابع ^(٢)، وقال ابن حجر في التقريب (صدقوا له أوهام).

٧. ما رواه أبو داود في سنته الرقم (٩٣٨) - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِنٍ). وفي السند عاصم الاحول قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (وقال- اي ابن حبان - كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه وقال ابن إدريس رأيته أتى السوق فقال اضربوا هذا أقيموا هذا فلا أروي عنه شيئاً وتركه وهب لأنك انكر بعض سيرته).

١ - ضعيف ابن ماجه للالباني .

٢ - تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ رقم ٣٣١ .

٨. ما رواه أبو داود في سننه الرقم (٩٣٩) حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ الدَّمْشِقِيَّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ صَبِّحِ بْنِ مُحْرِزِ الْحَمْصِيِّ حَدَثَنِي أَبُو مُصْبِحِ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زَهِيرِ النَّمِيرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنًا بِدُعَاءٍ قَالَ أَخْتَمَهُ بِأَمِينٍ فَإِنَّ أَمِينًا مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ . قَالَ أَبُو زَهِيرٍ أَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَّيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَنَ فِي الْمَسَالَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَمْعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ قَالَ بِأَمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ أَخْتَمْ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ . وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ . قَالَ أَبُو دَاؤِدَ الْمَقْرَاءُ قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ . وَفِي السِنْدِ أَبُو مُصْبِحِ الْمَقْرَائِيِّ وَهُوَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ بِمَحْدِيَّهِ قَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيَّ (أَنَّهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِكُنْيَتِهِ فَكَيْفَ يَعْرَفُ اسْمَهُ .

٩. ما رواه الترمذى في سننه الرقم (٢٤٩) حَدَثَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حُجْرَةِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَالِّينَ فَقَالَ أَمِينٌ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ . وَفِي السِنْدِ بُنْدَارٌ قَالَ عَنْهُ الْذَهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدُورِقِيَّ: كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَجَرَى ذِكْرُ بُنْدَارٍ، فَرَأَيْتُ يَحْيَى لَا يَعْبَأُ بِهِ وَيَسْتَضْعِفُهُ . وَرَأَيْتُ الْقَوَارِيرِيَّ لَا يَرْضَاهُ .

فلاحظ ان كل الروايات مبتلاة بالضعف السندي، فكيف يثبت بها تشريع استحباب أمين بعد الفاتحة في الصلاة.

قوله (فمبطليته على القاعدة لما تقدم) ^(١).

أي ما تقدم من ان كل زيادة عمدية تكون مبطلة للصلاحة كما في صححه أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من زاد في صلاته فعليه الاعادة ^(٢).

قوله (الأطلاق صحيحه جميل) ^(٣).

وهي (ما رواه الشيخ الكليني، عن علي بن إبراهيم ^(٤)، عن أبيه ^(٥)، عن عبد الله بن المغيرة ^(٦)، عن جمیل ^(٧)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين) ^(٨)، فإنها بإطلاقها تدل على عدم جواز ومبطلية قول آمين مطلقا حتى لو كان بقصد الدعاء، فالإمام (عليه السلام) أطلق وقال (ولا تقل آمين) ^(٩)، ولم يقيدها بحالة قصد الجزئية دون الدعائية.

١ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۵۴

٢ - الوسائل الباب ۱۹ ابواب الخلل الحديث .

٣ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۵۴

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسیر القمي الشهير (٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقه بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسیر القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما اخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافی لان الشيخ الكلینی نقل ربع روایات الكافی عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعيد جدا بل مستهجن وسیلزام علی القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافی.

(٦) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٧) - جمیل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفۃ ثقة

٨ - الوسائل الباب ۱۷ ابواب القراءة الحديث ۱.

٩ - الوسائل الباب ۱۷ ابواب القراءة الحديث ۱.

قوله (إلا أنه لا يبعد انصرافها إلى الحالة الأولى) ^(١).

المراد بالحالة الأولى هي قصد الجزئية بقول (آمين)، والمقصود انه صحيح ان الاطلاق يشمل حتى حالة الدعائية بـآمين الا ان هناك انصرافا يمنع الاطلاق و يجعل النهي في قوله عليه السلام (ولا تقل آمين) منصرفا الى قصد الجزئية فقط، و ذلك الرواية بصدق صلاة الجماعة و كون الامام من المخالفين (إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين) ^(٢)، أي تقل آمين كما يقول الامام الذي تصلي خلفه، و واضح ان الامام من المخالفين يقصد بها الجزئية والتشريع، فيكون المنع من قول آمين هو منع عن هذا القصد بالخصوص.

قوله (وعلى تقدير التنزل..) ^(٣).

فانه حتى لو تنزلنا وقلنا بالإطلاق، فإنه مع ذلك سيكون (ولا تقل آمين) نهايا تكليفيا، وكلامنا في الفساد الذي هو حكم وضعيف، ولا ملازمة بينهما.

قوله (للزوم الاحزان) ^(٤).

أي لزوم احراز الاتيان بالمؤمر به بعد العلم باشتغال الذمة بوجوب اتيان الصلاة.

قوله (بعد صحيحة زرارة وفضيل) ^(٥).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٦)، عن أبيه ^(١) عن ابن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٤

٢ - الوسائل الباب ١٧ أبواب القراءة الحديث .

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٤

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٥

(٦) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

ابي عمير^(٢)، عن حمّاد^(٣)، عن حرّيز^(٤)، عن زرارة^(٥) و الفضيل^(٦))^(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها) ^(٨).

ظاهر الرواية ان يكون معنى (أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها) هو انك ان شككت في وقت فوت الفريضة، أي انه شك بعد خروج الوقت، ولكن هذا المعنى غير مراد جزما، لأنه يناقض ما ذكره الامام (عليه السلام) في آخر الرواية بقوله (وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك)، ولذا

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاً لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتشتت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه رب روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل رب روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح رب روايات الكافي.

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوthon الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمور فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه . وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غـريقا بالجـحـفة

(٤) حرّيز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٥) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدّمـهم فقيـه قارئ متـكلـم شـاعـرـ أدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ خـالـلـ الـفـضـلـ وـالـدـيـنـ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

(٦) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة .

(٧) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب المواقف الحديث ١ .

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٥

حمل صاحب الوفي قوله (أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها) على فوت وقت فضيلة الصلاة، ويمكن حملها على معنى آخر وهو، إنك ان شركت في ان وقت هذه الصلاة هل فات أم انه لا يزال موجوداً فعندئذ يجب عليك الاتيان بالصلاه.

قوله (فلسقوط الامر بالأداء بخروج الوقت) ^(١).

ذكر علماء الاصول ان مسقطات التكليف ثلاثة:-

- ١) الامثال والموافقة، بإتيان ما هو المطلوب، أو ترك ما هو محظوظ، فالامر بالصلاه يسقط عند امثاله اذ لا معنى لبقائه بعد ذلك.
- ٢) العصيان، فلو ان المكلف عصى حتى خرج الوقت فسيسقط الامر بالأداء وتترتب العقوبة، والمؤاخذه على من باب رفعت الاقلام وجفت الصحف.
- ٣) فوات موضوع التكليف وانعدامه، فالامر بوجوب غسل الثوب، أو بوجوب أكل رزق زيد سيسقط عند احتراق الثوب وموت زيد، لانفاء الموضوع من أصل.

قوله (والامر بالقضاء تكليف جديد...) ^(٢).

وقع الخلاف بين الاصوليين في أن القضاء هل هو تابع لنفس الامر بالأداء أم انه تكليف جديد، وليس تابعاً للأداء، فعلى القول بالتبعية سيكون نفس الامر بالأداء متكفلاً بإثبات وجوب القضاء اذا ما فات الواجب في وقته، فيكون القضاء على طبق القاعدة، بخلاف القول الاخر فان ثبوت القضاء فيه يحتاج الى الدليل فما لم يوجد الدليل لا يثبت وجوب القضاء، وأساس النزاع هو ان دليل الاداء مثل (صل الظهر من الزوال الى الغروب) هل هو بنحو وحدة المطلوب، بأن يكون هناك مطلوب واحد وهو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، فاذا فات الامثال في الوقت لم يرق طلب أصلاً حتى الطلب بالصلاه، لذا سيكون وجوب القضاء

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٥

محتاجاً إلى دليل آخر، وهذا معنى أن القضاء غير تابع للأداء، أم إنّه بنحو تعدد المطلوب، بأن يكون هناك مطلوبان للمولى أحدهما ذات الصلاة، والآخر كونه واقعاً في وقت خاص، فإذا فات الامتنال في الوقت فإنما فات المكلّف امتنال أحد المطلوبين وهو الوقت، أما المطلوب الثاني وهو أصل الصلاة فهو باق على حاله، فيجب على المكلّف الاتيان بالصلاحة خارج الوقت، وبالتالي سيثبت وجوب القضاء بنفس الامر بالأداء، والظاهر من كل تقييد أن القيد ركن في المطلوب^(١)، فيكون الاصل هو وحدة المطلوب، وبالتالي لا يتبع القضاء الأداء، بل هو محتاج إلى أمر جديد.

قوله (الصحيحة زرارة) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٣) عن زرار^(٤))^(٥)، وتقدم طريق الصدوق إلى زرار^(٦).

قوله (صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها) ^(٧).

١ - ففي مثل (صم يوم الجمعة) الظاهر منه أن هناك مطلوباً وحدانياً، وهو الصوم بقيد وقوعه في الجمعة، لا أن هناك مطلوبين متعددين أحدهما الصوم والآخر كونه يوم الجمعة.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٥

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرار هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرار

(٤) - زرار بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم فقيه قارئ متكلّم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقف الحديث ٣

(٦) طريق الشيخ الصدوق إلى زرار هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرار

(٧) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٥

فمن قوله عليه السلام (صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها)^(١)، يعلم ان موضوع القضاء هو الصلاة الموصوفة بأنها فائتة، فيكون موضوع القضاء الفوت.

قوله (وإذا شك في صدقه ومن ثم في وجوب القضاء ..^(٢)) .

أي اذا شك في صدق عنوان الفوت والذى هو موضوع القضاء، واذا حصل الشك في الموضوع سيحصل الشك بالحكم (وجوب القضاء)، ومع الشك في الحكم يمكن التمسك بالبراءة لنفي الوجوب.

قوله (و لا يمكن التمسك باستصحاب عدم الاتيان في الوقت لإثباته إلا بنحو الأصل المثبت)^(٣) .

فانه قد يقال باننا نستصحب عدم اتيان الصلاة في الوقت ولازم ذلك صدق عنوان الفوت، وذلك لان معنى عدم الاتيان بالصلاحة هو فوتها، واذا صدق الفوت سيصدق موضوع وجوب القضاء، فيجب القضاء عندئذ. والجواب عن ذلك ان لزوم الفوت لعدم الاتيان بالصلاحة هو لزوم عقلي فانه لم يرد في آية او رواية، لذا سيكون الاستصحاب المذكور من الاصل المثبت^(٤) .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقف الحديث .^٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٦

٤ - لبيان فكرة (الأصل المثبت) نضرب مثلاً في الاستصحاب – وان كان الأصل المثبت يشمل كل الأصول العملية – فالمستصحب إما أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعياً، أما الأول فهو خارج عن محل كلامنا ومثاله استصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت في زمان الحضور استصحابه إلى زمان الغيبة، وأما الثاني وهو ما لو كان المستصحب موضوعاً فهو على أنخاء ثلاثة :-

الاول : -أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب الآثار الشرعية عليه (وهي اللوازم التي ثبتها الشارع، ولو لا الشارع لما ثبتت كالحكم بصحة الوضوء بالماء الظاهر، ويقابلها اللوازم التكوينية وهي التي يحكم بها العقل أو العادة أو العرف ولو بلا شرع كالحكم بنسبت اللحمة عادة لمن بلغ الأربعين أو الحكم بكونه بالغاً في هذا العمر) كما لو كنا على يقين سابق بطهارة ماء معين ثم شُكِّنَا الآن في طهارته

قوله (ذيل صحيحه زرارة وفضيل)^(١).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه^(٣)

فستصحب طهارته لكي نرتب صحة الموضوع به وجواز شربه... الخ، وهذا لا خلاف فيه وليس هو من الأصل المثبت في شيء لأن اللوازم هنا شرعية.

الثاني :- أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب اثر شرعي يكون هذا الآخر موضوعاً لأثر شرعي آخر، كما لو كان لدينا ماء لاقفه النجاسة الآن ولتكنا نعلم سابقاً أنه كرونشك الآن في كريته فستصحب بقاء الكريمة فيه لنرتب عليه أثراً شرعياً وهو طهارته وعدم انفعاله بالنجاسة، ثم نرتب على طهارة هذا الماء صحة التوضي ورفع الحبس به، فجعلناه موضوعاً للحكم بصحة الموضوع، وهذا أيضاً لا خلاف فيه وليس هو من الأصل المثبت أيضاً.

الثالث :- أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب اثر غير شرعي يكون هذا الآخر موضوعاً لحكم شرعي، وهذا هو الأصل المثبت، كما لو شك زيد في حياة ابنه الذي سافر قبل عشرين سنة فإستصحب حياته ورتب على حياته نبات لحيته، وهذا اثر غير شرعي للمستصحب، ثم يراد ترتيب اثر شرعي على نبات اللحية لابنه وهو انه كان قد نذر أن يتصدق بيته دينار إن نبت اللحية لابنه، فلاحظ أن هذا الآخر الشرعي موضوعه هو الآخر غير الشرعي الذي ربنته على الاستصحاب، وهذا هو الأصل المثبت، والمعروف بين علمائنا إن الأصول العملية لا تثبت لوازمه العقلية أي عدم القول بالأصل المثبت، لذا المفترض أن يعبر عنه بالأصل غير المثبت إلا انه جرى التعبير عنه بالأصل المثبت، وإنما لم يكن الأصل مثبتاً لوازمه العقلية فلأنه لا دليل على ذلك، وأقصى ما يستدل به على الإثبات هو إن الأصل نزل منزلة العلم والعلم بالشيء علم بلوازمه، ومنها اللوازم العقلية، ولكن يرد على هذا إن مسألة العلم بالشيء علم بلوازمه إنما تتم في العلم التكويني، أما العلم التعبدي الاعتباري فلم يثبت ذلك فتنزيل شيء منزلة آخر إنما يقتصر فيها على المقدار المتبع به لا أزيد، نظير تنزيل زيد منزلة الأسد في الشجاعة فإنه لا يعني أنه أسد من جميع لوازمه الأسد كنبات الشعر على الرقبة أو بخ الرسم وغيرها، بل هو أسد بلحاظ الشجاعة فقط، ونظير قوله تعالى (أزواجاً أمها تكم)، أمها تكم من جهة واحدة كعدم الزواج منهان لا من جميع الجهات كجهة النظر إلى شعورهن أو غير ذلك، فكذا الأصل منزل منزلة العلم فإنه منزل في الآخر الشرعي أما غيره فلا دليل، هذا واستدل بعضهم على كون الأصل مثبتاً لوازمه بإطلاق أدلة الأصول من قبل (لانتهاد اليقين بالشك) فإنه مطلق يشمل الآثار الشرعية والعقلية، وأجيب بأن هذا إنما يتم لو كانت لفظة (الآثار) موجودة حتى يكون لها إطلاق لكن هذا غير موجود.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٦

(٢) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق

عن ابن أبي عمير^(١)، عن حماد^(٢)، عن حرizer^(٣)، عن زرار^(٤) و الفضيل^(٥)، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعدها خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت .^(٦)، فان قوله (وإن شككت بعدها خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن) صريح في عدم الاعادة عند الشك في اداء الصلاة خارج الوقت.

قوله (فهو كالصريح في المدعى)^(٧).

تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه رب روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل رب روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح رب روايات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواتا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمور فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهللت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهللت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه . وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غـريفـا بالجـحـفة

(٣) حرـيزـ بنـ عبدـ اللهـ السـجـسـتـانـيـ أبوـ محمدـ الـازـديـ وـثـقـةـ الشـيخـ

(٤) زـرارـ بنـ أـعـينـ الشـيـبـانـيـ شـيخـ أـصـحـابـناـ فيـ زـمانـهـ وـمـتـقدـمـهـ فـقـيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ فـيـهـ خـلالـ الـفـضـلـ وـالـدـينـ، وـثـقـةـ الشـيخـ فيـ رـجـالـهـ فيـ أـصـحـابـ الـإـمامـ الـكـاظـمـ (عليـهـ السـلامـ)

(٥) الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ وـهـوـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ الـنـهـيـ أبوـ الـقـاسـمـ وـهـوـ ثـقـةـ .

(٦) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ الـبـابـ ٣ـ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ مـوـاقـيـتـ الـصـلـاـةـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

فالرواية تقول (وإن شككت بعدهما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن)^(١)، فتعبير (فلا إعادة عليك) هو ظاهر في نفي الوجوب وليس صريحا في الوجوب.

قوله (تأسيس قاعدة الحيلولة)^(٢).

الحيلولة متخذة من تحقق الحائل بين زمان الشك وزمان المشكوك كالشك في صلاة الظهر بعد حلول وقت المغرب فلا يترتب الاثر على هذا الشك (بسبب هذا الحائل) فالقاعدة تقتضي عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت، وهي حاكمة على الاستصحاب (أي استصحاب عدم الاتيان بصلاة الظهر الذي كان متينا قبل الزوال)، هذا وتحتتص القاعدة بباب الصلاة موردا ومدركا، والدليل على هذه القاعدة الرواية والاجماع، فأما الرواية فهي ما رواه زرارا وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في أي حال كنت^(٣)، واما الإجماع فانه قد تحقق التسالم عند الفقهاء على مدلول القاعدة بلا خلاف ولا اشكال فيه بينهم وعدها السيد الحكيم (قدس سره) من المسلمين، قال في المستمسك (ويظهر من كلام جماعة من الاعاظم في مسألة مالو ترددت الفائمة بين الاقل والاكثر كونه - أي مدلول القاعدة - من المسلمين منهم شيخنا في الجواهر وشيخنا الاعظم في مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة). وليعلم ان مورد القاعدة هو الشك في أصل الصلاة، لا فيما اذا كان الشك في صحتها وفسادها بعد الفراغ عن أصل وجودها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ١.

قوله (فلقاعدة الفراغ) ^(١).

وهي قاعدة مهمة مفادها انه اذا حدث الشك في صحة عمل بعد الفراغ منه فانه يمكن الحكم والبناء على وقوعه صحيحا ، ولا يلتفت إلى الشك المذكور، فمن أكمل صلاته وأتى بالسلام ثم راوده الشك في أنه هل كبر للإحرام أول الصلاة أم لا، أو انه شك في أنه ركع في الركعة الثانية أم لا، فانه يبني على صحة عمله ولا يلتفت إلى الشك المذكور، ومدرك هذه القاعدة عدة أخبار، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)^(٢)، وروايته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) (كل ما شكت فيه بعدهما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعيد)^(٣)، ومضمرة بكير بن أعين قال (قلت الرجل يشك بعدهما يتوضأ، قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)^(٤).

هذا ويشترط في جريان القاعدة إحراز الفراغ من العمل ولذا لو كان شكه في نفس الفراغ بان شك في انه سلم في صلاته أم لا وهو لا يزال جالسا فلا تجري القاعدة، لأن موضوعها الفراغ، وهذا الموضوع لم يحرز هنا وهناك شرط آخر لجريان قاعدة الفراغ وهو الاذكيرية والالتفات، ولبيان ذلك نقول إن هناك ثلاثة احتمالات :-

الاول :-أن يقطع المكلف حين العمل انه كان غافلا تماما عن وصول الماء إلى البشرة أو عدم وصوله، كما لو لبس الخاتم في الوضوء وبعد تمام الوضوء شك انه هل وصل الماء تحت الخاتم أم لا، مع قطعه انه كان غافلا تماما حال الوضوء عن وجود الخاتم بيده وعن تحريكه كما لو كان يفكر في مشكلة كبيرة أو أمر مهم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٦

٢ - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث .٣

٣ - الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث .٢

٤ - الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧

غفل عن إيصال الماء إلى البشرة وتحريك الخاتم، غاية الأمر انه يتحمل تسرب الماء تحته بدون التفات منه.

الثاني :- أن يحصل الاحتمال عند المكلف انه كان ملتفتا حال العمل (الوضوء مثلا) كما لو كان في مثال الخاتم يتحمل الالتفات إليه والى تحريكه وإيصال الماء تحته.

الثالث :- أن يقطع المكلف انه التفت إلى إيصال الماء تحت الخاتم في المثال.

إذا عرفت هذه الحالات المتصورة فاعلم انه في الحالة الأخيرة لا يوجد شك أصلا لذا فلا مورد لتطبيق قاعدة الفراغ في الحالة الأخيرة، وأما في الحالة الثانية فقد وقع الاتفاق على أن قاعدة الفراغ جارية فيها فيبني على صحة العمل، وأما الحالة الأولى فهي التي وقع الخلاف فيها فذهب المشهور^(١) إلى جريان قاعدة الفراغ فيها، فيما رفض ذلك جملة من الأعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد (قدس سره) وخصوصا جريان قاعدة الفراغ بحال عدم القطع بالغفلة، وقد استدل على هذا القول بوجهين :-

الأول:- إن قاعدة الفراغ جاءت على طبق ما هو المرتكز عقلائيا . فان العقلاء يلغون الشك فيما إذا لم يقطع الإنسان بالغفلة حين العمل بشكل كامل، أما مع القطع بالغفلة بشكل كامل فان العقلاء يعتبرون بالشك ولا يلغونه، فإذا لم يوجد القطع بالغفلة فإنهم يبنون على صحة أعمالهم وعلى عدم الغفلة حين العمل وحين الاشتغال، فانك تجد العاقل الشاعر الذاكر حين العمل لا يأتي بما هو مخالف لأغراضه وأهدافه، ولو أقدم احد على تركيب دواء مثلا وهو عالم بأجزائه وشرائطه ثم مضت عليه أيام وشهرور ثم راوده الشك في صحة ما ركبه، لاحتمال انه اخل بعض أجزاء الدواء أو شرائطه غفلة منه، فإنه لا يعتني بهذا الشك ، نعم لو كان قاطعا بالغفلة حين صنع الدواء فإنه لا يحازف بإعطاء الدواء للمريض

(١) - من صرح بذلك الشيخ النائيني.

عندها.

الثاني :- التمسك بقوله (عليه السلام) (هو حين توضأ اذكر منه حين يشك)^(١) وقوله (عليه السلام) (حين انصرف اقرب إلى الحق)^(٢) فالإمام (عليه السلام) يلاحظ أن المكلف كان متذكراً أو أنه محتمل الاذكرياً، والغافل حين العمل تماماً ليس بأذكراً فلا يدخل في تعليله (عليه السلام) (هو حين توضأ اذكر منه حين يشك) .

قوله (موثقة محمد بن مسلم)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد^(٥)، عن صفوان^(٦)، عن ابن بکير^(٧)، عن محمد بن مسلم^(١))^(٢)، وهو سند تقدم.

(١) - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الوضوء الحديث ٧

(٢) - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣

٣ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٥٦

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفیدی) والحسین بن عیید الله الغضائیی واحمد بن عبدون کلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن ولید عن أبيه عن الحسین بن سعید)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسین بن أبي الجید القمی عن محمد بن الحسن ولید عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسین -الشيخ الصدوق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن ولید و محمد بن موسی المتوكل عن سعد بن عبد الله الحمیری عن احمد بن محمد بن عییسی الأشعري القمی عن الحسین بن سعید).

(٥) - الحسین بن سعید بن حماد بن سعید بن مهران الاهوازی وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٦) - صفوان بن يحيى البجلي بیاع السابری من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجحواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ رکعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زکاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شریفه عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٧) عبد الله بن بکير فطحي المذهب إلا أنه ثقة

قوله (وموثقة بكير بن أعين) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤)) عن الحسين بن سعيد ^(٥) عن فضالة ^(٦) عن أبان بن عثمان ^(٧) عن بكير بن أعين ^(٨)) ^(٩)، وقد تقدم رجال هذا السند ولعل السبب في التعبير عن الرواية بأنها موثقة لأجل وقوع أبان بن عثمان

(١) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبي جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثني الناس).

(٢) - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث .٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٦

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (الخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (الخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٦) - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

(٧) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمرى أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا أنه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٨) - بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي يكنى أبي عبد الله أخوه زرار، مات في حياة الإمام الصادق (عليه السلام) ويروى أن الإمام الصادق (عليه السلام) لما بلغه موته بكير قال أما والله لقد انزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما)، ولا توثيق صريح له، نعم هو من ورد في تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٩) - الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث .٧

الأحمر، فهناك خلاف في مذهبه في بينما لم يشر النجاشي والطوسي إلى ذلك ذكر الكشي انه من الناووسية – الذين وقفوا على الإمام الصادق (عليه السلام) ، وزعموا انه لم يت وانه الإمام المهدى (عليه السلام) – واختلف كلام العلامة هنا فذكر في الخلاصة انه فطحي – أتباع عبد الله الافطح ابن الإمام الصادق (عليه السلام) – وذكر في المنتهى انه من الواقفة – الذين وقفوا على إمامية الكاظم (عليه السلام) وانه لم يت وانه المهدى المتظر (عليه السلام) – وفي المختلف قال انه من الناووسية، وهناك من الأعلام من ذكر إن كلام العلامة لا يؤخذ به لأنه لا يعلم ما هو مستنده بالإضافة إلى تضاربه في نفسه، وأما كلام الكشي فان تعبير (الناووسية) هو تحريف عن (القادسية) فالكشي قال عن أبان (انه من القادسية)، إلا أنها حرفت إلى (الناووسية) وذلك لأنه روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) بينما الناووسية لا يقولون بإمامية الإمام الكاظم (عليه السلام).

قوله (والتعليق يعم جميع موارد الشك بعد الفراغ)^(١).

فتعليق عدم الاعادة بعد الفراغ بقوله (عليه السلام) (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك)^(٢). يعم ويشمل كل حالة فراغ، سواء كان الشك في الشرط أو في الجزء.

قوله (فلصحيحه محمد بن مسلم)^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(٤) عن محمد بن الحسين^(٥)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

٢) - الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

(٤) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمданى قال عنه النجاشي (ثقة عين).

عن صفوان^(١) عن العلاء^(٢) عن محمد بن مسلم^(٣)^(٤)، وتقديم هذا السند.

قوله (والمراد من السهو في استعمال كثير من الروايات)^(٥).

هذا من المصنف دفع توهם حاصله ان كلامنا في كثير الشك مع ان الرواية ذكرت (اذا كثر عليك السهو)^(٦)، وجواب المصنف ان السهو في الرواية يراد به الشك، ولبسط البحث عن السهو والنسيان في اللغة واصطلاح أهل العقول وفي الاستعمال العرفي وكلام الفقهاء نقول:-

السهو في اللغة هو الترك من علم، ومنه قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)^(٧)، أما النسيان فهو لغة الترك والتأخير، ومنه قوله تعالى (إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخَلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(٨)، أي تركناكم في العذاب، وكذا قوله تعالى (نَسُوا اللَّهَ فَنسِيَهُمْ)^(٩)، وفي اصطلاح أهل العقول السهو هو

(١) صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجحواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر وينحرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٢) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهها) وهو أيضاً من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكبر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكونفة فقيه ورع صحـب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوـثـق الناس).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

(٦) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

٧ - ﴿الْمَاعُون﴾ (٤-٥)

٨ - ﴿السَّجْدَة﴾ (١٤)

٩ - ﴿الْتَّوْبَة﴾ (٩٦)

زوال صورة المعلوم عن القوة المدركة^(١) (المفكرة) مع بقائها في الحافظة^(٢)، أما النسيان في اصطلاح أهل المعمول فهو زوال الصورة عن القوة المدركة و الحافظة معاً، فهو إذن عدم العلم المسبوق بالعلم، ولذا فرجوع الصورة في النسيان يحتاج إلى تجشّم ادراك جديـد، أما في السهو فلا يحتاج معه رجوع الصورة إلا إلى التنبـيـه، هذا ولعل المعنى العـرـفي للنسـيـان يلتـقـيـ مع السـهـوـ في اصطـلاـحـ أـهـلـ المـعـوـلـ،ـ كماـ يـقـالـ عـرـفـاـ (ـنـسـيـتـ أـيـنـ وـضـعـتـ كـتـابـيـ)ـ مـثـلاـ،ـ فـهـوـ بـعـنـىـ أـنـ يـحـفـظـ بـهـذـهـ الـعـلـمـةـ الـاـ

ـاـنـهـ الـاـنـ لـاـ يـتـذـكـرـهـاـ،ـ فـهـوـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـشـمـ عـلـمـ جـديـدـ،ـ وـلـعـلـ الـعـنـيـ الـعـرـفـيـ لـلـسـهـوـ

ـهـوـ الـفـعـلـ غـيرـ الـمـصـودـ لـلـفـاعـلـ،ـ كـمـاـ يـقـالـ (ـكـسـرـتـ الـأـنـاءـ سـهـوـاـ)ـ أـيـ بـغـيرـ قـصـدـ

ـوـتـعـمـدـ،ـ وـالـمـنـاسـبـ فيـ الـاسـتـعـمـالـ الـفـقـهـيـ هـوـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ الـعـرـفـيـ لـلـنـسـيـانـ وـالـسـهـوـ،ـ

ـوـلـيـسـ الـمـعـنـيـ الـلـغـوـيـ وـالـاـصـطـلاـحـيـ لـأـهـلـ الـمـعـوـلـ،ـ نـعـمـ اـسـتـعـمـلـ السـهـوـ فيـ كـثـيرـ منـ

ـالـمـوـارـدـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ بـعـنـىـ الشـكـ،ـ كـمـاـ فيـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ

ـالـسـلـامـ)ـ أـنـهـ قـالـ لـهـ :ـ يـاـ عـمـارـ،ـ أـجـمـعـ لـكـ السـهـوـ كـلـهـ فيـ كـلـمـتـيـنـ،ـ مـتـىـ مـاـ شـكـكـتـ

ـفـخـذـ بـالـأـكـثـرـ ...ـ)ـ^(٣)ـ،ـ فـلـاحـظـ أـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ اـطـلـقـ السـهـوـ وـأـرـادـ بـهـ الشـكـ،ـ هـذـاـ

ـوـيـسـتـعـمـلـ السـهـوـ بـعـنـىـ الشـكـ إـمـاـ لـأـجـلـ اـشـتـراـكـهـماـ فيـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ،ـ أـوـ لـاـنـ

ـالـسـهـوـ هـوـ سـبـبـ لـلـشـكـ غالـباـ فـيـ طـلـقـ السـهـوـ عـلـىـ الشـكـ مـنـ بـابـ اـطـلـاقـ اـسـمـ

ـالـسـبـبـ عـلـىـ الـمـسـبـبـ.

قوله (وفي موثقة عمار) ^(٤).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن سعد^(٦)، أحمد بن

١ - وهي القوة المتصرفة بالصور التي عندها من خيالية ووهمية وغيرها.

٢ - الحافظة هي خزانة الخيال أي أنها تحفظ الصور بعد انقطاع الاتصال بالمحسوس خارجا.

٣ - الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٤ - دروس تمييدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٦

(٥) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

الحسن^(٢) عن عمرو بن سعيد^(٣) عن مصدق^(٤) عن عمار^(٥)^(٦). وتقديم حال رجال هذا السنن.

قوله (ومقتضى الامر بالمضي والتعليق...)^(٧).

الأمر بالمضي وعدم الاعادة في قوله (عليه السلام) (فامض على صلاتك)^(٨)، وفي قوله (ويمضي في صلاته)^(٩)، وكذا التعليل للمضي وعدم الاعادة بقوله (عليه السلام) (إنما هو من الشيطان)^(١٠)، الامر والتعليق يلزم منهما ان يبني المصلي على كل ما يقتضي تصحح الصلاة ولا يبالي بشكه، وتصحيح الصلاة قد يقتضي البناء على فعل المشكوك، كما لو كان الشك في النقيصة، بأن شك انه قرأ الفاتحة أم لا، فيبني على انه قد قرأها، قد يقتضي تصحيح الصلاة البناء على عدم فعل المشكوك كما لو كان الشك في انه هل زاد ركنا في صلاته أم لا، فيبني على انه لم يزد في صلاته شيئا.

(١) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيرها وثقة الشيخ الطوسي.

(٢) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيما إلا انه ثقة.

(٣) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٤) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (سطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توبيعا له.

(٥) - عمار بن موسى السباباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأذوذ منهم الحال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٦) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث .

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٦

(٨) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٩) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٥.

(١٠) - وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

قوله (وأما الرجوع الى العرف^(١) فلكونه المرجع في تحديد مفاهيم الالفاظ)^(٢).

ليس العرف مرجعاً ومصدراً من مصادر الحكم الشرعي، ولكن يرجع اليه الفقيه في تحديد موضوع الحكم أو متعلقه، ولو ورد لفظ في دليل شرعي، ولم يتقصد الشارع إلى بيان مفهوم هذا اللفظ، فعندها يقال أن المرجع في تعين المراد من هذا اللفظ هو العرف، وذلك لأن المخاطب في الأحكام الشرعية هو العرف فسيكون ما يفهمه العرف هو المراد شرعاً، ثم إن الشارع في مقام بيان أحكامه وبيان كل ما له دخل في غرضه ومع ذلك لم يحدد مفهومه من اللفظ، ولو كان يريده به معنى آخر غير ما هو المفهوم عرفاً لوجب عليه بيانه، فلما لم يبين علمنا أنه يريده نفس المعنى بحسب الفهم العرفي، وهنا لا بد أن نتبين أن العرف مرجع في تحديد المفهوم، وليس مرجعاً في بيان مصاديقه وما ينطبق عليه، وبعد أن يحدد العرف المفهوم لا يكون هو المرجع أيضاً في بيان مصاديق هذا المفهوم.

قوله (صحيحية محمد بن أبي حمزة)^(٣).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير^(٤)، عن محمد بن أبي حمزة^(٥))^(٦) وطريق الشيخ الصدوق إلى محمد بن أبي عمير هو

١- الرجوع إليهم في تحديد المراد من (كثير الشك).

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٥٧

(٤)- محمد بن أبي عمير وأسمأ أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسأل عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٥) محمد بن أبي حمزة الثمالي نقل الكشي توثيقه

٦- وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧

- كما في المشيخة - (وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد روته عن أبي^(١)، و محمد بن الحسن^(٢) رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله^(٣)، جمیعا عن أیوب بن نوح^(٤)، وإبراهیم بن هاشم^(٥)، ویعقوب بن یزید^(٦)، و محمد بن عبدالجبار^(٧) جمیعا عن محمد بن أبي عمیر^(٨)).

(١) - علي بن الحسين بن بايويه القمي، والد الصدوق شیخ الکمینین فی عصره و متقدمهم وفقیههم وشاقتهم.

(٢) - محمد بن الحسن بن احمد بن الویلد القمي يکنی أبو جعفر أستاذ الشیخ الصدوق قال النجاشی (شیخ - الکمینین وفقیههم ومتقدمهم ووجهم .. ثقة ثقة عین مسکون إلیه)

(٣) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شیخ هذه الطائفة وفقیهها وتقه الشیخ الطوسي.

(٤) - أیوب بن نوح بن دراج التخیعی أبو الحسين قال عنه النجاشی (كان وكیلاً لابی الحسن (عليه السلام) وأبی محمد (عليه السلام) عظیم المنزلة عندهما مأمونا وكان شدید الورع کثیر العبادة ثقة في روایاته) وهو ابن أخ جمیل بن دراج.

(٥) إبراهیم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله کوفی انتقل إلى قم وهو أول من نشر حدیث الكوفین بقلم، وهو وان لم يوجد بحثه توثیق صریح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أسالیب منها: وقوعه في طریق تفسیر القمي ومنها وقوعه في طریق کامل الزیارات، ومنها إن کونه أول من نشر حدیث الكوفین بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما اخذوا بروایاته بل لأنکروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقی وسهل بن زیاد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحدیث. ومنها إن الشیخ الكلینی أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه رب روایات الکافی لأن الشیخ الكلینی نقل رب روایات الکافی عن علي بن إبراهیم و علي بن إبراهیم ينقل عن أبيه، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعيد جدا بل مستهجن وسیلزم على القول بضعف إبراهیم بن هاشم طرح رب روایات الکافی.

(٦) یعقوب بن یزید الانباری ثقة صدوق.

(٧) محمد بن عبد الجبار فلا توثیق له

(٨) - محمد بن أبي عمیر واسم أبي عمیر هو زیاد بن عیسی - البزار أو الازدی كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامۃ واورعهم واعبدھم حبس أيام هارون العباسی وضرب اسواطا كثیرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخنه کتبه حال استئراه وکونه في الحبس أربع سنین فهلکت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلکت الكتب فحدث من حفظه .

قوله (لا تدل على الحصر) ^(١).

فالإمام (عليه السلام) عندما قال (إذا كان الرجل من يسهو في كل ثلاث فهو من كثر عليه السهو) كان في مقام بيان أحد المصاديق وبنحو القضية الخارجية لا الحقيقة، والترينة هي كلمة (من) في قوله (هو من كثر عليه السهو) ^(٢)، فإنها ظاهرة في التبعيض.

قوله (الشاك في الحدوث أو البقاء) ^(٣).

فمن شك في حدوث حالة كثرة الشك عنده فيستصحب عدم حدوثها، ومن كان سابقاً كثير الشك وشك في أنها هل زالت عنه أم لا، فإنه يستصحب بقائتها.

قوله (فلصحيحة حفص بن البختري) ^(٤).

سند الرواية (محمد بن الحسن باسناده) ^(٥) عن علي ^(٦)، عن أبيه ^(٧) عن ابن

١ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٧
٢ وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧.

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٧

٤ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٧

(٥) سند الشيخ إلى علي بن إبراهيم هو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله - أبي الشيخ المفيد - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه صاحب كامل الزيارات عن محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني) عن علي بن إبراهيم).

(٦) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٧) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم،

وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاً لما اخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه

من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ

الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية

عمير^(١)، عن حفص بن البختري^(٢))^(٣) وهو سند تقدم.

قوله (فانه لا معنى للنفي الا إرادة رجوع كل الى الآخر مع حفظه)^(٤).

فمعنى نفي الامام (عليه السلام) السهو على الامام والمأمور في قوله (ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو)^(٥)، معناه هو لزوم رجوع كل من الامام و المأمور الى الآخر، أي يرجع الشاك منها الى الحافظ، اذ لا يتحمل أن المقصود هو نفي السهو الحقيقي عن الامام أو المأمور، بمعنى ان الامام لا يسهو ولا يشك تكوينا فهذا باطل وجدانا، بل المراد النفي الحكمي للشك والسهوا، أي ان سهوا كانه غير موجود مع حفظ المأمور عليه، وكذا العكس نظير ان كثير الشك لا شك له، أي انه ليس له حكم الشك من الاعادة وغيرها، بل انه يبني على الصحة وان كان تكوينا هو شاك، فشكه ملغي حكما لا تكوينا.

قوله (فلقاعدة التجاوز)^(٦).

معنى القاعدة هو أنه اذا شك المكلف في تحقق جزء من العبادات بعد تجاوز المحل فانه لا يعني بشكه هذا ولا يترب على هذا الشك أى اثر، والمدرك لهذه

عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثيق الناس عند الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استثاره وكوفته في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه.

(٢) - حفص بن البختري وهو كوفي ثقة ومن روى عن المشايخ الثقات ومن ورد في تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٧

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٧

القاعدة صحيحة زرارة قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال (عليه السلام) يمضى، قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال (عليه السلام) يمضى قلت شك في القراءة وقد رکع قال (عليه السلام) يمضى قلت شك في الرکوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١)، فالإمام (عليه السلام) بعد تعرض الصغيريات في هذه الصحبة المباركة ذكر في ذيلها الكبرى (اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) التي هي نفس مدلول القاعدة .

قوله (من صحيحة زرارة)^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد^(٤) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٥) عن حماد بن عيسى^(٦)، عن حرير^(٧)، عن زرارة^(٨))^(١). وهو سند تقدم.

١ - وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث .

٢ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٧

(٣) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميما عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٥) - احمد بن محمد بن نصر البزنطي، أبو جعفر لقى الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٦) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

(٧) حرير بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٨) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

قوله (فلمفهوم الشرط في ذيل الصحيحه المقدمة) ^(٢)

فان مفهوم الشرط لقوله (عليه السلام) (اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) مفهوم ذلك (اذا خرجت من شيء ولم تدخل في غيره فشكك يعتبر).

قوله (فلموثقة محمد بن مسلم) ^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤) عن الحسين بن سعيد ^(٥)، عن صفوان ^(٦)، عن ابن بكر ^(٧)، عن محمد بن مسلم ^(٨) عن أبي جعفر (عليه السلام)

١ - وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٥٨

(٤) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ ،

(٦) - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٧) عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة

(٨) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقـهم وإتباعـهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصـق الطحان مولـي ثقيـفـ

قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو^(١).

قوله (فلصحيح العباس)^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٣)، عن أحمد بن محمد^(٤)، عن الحسين بن سعيد^(٥)، عن فضالة بن أبي^(٦)، عن أبان^(٧)، عن عبد الرحمن بن سيابة^(٨)، وأبي العباس^(٩)^(١٠)، وهو سند تقدم.

قوله (ووقع رأيك)^(١١).

المراد من وقع رأيك (الظن) بقرينة المقابلة مع قوله (وإن اعتدل وهمك) أي الشك، فيكون عكس ومقابل (اعتدل وهمك) ان يتراجح طرف على آخر وهو الظن.

الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثني الناس).

(١) - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث .٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٨

(٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقههم

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٦) - فضالة بن أبيد الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقىما في دينه).

(٧) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الأحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا أنه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٨) - عبد الرحمن بن سيابة الكوفي البجازي مولى، أنسد عنه، من أصحاب الصادق (عليه السلام)، لا توثيق صريح له.

(٩) - الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق ثقة عين.

(١٠) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

١١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٨

قوله (فَإِنْ عَنْوَانَ الشُّكُوكَ الْوَارِدِ فِيهَا يَرَادُ بِهَا لِغَةُ خَلْفِ الْيَقِينِ) ^(١).

ظاهر كثير من النصوص كالروايات الواردة في بيان قاعدة التجاوز ان المراد بالشك هو ما يقابل اليقين، ولا يراد به المعنى المنطقي، ولذا فهو يشمل حتى الظن وهذا الاستعمال موجود حتى في القرآن كما هو المستفاد من قوله تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظُّنُونَ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا) ^(٢)، فإنه تعالى فسر قوله (لفي شك) بقوله (ما لهم به من علم) فالشك هو عدم العلم وعدم العلم يشمل الظن، وهذا هو المستفاد من قوله (عليه السلام) (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها) فجعل الإمام (عليه السلام) الشك في مقابل اليقين . نعم الشك في نصوص حكم الشك في الركعات المستفاد منها ان الشك هو ما كان في مقابل الظن، لأن هذه الروايات ترتيب حكم الشك فيما لو اعتدل الوهم ولم يترجح شيء كما في قوله (عليه السلام) (وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس) ^(٣)، وقوله (عليه السلام) (إن كنت لا تدرى ثلاثا صلیت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب) ^(٤).

قوله (فَفِي مُوْتَقَّةِ عُمَارٍ) ^(٥).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده) ^(٦) عن عمار ^(١) ^(٢)، وتقديم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٨

٢ - النساء ١٥٧

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٥٩

(٦) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار السباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى السباطي فقد روته عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن

طريق الشيخ الصدوق الى عمار السباطي.

قوله (وطريق ابن بابويه الى عمار صحيح) (٣).

طريق الشيخ الصدوق إلى عمار السباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى السباطي فقد رويته عن أبي^(٤)، و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد^(٥) رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله^(٦)، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال^(٧)، عن عمرو بن سعيد المدائني^(٨)، عن مصدق بن صدقة^(٩)، عن عمار السباطي^(١٠))، وتقدم حال رجال هذا الطريق، وهو ليس بطريق صحيح كما يقول المصنف بل هو موثق كما هو واضح.

الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي)، وتقديم حال رجال هذا الطريق.

(١) - عمار السباطي فهو عمار بن موسى السباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخذون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٢ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٠

(٤) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القيمين في عصره و متقدمهم وفقيهم و ثقفهم.

(٥) - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكتنأ أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القيمين وفقيهم و متقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه).

(٦) - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهمها وتقه الشيخ الطوسي.

(٧) - احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال و هو ثقة إلا انه كان فطحيما.

(٨) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباطي المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضاع).

(٩) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي توثيق له إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له

(١٠) - عمار السباطي فهو عمار بن موسى السباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخذون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

قوله (كصحىحة زرارة) ^(١).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده ^(٢) عن زرارة بن أعين ^(٣)) ^(٤)، وتقديم طريق الصدوق إلى زرارة.

قوله (عشر ركعات) ^(٥).

وهي ركعتان لكل صلاة ٢ للصبح و ٢ للظهر و ٢ للعصر و ٢ للمغرب و ٢ للعشاء، فالصلوات كلها ثنائية بأصل الفرض.

قوله (وليس فيهن وهم) ^(٦).

النفي هو نفي حكمي لا تكويوني، أي لا تجري احكام الشك في الركعات وصلاة الاحتياط فيها لذا عند الشك في الاولى والثانية من كل صلاة تبطل الصلاة.

قوله (فزاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) ^(٧).

قوله (عليه السلام) (كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهوا، فزاد رسول الله (صلى الله عليه و

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٠

٢ - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن زرارة

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٠

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٠

آلـهـ سـبـعاـ) (١)، مـنـ الشـواـهـدـ الـمـهـمـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ لـلـنـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، هـذـاـ وـلـاـ يـرـادـ بـالـوـلـاـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ لـلـنـبـيـ وـالـمـعـصـومـينـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ مـجـرـدـ بـيـانـ الشـرـيعـةـ لـلـنـاسـ وـايـصالـ الـأـحـكـامـ الـإـلـهـيـةـ الـيـهـمـ، وـإـقـامـةـ الشـرـيعـةـ الـإـلـهـيـةـ وـتـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، بـلـ المـقصـودـ بـهـاـ أـمـرـ التـصـرـفـ فـيـ الدـيـنـ وـأـحـكـامـهـ وـحـلـالـهـ وـحـرـامـهـ مـوـكـولـ إـلـيـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ بـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـذـنـهـ، فـهـمـ يـحـلـلـونـ مـاـ شـاءـواـ، وـيـحـرـمـونـ مـاـ شـاءـواـ، وـلـنـ يـشـاءـواـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. فـحـيـثـ أـنـ رـبـهـمـ (تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ)ـ أـدـبـهـمـ فـأـحـسـنـ تـأـدـيـبـهـمـ، فـإـنـهـ قـدـ فـوـضـ إـلـيـهـمـ دـيـنـهـ، فـهـمـ الـأـعـرـفـ بـالـمـصـاحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ كـلـ الـمـوـارـدـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ مـعـرـفـهـمـ (صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ)ـ هـذـهـ إـنـهـمـ يـسـنـونـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـحـكـامـ وـيـتـصـرـفـونـ فـيـهـاـ. وـلـاـ نـقـصـدـ بـذـلـكـ أـنـ لـلـنـبـيـ وـالـمـعـصـومـينـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ أـحـكـامـ اللهـ، وـأـنـ يـبـطـلـوـاـ الـوـحـيـ الـإـلـهـيـ، بـلـ المـقصـودـ أـنـ هـنـاكـ قـسـمـانـ مـنـ الـأـحـكـامـ أـحـدـهـمـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ فـرـضـهـاـ اللهـ سـبـحـانـهـ، وـفـرـضـ عـلـىـ الـأـبـيـاءـ وـالـأـئـمـةـ أـنـ يـلـغـوـهـاـ لـلـنـاسـ، ثـانـيـهـاـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ فـوـضـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـمـرـ وـضـعـهـاـ وـتـشـرـيعـهـاـ، ضـمـنـ ضـوـابـطـ حـدـدـهـاـ، وـغـایـاتـ أـوـضـحـهـاـ، وـحـدـودـ وـضـعـهـاـ، وـمـصـاخـ وـمـفـاسـدـ أـطـلـعـهـمـ عـلـيـهـاـ، وـدـقـائـقـ وـحـقـائـقـ بـيـنـهـاـ حـتـىـ يـصـبـحـوـاـ بـجـيـثـ إـذـاـ أـرـادـوـاـ جـعـلـ الـحـكـمـ، فـإـنـهـمـ يـصـبـيـونـ بـهـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ، وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ مـطـلـقاـ، وـقـدـ يـكـوـنـ مـؤـقاـتاـ، وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـمـفـروـضـةـ مـنـ اللهـ الـمـيـنـةـ، عـنـ طـرـيقـ الـوـحـيـ الـمـباـشـرـ لـهـاـ أـنـهـاـ فـرـيـضـةـ. وـيـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ أـوـكـلـ أـمـرـ تـشـرـيعـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـهـوـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ بـأـنـهـ سـنـةـ، وـهـنـاكـ شـوـاهـدـ عـدـيـدـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ لـلـنـبـيـ وـالـمـعـصـومـينـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ:ـ

(١) قولـهـ تـعـالـىـ (وـمـآـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـتـهـوـاـ وـأـقـوـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ شـدـيـدـ الـعـقـابـ) (٢)

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٢ - الحشر ٧

- (٢) قوله تعالى (أَنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(١))
- (٣) قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٢))
- (٤) قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ^(٣)).
- (٥) في كتاب بصائر الدرجات للصفار (حدثنا محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضاله عن ربى عن القاسم بن محمد قال ان الله ادب نبيه فاحسن تأدبه فقال خذ العفو واعمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين فلما كان ذلك انزل الله وانك لعلى خلق عظيم، وفوض اليه امر دينه وقال ما اتاكم الرسول فخدوه وما نهاكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآلله) كل مسكر فأجاز الله ذلك وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرایض فلم يذكر الجد فأطعمه رسول الله (صلى الله عليه وآلله) سهما فأجاز الله ذلك.
- (٦) وفي بصائر الدرجات أيضا للصفار (حدثنا الحجاج عن الحسن بن الحسين المؤلئ عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال إن الله أدب نبيه على ادبه فلما انتهى به إلى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخدوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله صلى الله عليه وآلله اطعمه السدس فاجاز الله وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآلله كل مسكر فأجاز الله له ذلك وذلك قول الله

١ - النساء ١٠٥

٢ - النساء ٥٩

٣ - الأحزاب ٣٧

هذا عطاونا فامن او امسك بغير حساب.

(٧) وأيضا في بصائر الدرجات للصفار (حدثنا محمد بن عيسى عن أبي عبدالله المؤمن عن اسحق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ان الله أدب نبيه حتى اذا اقامه على ما اراد قال له وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين، فلما فعل ذلك له رسول الله (صلى الله عليه وآله) زakah الله فقال انك لعلى خلق عظيم فلما زakah فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه كل مسکر فجاز الله ذلك كلـه وان الله انزل الصلوة وان رسوله الله صلى الله عليه وآلـه وقت اوقاتها فأجاز الله ذلك له.

(٨) وأيضا في بصائر الدرجات للصفار (حدثنا محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زراره قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن اشياء من الصلاة والديات والfraiyas وأشياء من أشباه هذا فقال إن الله فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآلـه.

(٩) وفي بصائر الدرجات أيضا للصفار (حدثنا احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبه عن زراره قال سمعت ابا جعفر وابا عبدالله (عليهما السلام) يقول أن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلى هذه الآية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

(١٠) وفي بصائر الدرجات أيضا (حدثنا بعض اصحابه عن محمد بن الحسن عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالعزيز قال لي جعفر بن محمد ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كان يفوض اليه ان الله تبارك وتعالى فوض إلى سليمان ملكه فقال هذا عطاونا فامن او امسك بغير حساب وان الله فوض إلى محمد نبيه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، فقال رجل إنما كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه مفوضا إليه في الزرع والضرع فلوى جعفر (عليه السلام) عنه عنقه مغضبا

فقال في كل شيء والله في كل شيء.

(١١) وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه (وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله أطعم الجدة السادس، ولم يفرض الله عزو جل لها شيئا).

(١٢) وروى الحر العاملي في الوسائل (علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المсли، عن عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نزل بالصلاوة عشر ركعات، ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) زاد رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) سبع ركعات شكرًا لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنـهـ تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلما أمره الله بالتقدير في السفر وضع عن أمته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً، وإنـماـ يجب السهو فيما زاد رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، فمن شك في أصل الغرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته).

(١٣) وروى الشيخ الصدوق في علل الشرائع (حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري إن سألا سئل فقال أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلا من الأفاعيل لغير علة ولا معنى؟ قيل له لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عابت ولا جاهم... إلى أن قال قال قائل: فاخبرني لم كلف الخلق؟ قيل لعلل فان قال فاخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي أم غير معروفة ولا موجودة فان قيل: فلم جعلت للكسوف صلاة؟ قيل: لأنه آية من آيات الله لا يدرى لرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان

يفزع أمهه لخالقها وراحهما عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهاها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل

(١٤) وروى الشيخ الكليني في الكافي (علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا
المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيها ومن وهم في شيء منها
استقبل الصلاة استقبلا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على
المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فزاد النبي (صلى
الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو
تسبيح وتهليل وتکبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيها فزاد رسول الله (صلى
الله عليه وآله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.

(١٥) وروى الحر العاملي في الوسائل (عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد
الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان،
عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سأله عن النبي
؟ فقال : حرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من
الاشربة كل مسكر .

(١٦) وروى الحر العاملي في الوسائل (وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن
محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن زراة، عن أبي جعفر (عليه
السلام)، قال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية
النفس، وحرم النبي وكل مسكر، فقال له رجل وضع رسول الله (صلى
الله عليه وآله) من غير أن يكون جاءه فيه شيء ؟ فقال : نعم، ليعلم من
يطيع الرسول من يعصيه .

(١٧) وروى الشيخ الكليني في الكافي (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهم جميعاً (عليهم السلام) قالاً : وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً)، وهذا من أمثلة التشريعات المؤقتة للمعصومين (عليهم السلام)

(١٨) وروى الحر العاملي في الوسائل (عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين وما تلين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)، قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيمهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم، وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة)

(١٩) وروى الحر العاملي في الوسائل (حدثنا احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي اسحق النحوي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم قال ثم فوض اليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع

الرسول فقد اطاع الله وان رسول الله وان رسول الله صلی الله عليه وآلہ فوض إلى على وائتمنه فسلمتم وجحد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد من خير في خلافه.

(٢٠) وفي بصائر الدرجات (حدثنا يعقوب بن زيد عن احمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن الميسمى عن ابيه عن ابى عبدالله قال سمعته يقول ان الله ادب رسوله صلی الله عليه وآلہ حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الله إلى رسوله فقد فوضه علينا.

(٢١) وفي بصائر الدرجات (حدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابى عبدالله فسألته عن مسألة فأجابني، فبينا انا جالس اذ جاءه رجل فسألة عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء اخر فسألة عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبى، ففرزعت من ذلك وعظم علي فلما خرج القوم نظر إلى فقال يا ابن اشيم كأنك جزعت قلت جعلني الله فداك انا جزعت من ثلاث اقاويل في مسألة واحدة، فقال يا ابن اشيم ان الله فوض إلى داود (عليه السلام) امر ملكه فقال هذا عطاونا فامتن او امسك بغير حساب، وفوض إلى محمد صلی الله عليه وآلہ امر دينه فقال ما اتاكم الرسول صلی الله عليه وآلہ فخذوه وما نهاكم فانتهوا فان الله تبارك وتعالى فوض إلى الائمة منا واليـنا ما فوض إلى محمد صلی الله عليه وآلہ فلا تجزع).

(٢٢) وفي بصائر الدرجات (حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عمير عن ابى حمزة الشمالي قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال لأن الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام.

(٢٣) وفي بصائر الدرجات (حدثنا احمد بن موسى عن على بن اسماعيل عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابن اسحق عن ابى عبدالله عليه السلام فسمعته يقول ان الله ادب نبيه على محبه فقال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول صلى الله عليه وآلـه فقد اطاع الله قال ثم قال وان نبى الله فوض إلى على (عليه السلام) وائتمنه فسلمتم وجحد الناس والله لحسبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله فما جعل الله لاحد من خير في خلاف امرنا.

(٢٤) وفي بصائر الدرجات (حدثنا محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن رفيد مولى ابن هبیره قال ابو عبد الله (عليه السلام) اذا رأيت القائم اعطى رجالا مائة الف و اعطى اخر درهما فلا يكبر في صدرك وفى روایة اخرى فلا يكبر ذلك في صدرك فان الامر مفوض اليه.

(٢٥) وروى الشيخ الكليني في الكافي (الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن أبي الفضل عبدالله بن إدریس، عن محمد بن سنان قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) فأجريت اختلاف الشيعة، فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفرداً بوحدانيته ثم خلق محمداً وعليها وفاطمة، فمكثوا ألف دهر، ثم خلق جميع الأشياء، فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفوض أمرها إليهم، فهم يخلون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤن ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى.....).

(٢٦) ما ورد من التعبير عن الأئمة انهم ولاة أمر الله ونهاية كما ورد في دعاء ليلة النصف من شعبان (اللهم بحق ليلتنا هذه و مولودها و حجتك و موعدها التي قرنت إلى فضلها فضلا فتمت كلمتك صدق و عدلا لا مبدل لكلماتك ... و ما ينزل في ليلة القدر و أصحاب الحشر و النشر تراجمة وحـيـه و ولاة

أمره ونهيه).

هذا ولعل الروايات التي تذكر ان الامام الحجة (عليه السلام)) عند ظهوره سيأتي بدين جديد انا تعني إعماله (عليه السلام) لولايته التشريعية.

إشكالات على ثبوت الولاية التشريعية

للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

هناك عدة اشكالات اثيرت حول ثبوت الولاية التشريعية نذكر أهمها:-

- ١ - يستدل على تبني جعل حق التشريع للرسول بقوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) ^(١). ولكن يجاب عن هذا أولاً: إن الضمير في قوله تعالى (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) راجع إلى القرآن الكريم، وليس إلى التشريع.

ثانياً: انه حتى لو فرض أن الآية شاملة لكل ما يقوله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فأن الآية لا تبني حق التشريع في بعض الموارد، وفقاً لضابطة يعطيها عن طريق الوحي، مصحوبة بكشف الواقع له، وإطلاعه على الحقائق. وتعريفه بالمصالح والمفاسد، وهذا الجعل بهذا المعنى لحق التشريع، إنما يكون منه سبحانه، وليس في الآية الشريفة ما ينفيه لأنه ليس نطاقاً عن الهوى. بل هو نطق يستند إلى التوجيه الإلهي، ويعتمد على الإذن الصادر إليه منه تعالى.

- ٢ - قيل انه مما ينفي جعل حق التشريع لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ) ^(٢)، ولكن يجاب عن ذلك

أولاً: إنه تعالى يريد أن يعرفنا: أن الأمر بالقطع أو الكبت للمشركين، والتوبة عليهم، إنما هو قرار إلهي، فالنبي إذن لا يتحمل أية مسؤولية في ذلك،

١ - النجم : ٤-٣

٢ - آل عمران : ١٢٨

فليس في الآية حديث عن سلب أو إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، أو عدم إعطائه.

ثانياً: حتى لو سلمنا شمول الآية لما نحن فيه، فإننا نقول: إن إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، إنما هو تدبير إلهي أيضاً، وليس فيه آية استقلالية أو خروج على الإرادة الإلهية، ليخرج عن مورد الآية.. بل هو منسجم معها كل الإنسجام، لأن الله هو الذي أعطاه هذا

٣ - استدلوا أيضاً على نفي حق التشريع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فضلاً عن الأئمة بقوله تعالى: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) ^(١). فقد دلت الآية على أن ما عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) مصدر الوحي، وليس ثمة شيء آخر، ولكن يحاب عن ذلك

أولاً: إنه تعالى يريد أن يرد على المشركين في ما يطلبونه من خوارق العادات، لكي يؤكدوا على أنه لا بد للرسول من أن يملك قدرات ذاتية خارقة، تخرجه عن صفة البشرية.. فأكمل الله تعالى لهم في هذه الآية على بشريته، وأن الوحي له لا يخرجه عن هذه الصفة..

ثانياً: ان الآية قد أثبتت أن الوحي يصل إليه، ولم تتف أن يكون الله تعالى قد أعطاه حق التشريع.

ثالثاً: إن إعطاءه حق التشريع للنبي، إنما هو في طول الوحي إليه لا في عرضه، أي أن الوحي هو الذي يقرر له هذا الحق، ويعطيه قواعده ويعرفه بأسرار الخلق والخليقة.

٤- استدلوا على نفي تفويض جعل التشريع للأئمة (عليهم السلام) بقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دينًا^(١). وثبتت هذا التفويض للنبي والائمة (عليهم السلام) متوقف على خلو بعض الواقع من الأحكام، وهذا معناه أن الدين لم يكن كاملاً.

وبعبارة أخرى: إن أحاديث تفويض التشريع للأئمة تعارض آية الإكمال، فلابد من رد تلك الأحاديث وضريبتها على الجدار، والجواب عن ذلك إن هذه الآية المباركة لا تبني إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآلـه)، فإن ذلك أيضاً من وسائل ومبررات كمال هذا الدين، وبه يكون إتمام النعمة. أي أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه ببيان الإعتقادات والشرائع والأحكام، إما صراحة وتفصيلاً، أو إجمالاً ببيان القواعد والضوابط. وحيث يطلع الله نبيه، والنبي أيضاً قد يطلع الولي من بعده على الحقائق، وعلى المصالح والمفاسد، ويعطيه الضابطة، ويجعل ما يقرره النبي (صلى الله عليه وآلـه)، نافذاً، ويصيره قانوناً.. تماماً كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ)^(٢). كما أنها لا تبني إعطاء حق التشريع للأئمة (عليهم السلام)، وذلك لنفس ما قلناه آنفاً، فإن إكمال الدين إنما هو ببيان الأحكام مباشرة، أو بإعطاء الضوابط والإمداد بالمعارف للإمام الذي يتولى هو إنشاء الأحكام الموافقة لحكم.^(٣)

قوله (كصحىحة أبي يغفور)^(٤).

الصحيح أن يقول (صحىحة بن أبي يغفور)، وسند الرواية المشار إليها هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن الحسين بن سعيد^(١)، عن محمد بن الحسين^(٢)، عن

١ - المائدة : ٣

٢ - الأحزاب : ٣٦

٣ - الاشكالات واجوبتها اقتبسناها بتصرف يسير من كتاب (الولاية التشريعية) تأليف السيد جعفر مرتضى العاملـي.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العـادات ص ٢٦٠

(٥) - تقدم ان للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقـه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمـان

أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣)، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور^(٤)، ونقدم حال رجال هذا السنن، نعم لم نذكر عبد الكريمة بن عمرو بن صالح الختعمي قال عنه النجاشي (واقفي خبيث كان ثقة ثقة)، ومن ذلك تعلم ان الرواية موثقة وليس صحيحة كما يقول المصنف.

قوله (يتم بركة)^(٥).

وهذا التعبير ظاهر في البناء على الاقل لا على الاكثر.

قوله (ولا يمكن الجمع بالحمل على التخيير)^(٦).

قد يقال انه يمكن الجمع بين صحيحة زرارة وموثقة بن ابي يعفور، بان يقال بان الشاك بين الاولى والثانية خير بين ابطال الصلاة من رأس والصلاه من جديد، وبين ان يبني على الاقل (أي انه في الركعة الاولى) فيتيم صلاته برکعة ثانية،

(الشيخ المفید) والحسین بن عبید الله الغضاٹی واحمد بن عبیدون کلهم عن احمد بن الحسن بن الولید عن أبیه عن الحسین بن سعید)، أما الطریق الثاني للشیخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسین بن أبی الجید القمی عن محمد بن الحسن الولید عن الحسین بن الحسن بن أبیان عن الحسین بن سعید) أما الطریق الثالث للشیخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسین - الشیخ الصدق - عن أبیه و محمد بن الحسن بن الولید و محمد بن موسی المتوكل عن سعد بن عبد الله الحمیری عن احمد بن محمد بن عیسی الأشعربی القمی عن الحسین بن سعید)

- (١) - هو الحسین بن سعید بن حماد بن سعید بن مهران الاهوازی وهو ثقة كما نص عليه الشیخ
- (٢) - محمد بن الحسین بن أبی الخطاب أبو جعفر الزیات الہمدانی قال عنه النجاشی (ثقة عین)
- (٣) - احمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، أبو جعفر لقی الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظیم المنزلة عندهما ثقة جلیل القراء توفي سنة ٢٢١ هجریة.
- (٤) - عبد الله بن أبی يعفور العبدی وهو ثقة ثقة جلیل في أصحابنا
- (٥) - الوسائل الباب أبواب الماء الخلل في الصلاة الحديث . ٢٢
- ٦ - دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٦٠
- ٧ - دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٦٠

كما نسب هذا الجمع بين الروايتين الى الشيخ الصدوق (قدس سره) القول بالتخير، ولكن هذا الجمع غير صحيح وذلك لأنّ صحيحة زرارة آية عن هذا الحمل لأنّ فيها تحديداً وتفصيلاً (فمن شك في الاولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين)^(١)، فعدم إعادة الصلاة منحصر في حالة واحدة وهي حالة حصول العلم والقطع (حتى يحفظ ويكون على يقين) فمفهوم الغاية في الرواية سيكون هكذا (إذا لم يحفظ ولم يتيقن يعيد)، وبالتالي فالرواية تأبى الحمل على التخير لأنّها تحدد علة رفع الحكم بالإعادة تعلّه بحصول القطع، فما لم يحصل القطع لا يرتفع عنه الحكم بالإعادة، وهذا اللسان لا يمكن حمله على التخير، بل لابد من حمله على التعين (تعيين البطلان).

قوله (الثابتة بالروايات المتكررة) ^(٢).

وهي الروايات التي يذكر المصنف انها خمس عشرة رواية، ولعل مقصود المصنف انها ستتشكل تواتراً معنوياً لذا يجب طرح ما يخالفه.

قوله (فإن المخالف للكتاب ما دام يطرح....) ^(٣).

هذا دفع اشكال حاصله، ان الثابت هو وجوب طرح الرواية المخالفة للقرآن فهي التي ثبت بالدليل انها تطرح ويضرب بها عرض الجدار وأنها زخرف لم نقله، أما الرواية المخالفة للسنة القطعية وللتواتر المعنوي، فقد يقال بأنه لا يشملها ما ورد من الضرب بها عرض الجدار وإنها زخرف باطل، لأن الروايات خصته بالكتاب (فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)^(٤)، هذا ما قد يشكل هنا ولكن يقال في مقام الجواب ان الصحيح التعميم للسنة القطعية

١ - الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦١

(٤) - الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

لأن الدلالة القرآنية تشتمل على ثلات خصائص :-

١. إنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز.
٢. إنها قطعية الجهة باعتبار أنه لا توجد في القرآن تقية إذ لا معنى لها في القرآن.
٣. إنها قطعية الصدور.

والسنة النبوية القطعية تشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثانية والثالثة أما السنة القطعية غير النبوية فتشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثالثة فقط. وبحسب مناسبات الحكم والموضع لا يحتمل دخل الخصوصية الأولى أو الثانية بالحكم بطرح المخالف للكتاب لأن الخصوصية الأولى تناسب مثل الحكم باحترام القرآن الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلاً لا للحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية أو الطريقة، فكون القرآن معجزة لا يوجب نكتة طرفيه في سقوط الخبر المخالف له، وأما الخصوصية الثانية فليست هي المناسبة لأن مسألة التقية لم تكن معروفة لدى الجميع خصوصاً في مثل عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي أسنن إلية في جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب بل المناسب هو الخصوصية الثالثة وهي النسبة إلى الذهن العرفي لأن قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المشرعة عن القرآن الكريم كدليل شرعي كاشف وطريق إلى الواقع، وإذا كانت النكتة في طرح المخالف للكتاب هو قطعية السند فهذه النكتة موجودة في السنة القطعية أيضاً مما يجعل المخالف لها مطروحاً كالمخالف للكتاب.

قوله (كموثقة سماعة) ^(١).

سنن الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن الحسين بن سعيد^(٢)، عن الحسن^(٣) عن زرعة^(٤) عن سماعة^(٥) قال سأله عن السهو في صلاة الغداة)^(٦)، وهو سنن تقدم.

قوله (ولا يضر اضمار المؤثقة)^(٧).

فسماعة هكذا قال في الرواية (سأله عن السهو في صلاة الغداة)^(٨)، ولم يوضح بالدقة انه سأله الإمام (عليه السلام) أم غيره، فالرواية مضمرة، والإضمار هو الإخفاء، والرواية المضمرة هي الرواية التي لم يصرح فيها بذكر الإمام (عليه السلام) بل إن المسؤول عنه غير مصرح بأنه الإمام أو غيره فانه يشار إليه بالضمير البارز مثل (قلت له) أو (سأله) أو بالمستتر (قال إذا سها الرجل..) ويقابل المضمرة الرواية التي يصرح فيها الراوي بذكر الإمام كما لو قال (عن أبي عبد الله

(١)- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المقيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٢)- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٣)- الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقة الشيخ.

(٤)- زرعة بن محمد الحضرمي وافقه ثقة.

(٥)- سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقه .

(٦)- الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦١

(٨)- الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

عليه السلام) ويسمى بالخبر (المصرح)، ولابد في الرواية المضمرة من وجود ضمير يشار به إلى المسؤول، لذا لا يتحمل أن الرواية من كلام نفس الراوي، وهذا هو الفرق المهم بين الرواية المضمرة والرواية الموقوفة، فانه في الرواية الموقوفة لا يوجد ضمير يشار به إلى غائب يتحمل انه المعصوم، ولذا يتحمل في الموقوفة أن الرواية من كلام نفس الراوي كما في رواية أبي بصير (لَا تَعُاد الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تَبْصُرْهُ) أو رواية زرارة (إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ....)، هذا وأشهر المضمرات هي مضمرات سماعة بن مهران فإنها تبلغ (٣٩٠) مضمرة، ومن بعده زرارة فانه تبلغ مضمراته (٧٨) مضمرة. وأسباب الإضمار كثيرة أهمها:-

١. التقية فلم يحرق الرواة على التتصريح بذكر الإمام (عليه السلام) الذي سأله خوفا من ولادة الجور وأذنابهم.
٢. وجود القرينة القطعية الحالية أو المقالية عند المخاطب تشخص مرجع الضمير، فلم يجد الرواة حاجة إلى حينئذ إلى التتصريح بالإمام (عليه السلام).
٣. تقطيع الأخبار عند نقلها عن الأصول وتبويتها في المجاميع الروائية الوالصة إلينا، فالراوي قد يروي رواية طويلة، فيسأل عن أمور وسائل متعددة كما لو بدأ روایته بالسؤال عن الصلاة والشك في الركعات، ثم سأله بعد ذلك عن الخامس ثم ثلث بالسؤال عن الصوم ثم سأله رابعة عن حكم المواريث...وهكذا، إلا أن أصحاب المجاميع الروائية قطعوا الرواية إلى مقاطع لأجل التبويب فجعلوا السؤال الخاص بالخامس مثلا في باب الخامس، وأصبحت الرواية في باب الخامس مبدوءة بقوله (وسأله عن الخامس) فأصبحت الرواية في هذا المقطع مضمرة مع أن أصل الرواية كانت مصرحة لا مضمرة.

وقد وقع الخلاف في حجية المضمرات على أقوال أهمها ثلاثة:-

١. عدم الحجية مطلقا، سواء كان المضمر من وجوه الرواية وفقهائهم أم لا،

والسبب في عدم الحجية هو عدم إحراز أنها رواية عن المقصوم حتى تكون حجة لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المقصوم . ذهب إلى هذا القول الشهيدان^(١) وصاحب الجواهر وغيرهم.

٢. التفصيل بين كون المضرم من أجلاء الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم، فتكون المضرمة حجة وبين غيرهم فلا تكون حجة، والوجه في ذلك أن أجلاء الرواية لا يسألون غير الإمام ولا يأخذون دينهم إلا منه . ، ذهب إلى هذا القول صاحب الكفاية (قدس سره) وتبعه السيد الخوئي (قدس سره).

٣. الحجية مطلقاً للمضرمات كما هو قول صاحب المعالم (قدس سره) وتبعه صاحب الحدائق (قدس سره) وغيرهما، واستدل على هذا القول بعدة وجوه نذكر منها :-

- ما ذكره صاحب المعالم^(٢) (قدس سره) وتبعه كثير كصاحب (قدس سره) الذي قال عنه (الله دره من بيان) والسيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك، وحاصله إن كل المضرمات هي في الأصل أجزاء لروايات مسندة للائمة (عليهم السلام) مصري بها بذكر اسم الإمام (عليه السلام) وإنما أصبحت مضرمة بسبب التقاطع وإلحاق مقاطع الروايات في الأبواب الفقهية المختلفة كما تقدم، ولكن يرد أن هذا مجرد احتمال ولا ينفي احتمال أن المسؤول في أي رواية نجدها مضرمة أن المسؤول هو غير الإمام، فلا علم قطعي لنا أن كل مضرمة أصلها مسندة ولكنها قطعت، نعم هناك علم إجمالي بوجود التقاطع ولكن هذا لا يجعلنا نقطع أن كل رواية وقعت يدنا عليها أنها من هذا القبيل.

- إن ذكر الضمير بدون بيان المرجع له أمر غير مألوف في اللغة والمحاورات

(١) - في اللمعة والروضة في بحث الشك في الركعات.

(٢) - في فقه المعالم

العربية، فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام العربي إذا دخل على جماعة من الناس أن يقول (سألته) و (قلت له) من دون ذكر المرجع، ولذا ففي كل مورد ذكر الضمير من دون مرجع لابد من وجود عهد خاص بين المتكلم والسامع يحدد مرجع الضمير، ولا يوجد شخص يليق أن يكون معهوداً أنه يسأل ويجيب ويكون جوابه حجة عند أصحابنا إلا الإمام (عليه السلام) فإنه هو المعهود في الأوساط الشيعية بتوجيه الأسئلة إليه، وبذلك يثبت كون المسؤول هو الإمام (عليه السلام)، وإن قلت لعل المسؤول شخص آخر غير الإمام معهود بعهد شخصي بين المتكلم والسامع، قلت أن الرواية حيث أنهم نشروا الروايات وكتبوها في أصولهم فإن هذا ينفي أن المسؤول هو شخص معهود بالعهد الخاص بين المتكلم والسامع فقط بل هو معهود لكل أجيال الشيعة^(١) وليس هو إلا الإمام وإن كان عليهم بيانه وذكره حتى لا يحصل للبس .

قوله (في مقابل ما ذكر موثقة عمار) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤)، عن معاوية بن حكيم^(٥)، عن ابن أبي عمر^(٦)، عن حماد الناب^(٧)، عن عمار

(١) - نعم يرد إن هذا يتوقف على أن يكون الرواية للمضمرة امامياً ثنا عشر ياً أما لو لم يكن كذلك كما لو كان الرواية فطحياً كسماعة - الذي يكثر من الإضمار - فلا يتم لأنه قد ينقل إلى الأجيال كلام من يعتقد هو بإمامته وإن لم يكن هو الإمام الحق.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦١

(٣) - طريق الشيخ إلى الحمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيدة الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

(٥) - معاوية بن حكيم بن عمار الذهني ثقة جليل

الساباطي^(٣)^(٤)، وتقدم هذا السند.

قوله (هذا كله في الفجر)^(٥).

فموقعة سماعة واردة في صلاة الفجر (سألته عن السهو في صلاة الغداة ..)، فلا بد لإثبات التعميم من قرينة ودليل، ويذكر المصنف ان الشاهد على التعميم لكل صلاة ركعتين هو عموم التعليل الوارد في آخرها وهو قوله (عليه السلام) (فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان).

قوله (كصحيحة حفص)^(٦).

وهي ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده^(٨) عن الحسين بن سعيد^(٩) عن ابن

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حسأ أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخيه كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٣) - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخذون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٢

(٦) - الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٢

(٨) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

أبي عمير^(٢)، عن حماد^(٣)، عن الحلبـي^(٤)، وعن ابن أبي عمـير^(٥)، عن حفص بن البختـري^(٦) وغير واحد كـلهمـ، عن أبي عبد الله (عليـه السلامـ) قالـ : إذا شـكـكتـ في المـغـربـ فأـعـدـ، وإـذا شـكـكتـ في الـفـجـرـ فأـعـدـ .

قوله (في موثقة عمار المتقدمة)^(٧).

وهيـ التيـ رواهاـ الشـيخـ الطـوـسيـ يـاـسـنـادـهـ^(٨) عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ

سعـيدـ فـهـوـ المـذـكـورـ فـيـ الـفـهـرـسـ أـيـضاـ وـهـوـ (ـعـدـةـ مـنـ أـصـحـابـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ -ـشـيخـ الصـدـوقـ -ـعـنـ أـبـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الـمـتـوـكـلـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـخـمـيرـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـأـشـعـرـيـ الـقـمـيـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ).

(١) - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـمـادـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ مـهـرـانـ الـاهـواـزـيـ وـهـوـ ثـقـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـ الشـيـخـ.

(٢) - مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـاسـمـ أـبـيـ عـمـيرـ هوـ زـيـادـ بـنـ عـيـسـىـ -ـالـبـازـ أوـ الـازـديـ كـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ عـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـاـوـرـعـهـمـ وـاعـبـدـهـمـ حـسـ أـيـامـ هـارـونـ الـعـبـاسـيـ وـضـرـبـ اـسـوـاطـاـ كـثـيـرـةـ وـكـذـاـ حـسـبـ فـيـ أـيـامـ الـمـأـمـونـ فـدـفـتـ أـخـتـهـ كـتـبـهـ حـالـ اـسـتـارـهـ وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـسـنـ أـرـبـعـ سـنـينـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ وـقـيـلـ بـلـ تـرـكـتـهـ فـيـ غـرـفـةـ فـسـالـ عـلـيـهـ الـمـطـرـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ فـحـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ .

(٣) - هوـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ النـابـ أوـ ذـوـ النـابـ وـهـوـ ثـقـةـ جـلـيلـ الـقـدـرـ.

(٤) - عـيـدـ اللهـ الـحـلـبـيـ قـالـ عـنـ النـجـاشـيـ (ـعـيـدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ شـعـبـةـ الـحـلـبـيـ مـولـيـ بـنـيـ تـيمـ الـلـاتـ بـنـ ثـلـبـةـ أـبـوـ عـلـيـ، كـوـفـيـ، يـتـجـرـ هـوـ وـأـخـوـهـ إـلـىـ حـلـبـ فـغـلـبـ عـلـيـهـمـ النـسـبـةـ إـلـىـ حـلـبـ، وـآلـ أـبـيـ شـعـبـةـ بـالـكـوـفـةـ بـيـتـ مـذـكـورـ مـنـ رـجـالـ أـصـحـابـاـ، وـرـوـيـ جـدـهـمـ أـبـوـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، وـكـانـواـ جـمـيـعـهـمـ ثـقـاتـ مـرـجـوعـاـ إـلـىـ مـاـ يـقـولـونـ. وـكـانـ عـيـدـ اللهـ كـبـيرـهـمـ وـوـجهـهـمـ).

(٥) - مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـاسـمـ أـبـيـ عـمـيرـ هوـ زـيـادـ بـنـ عـيـسـىـ -ـالـبـازـ أوـ الـازـديـ كـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ عـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـاـوـرـعـهـمـ وـاعـبـدـهـمـ حـسـ أـيـامـ هـارـونـ الـعـبـاسـيـ وـضـرـبـ اـسـوـاطـاـ كـثـيـرـةـ وـكـذـاـ حـسـبـ فـيـ أـيـامـ الـمـأـمـونـ فـدـفـتـ أـخـتـهـ كـتـبـهـ حـالـ اـسـتـارـهـ وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـسـنـ أـرـبـعـ سـنـينـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ وـقـيـلـ بـلـ تـرـكـتـهـ فـيـ غـرـفـةـ فـسـالـ عـلـيـهـ الـمـطـرـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ فـحـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ .

(٦) - حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـريـ وـهـوـ كـوـفـيـ ثـقـةـ وـمـنـ روـيـ عـنـ الـمـاـشـيـخـ الثـقـاتـ وـمـنـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ وـنـوـادرـ الـحـكـمةـ.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٢

(٨) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد

عيسى^(١)، عن معاوية بن حكيم^(٢)، عن ابن أبي عمر^(٣)، عن حماد الناب^(٤)، عن عمار السباطي^(٥) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلی الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلی ركعة فان كان قد صلی ركعتين كانت هذه تطوعا ، وإن كان قد صلی ركعة كانت هذه تمام الصلاة ، قلت : فصلی المغرب فلم يدر اثنتين صلی أم ثلاثا ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلی ركعة ، فان كان صلی ثلاثة كان هذه تطوعا ، وإن كان صلی ثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله ما لا يقضى أبدا^(٦) .

قوله (ما لا يحكم به أحد)^(٧)

فإن قول الإمام (عليه السلام) في آخر الرواية (وهذا والله ما لا يقضى أبدا)^(٨) ، هو شاهد على ان الحكم المذكور فيها هو للتقية لأنه حكم لا يحكم به أحد ولا يفتني به احد.

بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(١) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيرهم).

(٢) - معاوية بن حكيم بن عمار الذهني ثقة جليل

(٣) - محمد بن أبي عمر واسم أبي عمر هو زياد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوافق الناس عند الخاصة وال العامة واربعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواتا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٤) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٥) - عمار بن موسى السباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخذ منهن الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢

٧ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٢

(٨) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١٢

قوله (عموم موثقة عمار المتقدمة) ^(١).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(٢) عن عمار^(٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت)^(٤). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الثنين والثلاث، فالحكم هو ان يبني على الاكثر ويأتي بصلة الاحتياط ركعة من قيام.

قوله (تعين القيام في ركعة الاحتياط) ^(٥).

فان قوله (عليه السلام) (فأتم ما ظنت أنك قد نقصت) ظاهر في كون التعويض برکعة واحدة من قيام، فإنها لم تذكر التعويض عن الواحدة برکعتين من جلوس..

قوله (بين هذه الصورة والصورة الآتية) ^(٦).

المراد بهذه الصورة هي صورة الشك بين الثنين والثلاث، و المراد بالصورة

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٢

٢- طريق الشيخ الصدوق إلى عمار السباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى السباطي فقد روته عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

٣- عمار السباطي فهو عمار بن موسى السباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقates في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٤- الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٢

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٣

الاتية هي صورة الشك بين الثلاث والاربع، ففي الصورة الاتية (الشك بين الثلاث والاربع) الحكم ثابت فيها بالتحير بين ان يصلى الشاك الاحتياط ركعة واحدة من قيام او ركعتين من جلوس، فاذا كان هذا هو حكم الشاك بين الثلاث والاربع، فقد يقال بالقطع بعدم الفرق بين الحكم هناك والحكم في صورة الشك بين الثنين والثلاث فيكون الشاك أيضا مخيرا بين ان يصلى الاحتياط ركعة واحدة من قيام او ركعتين من جلوس.

قوله (صحيح زرارة عن احدهما)^(١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه^(٣)، وعن محمد بن إسماعيل^(٤)، عن الفضل بن شاذان^(١) جميعا، عن حماد بن عيسى^(٢)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٣

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بمحققه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٤) - هو محمد بن إسماعيل التيسابوري البندقى ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوى هو روایته عن الضعفاء، منها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روایته، منها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني

حرiz^(٣)، عن زرارة^(٤)^(٥)، وهذا السند تقدم.

قوله (بتقریب ان المقصود من الدخول في الثالثة....).^(٦)

استدل بصحيحة زرارة المتقدمة على ان الشك بين الثانية والثالثة يبني على الاقل (على الثانية) لذا فعليه ان يأتي بالثالثة والرابعة ويسلم، ولا يصلى صلاة الاحتياط، وذلك لأن الإمام (عليه السلام) قال فيها (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الآخر ولا شيء عليه وسلم)^(٧)، ومعنى قوله (مضى في الثالثة) أي مضى في الركعة التي يحتمل أنها هي الثالثة، وبعد أن شك بين الثانية والثالثة، عليه أن يبني على ان الركعة التي بين يديه هي الثانية، فيبني على الاقل ثم يمضي في الركعة التي يحتمل أنها التي هي الثالثة، ويأتي بالرابعة (وهذا معنى قوله ثم صلى الآخر^(٨)) ويسلم، ولا صلاة احتياط عليه عندئذ، ولكن يرد على هذا الاستدلال ان الركعة التي بين يديه وشك أنها الثانية او الثالثة يحتمل أنها هي الثانية، فلو بنى على أنها هي الثانية واكملا صلاته يكون قد بنى على

طريقاً صحيحاً إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يرجى محمد بن إسماعيل وبذلك تصبح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسين رواية تقريباً.

(١) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جاللة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً.

(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنه مات غريباً بالجحافة.

(٣) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٤) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و مقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٣

٧ - الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٨ - والظاهر من هذا التعبير هو الاتيان بالركعة الأخرى موصلة ولا سيما بقرينة قوله (ع) ويسلم

صحة صلاته مع انه شاك في الثانية ولم يحرز اكمالها لان الرواية تذكر^(١) انه بمجرد دخوله في الركعة المحتملة يبني على صحة عمله، وهذا يعارض ما تقدم من أن السنة القطعية تدل على ان الشك مع عدم احراز اكمال الركعة الثانية هو شك مبطل للصلوة.

قوله (وصحيح العلاء)^(٢).

سند الرواية (عبد الله بن جعفر^(٣) في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي^(٤)، عن العلاء^(٥))^(٦)، وهو سند تقدم.

قوله (يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن)^(٧).

وجه الاستدلال بالرواية على ان الشاك بين الثانية والثالثة يبني على الاقل (الثانية)، وجه الاستدلال هو ان المراد بقوله (عليه السلام) (يبني على اليقين) هو البناء على المتيقن وهو الركعة الثانية، لذا فالرواية دالة على البناء على الاقل .

قوله (ويرده ان المقصود من البناء على اليقين هو البناء على الاكثر)^(٨).

١- في قوله (بعد دخوله في الثالثة) أي دخوله في الركعة المحتمل انها الثالثة والمحتمل انها الثانية.

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٣

(٣)- عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٤)- محمد بن خالد الطيالسي لم يوثق صريحا، نعم هو من وقع في اسناد كامن الزيارات

(٥)- العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو من وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة

٦- الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٣

٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٣

هذا هو جواب المصنف عن الاستدلال المتقدم، وحاصل الجواب هو انه لا يمكن حمل الرواية على البناء على الاقل، لأنه مع البناء على الاقل لا حاجة الى صلاة الاحتياط عندئذ، مع ان الرواية فرضت صلاة الاحتياط، وهذا يعني ان المراد من البناء على اليقين هو البناء على الثالث، فالمراد من البناء على اليقين هو البناء على ما يوجب فراغ الذمة، وهو الثالث.

قوله (والرواية الثالثة صحيحة عبيد) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٣)، عن محمد بن الحسين^(٤)، عن جعفر^(٥)، عن حماد^(٦)، عن عبيد بن زرار^{(٧)(٨)}، وهذا السند تقدم.

قوله (ولكنها خالفة للروايات الكثيرة الدالة)^(٩).

الرواية المذكورة تحصر حالة علاج السهو في خصوص الشك بين الثالث والاربع كما هو الظاهر من قوله عليه السلام (إما ذلك في الثالث

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٣

(٢) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه يختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٣) - محمد بن احمد بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمданى، قال عنه النجاشي (ثقة عين).

(٥) جعفر بن بشير من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم وكان ثقة جليل القدر

(٦) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٧) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

٨ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٤

والاربع)^(١)، وإنما من أدوات الحصر، وهذا يعني انه لابد ان يكون الشك في الركعة الرابعة هو أحد اطراف الشك الصحيح ولا بد أن تكون الثالثة محرزة، أما لو لم يوجد الشك في الركعة الرابعة، أو لم تحرز الثالثة فلا تصح الصلاة ولا يمكن علاجها، مع ان هذا مخالف لما دلت عليه السنة القطعية من وجود الشك في الثالثة وعدم احرازها، وحالة عدم وجود الشك في الرابعة . كما تقدمت روایات كثيرة تدل على الشك الصحيح في موارد لا يوجد فيها الشك في الرابعة ولم تحرز فيها الركعة الثالثة .

قوله (دخول السهو في الاخيرتين) ^(٢).

أي دلت على ان احكام الشك وعلاجه يمكن ان تجري بعد احراز الركعة الثانية، فالسهو المصحح هو الذي يكون في الركعة الثالثة وكذا في الركعة الرابعة، فيمكن ان تجري احكام السهو مع ان الثالثة غير محرزة ومع ذلك، مع ان ظاهر الرواية اعتبار احراز الثالثة لكي تجري احكام السهو والشك.

قوله (صحيح محمد بن مسلم) ^(٣).

سن드 الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤) عن أبيه^(٥) عن

١ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٤

(٤) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٥) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وإن لم يوجد بحقه توثيق صحيح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث . ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات

حمداد^(١) عن حriz^(٢) عن محمد بن مسلم^(٣)^(٤)، وتقديم الكلام عن حال رجال مثل هذا السنن.

قوله (يستقبل حتى يتيقن^(٥) أنه قد أتم)^(٦)

يستقبل هنا بمعنى يعيد، والمقصود انه يعيد الصلاة ويستأنفها من جديد ليحصل له اليقين بالامتناع التام.

قوله (عموم موثقة عمار المتقدمة)^(٧).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(٨) عن عمار^(١)، عن أبي عبدالله

الكافى لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافى عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافى.

(١) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٢) - حriz بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكونفة فقيه ورع صحب أبي جعفر وابا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوئل الناس).

(٤) - الوسائل الباب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧

٥ - المصنف نقل العبارة هكذا (حتى يستيقن) مع ان الوارد في الوسائل (حتى يتيقن). نعم نقلت في الكافى (حتى يستيقن) وكذا في موضع آخر في الوسائل.

٦ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۶۴

٧ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۶۴

(٨) - طریق الشیخ الصدوق إلی عمار السباطی (وما كان فيه عن عمار بن موسی السباطی فقد رویته عن أبيه، و محمد بن الحسن بن احمد بن الولید رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعید المدائني ، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطی)، وتقديم حال رجال هذا الطريق.

(عليه السلام) أَنْهَا قَالَ لِهِ يَا عُمَارَ، أَجْمَعَ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلْمَتَيْنِ، مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخَذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَمْتَ فَأَتَمْ مَا ظَنَنتَ أَنَّكَ قَدْ نَقْصَتَ^(٢). فَعَمُومُ قَوْلِهِ (عليه السلام) (مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخَذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَمْتَ فَأَتَمْ مَا ظَنَنتَ أَنَّكَ قَدْ نَقْصَتَ) يَشْمَلُ مَحْلَ كَلَامَنَا وَهُوَ الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، فَالْحُكْمُ هُوَ إِنْ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ وَيَأْتِي بِصَلَاةِ الْاحْتِيَاطِ رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ.

قوله (ك صحيح الحلبي)^(٣).

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٤) عن أبيه^(٥) عن ابن أبي عمر^(٦) عن حماد^(١) عن الحلبي^(٢))^(٣) وتقديم الكلام عن رجال هذا

(١) - عمار السباطي فهو عمار بن موسى السباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفید في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخذون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٢ - الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٤

(٤) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٥) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين

بهم، وهو وإن لم يوجد بمحقه توثيق صحيح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه

في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث

الكوفيين بضم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل

لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك

كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل

عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن

إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول

بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٦) - محمد بن أبي عمر واسم أبي عمر هو زياد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند

الخاصة والعامة وأورعهم وأعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب أسواطاً كثيرة وكذا حبس في

أيام المؤمنون فدفت أخنه كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركها

في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

السند.

قوله (ولم يذهب وهمك إلى شيء) ^(٤).

أي لم يحصل عندك ظن وترجح لطرف على آخر.

قوله (صحيحه محمد بن مسلم) ^(٥).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٦) عن أبيه ^(٧)، وعن محمد بن إسماعيل ^(٨)، عن الفضل بن شاذان ^(٩) جميعاً، عن حماد بن عيسى ^(١٠)،

(١) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنه مات غريباً بالجحافة.

(٢) - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي (وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها.

(٣) - الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٤

(٦) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بمحققه توثيقاً صريحاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الکافی لأن الشيخ الكلینی نقل ربع روایات الکافی عن علی بن إبراهیم و علی بن إبراهیم ينقل عن أبيه، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعيد جداً بل مستھجن و سیلزام علی القول بضعف إبراهیم بن هاشم طرح ربع روایات الکافی.

(٨) - تقدم أنه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: - منها إکثار الشيخ الكلینی الروایة عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسماة روایة، والإکثار من الروایة عن

عن حriz^(٣) عن محمد بن مسلم^(٤)، وهذا السنن تقدم.

قوله (من صحيحه زراره عن أحدهما)^(٦).

سنن الرواية (محمد بن يعقوب علي بن إبراهيم^(٧) عن أبيه^(٨))، وعن محمد

الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روایته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفاده الحكم من روایته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طریقاً صحيحاً إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمکن محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطریقة وهي تبلغ خمسماة روایة تقريباً.

(١) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أکابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً.

(٢) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حدیثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ. وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـةـ

(٣) - حrizin بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٤) - محمد بن مسلم وهو من أکابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـ وـإـتـابـعـهـمـ قـالـ عـنـهـ النـجـاشـيـ (ـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ رـيـاحـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـأـوـقـصـ الطـحـانـ مـولـيـ ثـقـيفـ الـأـعـورـ وـجـهـ أـصـحـابـنـاـ بـالـكـوـفـةـ فـقـيـهـ وـرـعـ صـحـبـ أـبـاـ جـعـفـرـ وـأـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ وـرـوـىـ عـنـهـمـ وـكـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ).

(٥) - الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٥

(٧) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٨) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حدیث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بمحقنه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طریق تفسیر القمي ومنها وقوعه في طریق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حدیث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاً لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإکثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

بن إسماعيل^(١)، عن الفضل بن شاذان^(٢) جمِيعاً عن حماد بن عيسى^(٣)، عن حريز^(٤)، عن زراره^(٥)^(٦)، وهذا السند تقدم.

قوله (فانه بضم قوله قام فأضاف الى النهي عن الخلط....)^(٧)

الامام (عليه السلام) عبر عن صلاة الاحتياط بقوله (قام فأضاف إليها أخرى)^(٨)، وهذا يعني إن صلاة الاحتياط تصلى من قيام، والشاهد انه (عليه السلام) أراد بقوله (قام فأضاف إليها أخرى) صلاة الاحتياط هو قوله بعد ذلك (ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر)^(٩)، فان صلاة الاحتياط هي صلاة شك، وأما الركعة الثالثة فهي متيقنة، فلو أدخل الركعتين المشكوكتين في

(١) - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه : منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أدسُّباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقة صحيحاً إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يبرئ محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريباً.

(٢) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً.

(٣) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ . وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بـالـجـحـفـ

(٤) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٥) - زراره بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و مقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعـتـ فـيـ خـلـالـ الـفـضـلـ وـالـدـيـنـ ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .

(٦) - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الحديث ٣

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٥

(٨) - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الحديث ٣

(٩) - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الحديث ٣

داخل صلاته ولم يفصل بينهما وبين أصل الصلاة بالتسليم سيكون قد أدخل الشك (الاحتياط) في اليقين (الصلاحة الأصلية المتيقنة وهي الركعة الثالثة) وخلط الشك باليقين، ولذا حتى لا يخلط الشك باليقين ولا يدخل أحدهما بالآخر، عليه ان يسلم على ما هو المتيقن، ثم بعد ذلك يأتي بصلاحة الاحتياط منفصلة.

قوله (العموم موثقة عمار المتقدمة)^(١).

هذا تعليل لقول المشهور الذي يذهب الى البناء على الاكثر والاتيان برکعتين من قيام، وموثقة عمار المشار اليها هي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده^(٢) عن عمار^(٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت^(٤). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الشتتين والاربع، فالحكم هو ان يبني على الاكثر ويأتي بصلاحة الاحتياط ركعة من قيام.

قوله (ول الصحيح زراره)^(٥).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٥

(٢) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار السباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى السباطي فقد روته عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي)، وتقديم حال رجال هذا الطريق.

(٣) - عمار السباطي فهو عمار بن موسى السباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن آخريه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المقيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأذوذ منهم الحال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٤ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٥

سند الرواية (محمد بن يعقوب علي بن إبراهيم^(١) عن أبيه^(٢)، وعن محمد بن إسماعيل^(٣)، عن الفضل بن شاذان^(٤) جمِيعاً عن حماد بن عيسى^(٥)، عن حرizer^(٦)، عن زرار^{(٧)(٨)}، وهذا السنن تقدم.

(١) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
 (٢) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الصعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٣) - تقدم أنه محمد بن إسماعيل النسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: - منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية، والإكثار من الرواية عن الصعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل أنه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، منها ذكر صاحب المدارك أنه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها أنه من مشايخ الاجازة، ومنها أنه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طرقاً صحيحاً إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يرى محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريباً.

(٤) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفه من أكابر الثقات صفت ١٨٠ كتاباً.

(٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنه مات غريقاً بالجحافة

(٦) - حرizer بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٧) - زرار بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٨) - الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٤

قوله (مضمرة محمد بن مسلم)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن فضالة^(٤) عن العلاء^(٥)، عن محمد بن مسلم^(٦))^(٧)، والسنن صحيح تقدم.

قوله (اذا قلنا بعدم امكان التخيير في الاوامر الارشادية)^(٨).

ذهب المحقق الهمداني (قدس سره) وغيره في مقام الجمع بين صحيحة زرارة الدالة على البناء على الاكثر (الاربع) ويصللي ركعتين صلاة الاحتياط بعد

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٥

(٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المقيد) والحسين بن عبيد الله الغضاوري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

(٤) - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقימה في دينه).

(٥) - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٦) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقـهم وإتباعـهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأواقـص الطحان مولـي ثـيف الأـعور وجـه أـصحابـنا بالـكوفـة فـقيـه وـرـع صـحـبـ أـبا جـعـفـرـ وـأـبا عـبدـ اللهـ عـ وـرـوـيـ عـنـهـماـ وـكـانـ مـنـ أـوثـقـ النـاسـ).

(٧) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧

٨ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٥

السلام، وبين مضمرة محمد بن مسلم الدالة على بطلان الصلاة ولزوم الاعادة، ذهب المحقق الهمданى الى حمل كل واحدة منهما على التخيير، لذا سيكون الحكم هو التخيير بين الاعادة من أصل أو البناء على الاربع والاتيان بركرعتي الاحتياط، فان كل واحد من الحكمين وان كان ظاهرا في التعين الا اننا ولأجل رفع التعارض سنحمل كل واحد منها على التخيير، هذا ولم يرتضى هذا الجمع جملة من الاعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) لان في هذا الجمع حمل للأمر الارشادى في قوله مضمرة محمد بن مسلم (يعيد الصلاة)^(١)، فان الامر بالإعادة هو حكم ارشادى الى فساد الصلاة بالشك المذكور، والسيد الخوئي (قدس سره) لا يرى صحة حمل الاوامر ارشادية على التخيير، بل الحمل على التخيير مختص بالأوامر المولوية الظاهرة في الوجوب التعيني، فتحمل لأجل الجمع على التخيير، اما الاوامر الارشادية فلا معنى لحملها على التخيير لأنه لا معنى للتخيير بين الصحة والفساد، وبيان المطلب أكثر نقول انه قد ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره الى ان الاوامر الوضعية الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة أو التخيير، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقط لان الجمع العرفي متذرع معها، بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط، وقد استدلوا على ذلك بعدة تقريرات نذكر منها هذا التقرير وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة سيلزم منه استهجان التعبير لان معنى قوله عليه السلام (يعيد الصلاة)^(٢)، في مضمرة بن مسلم هو فساد الصلاة عند الشك بين الشتتين والاربع، ومعنى قوله عليه السلام (يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه)^(٣)، في صحيفة زراره هو صحة الصلاة عند الشك بين الشتتين والاربع، فالجمع بينهما بالتحvier

(١) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧

(٢) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧

(٣) - الوسائل الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٤

سيؤدي الى بالنتيجة الى ان يكون حكم الشاك بين الشتين والاربع هو انه مخير بين افساد الصلاة او تصحح الصلاة، وواضح ان هذا لا معنى له، بل هو مستهجن تماما. هذا وقد أجاب المصنف سابقا عن هذا التقريب بأنه لو اقتصرنا على لفظ الفساد والصحة والبطلان لكان لهذا الكلام والاشكال موقع من الصحة، ولكن لو لاحظنا واقع هذه التعبير فانه سوف لا يرد الاشكال المذكور، بيان ذلك ان الفساد والصحة ليسا واردين في رواية أو نص قرآنی حتى تنسك بالتعبير بهما، بل هما اصطلاحان فقهيان حادثان، والاستهجان المذكور لو كان مشكلا لورد على روح الحكم الوضعي وليس على مجرد لفظ الفساد والصحة لأنهما ليسا شرعين كم هو معلوم، واذا لاحظنا واقع الصحة والفساد لا لفظهما لوجدنا ان الفساد هو ذلك الاعتبار الشرعي الذي يعتبره الشارع عند اختلال أحد أجزاء مركب ما، وهذا الخلل قد يؤدي الى لزوم الاعادة فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا في احد اجزاء المركب الركينة، وقد يؤدي الى رجحان الاعادة فقط وعدم لزومها فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا ضعيفا وفي جزء غير ركني للماهية، فهو فساد ضعيف لا يؤدي الى لزوم الاعادة، واذا كان الفساد هو اعتبار فيمكن تعدد مراتبه، فبعض مراتب هذا الاعتبار توجب الاعادة، وهو الاخلال بالجزء المقوم، واخرى لا توجبها كما لو كان الاخلال في جزء غير مقوم فيمكن ان يكون المكلف مخيرا بينه وبين اعادة العمل من رأس، فمراتب الفساد بهذا المعنى متعددة ويعقل فيها هذا التعدد، وفي مرتبته الضعيفة يثبت التخيير ولا مانع من هذا ولا استهجان، نعم الجمود على لفظ الفساد هو الذي يوجب استهجان التعبير.

قوله (ونرجع الى عموم موثقة عمار) ^(١).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده ^(١) عن عمار ^(٢)، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) أنه قال له : يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت)^(٣). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الشتين والاربع، فالحكم هو ان يبني على الاكثر (الاربع) ويأتي بصلة الاحتياط ركعة من قيام، وعلى هذا ستكون موثقة عمار مرجحا لا مرجحا كما تقدم بيان الفرق بينهما^(٤).

(١) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار السباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى السباطي فقد روته عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

(٢) - عمار السباطي فهو عمار بن موسى السباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقates في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهن الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث

٤ - لتوسيع الفرق بين المرجع والمرجع نقول انه لو تعارض دليلان (أ) و (ب)، فنارة يوجد دليل الثالث لنفرضه (ج) يرجح أحدهما على الآخر فيرجح الدليل (أ) مثلا على الدليل (ب) مما يجب طرح الدليل (ب) وانه ليس بمحنة، فلاحظ ان الدليل الثالث (ج) دخل ضمن التعارض الا انه ببركته استطعنا ترجيح احدى الكفتين على الاخر، وهذا هو الدليل المرجع، كما لو تعارضت روايتان الا ان أحدهما موافقة للقرآن، فالآلية القرآنية هنا أصبحت مرجحة لإحدى الروايتين على الآخر، فدخلت الآية ضمن التعارض واصبح التعارض بين كفتين (آية +الرواية الاولى) وبين (الرواية الثانية وحدها)، وتارة أخرى الدليل الثالث (ج) لا يدخل في المعارضة بين الدليلين، بل الدليلان يتکافئان ولا يوجد مرجع لاحدهما على الآخر ويتساقطان، فيكون الدليل الثالث عندئذ هو المرجع في حكم المسألة التي وقع التعارض فيها بين الدليلين، فلو تعارضت روايتان في مسألة انه هل تجب صلاة الجمعة مثلا أم الظهر في يوم الجمعة، ثم تساقطت الروايتان ولم نجد مرجحا لاحدهما على الآخر، ثم بعد ذلك رجعنا الى الأصل العملي ولنفرض انه أصلة التخيير، وعلى أساس هذا الأصل حكمنا بان المكلف مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فهنا الأصل العملي لم يدخل في المعارضة، ولم يرجح أحد الدليلين على الآخر، بل كان الرجوع اليه بعد فرض سقوط كلا الدليلين، ولذا اشتهر بينهم ان الأصل العملي عند التعارض مرجع وليس مرجحا.

قوله (بأن محمد بن مسلم نفسه روى.....) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن حماد^(٤)، عن حريز^(٥) عن محمد بن مسلم^(٦))^(٧) وهو سند تقدم.

قوله (فتسقط لعدم العلم بالصادر) ^(٨).

فهناك حديث صادر لا نعلم له هو الاول ام الثاني، فلا يكون أي واحد منهمما هو الحجة لأن الشك في حجية الحجة مساوٍ لعدم الحجية.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

(٢) للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غـريـقا بالجـحـفة

(٥) حرـيزـ بن عبد الله السجـستانـيـ أبو محمد الـازـديـ وـثـقـةـ الشـيـخـ

(٦) - محمد بن مسلم وهو من أـكـابرـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ وـمـنـ الفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ بلـ مـنـ أـجـمـعـتـ الطـائـفـةـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـ وـإـتـابـعـهـمـ قـالـ عـنـهـ النـجـاشـيـ (محمدـ بنـ مـسـلمـ بنـ رـياـحـ أـبـوـ جـعـفرـ الـأـوـقـصـ الطـحـانـ مـولـىـ ثـقـيفـ الـأـعـورـ وـجـهـ أـصـحـابـنـاـ بـالـكـوـفـةـ فـقـيـهـ وـرـعـ صـحـبـ أـبـاـ جـعـفرـ وـأـبـاـ عـبدـ اللهـ عـ وـرـوـيـ عـنـهـمـ وـكـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ).

(٧) - الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٦.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

قوله (وما يؤكد ذلك انه لو كان نكتة قد سأله مرتين) ^(١).

هذا دفع اشكال حاصله انه قد يكون محمد بن مسلم قد سأله الامام (عليه السلام) نفس السؤال مرتين لأجل نكتة ما غابت عنا كما لواراد التأكيد نجواب مثلا، والمصنف يجيب عن هذا الاحتمال، بأنه لو كانت هناك نكتة لأجلها سأله مرتين لكن على محمد بن مسلم ان يستغرب من اختلاف الجواب ولسؤال الامام انه لماذا اجابه سابقا بجواب والان أجابه بجواب مختلف، مع ان الرواية المنقوله ليس فيها أي استغراب وسؤال من الرواوي عن سبب اختلاف الجواب.

قوله (فيقتضيه عموم موثقة عمار) ^(٢).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده ^(٣) عن عمار ^(٤)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت) ^(٥). فعموم قوله (عليه السلام) (متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك قد نقصت) يشمل محل كلامنا وهو الشك بين الشتين والثلاث والاربع، فالحكم هو أن يبني على الاكثر (الاربع) ويأتي بصلة الاحتياط ركعتين من قيام، ثم برکعتين من جلوس، ولبيان شمول العموم لهذه الحالة نقول ان الشاك هنا إما ان يكون

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار السباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى السباطي فقد روته عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي)، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

(٤) - عمار السباطي فهو عمار بن موسى السباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٥ الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

واقعا في الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة أو في الركعة الرابعة، فان كان قد صلى واقعا ركعتين اثنتين فقط فسيكون النقص ركعتين، وعندئذ سينجبر النقص بالركعتين من القيام فيصدق (فأتم ما ظنت أنك قد نقصت)^(١)، وان كان قد صلى واقعا ثلث ركعات، فسيكون النقص ركعة واحدة فقط، وعندئذ سينجبر النقص بالركعتين من الجلوس لأنهما تعداد بركعة واحدة، وبالتالي سيصدق (فأتم ما ظنت أنك قد نقصت)^(٢)، فان قيل على هذا ستبطل الصلاة لوجود الفصل بين الصلاة الأصلية وبين ركعتي الجلوس الاحتياطية بالركعتين من قيام فهما قد أصبحتا فاصلا بين الصلاة وبين الاحتياط مما يؤدي الى بطلان الصلاة، قلنا في الجوابان هذا الفصل لا يدح لوجود النص الشرعي المرخص بذلك وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل لا يدرى، اثنتين صلى أم ثلاثة أم أربعا ؟ فقال يصلي ركعتين^(٣) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس)^(٤). وان كان قد صلى واقعا أربع ركعات، فلا نقص في الصلاة أصلا، فتحسب له صلاة الاحتياط نافلة.

قوله (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج)^(٥).

وهي التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٦) عن أبي إبراهيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل لا

١ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث

٢ - الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث

٣ - في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه (ركعة) وليس ركعتين.

٤ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث

٥ - دروس تعهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

٦ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه . وكان الإمام الكاظم عليه السلام إذا ذكر عنده قال (إنه لثقيل في المؤاد) أي موقر ومعظم في القلب، وهو مدح لا ذم كما توهם، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى اسمه واسم أبيه فإن الأول اسم ابن ملجم والثاني اسم ابن يوسف التقي ويكون الفرض تغيير اسمه.

يدري، اثنين صلى أم ثلاثة أم أربعا)^(٢)، وطريق الشيخ الصدوق الى عبد الرحمن بن الحجاج هو كما في المشيخة (وما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجاج فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار^(٣) رضي الله عنه عن أبيه^(٤)، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥)، عن ابن أبي عمير^(٦)، والحسن بن محبوب^(٧) جميعا عن عبدالرحمن بن الحجاج البجلي^(٨).

قوله (عن أبي إبراهيم قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)).^(٩)

١ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٢ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

(٣) - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا، ورد ذكره في الكتب الأربع فيما يقرب من مئة مورداً أما في غير الكتب الأربع فكثير جداً سيماء في كتب الشيخ الصدوق، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمرات التوثيق أو لأنّه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقته مشايخ الإجازة .

(٤) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٥) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجهم وفقههم)

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الازدي كان من أوthon الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواتاً كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٧) - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع.... وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربع في عصره) وهو من أصحاب الإجماع ومن وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٨) - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية، إلا انه رجع إلى الحق ثقة وجيه . وكان الامام الكاظم عليه السلام إذا ذكر عنده قال (إنه لثقل في المؤود) أي موقر ومعظم في القلب، وهو مدح لا ذم كما توهם، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى اسمه واسم أبيه فإن الاول اسم ابن ملجم والثاني اسم ابن يوسف التقي ويكون الفرض تغيير اسمه.

٩- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

أبو إبراهيم المذكور هنا يحتمل انه الامام الكاظم (عليه السلام)، ولذا في من لا يحضره الفقيه عبر هكذا (عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام) فقرن ذكره بقوله (عليه السلام)، بينما استبعد كثير من الاعلام ان يكون هو الامام الكاظم (عليه السلام) فتعبيره (قلت لأبي عبدالله عليه السلام) يناسب انه راوي من الرواية وليس الامام الكاظم (عليه السلام)، لذا احتمل بعض الاعلام انه ابو ابراهيم البصري أو العجلي، ولذا في الوسائل لم يقل بعد ذكره (عليه السلام) .

قوله (والسند صحيح بناء على وثاقة العطار)^(١).

وهو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ الْقَمِيُّ، مِنْ مَشَايخِ الصَّدُوقِ وَيُرْوَى عَنْهُ كَثِيرًا، وَقَدْ وَرَدَ ذَكْرُهُ فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْ مِائَةِ مُورَدٍ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ فَكَثِيرٌ جَدًا سِيمَا فِي كِتَابِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، وَلَا يُنْسَى لَهُ تَوْثِيقٌ صَرِيحٌ، نَعَمْ قَدْ يَقَالُ بِوَثَاقَتِهِ إِمَّا لِأَجْلِ تَرْضِيَ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ عَلَيْهِ^(٢) عَلَى القَوْلِ بِإِنَّ التَّرْضِيَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّوْثِيقِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ مَشَايخِ الإِجَازَةِ عَلَى القَوْلِ بِوَثَاقَةِ مَشَايخِ الإِجَازَةِ .

قوله (شيخوخة الإجازة)^(٣).

شِيْخُ الإِجَازَةِ هُوَ الشَّيْخُ الَّذِي يَجِيزُ^(٤) لِتَلَمِيذهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ الرَّوَايَاتِ الَّتِي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٦

(٢) - كما في الحصول وغيره إلا في مرد واحد ترحم عليه.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٦

(٤) - أما لو تلقى التلميذ الرواية من شيخه بدون إجازة فشيخه شيخ رواية لا شيخ إجازة، فشيخ الرواية هو الذي يلقي الرواية إلى تلميذه أعم من صاحب الإجازة وغيره.

دفعها إليه الأستاذ في كتاب^(١)، والبحث هو انه هل تكفي شيخوخة الإجازة في توثيق الشيخ المجيز أم لا، ذهب جملة من المحققين إلى أن شيخوخة الإجازة كافية في التوثيق كصاحب الحدائق (قدس سره) والشهيد الثاني^(٢) (قدس سره) والوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائده، والسيد الداماد (قدس سره) في الرواوح^(٣) وغيرهم الكثير. بينما رفض ذلك جملة من المحققين، هذا واستدل القائل بتوثيق شيخوخة الإجازة بان نفس الركون إلى الشيخ في الإجازة دليل على التوثيق أو على الأقل على المدح والتحسين، وإنما فكيف يذهب أكابر العلماء والمحققين ليأخذوا إجازة في الرواية عن شيخ ليس بشقة عندهم، ولكن نقض على هذا الكلام بما نقله الشيخ الصدوق أن أحد مشايخه وهو (احمد بن الحسين بن احمد بن عبيد النيسابوري المرواني) كان ناصبياً بل انه قال عنه (لم ألق انصب عنه وبلغ من نصبه انه كان يقول اللهم صل على محمد فردا... ويكتنع من الصلاة على آله الطيبين الطاهرين)^(٤)، وأجيب عن هذا النقض بان هذا يدل على فساد عقیدته ولا يدل على عدم وثاقته في النقل، ثم إن كلامنا في مشايخ الإجازة من الخاصة ولذا قلنا يستبعد أن يأخذ الأكابر الإجازة من شيخ لم ثبت وثاقته عندهم.

(١) - اخذ الرواية - التحمل- من الشيخ له أنباء متعددة كالسماع من الشيخ بالإملاء (بان يلي الشيخ الحديث على تلميذه)أو بالتحديث (بان يحدث الشيخ بالحديث والتلميذ يسمع منه) أو بالقراءة (بان يقرأ التلميذ الحديث الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه) أو بالإجازة (بان يجيز الشيخ التلميذ بان يدفع له الكتاب الذي جمع فيه الروايات ويقول له أجزتك في أن تروي الروايات الموجودة فيه، ويعبر عنها بالتناولة بالإجازة ويسمى الشيخ شيخ الإجازة، هذا وتارة يكون الكتاب لغير الشيخ ويكون انساب الكتاب إلى مصنفه مشهورا فتكون الإجازة لأجل التبرك فقط واتصال السند والإجازات برواية الكتب الأربع وغیرها من الكتب المشهورة من هذا القبيل وهذا النوع من الإجازة ليس هو المراد هنا وانه كاشف عن الوثاقة أم لا . وتارة يكون الكتاب للشيخ المجيز أو غيره إلا انه ليس مشهورا انسابه إلى مؤلفه وهذا هو محل البحث.

(٢) - الدررية ص ٦٦

(٣) - الراشحة ٣٣

(٤) - في عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ٢٧٩ ... ومعاني الأخبار ص ٥٦ ... والعلل ج ١ ص ١٢٨

فهذا الاستبعاد مختص بمشايخ الخاصة، أما مشايخ العامة فلا استبعاد أن يأخذ المحققون إجازات منهم وإن لم يحرزوا الوثاقة كما ينقل عن الشهيد الأول إن له إجازات كثيرة جداً عن العامة.

هذا وقد استدل المانع من كفاية شيخوخة الاجازة في التوثيق بعده أدلة

- منها:-

إنفائدة الإجازة هي أنه يحق للتلמיד - بسبب الإجازة - أن يقول أخبرني
فلان بالرواية الفلانية، وكأنه سمعها منه، وسماع الثقة للرواية عن شخص
لا تعني توثيقه له كما هو واضح، فكذا في الإجازة لأنها بمعنى السمع بلا
فرق.

إن مشايخ الاجازة ليسوا أفضل حالاً من أصحاب الإجماع كزراة
ومحمد بن مسلم وغيرهم، مع أن زرارة وأمثاله ذكرروا بتوثيق خاص في
الكتب الرجالية فلماذا لم يذكر كثير من مشايخ الاجازة بتوثيق خاص.
وأجاب السيد البروجردي (قدس سره) عن هذا الاستدلال بان عدم
ذكر مشايخ الاجازة في كتب الرجال ليس لأجل عدم وثاقتهم في أنفسهم
لان كتاب رجال النجاشي مثلاً موضوع لاستقصاء أصحاب الكتب
ولعل كثيراً من مشايخ الاجازة ليس لهم كتب فلذا لم يذكرهم النجاشي
في رجاله وأما كتاب رجال الكشي فهو موضوع لذكر من توجد في حقه
رواية، ومشايخ الاجازة لم توجد رواية في حقهم، وأما كتاب رجال
الطوسى فالظاهر انه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه
ثانياً لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، ويشهد لذلك اقتصاره
في بعض الرواية على ذكر الاسم فقط دون التعرض لحاله وما ذلك إلا
لأن شغاله بكثرة التأليف والتصانيف .

٣) إن بعض مشايخ الإجازة قد صدر التضعيف الصريح بحقهم كما في

الحسن بن محمد بن يحيى وهو من أجاز التلوكبرى ومع ذلك قال عنه النجاشي (روى عن الماجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعفونه). وكذا الحسين بن حمدان الخصيبي وهو أيضاً من شيوخ الاجازة وقد ضعفه النجاشي أيضاً، وأجيب عن ذلك بأن كلامنا في توثيق شيخوخة الاجازة في نفسها لا فيما لو تعارضت مع القدر والتضعيف، وهناك من الأعلام من فصل في المسألة فذهب إلى دلالة شيخوخة الاجازة على الوثيقة فيما إذا كانشيخ الاجازة من المشاهير أي من تکثر عنه الاجازة في الرواية ويكون قد أجاز لأجلاء المحدثين وفحول المحققين، أما الشيخ الذي له إجازات نادرة وقليلة فلا تدل شيخوخة الاجازة في مثله على التوثيق، وهناك من الأعلام من فصل بين حالة ما لو كان الشيخ يحيى لتلميذه روایات نفسه كما لو أجاز زرارة لابن أبي عمير ان يروي ما سمعه زرارة مباشرة من الإمام، فهذا لا يكشف عن الوثيقة لأن حال نقل الرواية، وتارة يحيى لتلميذه روایات كتاب لغيره والكتاب مشهور نسبته إلى مؤلفه وهنا لا فائدة من الاجازة إلا التبرك بالسند كما لو أجاز الأغا بزرك للسيد الخوئي (قدس سره) روایات الكافي وهذه إجازة تبركية لأن كتاب الكافي مشهور نسبته إلى مؤلفه، وتارة أخرية يقوم الشيخ بإجازة روایة كتاب غيره للتلميذ مع عدم كون الكتاب مشهوراً مؤلفه بل إثبات إن هذا الكتاب لذاك المؤلف متوقف على هذه الاجازة ولو لاها لم تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهنا قد يقال إن شيخوخة الاجازة تدل على الوثيقة لأن بها ستبث نسبة الكتاب مؤلفه فالللميذ عندما يقول إنني مجاز برواية كتاب الفقه الرضوي مثلاً مؤلفه الإمام الرضا (عليه السلام) مثلاً فلا يتحقق له إلا لو كانشيخه ثقة لأنه لو لا ذلك لما صحت نسبة الكتاب مؤلفه.

قوله (ورد في بعضها ركعة) ^(١).

في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل لا يدرى، اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس) ^(٢). وليس ركعتين من قيام.

قوله (مرسلة ابن أبي عمير) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٤)، عن أبيه ^(٥) عن ابن أبي عمير ^(٦) عن بعض أصحابه) ^(٧)، وهذا السنن تقدم الا ان الرواية مرسلة لقول ابن ابي عمير (عن بعض أصحابه).

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

٢- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٦

(٤) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٥) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً خاصاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والشدة في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم يننقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوثني الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخيه كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٧- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث

قوله (حتى لو قبلنا كبرى عدم رواية) ^(١).

تقدم ان هناك دعوى مشهورة حاصلها إن كل من روى عنه أحد الثلاثة (محمد بن أبي عمير، وصفوان، وأحمد بن محمد البزنطي) فهو محكوم بالوثاقة، فقد اشتهر أن هؤلاء الثقات الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة فكل من رووا عنه فإنه ثقة، والأصل في هذه الدعوى هو الشيخ الطوسي فقد قال في العدة (إذا كان أحد الروايين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل فإن كان من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عنمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا افتردوا عن رواية غيرهم) ^(٢)، وقال النجاشي عن محمد ابن أبي عمير (وقيل إن اخته دفت كتبه في حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل تركتها في غرفة فصال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه وما كان سلف له في أيدي الناس ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله) ^(٣)، ولكن أورد على هذا التوثيق العام بأنه ما هو مستند العلم بأنهم لا يرسلون إلا عن الثقة فهو إما استقراء مراسيلهم بحيث وجد الأعلام أن المذوف دائمًا ثقة، ولكن هذا سيجعل الروايات مسندة وليس مرسلة، مع إن كلامنا في المراسيل لا المسانيد، ثم إن هذا الاستقراء لا يمكن تتحققه فيمن ضيق السند كما في مثل ابن أبي عمير حيث أن كتبه لما ضاعت فإن أسماء الرواية ليست معلومة بل إنها غابت حتى عن ابن أبي عمير نفسه فكيف يتيسر معرفتها لغيره . أو أن يكون مستند العلم بأنهم لا يرسلون إلا عن الثقة هو حسن الظن بهم بأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة لورعهم واحتياطهم في أمر الدين فلا

١ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٦

(٢) - العدة ج ١ ص ١٥٤

(٣) - رجال النجاشي ص ٣٢٦ الرقم ٨٨٧

ينسبون إلى المعصوم خبرا لم تثبت وثاقة ناقله. ويرد عليه بأن هذا لا يكفي شرعا في الاعتماد على الرواية، فاللورع وحده لا يكون أماراة على عدم النقل عمن لم تثبت وثاقته لوضوح نقل أجلاء الأصحاب وأعاظمهم عمن لم تثبت وثاقته مع كونهم أشد ورعا واحتياطا في الدين من هؤلاء الثلاثة، ثم انه لو كان السبب هو حسن الظن فلماذا خص الأعلام هؤلاء الثلاثة فقط. وإنما أن يكون مستند العلم هو إخبار هؤلاء بالخصوص أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة، ويرد على هذا أنه لم يثبت إخبارهم هذا، ولا طريق لنا لإثباتها، ولا يدل كلام الشيخ ولا النجاشي على ذلك، ثم انه ثبت ضعف من رووا عنه مستندا مما يناقض هذه الشهادة لو كانت موجودة، إذن فما ذكره الشيخ ما هو إلا اجتهاد منه استنبطه من دعوى الكشي إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح من أصحاب الإجماع، فتصور أن منشأ الإجماع هو أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، لكن يحتمل أن عمل الأصحاب إنما هو لأجل الاتكال على قرائن موجبة لوثوقهم بالروايات، بل لعلمهم بصدورها من المعصوم (عليه السلام).

إذا عرفت كل هذا فان المصنف يقول انه حتى لو قبلنا دعوى انه الثقات الثلاثة لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فإنه مع ذلك لا تكون كل مراسيل الثقات الثلاثة معتبرة بل خصوص ما لو صرحاً الرواية منهم باسم الرواية لا مطلقا، بيان ذلك انه يحتمل في رواية ابن أبي عمر - مثلا - أربعة احتمالات:-

١) أن يروي عن شخص نعرف انه ثقة أو ضعيف، وهذا لا إشكال فيه فالراوي إن كان ثقة أخذنا بالرواية وإلا طرحناها .

٢) أن يروي عن شخص ويسميه (أي انه يصرح باسمه) ونحن لا نعرف انه ثقة أو ضعيف وفي هذه الصورة يحكم بوثاقة الرواية لأجل دعوى الشيخ الطوسي أن ابن أبي عمر لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة . اذا قبلنا هذه الدعوى.

٣) أن يروي عن شخص ولا يصرح باسمه بل انه يقول مثلا (عن رجل) أو

(عمن حدثني) إلى غير ذلك . وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم باعتبار الرواية ، وذلك لأن الحكم بالوثاقة واعتبار الرواية هنا سيلزم منه التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، بيان ذلك أن ابن أبي عمير روى عما يقارب عن (٤٠٠) راوياً منهم أربعة ضعفاء وهم علي بن أبي حمزة البطائني ويونس بن ظبيان وعلي بن حديد والحسين بن احمد المقرى ، لذا لو روى ابن أبي عمير ولم يصرح باسم الرواية فانه سيحتمل أن هذا الراوي من الثقات الذين عددهم (٣٩٦) ويحتمل أيضاً انه من الضعاف الأربع ، وبالتالي ستكون المسألة من صغريات الشبهة المصداقية لأن هناك عاماً يقول (كل من يروي عنه ابن أبي عمير أو يرسل عنه فهو ثقة) وهناك خاص وهو (إلا لو كان من الأربع الضعاف) فلا يصح التمسك بالعام وإدخال الرواية المشكوك في العام واعتباره من الثقات لأن ذلك سيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لذا لا يوجد لدينا دليل على كونه من الرواية الثقات فلا تكون الرواية معتبرة.

قوله (فلا يمكن استفادته من عموم موثقة عمار) ^(١).

لأن هذا العموم سيقتضي البناء على الاكثر ، وهنا لو بنينا على الاكثر سيلزم بطلان الصلاة .

قوله (بل من صحيحة أبي بصير) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ^(٣) عن احمد بن محمد ^(٤) ،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٧

(٣) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٤) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

عن حماد بن عيسى^(١)، عن شعيب^(٢)، عن أبي بصير^(٣))^(٤)، والسنن تقدم .

قوله (لاستظهاره من التعبير بالفعل الماضي صليت) ^(٥).

فتعبير الامام(عليه السلام) (إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا) ظاهر في ان المصلي قد اكمل الركعة التي شك فيها، ولذا قال (صليت) بالفعل الماضي، أي الركعة التي أكملتها، فالمصلي أكمل ركعة وشك انها هي الرابعة أم الخامسة، ومن المعلوم ان اكمال الركعة يكون بإكمال ذكر السجدة الثانية.

قوله (وردت فيها صحيححة الحلببي) ^(٦).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم^(٧) عن أبيه^(٨)

(١) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غريـقا بالجـحـفة.

(٢) - شعيب بن يعقوب العقرقوـفي ثـقة عـين.

(٣) - هذه الـكنـية يـكـنـى بـهـا جـمـاعـة وـهـم يـحـيـيـنـى بـنـ القـاسـمـ الـأـسـدـيـ وـلـيـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ الـمـرـادـيـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـسـدـيـ وـبـيـوسـفـ بـنـ الـحـارـثـ وـحـمـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ أـسـيدـ الـهـرـوـيـ، وـلـكـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ هوـ يـحـيـيـ بـنـ القـاسـمـ أـبـوـ بـصـيرـ الـأـسـدـيـ وـقـيلـ أـبـوـ مـحـمـدـ ثـقـةـ وـجـيـهـ رـوـىـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـلـدـ مـكـفـوـفاـ.

(٤) - الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٧

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٦٧

(٧) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٨) - إبراهيم بن هاشم أبو ساحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وإن لم يوجد بحـثـهـ تـوـثـيقـ صـرـيـحـ خـاصـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ بـعـدـ أـسـالـيـبـ مـنـهـاـ:ـ وـقـوـعـهـ فـيـ طـرـيـقـ تـفـسـيـرـ الـقـمـيـ وـمـنـهـاـ وـقـوـعـهـ فـيـ طـرـيـقـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ،ـ وـمـنـهـاـ إـنـ كـوـنـهـ أـوـلـ مـنـ نـشـرـ حـدـيـثـ الـكـوـفـيـنـ بـقـمـ يـعـنـيـ أـنـهـمـ اـعـتـمـدـوـاـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ ثـقـةـ عـنـهـمـ وـمـرـضـيـاـ لـاـ اـخـذـوـاـ بـرـوـاـيـاتـهـ بـلـ لـأـنـكـرـوـاـ عـلـيـهـ وـأـخـرـجـوـهـ مـنـ قـمـ كـمـاـ اـخـرـجـوـاـ الـبـرـقـيـ وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـغـيـرـهـمـاـ فـانـ مـدـرـسـةـ قـمـ آـنـذـاكـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ بـالـشـدـدـ وـالـثـبـتـ فـيـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ.ـ وـمـنـهـاـ إـنـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ النـقـلـ عـنـهـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ رـبـعـ روـاـيـاتـ

عن ابن أبي عمير^(١) عن حماد^(٢) عن الحلبـي^(٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إن كنت لا تدرـي ثلـاثا صـلـيت أـم أـربـعا وـلـم يـذـهـب وـهـمـك إـلـى شـيـء فـسـلـم ثـم صـلـرـكـعـتـين وـأـنـت جـالـس تـقـرـأ فـيهـمـا بـأـمـ الـكـتـاب ...^(٤).

قوله (فلا يصدق خمسا صلـيت أـم أـربـعا)^(٥).

الشـاكـ بين الـارـبعـ والـخـمـسـ مـاـدـامـ شـكـهـ فيـ حـالـةـ الـقـيـامـ وـقـبـلـ الرـكـوعـ فـلاـ يـصـدـقـ اـمـاـ صـلـىـ اـرـبعـ اوـ صـلـىـ خـمـسـ ،ـ فـانـ التـعـبـيرـ بـاـنـهـ (ـصـلـىـ)ـ مـعـنـاهـ اـنـهـ اـكـمـلـ الرـكـعـةـ التـيـ هـوـ فـيـهـاـ وـاـكـمـالـ الرـكـعـةـ يـكـوـنـ بـاـكـمـالـ ذـكـرـ السـجـدـةـ التـاـنـيـ وـالـمـفـرـوضـ انـ المـصـلـيـ وـاقـفـ لـذـاـ لـاـ يـصـدـقـ اـمـاـ اـكـمـلـ اـمـاـ الـرـابـعـ اوـ الـخـامـسـ ،ـ نـعـمـ يـصـدـقـ فـيـ حـقـهـ اـمـاـ اـكـمـلـ التـالـثـةـ وـهـذـهـ التـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ هـيـ الـرـابـعـ ،ـ اوـ اـنـهـ اـكـمـلـ الـرـابـعـ وـهـذـهـ التـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ هـيـ الـخـامـسـ ،ـ لـذـاـ سـيـرـجـعـ شـكـهـ إـلـىـ الشـكـ بـيـنـ التـالـثـةـ وـالـرـابـعـ ،ـ فـيـلـزـمـ هـدـمـ هـذـاـ الـقـيـامـ لـأـنـهـ وـقـعـ زـائـداـ.

الكافـيـ لـانـ الشـيخـ الـكـلـيـنيـ نـقـلـ رـبـعـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ وـعـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ يـنـقـلـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ وـإـكـثـارـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الضـعـيفـ بـعـيدـ جـدـاـ بـلـ مـسـتـهـجـنـ وـسـيـلـزـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـضـعـفـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ طـرـحـ رـبـعـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ .

(١) - محمدـ بنـ أبيـ عمـيرـ وـاسـمـ أـبـيـ عمـيرـ هوـ زـيـادـ بنـ عـيـسـىـ -ـ الـبـازـ أوـ الـازـديـ كـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ عـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـاـورـعـهـمـ وـاعـبـدـهـمـ حـبـسـ أـيـامـ هـارـونـ العـبـاسـيـ وـضـرـبـ اـسـواـطـاـ كـثـيـرـةـ وـكـذـاـ حـبـسـ فـيـ أـيـامـ الـمـأـمـونـ فـدـفـتـ أـخـتـهـ كـتـبـهـ حـالـ اـسـتـارـهـ وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـبـسـ أـرـبـعـ سـنـينـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ وـقـيلـ بـلـ تـرـكـتـهاـ فـيـ غـرـفـةـ فـسـالـ عـلـيـهـاـ المـطـرـ فـهـلـكـتـ الـكـتـبـ فـحـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ .

(٢) - حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ فـهـوـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـهـنـيـ مـوـلـيـ وـقـيلـ عـرـبـيـ أـصـلـهـ مـنـ الـكـوـفـةـ ،ـ كـانـ ثـقـةـ فـيـ حـدـيـثـهـ صـدـوقـاـ وـهـوـ مـنـ أـجـمـعـتـ الطـائـفـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ .ـ وـهـوـ غـرـيقـ الـجـفـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيـقاـ بـالـجـفـفـةـ .

(٣) - محمدـ بنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ شـعـبةـ الـحـلـبـيـ قـالـ عـنـهـ النـجـاشـيـ (ـوـجـهـ أـصـحـابـنـاـ وـفـقـيـهـمـ وـالـثـقـةـ الـذـيـ لـاـ يـطـعنـ عـلـيـهـ)ـ وـهـوـ كـوـفـيـ إـلـاـ أـنـ تـجـارـتـهـ كـانـتـ إـلـىـ حـلـبـ فـنـسـبـ إـلـيـهـ .

(٤) - الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ اـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـحـدـيـثـ ٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٧

قوله (الفرض بنائه على ذلك) ^(١).

فانه بعد ارجاع شكه الى الشك بين الثالث والاربع سيكون البناء انه صلى أربعا فقيامه هذا زائد فيهدمه.

 قوله (أما لزوم القصر في السفر..) ^(٢).

المعروف من فقه أهل البيت وجوب قصر الصلاة الرباعية على المسافر وجوبا تعينيا، فيما اشتهر عند أغلب المذاهب الاخرى كالمالكية والحنابلة والشافعية تخbir المسافر بين القصر والتمام، فالقصر رخصة وليس واجبا تعينيا عندهم، ولأجل استجلاء الحقيقة سنعرض هذه المسألة على الكتاب العزيز ثم على السنة المطهرة، فنقول وعلى الله الاتصال:-

حكم صلاة المسافر من القرآن الكريم

قال الله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ^(٣)، والضرب في الارض هو السفر، والآية على هذا تذكر أنه اذا وقع السفر فلا بد من قصر الصلاة.

فإن قلت ان الآية لم تلزم بقصر الصلاة، بل قالت (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) ^(٤)، وهذا التعبير يستفاد منه الترخيص لا الوجوب، قلنا في مقام الجواب إن هذا التعبير يتلائم مع الوجوب التعيني أيضا كما في قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٣ - النساء ١٠١

٤ - النساء ١٠١

يَطْوِفَ بِهِمَا^(١)، مع اجماع المسلمين على ان الطواف واجب تعيني وليس بنحو التخيير أو الرخصة، وهذا الجواب بعينه هو الذي أجاب به الامام الصدق فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال إن الله عز وجل يقول (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا قلنا له إنما قال الله عز وجل : (فليس عليكم جناح) ولم يقل افعلا، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة (فمن حج البيت أو اعمد فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله)، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر الله في كتابه^(٢).

فإن قلت إن هناك إشكالا آخر على الاستدلال بالآية على وجوب القصر، وحاصله أن الظاهر من الآية أن قصر الصلاة إنما يكون في السفر الذي يكون لأجل الجهاد فقط لا مطلق السفر، فالآية قيدت القصر في السفر بقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا)^(٣)، ومفهومها انه لو لم تخافوا ان يفتتنكم الذين كفروا ففي قصر الصلاة عند السفر يوجد جناح واشكال، اذن فالآية تدل على القصر في سفر الجهاد فقط، والجواب عن ذلك ان هذا الشرط في الآية (إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا)^(٤)، وارد مورد الغالب تماما كالشرط في قوله تعالى وإن كنتم على

١ - البقرة ١٥٨

(٢) - الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

٣ - النساء ١٠١

٤ - النساء ١٠١

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانَ مَقْبُوضَةً^(١) مع ان الواضح فقهيا ان عقد الرهن لا يتقييد بالسفر، نعم هو الغالب في عقد الرهن، وكذا قوله تعالى (وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)^(٢)، ومن الواضح فقهيا ان أحقيه الزوج بان يراجع زوجته لا تشترط بان يعلم في زوجته خيرا، نعم هو أمر غالبي، وكذا في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)^(٣) مع ان الواضح فقهيا ان المكاتبة مع العبد لا تشترط بان نعلم فيهم خيرا، نعم هو شرط وارد مورد الغالب.

فإن قلت انه ما هو الدليل على الشرط في الآية (إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٤) هو وارد مورد الغالب، قلنا في الجواب الدليل هو الروايات الاتية التي قد يقال انها متواترة معنى فتشكل سنة قطعية، نذكر منها أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت (ليس عليكم جناح أن تقصرؤا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكם الذين كفروا) وقد أمن الناس، فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٥)، فلاحظ ان عمر وجه نفس الاشكال على النبي ان الآية تقيد القصر بالخوف ونحن الان لا نخاف فلماذا لا تقصر في صلاتنا فكان الجواب ان القصر في السفر فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، أي ان الخوف ليس قيدا بل القصر ثابت في

١ - البقرة ٢٨٣

٢ - البقرة ٢٢٨

٣ - النور ٣٣

٤ - النساء ١٠١

٥ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث .

مطلق السفر حتى لو لم يوجد خوف. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال : ركعتان . فقلت : فأين قوله تعالى (إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) ونحن آمنون؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج عبد بن حميد والنسيائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في سنته عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد . أنه سأله ابن عمر أرأيت قصر الصلاة في السفر، أنا لا نجد لها في كتاب الله، إنما نجد ذكر صلاة الخوف؟! فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

حكم صلاة المسافر من الروايات الواردة في مصادر العامة

الروايات الدالة على وجوب القصر على المسافر كثيرة جداً ذكر منها:-

١. ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر انه قال (اني صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصاحت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصاحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)^(٢).
٢. ما رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، فكان يصلّى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت أقمتم بمكة شيئاً قال أقمنا بها عشراً)^(٣).
٣. وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال

١- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٨.

٢- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٨.

٣- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التقتصير

- ان خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشاروا وإذا أساووا استغفروا وإذا سافروا قصروا.
٤. ما رواه الامام مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس قال قلت إني أكون بمكمة فكيف أصلى قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم^(١). فأرسل الجواب بكونها ركعتين وكونها سنة أبي القاسم ارسال المسلمين وهذا من الظهور بتعيين القصر بمتابة لا تخفى على أهل العرف.
٥. ما رواه الامام مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا^(٢).
٦. ما رواه الامام احمد في مسنده عن الصحاحي بن مراح عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافر ركعتين وحين أقام أربعا قال ابن عباس فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين^(٣) وهذا يعني بطلان صلاة من يصلى أربعاً في السفر وهو دليل على تعين القصر وبطلان القول بالتخدير.
٧. وعن ابن مسعود قال : من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة^(٤) وهذا أيضا دليلا على تعين القصر وبطلان القول بالتخدير.
٨. وعن أبي هريرة قال أيها الناس إن الله عز وجل فرض لكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(٥)، وهو ظاهر في تعين القصر.
٩. ما رواه البهقي في سنته، سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال :

١ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث .٧

٢ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث ٥

٣ - مسنن الامام احمد الحديث ٣٢٥٨ .

٤ - مجمع الزوائد برقم ٢٩٣٨

٥ - مسنن احمد بن حنبل الرقم ٨٨٣٣

ركعتان ركعتان، من خالف السنة فقد كفر.)^(١) وهو دليل على تعين القصر وبطلان القول بالتخدير.

١٠. ما رواه ابن حزم في المخلوي وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها)^(٢) وهو دليل على تعين القصر وبطلان القول بالتخدير.

الى غير ذلك من الروايات.

أول من ابتدع القول بان المسافر يتم الصلاة

تذكر كثير من روایات العامة ان عثمان هو مبتدع القول بتمام الصلاة في السفر، فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرها من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاتها وحده صلى ركعتين)^(٣). فلاحظ انه حتى ابن عمر لم يأخذ ببدعة عثمان، وينقل البخاري احتجاج بن مسعود أيضا فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فاسترجع ثم قال صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، فلما حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٤). وينقل حزم احتجاج الامام علي ع أيضا فقد روى عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن

١ - سنن البيهقي كتاب الصلاة الحديث ٥٤١٧

٢ - المخلوي بن حزم ج ٤ صلاة المسافر ص ٢٧١

٣ - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قصر الصلاة بمنى

٤ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التقسيم

محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له، صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين قالوا لا إلا صلاة أمير المؤمنين، يعنون عثمان أربعا فأبى^(١).

تبريرات فاشلة لِإِتَامِ عُثْمَانَ فِي السَّفَرِ

حاول كثير من الاعلام تبرير ما فعله عثمان من خالفه رسول الله بل وحتى مخالفته لا يبي بكر وعمر اللذان كانوا أيضا يقتصران في السفر ولا يتمان،

١. عن الزهرى أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج^(٢)، وهذا الجواب اعتراف بأن حكم السفر هو القصر، وأن عثمان لم يخالف ذلك بل انه أتم لأجل قصد الاقامة في مكة والمقيم يصلى تماما، ولكن هذا جمع تبرعي لا دليل عليه ولا شاهد.
٢. عن المغيرة عن إبراهيم قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا^(٣). وهذا الجواب كسابقه جمع تبرعي لا دليل عليه ولا شاهد.
٣. ان عثمان هو إمام المؤمنين فأين ما يذهب هو وطن له والانسان في وطنه يصلى تماما لا قصرا^(٤)، وهذا الجواب واضح البطلان اذ لو تم لكان النبي أولى به منه وكذا ابو بكر وعمر، مع انهم لم يتموا في السفر.
٤. ان عثمان تأهل بمكة أي انه سافر اليها وأهلها معه، فكان مكة لأجل ذلك ستكون وطنه^(٥)، وهذا الجواب واضح البطلان اذ لو تم لكان النبي أولى به منه وكذا ابو بكر وعمر لانهم ربما سافروا بأزواجاهم مع انهم لم يتموا

١ - المحلى صلاة المسافر ج ٤ ص ٢٧٠

٢ - سنن أبي داود، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

٣ - سنن أبي داود، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

في السفر.

٥. عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَمَ الصَّلَاةَ بِمَنِي مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعاً لِيُعْلَمُهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ^(١)، وهذا الجواب واضح البطلان اذ لو تم لكان النبي أولى به منه وكذا ابو بكر و عمر لنفس السبب، ولا نسلم كثرة الاعراب في زمنه بل الامر بالعكس لأنه في زمن عثمان اشتهر أمر الصلاة واصبحت احكام الاسلام أوضح.

قوله (وفي حديث زرارة) ^(٢).

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٣) عن أبيه^(٤)، عن حماد^(٥) عن حriz^(٦) عن زرارة^(٧))^(٨)، وهذا السنن تقدم.

١ - سنن أبي داود، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافر وقصرها

٢ - دروس تمھیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٦٩

(٣) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٤) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صحيح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخر جوه من قم كما أخر جوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والشدة في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح روايات الكافي.

(٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنه مات غريباً بالجحافة

(٦) - حرب بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٧) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٨) - الوسائل الباب ٢٢ أبواب صلاة المسافر الحديث ٥

قوله (ويكن استفادته من بعض النصوص) ^(١).

منها ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، انهم قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ^(٢)، ومنها ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلث ^(٣).

قوله (داود بن علي الظاهري) ^(٤).

أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبغاني الشافعى المشهور بالظاهري أصله من أصبغان، ونشأ ببغداد، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفى ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، وكان من أكثر الناس تعصباً للشافعى، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، ثم أصبح صاحب مذهب مستقل، تنسب إليه طائفة الظاهرية وسميت بذلك الاسم لأنها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن القياس، وهو أول من استعمل القول بالظاهر وألغى ما سوى الكتاب والسنة من قياس ورأي، فدعا إلى الاكتفاء بظاهر الشريعة فقط دون الاستناد إلى عقل أو عقلاً، بل انه اقتصر على النص بحرفيته، فهو الحاكم عنده، وعند عدم النص يصار إلى الاباحة الأصلية، من مؤلفاته (ابطال القياس).

قوله (ومحمد بن الحسن) ^(٥).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٢) - الوسائل الباب ١٦ أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٣) - الوسائل الباب ١٦ أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

محمد بن الحسن بن فرقـد الشـيـانـي الفـقيـه الـخـنـفـي، أـصـلـهـ مـنـ قـرـيـةـ حـرـسـتـاـ فيـ غـوـطـةـ دـمـشـقـ، وـولـدـ بـواـسـطـ، وـنـشـأـ بـالـكـوـفـةـ، كـانـ مـحـدـثـاـ، فـقـيـهـاـ، أـصـولـيـاـ، جـالـسـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـغـلـبـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ وـعـرـفـ بـهـ، ثـمـ تـفـقـهـ عـلـىـ أـبـيـ يـوسـفـ الـقـاضـيـ، وـسـكـنـ بـغـدـادـ وـحدـثـ بـهـاـ، وـولـاـهـ هـارـونـ الـعـبـاسـيـ الـقـضـاءـ بـالـرـقـةـ، ثـمـ عـزـلـهـ، وـلـمـحـدـ بنـ الـحـسـنـ دـورـ كـبـيرـ فيـ نـشـرـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـدـ نـعـتـهـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ بـإـمـامـ أـهـلـ الرـأـيـ، وـلـهـ كـتـبـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ: الـجـامـعـ الـكـبـيرـ، الـجـامـعـ الصـغـيرـ، وـكـلـاهـماـ فيـ فـرـوعـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ، الـمـوـطـأـ، الـاحـتـجاجـ عـلـىـ مـالـكـ، وـالـشـرـوطـ، تـوـفـيـ سـنـةـ تـسـعـ وـثـمـانـينـ وـمـائـةـ.

قوله (ثمانية فراسخ) ^(١).

الفرسخ لغة السكون، سميت المسافة المحددة بالفرسخ لأن الذي يمشيها يقدر ويستريح، فكانه بسكن لتعبه من المشي وقطع المسافة، والفرسخ اصطلاحاً مقاييس من مقاييس المسافة يقدر بـ(١٢٠٠٠) ذراعاً أو (٣) أميال أو (٥) كم ونصف.

قوله (الكليني) ^(٢).

هو الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحق أبو جعفر الكليني ثقة الإسلام من أهل كلين^(٣) بالي، كان شيخ الشيعة في وقته ببغداد ووجههم وأثبت الناس في الحديث وأوثقهم عاش في زمان وكلاء مولانا صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه)، لم تذكر المصادر سنة ولادته، ولا يبعد أن تكون ولادته في زمان إمامية الإمام العسكري (عليه السلام) ونقل السيد بحر العلوم عن ابن الأثير انه قال (إن الكليني هو المجدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة)، هذا وقد صنف كتابه الكبير (الكاف) في عشرين سنة، وله كتب أخرى كثيرة غيره، توفي في بغداد سنة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

(٣) - ضبطه ابن السمعاني بضم الكاف وفتح اللام مثل زبير،

سنة^(١) ليلة تناثر النجوم^(٢) ودفن في بغداد خلف جامع الاصفية في منتهى الجسر المعروف بالجسر العتيق على يمين النازل من الكاظمية إلى بغداد مقابل السوق المعروف بسوق السراي.

قوله (ولعل ذلك لاقتصره على روايات..).

فانه لا يوجد للشيخ الكليني كتاب فتوائي أو استدلالي، لذا يكون سبب نسبة هذا القول اليه هو انه عنون في الكافي عنوانا وهو (حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة) وذكر في هذا العنوان روايات البريد والبريد يساوي^(٤) فراسخ، فتنسب إليه انه يقول ان مقدار المسافة الموجبة لقصر الصلاة هو أربعة فراسخ.

قوله (البريد)^(٤).

البريد يساوي^(٤) فراسخ أو (١٢) ميلا، أو (٢٢) كم.

قوله (مسيرة يوم)^(٥).

لا يراد بها المشي على الاقدام بل على الابل بالاتصال المتعارفة.

قوله (بريد في بريد)^(٦).

(١) - ذكر النجاشي انه توفي سنة ٣٢٩ وكذا قال الشيخ في رجاله، إلا انه قال في الفهرست انه مات سنة ٣٢٨ ومثله قال ابن طاووس، واما يقوى هذا القول إن سنة تناثر النجوم هي سنة ٣٢٩ بالاتفاق فلعل الشيخ النجاشي اشتبه عندما حدد سنة الوفاة في ٣٢٨ مع انه يقول انه توفي سنة تناثر النجوم.

(٢) - سميت هذه السنة بهذا الاسم لأنه رأى الناس فيها تساقط شهب كثيرة من السماء وفسر ذلك بموت العلماء لأنه مات فيها الصدوق الأول والشيخ الكليني والسفير الرابع (علي بن محمد) وغيرهم .

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٦٩

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٠

(في) هنا بمعنى (مع) أي (بريد مع بريد) كما في قوله تعالى (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ) ^(١)، أي مع زينته، وقوله تعالى (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَّةٍ) ^(٢).

قوله (صحيحه زكريا بن آدم) ^(٣).

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زكريا بن آدم) ^(٤)، وطريق الصدوق إلى زكريا بن آدم هو (أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم) ^(٥)، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريا بن آدم القمي)، أما أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى فهو من مشايخ الصدوق (قدس سره) وترضى عليه الصدوق في المشيخة في عدة موارد، وقال عنه (وكان رجلاً ثقة، ديناً، فاضلاً، رحمة الله عليه ورضوانه)، وأما علي بن إبراهيم فقد تقدم الكلام عنه ^(٦)، وأما أحمد بن اسحق بن سعد الاشعري فهو ثقة، وأما زكريا بن آدم فقد قال عنه النجاشي (زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام). فالرواية اذن صحيحة.

قوله (رواية أبي بصير) ^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده) ^(٨) عن محمد بن علي بن محبوب ^(٩)،

١ - القصص ٧٩

٢ - الأعراف ٣٨

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٠

(٤) - الوسائل الباب ١ أبواب صلاة المسافر الحديث ٥

(٥) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٦) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٠

(٨) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : - عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني : - عن جماعة عن أبي

عن أَحْمَدَ^(٢)، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ^(٣)، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^(٥)^(٦)، وَهَذَا السَّنْدُ تَقْدِمُ الْكَلَامُ حَوْلَهُ.

قوله (صحيحه أبي نصر)^(٧).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده)^(١) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٢) عنْ أَبِي

المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب .الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(١) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٢) أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى الْأَشْعَرِيَّ وَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ شَيْخُ الْقَمِيِّينَ وَوَجْهُهُمْ وَفَقِيهُهُمْ

(٣) - الحسن بن محبوب وهو أيضاً من كبار الثقات، قال عنه الشیخ فی الفهرست (ثقة روی عن أبي الحسن الرضا عليه السلام...وكان جلیل القدر يعد من الأركان الأربع فی عصره) وهو من أصحاب الإجماع ومن وقع فی إسناد تفسیر القمي ونوارد الحکمة.

(٤) - المفضل بن صالح الاسدي المكنى بأبي جميلة فقد قال عنه النجاشي في ترجمته لجاير بن يزيد (روى عنه جماعة غمز فيهم وضغعوا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح)، ونسب إليه ابن الغضائري الكذب والوضع، إلا أنه من ورد في تفسير القمي وكامل الزيارات ومن روی عنهم المشايخ الثقات، ولعل سبب تضعيقه هو رميء بالغلو.

(٥) - أبو بصير هذه الكنية يكتن بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويونس بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تتعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربع. وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فاما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيء روی عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد محفوظاً، وأما ليث بن البختري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلاني وأبا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

(٦) - الوسائل الباب ١ أبواب صلاة المسافر الحديث .٩

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٠

نصر^(٣))^(٤) وهو سند تقدم.

قوله (وقد قيل بلزوم حملها على التقية)^(٥).

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار تعقيباً على رواية أبي بصير المقدمة (فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة ولستنا نعمل به)، وكذلك قال تعقيباً أيضاً على صحيحة أبي نصر، إذن فظاهر الشيخ الطوسي هو حمل الروايتين على التقية، وقد رفض كثير من الاعلام حمل الروايات على التقية لمجرد موافقة الخبر لبعض أقوال علمائهم، وتفصيل البحث كالاتي:-

انه ورد من جملة مرجحات التعارض بين الروايات (دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم)^(٦)، المعبر عنه بالحمل على التقية، فيترك الخبر الموافق للعامة ويحمل على أنه صدر للتقية لا لبيان الحكم الواقعي، ولكن وقع البحث والخلاف في تشخيص المدار في الموقف للعامة على عدة أقوال نذكر منها:-

(١) ما ذهب اليه بعض الاعلام من أن الحمل على التقية إنما يكون فيما لو كان الخبر موافقاً ولو لبعض أقوال علماء العامة، ولو لم يكن هو القول الشائع عندهم، فبمجرد وجود قائل من علمائهم سيُسُوغ الحمل على التقية.

(١) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميماً عن احمد بن عيسى).

(٢) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقهم).

(٣) - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

(٤) - الوسائل الباب ١ أبواب صلاة المسافر الحديث .١٠

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٠

٦ - الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٩

٢) ما ذهب اليه جملة من الاعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) من أن الحمل على التقية إنما يكون فيما لو كان الخبر موافقا للرأي الشائع عند العامة، وليس مطلق أقوال علمائهم.

٣) ما ذهب اليه جملة من الاعلام من أن الحمل على التقية إنما يكون فيما لو كان الخبر موافقا للقول الذي يوافق مذهب السلطان، فهو رأي فقهاء السلطة لا مطلق أقوال علماء العامة.

٤) ما ذهب اليه المحدث البحرياني^(١) (قدس سره) في الحدائق الناصرة من ان الرواية تحمل على التقية حتى لو لم يكن هناك رأي للعامة يوافق مضمونها، لأن المهم عند الائمة (عليهم السلام) كان هو إيجاد الخلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا فيؤخذوا، وتفرق الرأي بينهم وليس المهم هو وجود القول عند علماء العامة^(٢)،

١- هو الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحرياني، ولد سنة ١١٠٧ هجرية وهو قفيه متبحر عالم فاضل متبع محمد بن عابد من أجلة مشايخنا، قال عنه المحقق الخونساري انه كان أول أمره إخباريا ثم رجع إلى الطريقة الوسطى، توفي سنة ١١٨٦ هجرية من أشهر مصنفاته الحدائق الناصرة.

٢- قال المحدث البحرياني في الحدائق (فصاروا صلوات الله عليهم - محافظة على انفسهم وشيعتهم - يخالفون بين الاحكام وان لم يحضرهم أحد من اولئك الانام، فتراهم يحييون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل من المخالفين، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى سيرهم وأثارهم. وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية حيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة، وهو خلاف ما أدى إليه الفهم الكليل والفكر العليل من اخبارهم صلوات الله عليهم، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل، ويسربنا إلى الضلال والتضليل. فمن ذلك ما رواه في الكافي في المؤوث عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسألته عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبى، فلما خرج الرجالان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهم بما اجبت به صاحبه؟ فقال: يا زراره ان هذا خير لنا وابقى لكم. ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكن أقل لبقائنا وبقاءكم. قال: ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب ابيه). فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زراره، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه، ولما تعجب

لذا تحمل الرواية على التقية اذا كانت من قبيل ايجاد الخلاف عند الشيعة.

يقول المصنف ان النصوص الواردة في باب التعارض ليس فيها هذا الامر (المحافظة على الشيعة)، بل الوارد فيها ان الخبر الموافق للعامة لا تعملوا به (دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم)^(١)، فلاحظ ان الامام بنفسه يلاحظ جهة وجود خبر يوافق العامة ويقولون به ويفتون به، فكيف يقال ان الحمل على

زيارة من ذلك، لعلمه بفتواهم عليهم السلام احياناً بما يوافق العامة تقية، ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الآخر، سخف مذهبهم في نظر العامة، وكذبوبهم في نقلهم. ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وهانوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم وتعارضت مقالتهم، فانهم يصدرونهم وبشتم بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصرير ذلك سبباً لشوران العداوة، والى ذلك يشير قوله عليه السلام: (ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا... الخ). ومن ذلك ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: (سأله انسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر، وبعضهم يصلى الظهر ؟ فقال: أنا امرتهم بهذه، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذن برقابهم) وهو أيضاً صريح في المطلوب، إذ لا يخفى أنه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك. وما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسلاً عن الصادق عليه السلام: انه (سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقف ؟ فقال: أنا خالفت بينهم). وما رواه في الاحتجاج بسنده فيه عن حriz عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: انه ليس شئ أشد على من اختلاف اصحابنا. قال ذلك من قبلني). وما رواه في كتاب معاني الاخبار عن الخازن عن حدثه عن أبي الحسن (ع) قال: (اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال (ع): إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد). وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام: (انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لاخذ برقابكم). وما رواه في الكافي بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال: (كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألته رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فأخبره بها ثم دخل عليه داخل فسألته عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر به الاول. فدخلني من ذلك ما شاء الله، إلى أن قال: فينبئنا أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسألته عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وآخر صاحبجي. فسكنت نفسي وعملت ان ذلك منه تقية. قال: ثم التفت إلي فقال: يا ابن اشيم ان الله عزو جل فوض إلى سليمان بن داود فقال: هذا عطاونا فاممن أو امسك بغير حساب. وفوض إلى نبيه صلى الله عليه وآل ف قال: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فما فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وآل فقد فوضه اليها) الحدائق الناظرة ج ١ ص ٤٥ المقدمة الاولى.

التقية لا يلحظ به وجود قول للعامة بل هو بث لفرقه والخلاف فقط.

قوله (بعد عدم كون الطابع العام كذلك) ^(١).

هذا اشارة الى القول الثاني في مسألة التقية والذي قلنا ان السيد الخوئي التزم به.

قوله (لأن الامر بطرح خالف الكتاب الكريم.....) ^(٢).

هذا دفع اشكال حاصله، ان الثابت هو وجوب طرح الرواية المخالفة للقرآن فهي التي ثبت بالدليل انها تطرح ويضرب بها عرض الجدار وأنها زخرف لم نقله، أما الرواية المخالفة للسنة القطعية وللتواتر المعنوي، فقد يقال بأنه لا يشملها ما ورد من الضرب بها عرض الجدار وإنها زخرف باطل، لأن الروايات خصته بالكتاب (فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه) ^(٣)، هذا ما قد يشكل هنا ولكن يقال في مقام الجواب ان الصحيح التعميم للسنة القطعية لأن الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص :-

١. إنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز.
٢. إنها قطعية الجهة باعتبار انه لا توجد في القرآن تقية إذ لا معنى لها في القرآن.
٣. إنها قطعية الصدور.

والسنة النبوية القطعية تشتراك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثانية والثالثة أما السنة القطعية غير النبوية فتشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية

١ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٠

٢ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧١

(٣) - الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

الثالثة فقط. وبحسب مناسبات الحكم والموضع لا يتحمل دخل الخصوصية الأولى أو الثانية بالحكم بطرح المخالف للكتاب لأن الخصوصية الأولى تناسب مثل الحكم باحترام القرآن الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلاً لا للحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية أو الطريقة، فكون القرآن معجزة لا يوجب نكتة طرقيه في سقوط الخبر المخالف له، وأما الخصوصية الثانية فليست هي المناسبة لأن مسألة التقىة لم تكن معروفة لدى الجميع خصوصاً في مثل عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أسننت إليه في جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب بل المناسب هو الخصوصية الثالثة وهي النسبة إلى الذهن العرفي لأن قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المتشرعاً عن القرآن الكريم كدليل شرعي كاشف وطريق إلى الواقع، وإذا كانت النكتة في طرح المخالف للكتاب هو قطعية السند فهذه النكتة موجودة في السنة القطعية أيضاً مما يجعل المخالف لها مطروحاً كالمخالف للكتاب.

قوله (فلموثقة عمار) ^(١).

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى ^(٣) عن أحمد ^(٤)، عن عمرو ^(١)، عن مصدق ^(٢)، عن عمار ^(٣) ^(٤)). وقدم حال رجال

١ - دروس تمھیدیة فی الفقه الاستدلالي علی المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧١

(٢) - للشيخ إلى محمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه يختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوغری جميعاً عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وإن كان فطحياً إلا أنه ثقة.

هذا السنن .

قوله (لا يجوز ذلك) ^(٥).

أي لا يتجاوز ذلك المقدار ولا يتعداه.

قوله (كموتفقة سماعة) ^(٦).

سنن الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٧) عن الحسين بن سعيد ^(٨) عن

(١) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه أنه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٢) - مصدق بن صدقة وهو وإن لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقاً له.

(٣) - عمار بن موسى السباطي كان فطحيًا قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأذوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٤) الوسائل الباب؛ من أبواب صلاة المسافر الحديث .٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧١

(٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (أخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٨) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

الحسن^(١)، عن زرعة^(٢) عن سماعة^(٣)^(٤)، وتقدم هذا السند.

قوله (كصحىحة زراة عن أبي جعفر)^(٥).

سن드 الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(٧) عن ابن أبي عمير^(٨)، عن جميل^(٩) عن زراة^(١٠)^(١١)، وتقدم هذا السند.

(١) الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقة الشيخ

(٢) زرعة بن محمد الحضرمي ثقة وافقه الشيخ

(٣) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقى .

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٢

(٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقيه) والحسين بن عبد الله الغضاري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٧) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٨) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واربعتهم واعبدتهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواتا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٩) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

(١٠) - زراة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(١١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

قوله (ك صحيح معاوية بن وهب) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإستاده ^(٢)) عن الحسين بن سعيد ^(٣) عن فضالة ^(٤)، عن معاوية بن وهب ^(٥) ^(٦)، وتقدم هذا السند.

قوله (وبالثالث يحصل الجمع بين الاولين....) ^(٧).

المراد بالثالث هو صحيحة معاوية بن وهب، وحصول الجمع به بين موقعة سماعة (التي تجعل المسافة الموجبة للقصر ثمانية فراسخ) وبين صحيحة زرارة (التي تجعل المسافة الموجبة للقصر أربعة فراسخ) هو بالتفصيل بين من يسافر بمسافة امتدادية، فهذا تكون المسافة بالنسبة اليه ثمانية فراسخ، وبين من يريد الرجوع في يومه فالمسافة بالنسبة اليه تلفيقية، وهذا يكفي ان يكون الذهاب أربعة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٢

٢) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

٤) - فضالة بن أبيه الأزدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

٥) - معاوية بن وهب قد قال عنه النجاشي (معاوية بن وهب البجلي أبو الحسن عربي صميم، ثقة، حسن الطريقة).

٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٢

فراخ وکذا المجيء، فموثقة سماعة ناظرة الى المسافة الامتدادية، و صحيحة زرارة ناظرة الى المسافة التلفيقية، وطريقة الجمع هذه من خلال رواية ثلاثة مفصلة يسمى في كلماتهم بشاهد الجمع، ولبيان اصطلاح شاهد الجمع وفرقه عن الجمع التبعي وانقلاب النسبة وغير ذلك تقول:-

فكرة شاهد هي أن توجد هناك طوائف ثلاث من الاخبار، طائفة مانعة مطلقاً، واخرى مجوزة مطلقاً، وثالثة مفصلة، فهنا يجعل العرف الطائفة الثالثة طريق للجمع بين الطائفتين الاوليين، فيقيد كلتا الطائفتين بها، فالطائفة الثالثة تسمى بشاهد الجمع، مثلاً لو ورد (يحرم على المرأة المحرمة لبس الحرير) ثم ورد (لا بأس بلبس الحرير على المرأة المحرمة) ثم جاءت رواية ثالثة تفصل بين الحريري والخالص فلا يجوز وبين غير الخالص فيجوز، فتكون الرواية الثالثة شاهد جمع بين الروايتين الاوليتين، فنقيد المانعة بكون الحرير خالصاً، ونقيد المجوزة بكونه مغشوشة، والملاحظ انه شاهد الجمع دائمًا يكون متعرضًا للحكم الوارد في كل من الطائفتين، وليس الى احدهما بالخصوص ، الا انه يفصل بين الحكمين فلا يثبت مطلقاً ولا ينفي مطلقاً، هذا والفرق بين فكرة شاهد الجمع وبين الجمع التبعي، انه في الجمع التبعي لا توجد رواية ثالثة مفصلة، ولكن الفقيه يجمع بين الروايتين المتنافيتين بالتفصيل من عنده وبمحض استحسانه، اذن الرواية الفصلة لو لم توجد فسيكون الجمع تبعياً، اما فكرة انقلاب النسبة فهي أيضاً توجد طوائف ثلاث من النصوص الا ان الطائفة الثالثة لا تكون ناظرة الى كلتا الطائفتين بل هي ناظرة لواحدة منها فقط، فهي تقوم بتقيد أحدي الطائفتين لا كليهما، مما يؤدي الى قلب نسبة التعارض بين الطائفتين الاولى والثانية الى نسبة أخرى تختلف عن النسبة التي كانت موجودة قبل لحاظ الطائفة الثالثة، فمثلاً لو ورد (أكرم العلماء) ثم ورد (لا تكرم النحوين من العلماء)، فالنسبة لحد الان هي العموم والخصوص المطلق، فلو فرضنا انه وجد دليل ثالث يقول (لا تكرم الفساق من العلماء) فهذا الدليل سيضيق ويقيد الدليل الاول، فيكون الدليل الأول بعد التقيد بالثالث هكذا

(أكرم العلماء العدول) وعنئذ ستكون النسبة بين الدليل الاول وهو (أكرم العلماء العدول)، والثاني وهو (لا تكرم النحوين من العلماء) هي العموم والخصوص من وجه لانهما يلتقيان في النحوي العادل، ويفترق الاول عن الثاني في (الفقيه العادل) ويفترق الثاني عن الاول في (النحوي الفاسق).

قوله (في صحيح محمد بن مسلم)^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، عن أحمد بن الحسن^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن علي بن الحسن بن رباط^(٦)، عن العلاء^(٧) عن محمد بن مسلم^(٨))^(٩)، وتقدم هذا السند.

قوله (تصريح بذلك)^(١٠).

- ١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٢
- ٢) - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال أخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).
- ٣) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أمين فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيما.
- ٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيما إلا انه ثقة.
- ٥) - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيما.
- ٦) - علي بن الحسن بن رباط البجلي كوفي ثقة.
- ٧) - علاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو أيضا من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة
- ٨) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوqص الطحان مولى ثيف الأئور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).
- ٩) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩
- ١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٢

يستفاد هذا التصريح من عدة جهات:-

١. إن هذه الرواية ناظرة الى الطائفتين أي الى روایات الثمانية وروایات الاربع، فهي شاهد جمع، ويدلّك على هذا إستغراب محمد بن مسلم في قوله (قلت : بريد ؟)^(١)، فاستغرب ابا هريرة من جهة انه يعلم ان المسافةثمانية، فعندما قال له الامام ابا هريرة يكون مخالف لما يعلمه، فتكون الروايةشارحة للروايات السابقة وان الحكم في المسألة هو التفصيل (قال انه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه)^(٢).
٢. قوله (عليه السلام) (إنه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يوم)^(٣). هو بمثابة التعليل، وكأنه يريد القول ان كل من ذهب بريدا ورجع بريدا يقصر في صلاتة، والعلة تعمم وتحصص، لذا فهي ستحصص روایات الثمانية التي يفهم منها وجوب كون المسافة امتدادية لا غير.
٣. قوله (فقد شغل يومه)^(٤)، ناظر الى قوله (عليه السلام) في روایات الثمانية (مسيرة يوم)^(٥)، فهو يريد بيان ان المسافة تحصل حتى بالتلفيق.

قوله (يأطلق صحيحـة معاوية بن وهـب).

فإن قوله (عليه السلام) في صحيحـة معاوية بن وهـب (بريد ذاهبا وبريد جائيا)^(٦)، مطلق يشمل ما لو رجـع في يومه او لا.

(١) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٢) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٣) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٤) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٢

(٧) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

قوله (ودعوى انصرافه الى العود في نفس اليوم أو الليلة لانعرف لها وجهها) ^(١).

فقد احتمل ان الاطلاق المذكور غير تمام لأنه منصرف الى خصوص من أراد الرجوع في يومه أو ليلته، والجواب عن انه لا نسلم بهذا الانصراف ولا دليل عليه خصوصا في الزمان القديم الذي يصعب فيه الرجوع في نفس اليوم بل كان الفرد الغالب هو عدم الرجوع في نفس اليوم أو الليلة، وحتى مع التسليم به فلا نسلم انه ناشئ من كثرة استعمال اللفظ، بل هو ناشئ من التعارف الخارجي والوجود الخارجي، لذا لا يضر بانعقاد الاطلاق.

 قوله (ك صحيح معاوية عن أبي عبد الله) ^(٢).

سند الرواية هو (محمد بن علي بن الحسين بإسناده) ^(٣) عن معاوية بن عمارة ^(٤)، وهو طريق تقدم.

 قوله (والعود ليس في اليوم نفسه) ^(٥).

فإن أهل مكة لو قصدوا الحج وسافروا إلى عرفات فانهم لا يرجعون في اليوم نفسه الذي هو (التاسع من ذي الحجة) بل لابد ان يذهبوا إلى المزدلفة ويبقىون فيها .

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٣

(٣) - طريق الشيخ الصدوق إلى معاوية بن عمارة هو (ما كان عن معاوية بن عمارة فقد روته عن أبي محمد بن الحسن (رض) عن سعد بن عبد الله الحميري جميعاً عن يعقوب بن زيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمارة الذهني)

(٤) - معاوية بن عمارة بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الذهني كان وجهها في أصحابنا ومقدماً كبير الشأن عظيم المثلثة.

٥ - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٣

قوله (كموثق عمار المتقدم) ^(١).

وهو ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده ^(٢) عن محمد بن احمد بن يحيى ^(٣) عن أحمد ^(٤)، عن عمرو ^(٥)، عن مصدق ^(٦) عن عمار ^(٧) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ، ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال لا يكون مسافرا حتى يسيرا من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة . ^(٨) فان قوله (عليه السلام) (لا يكون مسافرا حتى يسيرا) صريح في ان المهم هو صدق عنوان المسافر.

قوله (ووجه الثاني واضح) ^(٩).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

(٢) - للشيخ إلى محمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه اختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٣) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٤) - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيما إلا انه ثقة.

(٥) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي).

(٦) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توبيعا له.

(٧) - عمار بن موسى السباباطي كان فطحيما قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المقيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد).

(٨) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٣

المراد بالثاني هو الامر الثاني الذي يلزم تقييد اطلاق صحیحة معاویة به وهو عدم تحقق قواطع السفر، وكونه واضحاً لأنه مع وجود القاطع سينقطع السفر فلا يصدق عليه انه مسافر، وهذا يعني رجوع الامر الثاني الى الامر الاول(صدق عنوان المسافر).

قوله (بصحيح محمد بن مسلم المتقدم) ^(١).

وهي الرواية التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده ^(٢) عن علي بن الحسن بن فضال ^(٣)، عن أحمد بن الحسن ^(٤)، عن أبيه ^(٥)، عن علي بن الحسن بن رباط ^(٦)، عن العلاء ^(٧) عن محمد بن مسلم ^(٨) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سأله عن التقصير ؟ قال : في بريد ، قال : قلت : بريد ؟ قال : إنه ذهب بريداً ورجع

١ - دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ۲۷۳

٢ - طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال ذکرہ الشیخ فی مشیخۃ التهذیب، وهو (ما ذکرته عن علی بن الحسن بن فضال اخبرنی به احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزیر عن علی بن الحسن بن فضال).

٣ - علی بن الحسن بن فضال بن عمر بن أیمن فقیہ أصحابنا بالکوفة ووجھهم وثقتم وکنه کان فطحیا.

٤ - احمد بن الحسن بن علی بن فضال وهو وان کان فطحیاً إلا انه ثقة.

٥ - الحسن بن علی بن فضال فقد کان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشیخ إلا انه کان فطحیا.

٦ - علی بن الحسن بن رباط البجلي کوفي ثقة.

٧ - علاء بن رزین وهو من الثقات قال عنه النجاشی (کان ثقة وجهاً) وهو أيضاً من وقع في إسناد تفسیر القمی ونوادر الحکمة

٨ - محمد بن مسلم وهو من أکابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصدیقهم وإتباعهم قال عنه النجاشی (محمد بن مسلم بن ریاح أبو جعفر الاوqص الطحان مولی ثقیف الأعور وجه أصحابنا بالکوفة فقیہ ورع صحاب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروی عنہما وکان من أوّل الناس).

بريدا فقد شغل يومه ^(١).

قوله (قال في بريد قلت في بريد) ^(٢).

في الوسائل هكذا (قال في بريد، قال قلت بريد) ^(٣)، فالظاهر في المتن زيادة كلمة (في) في قوله (قلت في بريد).

قوله (وفيه ان ذيل الصحيح ليس له ظهور قوي لمعارضة روایات عرفات) ^(٤).

اشكل هنا بأن قوله عليه السلام (فقد شغل يومه) ^(٥). شاهد على انه يشترط في المسافة التلتفيقية الموجبة للقصر ان يرجع المسافر في يومه، وذلك بتقريب ان من يسافر ويرجع في نفس اليوم يكون قد شغل يومه بالسفر، وأما من لا يرجع في نفس اليوم فلا يشغل يومه بالسفر، والجواب ان هذا الظهور المذكور لا يقاوم قوة ظهور روایات عرفات كما تقدم توضيحة.

قوله (ضم الاياب الى الذهاب يساوي من حيث المقدار شغل اليوم) ^(٦).

فيزاد بقوله عليه السلام (فقد شغل يومه) ^(٧)، يراد تحديد مقدار المسافة، وانها بمقدار شغل اليوم لا ان المراد تحديد ظرف السفر ومتى يسافر، فالتعبير بشغل اليوم هو مجرد مشير الى المسافة وانها فراسخ، فيزاد مقدار المسافة، فالنظر فيه هو الى (كم تسير) وليس الى (في أي وقت تسير).

(١) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٣

(٣) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٣

(٥) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٣

(٧) - الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

قوله (بناءاً على ان الاقامة عشرة قاطعة للسفر موضوعاً وحكمها) ^(١).

انفاء السفر تارة يكون انتفاءاً موضوعياً، وأخرى يكون حكمياً، فانه تارة ينتفي السفر موضوعاً، بمعنى انه لا يصدق على الانسان انه مسافر أصلاً، فيخرج عن عنوان المسافر تخصصاً وحقيقة وبالتالي سيخرج حكماً أيضاً، فهو ليس بمسافر موضوعاً وحكمياً كالمسافر الذي يمر بوطنه، وتارة ينتفي السفر حكماً لا موضوعاً فيكون الخروج تخصيصاً فهو مسافر الا ان حكمه التمام لا القصر كما في المسافر سفر المعصية او في أماكن التخيير، والبحث هنا هو ان المقيم عشرة أيام هل ينتفي عنه السفر موضوعاً وحكمياً أم يزول حكماً فقط، فان كان الاول فهو ليس بمسافر حقيقة، وبالتالي ستحسب المسافة من محل اقامته ولا تحسب من وطنه الى محل اقامته، وأما ان كان الثاني فهو مسافر حقيقة لذا ستحسب المسافة من أول خروجه من وطنه.

قوله (وقد يستدل لذلك ^(٢) ب الصحيح زراره) ^(٣).

سن드 الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده ^(٤) عن حماد ^(٥) عن حريز ^(٦) ، عن زراره ^(٧) ^(٨)) ، وهو سند تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٢ - الاشارة للبعيد ومراده انه يستدل على ان الاقامة عشرة قاطعة للسفر موضوعاً وحكمها ب الصحيح زراره.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

(٤) - طريق الشيخ الصدوق الى حماد بن عيسى هو كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهنمي).

(٥) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ . وـهـوـ غـرـيقـ الـجـحـفـةـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـيـقاـ بـالـجـحـفـةـ.

(٦) - هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي وثقة الشيخ

(٧) عبيد بن زراره بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

(٨) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

قوله (من قدم قبل التروية عشرة أيام) ^(١).

أي انه قدم الى مكة قبل (٨) من ذي الحجة بعشرة أيام، فيكون قد نوى إقامة عشرة أيام في مكة لذا سيصللي تماماً، ولذا قال الامام (عليه السلام) عنه انه (بنزلة أهل مكة) ^(٢).

قوله (فإذا خرج إلى مني) ^(٣).

ال الحاج عندما يريد اداء افعال الحج بعد ما يحرم من مكة فان سيقصد الذهاب الى عرفات، ولكنه أولاً يذهب الى مني، فستكون مني واقعة في طريق ذهابه الى عرفات، فإنه الحجاج عادة ما يبيتون في مني في ليلة التاسع من ذي الحجة، ثم ينطلقون صباحاً الى عرفات، ولذا قال الامام (عليه السلام) (فإذا خرج إلى مني) ^(٤)، ولم يقل خرج الى عرفات.

قوله (وجب عليه التقصير) ^(٥).

يجب التقصير لأنّه قصد الذهاب الى عرفات والمسافة اليها (٤) فراسخ ذهاباً و(٤) فراسخ إياباً .

قوله (فإذا زار البيت أتم الصلاة) ^(٦).

ال الحاج المقيم عشرة أيام في مكة يخرج قاصداً عرفات فيذهب الى مني كما قلنا فيبيت فيها ثم يستمر في سفره الى عرفات فيقصر فيها، ثم يسافر الى المزدلفة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٢ - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٤ - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

فيقصر فيها أيضا، ثم الى منى ليؤدي أعمال يوم العيد، وبعد اكمال اعمال يوم العيد يرجع بعض الحجاج الى مكة، هذا مقصود الامام (عليه السلام) بقوله (ف اذا زار البيت أتم الصلاة) ^(١).

قوله (وعليه إتم الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر) ^(٢).

قلنا انه بعد اكمال اعمال يوم العيد يرجع بعض الحجاج الى مكة، ولكن مع ذلك لابد لهم من الرجوع الى منى لأداء اعمال منى (رمي الجمار) والسؤال انه هل يصلى الحاج في منى عندئذ تماماً أو قصراً، والجواب ان الامام (عليه السلام) حكم بأنه يتم وهذا يعني انه عامله معاملة أهل مكة، لأن أهل مكة لو سافروا الى منى مباشرة فانهم يتمنون لأن منى ليست بعيدة عن مكة .

قوله (الخروج الاول الى منى) ^(٣).

وهو الخروج الذي كان بنية الذهاب الى عرفات وكان قاطعاً للإقامة ولكن الحاج مر بطريقه على منى وبات فيها.

قوله (في الخروج الثاني) ^(٤).

وهو الخروج من مكة بعد انتهاء اعمال يوم العيد، فيخرج الحاج الى منى لأداء اعمال منى.

قوله (العدم قصد المسافة) ^(٥).

(١) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

فانه قصد الذهاب الى منى والسفر اليها ليس مسافة .

قوله (لا يتم الا بناءا على ان الاقامة عشرة أيام في مكان قاطعة للسفر) (١) .

فالمسافر الى الحج ربما جاء من مكان بعيد كما لو جاء من العراق، فهو مادام مسافرا يقصر الصلاة، فلما وصل الى مكة نوى الاقامة عشرة أيام فأصبح يصلى تماما، ولكن بعد ان انقطعت إقامته بالذهب الى عرفات فهل سيرجع مسافرا من العراق الى الحجاز، أم ان سفره هذا انعدم بالإقامة عشرة أيام فلما انقطعت الاقامة لا يرجع له عنوان انه مسافر من العراق الى الحجاز؟ الجواب ان الظاهر من الرواية هو انه بالإقامة قد زال عنه عنوان المسافر فالإقامة أصبحت قاطعة للسفر قطعا موضوعيا وحكمية، والشاهد على ذلك انه في الذهب الثاني الى منى كان الحكم هو التمام لا القصر ولو كان يصدق عليه انه مسافر لكان الحكم هو القصر.

قوله (ولربما يمكن التمسك لذلك أيضا بصدر الرواية) (٢) .

فإن الإمام (عليه السلام) عبر عن المقيم عشرة أيام في مكة بأنه (وهو بمنزلة أهل مكة) (٣)، أي انه بمنزلة من وطنه مكة، وبالتالي فهو ليس بمسافر حقيقة، فهو خارج عن المسافر موضوعا وحكما.

قوله (بل قد يتمسك لذلك أيضا باستصحاب وجوب التمام) (٤) .

فانه عندما كان مقينا في مكة كان حكمه التمام لأجل نية اقامة عشرة أيام، وبعد خروجه الى منى لو شرك امكنه استصحاب حكم التقصير.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٦

(٣) - الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٦

قوله (الثابت في محل الاقامة وقبل بلوغ حد الترخص) ^(١).

فانه في مكة كان يتم، وكذا عندما بدأ بالتحرك الى منى مادام لم يصل الى حد الترخص لمدينة مكة لعد الان حكمه هو التمام، نعم بعد ان تجاوز حد الترخص لمدينة مكة بدأ الشك انه يصلبي تماما ام قصرا، فله استصحاب حكم التمام.

قوله (اما الاول فلان الاقامة عشرة أيام).

المراد بالأول هو الاستدلال بالرواية من جهة ان الاقامة عشرة أيام وانها قاطعة للسفر السابق، والجواب عن ذلك بأن الاقامة قد بطل مفعولها ولغيت بمجرد سفره الى عرفات، لذا هو اذا رجع الى مكة مرة ثانية سوف لا يصدق عليه انه مقيم الا بنيمة جديدة، لذا لا يمكن القول انه يتم في منى لأنه في الحقيقة مسافر من العراق الى مكة ولا موجب للتمام في منى الا مع الاقامة الجديدة، وبالتالي فالمصنف يريد القول بان الرواية مهجورة إذ لم يلتزم فقيه واحد بمقادها، اذ لازم ذلك ان من أقام عشرة أيام في كربلاء مثلا ثم سافر من كربلاء الى بغداد مثلا ثم رجع الى كربلاء فانه يتم فيها وانها لا تزال كالوطن يتم فيها.

قوله (فلاحتمال كون المقصود من جملة).

فانه يحتمل ان المقصود بقوله عليه السلام (وهو منزلة أهل مكة) ان المقيم عشرة أيام هو منزلة أهل مكة في الحكم بوجوب التمام وليس منزلتهم موضوعا، واذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، بل قد يقال ان هذا هو الاحتعمال القوى لأنه لو كان المراد انه موضوعا من أهل مكة وليس بمسافر لقال (انه من أهل مكة)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٦

وليس (بمنزلة أهل مكة).

قوله (مضافا الى كونه تعليقيا) ^(١).

لأجل بيان الاستصحاب التعليقي أو استصحاب الحكم المعلق نقول :-

إن المستصحب تارة يكون امرا منجزا وفعليا لا يشتمل على (إن) الشرطية وغيرها من حالات التعليق والاشتراط، وأخرى يكون امرا شرطيا في نفسه وقضية تعليقية، والأول هو الاستصحاب التجيزي، لأن الحكم المستصحب كان ثابتا ومنجزا في السابق لتحقق سائر الخصوصيات فيه ثم يشك في بقائه فيستصحب بقاء الحكم المنجز، كاستصحاب نجاسة الماء المعلوم سابقا تحقق نجاسته ثم شك في طهارته بعد ذلك، وكاستصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت هذا الوجوب سابقا، استصحابه إلى الزمان الذي يشك في وجوبها فيه، وأما الثاني فهو الم عبر عنه بالاستصحاب التعليقي، لأن الحكم المستصحب لم يكن منجزا في السابق لعدم تحقق بعض قيوده سابقا، ويكون الشك فيه في بقاء الحكم من جهة كون موضوعه مركبا من جزئين تحقق أحدهما ثم تغيرت بعض حالات هذا الجزء المتحقق، ثم تحقق الجزء الثاني من جزئي الموضوع، ومثاله المشهور هو العصير العنباني فإنه لا ريب في حرمة العصير العنباني إذا ما غلى، فموضوع الحرمة مركب من جزئين الأول (العصير العنباني) والثاني (الغليان) فإذا كان هناك (عنبر) ولكن لم يتحقق معه غليان بل إن العنبر صار زبيبا، بأن جفنته الشمس مثلا، وبعد ذلك غلى بالنار، فهل لنا هنا أن نستصحب الحرمة التعليقية بان نقول انه عندما كان عنبا فإنه كان يحرم بالغليان فالآن لما غلى فإنه سيحرم بالغليان كذلك، فالقول بامكان استصحاب ذلك هو قول بالاستصحاب التعليقي، ولعل أول من أثار هذا البحث هو السيد مهدي الطباطبائي (قدس سره) فإنه تمسك باستصحاب الحرمة التقديرية - أي على تقدير كون الزبيب عنبا - وبالمقابل لم يرتضى كثير من

الأصحاب جريان الاستصحاب في التعليقات، كما هو قول السيد صاحب الرياض (قدس سره)، الى إن قام الشيخ الأنصاري (قدس سره) بتشييد أركان الاستصحاب التعليقي واثبت إمكان جريانه، وتابعه المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) والمحقق العراقي (قدس سره) حتى أصبح المشهور هو جريانه، إلا أن المحقق النائيني (قدس سره) أبطل أدلة جريان هذا الاستصحاب ومن تابعه على ذلك السيد الخوئي (قدس سره) حتى أصبح المشهور الآن عدم جريانه، واختلف كلامهم في سبب عدم جريان هذا الاستصحاب فللمحقق النائيني دليله الخاص وللسيد الخوئي دليله الآخر وهكذا غيرهما، ولا بأس بذكر طريقة السيد الخوئي (قدس سره) في إبطال جريانه^(١) وهي أن المراد استصحابه هل هو الحكم في مرتبة الجعل أم في مرتبة المجعل، فان أريد انه في مرتبة الجعل فسيرد أن الحكم الكلي (حرمة العصير العنبي لو غلى) لا يوجد شك بارتفاعه حتى يستصحب، نعم يتصور الشك في نسخه، وحينئذ يمكن جريان أصلالة عدم النسخ، وان أريد به الاستصحاب في مرحلة المجعل فيرد انه لا يوجد يقين سابق، لأنه لم يكن الحكم فعليا في الخارج لفرض أن العنبر حال كونه عنبا لم يغل حتى يقال نستصحب حرمتة إلى يوم يبسه وجفافه، فالموضوع لم يتحقق لأنه متركب من (عنبر) ومن (غليان) والأمر الثاني لم يكن متحققا سابقا، كما إن الأمر الأول لم يتحقق الآن فلا يوجد حكم مجعل بالحرمة لعدم اليقين السابق بتحقق موضوع الحكم حتى يستصحب، نعم المتحقق سابقا هو الملازمة بين حرمة العصير والغليان بحيث يقال (إذا غلى يحرم) إلا أن هذا أمر عقلي غير قابل للتبعد بيقائه بالاستصحاب، ثم إن الاستصحاب التعليقي معارض دائما بالاستصحاب التنجيزي كما هنا فان استصحاب الحرمة التعليقية معارض باستصحاب حلية الزبيب حال كونه زبيبا.

(١)- ي肯في السيد الخوئي (قدس سره) في الرد على الاستصحاب التعليقي انه استصحاب حكمي والاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية. لذا فالجواب المذكور في المتن هو على مبنائية المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام.

وتطبيق فكرة الاستصحاب التعليقي في محل الكلام هو بان يقال إن موضوع وجوب التمام هنا مركب من أمرتين الأول (أداء الصلاة) الثاني (في محل الإقامة) وفرض الكلام انه ليس الان في محل الاقامة بل هو في منى، فهل لنا هنا أن نستصحب وجوب التمام بان نقول انه عندما كان في مكة فانه كان يجب عليه التمام فالآن لما سافر الى منى فانه سيجب عليه التمام كذلك استصحابا للحكم التعليقي (وجوب التمام عندما كان في مكة).

قوله (لوثق سماعة) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٢) عن محمد بن علي بن محبوب^(٣)، عن أحمد^(٤)، عن الحسين^(٥)، عن الحسن^(٦)، عن زرعة^(٧)، عن سماعة^{(٨)(٩)})، وتقديم هذا السند.

قوله (الذي يصلح الاستناد اليه في مقام الاحتياط) ^(١٠).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٦

(٢) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب (٣) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيرهم

(٥) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٦) الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقة الشيخ

(٧) زرعة بن محمد الحضرمي ثقة وافقني

(٨) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقني .

(٩) - الوسائل الباب امن أبواب صلاة المسافر الحديث ٨

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٧

وذلك لأن الأجماع هنا لا يصلح الاستناد إليه في مقام الفتوى لأنه محتمل المدركيّة.

قوله (صحيحه عبيد بن زرارة) ^(١).

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٢) عن أحمد بن محمد ^(٣)، عن ابن فضال ^(٤)، عن ابن بكر ^(٥)، عن عبيد بن زرارة ^(٦)) ^(٧) والسنن تقدم، والرواية موثقة لا صحيحة لوقوع الحسن بن علي بن فضال فانه كان فطحيًا، كذا لوقوع عبد الله بن بكر، فقد قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

قوله (ومقتضى التعليل عدم الفرق) ^(٨).

فقول الإمام (عليه السلام) (لأنه ليس بمسير حق) معللاً به الحكم بال تمام يستفاد منه أن كل سفر باطل حكمه التمام، وهذا الحكم العام لا يفرق فيه بين كون السفر بنفسه معصية وباطلاً كالغرار من الزحف، أو كون السفر مقدمة لغاية محرمة كالسفر إلى مكان ليشرب هناك الخمر.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٧

٢ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدّة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جمیعاً عن احمد بن محمد بن عيسى).

٣ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقههم).

٤ - الحسن بن علي بن فضال كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا أنه كان فطحيًا.

٥ - عبد الله بن بكر، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكر فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٦ - عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، وهو ثقة عين

٧ - الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٧

قوله (صحيحة هشام بن الحكم)^(١).

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٢) عن أبيه^(٣)، وعن محمد بن إسماعيل^(٤) عن الفضل بن شاذان^(٥) جميماً، عن ابن أبي عمير^(٦)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً صريحاً إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسليم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٤) - تقدم أن محمد بن إسماعيل الرواية عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري البندقي فهو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه: - منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسين رواية، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. منها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفاده الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقاً صحيحاً إلى كل روایات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روایات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسين رواية تقريباً.

(٥) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفه من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً

(٦) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوتوق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخنه كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

هشام بن الحكم^(١)^(٢) والسنن تقدم.

قوله (المكاري)^(٣).

وهو الذي يكري - يؤجر - دابته وينخرج معها.

قوله (الذى يختلف)^(٤).

أى الذى يذهب ويتجيء في سفره.

قوله (صحيحة زرارة)^(٥).

سنن الرواية هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم^(٦) عن أبيه^(٧)، وعن

١ - أبو محمد هشام بن الحكم وهو من اتفق الاعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الأئمة الاطهار عليهم السلام، بل كان عين الطائفة ووجهها ومتكلمها وناصرها، وله نوادر وحكايات ولطائف ومناظرات مع المخالفين

٢) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

٦) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٧) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين

بهم، وهو وإن لم يوجد بمحققه توثيق خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه

في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث

الكوفيين بقى يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل

لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك

كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل

عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن

إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول

بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

محمد بن يحيى^(١)، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢)، وعن محمد بن إسماعيل^(٣) عن الفضل بن شاذان^(٤) جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى^(٥)، عن حرِيز^(٦)، عن زرارة^(٧)^(٨)، وهذا السنن تقدم الكلام حوله .

قوله (أربعة قد يُجْبِبُ)^(٩)

(قد) الداخلة على المضارع تقييد التقليل، الا انها هنا تقييد التحقيق، فهي نظير (قد) في قوله تعالى (قد يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوْقِينَ مِنْكُمْ^(١٠)).

(١) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثیر الحديث).

(٢) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الا هو صدقة فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القمين ووجههم وفقههم)

(٣) - تقدم أن محمد بن إسماعيل الرواي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري البندقي فهو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينصل النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا أنه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه : منها إثبات الشیخ الكلینی الروایة عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسين رواية، والإکثار من الروایة عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الرواية هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكلینی الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشیخ الكلینی طرقاً صحيحاً إلى كل روایات الفضل بن شاذان لا يرى محمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روایات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسين رواية تقريباً.

(٤) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيسابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلاله في الطائفة من أکابر الثقات صنف ١٨٠ كتاباً

(٥) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجنهي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ علىـ تصحيحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ. وهو غريقـ الجـحفـةـ لأنـهـ مـاتـ غـرـيقـاـ بالـجـحفـةـ

(٦) حرِيز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشیخ

(٧) زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشیخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

(٨) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

٩ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدلالی علی المذهب الجعفری ج ۱ العبادات ص ٢٧٨

قوله (المكاري والكري) ^(١)

المكاري هو الذي يكرى - يؤجر - دابته ويخرج معها، أما الكري فهو الذي يؤجر نفسه للخدمة في السفر فإما أن يخدم المكاري نفسه فيصلح دابته إلى غير ذلك فيكون بمنزلة الصانع للسائل في زماننا هذا، أو أنه يخدم المسافرين فيقوم بحوائجهم في الطريق.

قوله (الاشتقان) ^(٢)

معربة أصلها فارسي (دشت بان) ومعناها حارس الحقل والمزرعة أو الذي يؤمن الطريق من اللصوص، وفسره الشيخ الصدوقي بساعي البريد.

قوله (موثقة اسماعيل بن ابي زياد) ^(٣)

سنده الرواية (محمد بن الحسن بإسناده ^(٤)) عن أحمد بن محمد ^(٥)، عن محمد بن عيسى ^(٦)، عن عبدالله بن المغيرة ^(٧) عن إسماعيل بن أبي زياد ^(٨)، وهذا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

٢ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

(٤) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا جميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٥) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقهم).

(٦) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٧) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

السند تقدم.

قوله (من سوق الى سوق والبدوي)^(٣)

هناك سقط في العبارة فان في الرواية هكذا (من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي)^(٤).

قوله (الشيخ الهمданى)^(٥)

هو الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد هادي الهمدانى، فقيه امامي كبير، ولد سنة ١٢٤٠ هجرية في مدينة همدان، وهاجر الى النجف ودرس هناك على يد أكابر الاعلام وقيئد كالشيخ الانصارى والسيد المجدد الشيرازي، وانتقل مع الاخير الى سامراء، وأصبح من بعده مرجع التقليد، له كتاب مصباح الفقيه وهو شرح على شرائع الاسلام للمحقق الحلى ولم يكمله، وله حاشية على رسائل الشيخ الانصارى (قده)، توفي المحقق الهمدانى في صباح يوم الاحد ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ هجرية ودفن في الرواق المطهر في سامراء الجهة الشرقية تجاه قبر الطاهرة حكيمة خاتون.

(١) - السكوني هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري واسم أبي زياد مسلم، والسكوني وان كان عامي المذهب إلا أن الشيخ الطوسي في العدة قال عنه (... عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)، وهذا يدل على وثاقة الرجل فضلا عن انه من روى عنه أصحاب الإجماع وأن بعض رجال العامة ضعفوه كالدارقطني والذهبي وما تضعيفه من قبلهم إلا لأجل قربه من الأئمة (عليهم السلام) نعم لم يعمل بعض الأعلام بما تفرد به السكوني كما هو مذهب الشيخ الصدوق ولعل السبب هو لأنه عامي لا لعدم وثاقته في نفسه.

(٢) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٨

(٤) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٧٩

قوله (السيد الطباطبائي)^(١)

هو السيد علي بن السيد محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي المعروف بصاحب الرياض، ولد في الثاني عشر من ربيع الاول سنة ١١٦١ هجرية، في مدينة الكاظمية، وهو مجتهد إمامي محقق كبير من تلامذة الشيخ الوحيد البهبهاني الذي يكون خاله، وكذا من تلامذة صاحب الخدائق، له رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، وحاشية على المعالم، وشرح المفاتيح، وغيرها توفي سنة ١٢٣١ هجرية في كربلاء ودفن بجوار مرقد الإمام الحسين (عليه السلام)، في الرواق المطهر على يمين الحرم من باب الشهداء.

قوله (فلموق اسحق بن عمار)^(٢)

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٣)، عن محمد بن عيسى^(٤)، عن يونس^(٥)، عن إسحاق بن عمار^(٦)^(١)، وهذا السنن تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٧٩

(٣) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٤) - محمد بن عيسى بن عبد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفاً له، نعم ضعفه الشيخ صريحاً إلا أنه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٥) - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة وثقة الشيخ الطوسي صريحاً في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، قائلاً عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة).

(٦) - اسحق بن عمار السباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار السباطي له أصل وكان فطحي إلا أنه ثقة واصله معتمد عليه) وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلاً (اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار السباطي بل ذكر (اسحق بن

قوله (علي بن بابويه) ^(٢)

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق الأول، كان شيخ القميين في عصره، و متقدهم و فقيههم و ثقتهم، يعد من كبار أجياله فقهائنا وهو صاحب الكرامات والمقامات الباهرة، والدرجات العالية، التي يدلل على مكانتها الامام العسكري (عليه السلام) وتوقيعه الشرييف، وكفاه فخراً وعزراً وشرفاً بهذا التوقيع، فقد خاطبه الامام العسكري (عليه السلام) بقوله (أوصيك يا شيخي ومعتمدي ابا الحسن علي بن الحسين القمي - وفقك الله لمرضاته، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته) وهذه الكلمات القدسية الناصعة من الامام (عليه السلام)، تكشف لك عن عظمته الصدوق الاول، وعلو مقامه، وسمو منزلته، فهو في غنى عن مدح العلماء والفضلاء، وثناء الباحثين والمحققين، هذا ولم تذكر في كتب التراجم سنة ميلاده (قدس سره) إلا أنه ولد بقم، وتوفي (قدس سره) سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي تناشرت فيها النجوم، وقال جماعة من أصحابنا : سمعت أصحابنا يقولون : كنا عند أبي الحسن علي بن محمد السمرى رحمه الله ، فقال : رحم الله علي بن الحسين بن بابويه ، فقيل له : هو حي ، فقال : إنه هو مات يومنا هذا ، فكتب اليوم فجاء الخبر بأنه مات فيه .

قوله (الصحيح محمد بن مسلم) ^(٣)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى^(١) عن محمد بن

عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظره السيد الخوئي (قدس سره) اخداههما بعد أن يكون هناك شخصان معروfan في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما وي تعرض الشيخ للأخر). والأمر هين لأن كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

(١) - الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٠

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٠

الحسين^(٢) عن صفوان بن يحيى^(٣) عن العلاء بن رزين^(٤) عن محمد بن مسلم^(٥)
^(٦)، وهذا السند تقدم.

قوله (الصحيح عبد الله بن سنان)^(٧)

سن드 الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٨) عن الصفار^(٩)، عن عبدالله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(١٠)، عن عبدالله بن سنان^(١١))^(١٢)، وهذا

(١) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثیر الحديث).

(٢) - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمданی قال عنه النجاشي (ثقة عین).

(٣) صفوان بن يحيى البجلي بیاع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زکاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شریفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٤) - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجهاً) وهو من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحکمة.

(٥) - محمد بن مسلم وهو من أکابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصدیقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوqص الطحان مولی ثقیف الأعور وجه أصحابنا بالکوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام) وروى عنـهما وكـان من أوـقـث الناس).

(٦) - الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٧ دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٨٠

(٨) طریق الشیخ الطوسي الی الصفار قد ذکرہ فی الفهرست (أخبرنا بـجـمـیـع کـبـه و روایـاتـه اـبـنـ أـبـیـ جـیدـ عنـ ابنـ الـوـلـیدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ)

(٩) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجهـاً في أصحابـنا القـمـيـنـ ثـقـةـ عـظـيمـ الـقـدـرـ

(١٠) عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمـدـ عـلـىـ ماـ يـرـوـيـهـ لـهـ كـتـبـ كـثـيرـةـ).

(١١) - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

(١٢) - الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث

السند تقدم الكلام حوله، نعم لم نذكر عبد الله بن عامر وهو عبدالله بن عامر بن عمران قال عنه النجاشي، عبدالله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري، أبو محمد شيخ من وجوه أصحابنا ثقة .

قوله (لان خفاء الاذان أو الجدران ليس هو الشرط المعيقي)^(١)

فخفاء الاذان أو الجدران ليست عللا، وإنما هي معرفات، وشرط جريان المفهوم وحصول التعارض هو كون الشرط علة تامة.

قوله (وجعل علامتين من هذا القبيل قبيح لكونه اشبه بالأقل والاكثر الذي لا يعقل التخيير فيه)^(٢)

فالعلامة التي تكون بمثابة الأقل هي خفاء الاذان فإنها تتحقق أسبق من خفاء الجدران الذي يكون هو الفرد الاطول لأنه يتأخر زمانا حتى يتحقق، وإنما عبر المصنف بقوله (اشبه بالأقل والاكثر) لأنه في الأقل والاكثر يوجد اتحاد في الماهية بين الامرين، أما هنا فلا يوجد اتحاد في الماهية بينهما.

قوله (صحيح حماد بن عثمان)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده)^(٤) عن سعد^(٥) عن أيوب بن نوح^(٦)،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨١

٣ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨١

(٤) - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله)^(٧) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله وهو طريق صحيح

(٥) - هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقة الشيخ الطوسي .

عن ابن أبي عمير^(٢)، عن حماد بن عثمان^(٣))^(٤)، وهذا السند تقدم.

قوله (وهل المقصود من الوطن خصوص الاصلي....)^(٥)

الوطن لغة الاقامة والسكن، يقال وطن بالمكان أقام به، وموطن الانسان محله، والوطن أما عرفي أو شرعبي، والعوفي قسمان أصلي و اتخاذي فالأقسام ثلاثة -:

١. الوطن الاصلي وهو مسقط رأس الانسان والمكان الذي ينسب اليه ومسكنه الاصلي باعتبار تبعيته لأبويه، فهو محله أبا عن جد، ولا يعد الانسان فيه غريبا، وإن لم يكن له فيه ملك وعقار.

٢. الوطن الاتخاذى وهو المكان الذي يتخذه الانسان مقرًا له ومسكنا دائميا، وهناك من الاعلام من ذهب الى كفاية المدة الطويلة، وان لم يقصد انه دائمي له بجحث لا يصدق انه مسافر فيه، بل يراه العرف مقرًا له، ويصبح سلب اسم المسافر عنه، كما لو بقي فيه عشرين سنة أو أكثر، كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف لطلب العلم فانهم ما داموا في النجف الاشرف لا يسمون مسافرين، ولا يعتبر في الوطن الاتخاذى الملك والعقارات، فيصدق الوطن الاتخاذى

(١) - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلاً لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأموناً وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في روایاته) وهو ابن أخي جميل بن دراج.

(٢) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٣) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٤) - الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٢

حتى لو سكن فيه بالإيجار، أو العارية أو الوقف، نعم وقع الخلاف في ان الحكم بال تمام هل يكون بمجرد نية التوطن، فيتم من أول دخوله الى البلد^(١)، أم لا بد له من البقاء فيه مدة من الزمن حتى يصدق عليه انه استوطن المكان^(٢).

٣. الوطن الشرعي وهو المكان الذي يكون للإنسان فيه ملك، وقد سكن فيه ستة اشهر فصاعدا، وهناك خلاف في انه هل لا بد من اتصال الاشهر الستة أم انه يجوز تفريقتها، كما ان هناك خلافا آخر أهم في أصل ثبوت الوطن الشرعي .

بقيت ملاحظتان :-

الملاحظة الأولى :- الوطن الاصلي لا يمكن تعدده لأنه مسقط رأس الإنسان فهو واحد حتما، أما الوطن الاتخاذى فالمشهور امكانية تعدده، بان يكون للإنسان وطنان اتخذهما مسكنا دائما له بنحو التوزيع على أشهر السنة أو كانت له زوجتان في بلدين يقضى نصف السنة عند احدهما، والنصف الآخر عند الأخرى، وأما الوطن الشرعي فلا اشكال في امكانية تعدده.

الملاحظة الثانية :- يزول حكم الوطن الاصلي أو الاتخاذى بالإعراض عن السكن حتى وان كان له فيه ملك، اما الوطن الشرعي فلا يزول حكمه بالإعراض، بل يزول بزوال الملك فيه.

قوله (وتدل عليه صحيحة زراره)^(٣)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٤) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥)،

١ - من ذهب الى هذا القول الشيخ محمد اسحق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم .

٢ - من ذهب الى هذا القول السيد الخوئي والسيد السيستانى ، والسيد السيستانى يحدد المدة بشهر غالبا، نعم لو كان المكان مملوكا له ونقل اغراضه اليه وبasher عمله فانه يتم من أول يوم .

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٢

عن حماد بن عثمان^(٣) عن حريز^(٤) عن محمد بن مسلم^(٥)^(٦)، وهذا السند تقدم.

قوله (فللتقييد في الصحيحه المتقدمة بالإيقان)^(٧)

فإن الإمام عليه السلام قيد اقام الصلاة بشرط وجود التيقن عن المسافر انه يبقى عشرة أيام (فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأقام الصلاة)^(٨).

قوله (رواية الشيخ بسنده الى حماد)^(٩)

سن드 الرواية كما في الوسائل هو (محمد بن الحسن بإسناده عن حماد^(١٠)، عن حريز^(١١) عن زرار^(١) الفضيل^(٢))^(٣)، أما طريق الشيخ إلى حماد بن عيسى

(١) - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى).

(٢) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ عَنْهُ النِّجَاشِيُّ (شِيخُ الْقَمِينِ وَوَجْهُهُمْ وَفَقِيهِهِمْ).

(٣) - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

(٤) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٥) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوqص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٦) - الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٧ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٨٢

(٨) - الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

٩ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٨٣

(١٠) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنّه مات غريقاً بالجحفة

(١١) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

ذكر الشيخ في الفهرست ثلاثة طرق له الى حماد بن عيسى وهي:-

١- (أخبرنا بها عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد)، فأما أبو المفضل هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ضعفه الغضائري، وقال عنه النجاشي رأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، وأما ابن بطة فهو محمد بن جعفر بن احمد بن بطة، ضعفه ابن الوليد ورماه بالتساهل في الحديث، وأما أحمد بن أبي عبد الله البرقي فهو احمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب كتاب المحسن تقدم انه ثقة ، وأما والده محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله فقد قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام). فهذا الطريق ضعيف بأبي المفضل، وبابن بطة.

٢- (ورواه ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و علي بن حديد عن حماد بن عيسى)، أما ابن بطة فتقدم انه محمد بن جعفر بن احمد بن بطة، ضعفه ابن الوليد ورماه بالتساهل في الحديث، وأما أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القمين ووجههم وفقيهم، وأما عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي - فقد قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة). وأما علي بن حديد بن حكيم المدائني الازدي الساباطي ولا توثيق له، ولا يضر ضعفه هنا لوجود راو بديل عنه وهو عبد

(١) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدّمهم فقيه قارئ متكلّم شاعر أديب اجتمع فيه خلال الفضل والدين، و ثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٢) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٣) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

الرَّحْمَنُ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ الَّذِي عَرَفَ أَنَّهُ ثَقَةٌ، وَالخَلَاصَةُ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ ضَعِيفٌ وَبَابُهُ بَطَةٌ.

٣- (وَأَخْبَرَنَا بِهَا ابْنُ أَبِي جَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ أَبِي القَاسِمِ الْكَوْفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ)، أَمَّا ابْنُ أَبِي جَيْدٍ فَهُوَ عَلَيْيَ بنَ احْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي جَيْدٍ وَلَا تَوْثِيقٌ لِحَقِّهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ مَشَايخِ النَّجَاشِيِّ فَلَذَا يُقَالُ بُوْثَاقْتَهُ، وَأَمَّا ابْنِ الْوَلِيدِ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ احْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْقَمِيِّ يُكَنِّي أَبُو جَعْفَرَ أَسْتَاذَ الشِّيخِ الصَّدَوقَ قَالَ الشِّيخُ الْقَمِيُّ (شِيخُ الْقَمِيِّينَ وَفَقِيهِمْ وَمُتَقَدِّمِهِمْ وَوَجْهِهِمْ .. ثَقَةٌ ثَقَةٌ عَيْنُ مَسْكُونٍ إِلَيْهِ)، وَأَمَّا الصَّفَارِ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَرُوعَ الصَّفَارِ صَاحِبِ كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرِجَاتِ كَانَ وَجْهُهُ فِي أَصْحَابِنَا الْقَمِيِّينَ ثَقَةٌ عَظِيمٌ الْقَدْرُ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانِ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانِ وَهُوَ ثَقَةٌ وَمِنْ وَرْدٍ فِي إِسْنَادِ نَوَادِرِ الْحَكْمَةِ، وَأَمَّا أَبُو القَاسِمِ الْكَوْفِيِّ فَهُوَ عَلَيْيَ بنَ أَحْمَدَ أَبُو القَاسِمِ الْكَوْفِيِّ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذَهَبِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَهْلِ الدَّهْقَانِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبِالْتَّالِي فَهَذَا الطَّرِيقُ أَيْضًا ضَعِيفٌ مِنْ جَهَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَوْفِيِّ وَمِنْ جَهَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ .

إذن فالطرق كلها ضعيفة، ولكن مع ذلك نستطيع تصحيح الرواية وذلك لأنَّ الشِّيخَ صَاحِبَ الْوَسَائِلَ ذَكَرَ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ طَرِيقًا آخَرَ صَحِيحًا وَهُوَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ

(١) - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَبُو الْحَسَنِ الْقَمِيِّ فَهُوَ ثَقَةٌ ثَبَّتَ مَعْتَدِلًا وَهُوَ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْقَمِيِّ الشَّهِيرِ

(٢) - إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَبُو اسْحَاقِ الْقَمِيِّ أَصْلُهُ كَوْفِيٌّ انتَقَلَ إِلَى قَمٍّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَشَرَ حَدِيثَ الْكَوْفَيْنِ وَهُوَ وَانَّ لَمْ يُوجَدْ بِحَقِّهِ تَوْثِيقٌ صَرِيحٌ خَاصٌّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ عَلَى وَثَاقَتِهِ بَعْدَ أَسَالِيبٍ مِنْهَا: وَقَوْعَهُ فِي طَرِيقِ تَفْسِيرِ الْقَمِيِّ وَمِنْهَا وَقَوْعَهُ فِي طَرِيقِ كَامِلِ الْزِيَاراتِ، وَمِنْهَا إِنْ كَوَنَهُ أَوَّلَ مَنْ نَشَرَ حَدِيثَ الْكَوْفَيْنِ بَقِيمٍ يَعْنِي أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى رَوَايَتِهِ، وَلَوْلَا يَكُنْ ثَقَةً عَنْهُمْ وَمَرْضِيَا لَمَا اخْذُوا بِرَوَايَاتِهِ بِلَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَمٍّ كَمَا أَخْرَجُوا الْبَرْقِيِّ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ مَدْرَسَةُ قَمٍّ آنَذَكَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً

الفضل بن شاذان^(٢) جميرا، عن حماد بن عيسى^(٣)، عن حرير^(٤) عن زرارة^(٥) والفضيل^(٦) مثله^(٧). وهو طريق صحيح تقدم.

قوله (وتقريب الاستدلال)^(٨)

تقريب الاستدلال على وجود عموم يثبت استحباب الجماعة في جميع الصلوات الا ما ثبت بالدليل الخاص خروجها، يكون بمحاجة ان قوله عليه

بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافی لأن الشيخ الكلینی نقل ربع روایات الكافی عن علی بن إبراهیم و علی بن إبراهیم ينقل عن آبیه، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعيد جداً بل مستھجن و سیلزم علی القول بضعف إبراهیم بن هاشم طرح ربع روایات الكافی.

(١) - هو محمد بن إسماعيل اليسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجالين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه : منها إكثار الشيخ الكلینی الروایة عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسماة رواية، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعيد جداً بل مستھجن، بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوی هو روایته عن الضعفاء، منها ذكر صاحب المدارک انه يظهر من الكشي والكلینی الاعتماد عليه واستفاده الحكم من روایته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزیارات، ومنها إن الشیخ الكلینی طریقاً صحيحاً إلى كل روایات الفضل بن شاذان لا يرى محمد بن إسماعیل وبذلك تصح كل روایات محمد بن إسماعیل عن الفضل بهذه الطریقة وهي تبلغ خمسماة رواية تقریریاً.

(٢) - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النیشاپوری فقیہ متکلم جلیل القدر له جلالۃ في الطائفة من أکابر الثقات صنف ۱۸۰ کتاباً .

(٣) - حماد بن عيسى أبو محمد الجنهی مولی وقيل عربی أصله من الكوفة، كان ثقة في حدیثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـحـیـحـ ماـ يـصـحـ منهـ. وـهـوـ غـرـیـقـ الجـحـفـ لـأـنـهـ مـاتـ غـرـیـقاـ بـالـجـحـفـ.

(٤) - حریر بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشیخ.

(٥) - زرارہ بن اعین الشیبانی شیخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقیہ قارئ متکلم شاعر أدیب اجتمعت فيه خلال الفضل والدین، وثقة الشیخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٦) الفضیل بن یسار وهو الفضیل بن یسار النهیدی أبو القاسم وهو ثقة.

(٧) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث .٢

٨ - دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٨٤

السلام عن الجماعة (ولكنها سنة) هو عطف على قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، فالإمام عليه السلام يريد القول بـان الاجتماع ليس بمفروض في كل الصلوات ولكن سنة في كل الصلوات، فالإثبات في قوله عليه السلام (ولكنها سنة) ورد على نفس ما ورد عليه النفي في قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، وبما ان النفي ورد بنحو كلي لقوله (في الصلوات كلها)، فالإثبات سيكون أيضاً كلياً، ويكون المقصود بالتالي (الاجتماع سنة في كل الصلوات)، وهذا عموم افرادي يستفاد منه ان الجماعة مستحبة في كل صلاة الا اذا دل الدليل على العدم.

أقول هذا الاستدلال يكون تماماً على فرض كون عبارة (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، هي بنحو عموم السلب عندئذ يصح ان يقال بـان الإثبات في قوله عليه السلام (ولكنها سنة) ورد على نفس ما ورد عليه النفي في قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، وبما ان النفي ورد بنحو عموم السلب فالإثبات سيكون بنحو عموم الإثبات، ولكن يحتمل قوياً ان عبارة (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها)، هي بنحو سلب العموم، فلا يوجد عموم أصلاً في النفي ليستدل منه على عموم الإثبات.

قوله (لا تتناسب وجملة في الصلوات كلها)^(١)

لأنه لو كان الكلام مختصاً باليومية سيلزم ان العموم في قوله عليه السلام (في الصلوات كلها) قد خصص بالأكثر ولم يدخل فيه الا الصلاة اليومية، والتخصيص بالأكثر مستحسن كما عرفت غير مرة.

قوله (ودعوى انها واردة لبيان حكم الجماعة وانها مستحبة)^(٢)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

حاصل هذه الدعوى انه لا يصح التمسك بالإطلاق في الرواية السابقة لإثبات استحباب الجماعة في كل الصلوات، وذلك لأن هذا الرواية المتقدمة هي أصلا ليست في مقام بيان أصل مشروعية الجماعة وانها تشرع في اليومية فقط أو في كل الصلوات، بل هي في مقام بيان أمر آخر وهو ان الجماعة مستحبة وليسوا حاجة، واذا لم تكن في مقام البيان من جهة أصل مشروعية الجماعة فلا يصح التمسك بالإطلاق من هذه الجهة، والجواب اننا لا نسلم عدم كونها في مقام البيان من جهة أصل مشروعية الجماعة، بل هي بصدق بيان ذلك أيضا، بقرينة التعبير (في الصلوات كلها) الذي هو ناظر الى نوع الصلوات التي تشرع فيها الجماعة.

قوله (ودعوى انها ناظرة الى اثبات الاستحباب)^(١)

حاصل هذه الدعوى الثانية ان الرواية لا اطلاق فيها ولا عموم بل هي تتكلم عن صلوات معهودة، فقوله (في الصلوات كلها) أي في الصلوات المعهودة وهي اليومية فقط، فالعموم بلحاظها، والجواب ان هذا خلاف العموم والاطلاق في الرواية وهو بحاجة الى القرينة ولا توجد قرينة ودليل على العهد المذكور.

قوله (الشيخ النائيني)^(٢)

هو الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني، ولد سنة ١٢٧٤ هـ في مدينة نائين من نواحي أصفهان، وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول، صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره)، توفي مريضا في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥، ونقل إلى النجف الاشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم .٢١

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٤

قوله (أجل في خصوص نوافل شهر رمضان جوز الخليفة الثاني الجماعة) ^(١)

وهي صلاة التراويح التي يواكب على اقامتها جماعة أصحاب المذاهب الاخرى مع انها بدعة من عمر باعترافه، بل انه هو لم يكن يصلحها جماعة وكذا غيره من الصحابة ولم تكن لا في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ولا في زمان أبي بكر، وإليك بعض النصوص - من كتب القوم - الدالة على ابتداعه لها:-

١) روى البخاري في الصحيح (كتاب صلاة التراويح باب ١٥٦ فضل من قام رمضان) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (منْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَاقَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرًا مِنْ خِلَاقَةِ عُمَرَ)، قال بن حجر في شرحه على البخاري (فتح الباري) ((قوله {قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك} أي على ترك الجماعة في التراويح الى ان قال والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب)).

٢) روى البخاري في الصحيح (كتاب صلاة التراويح باب ١٥٦ فضل من قام رمضان) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لِيَلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَهُ . ثُمَّ عَزِمَ فَجَمَعُهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لِيَلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَارِئَهُمْ، قَالَ عُمَرُ نَعَمُ الْبَدْعَةُ هَذِهُ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ) وقال بن حجر في شرحه على البخاري (فتح

الباري) ((قوله { قالَ عُمَرُ نَعَمْ الْبِدْعَةُ } في بَعْضِ الرُّوَايَاتِ " نَعَمْ الْبِدْعَةُ " بِزِيَادَةِ تَاءٍ، وَالْبِدْعَةُ أَصْلُهَا مَا أَحْدَثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَتُطْلُقُ فِي الشَّرْعِ فِي مُقَابِلِ السَّنَةِ فَتَكُونُ مَذْمُومَةً)) وقال بدر الدين العيني الحنفي في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (إنما دعاها بدعة لأن رسول الله لم يسنها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ورغم أن رسول الله فيها) وقال بدر الدين العيني أيضا في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (قوله { ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ } أي مع عمر ليلة أخرى وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواكب الصلاة معهم، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل ولا سيما في آخر الليل وعن هذا قال الطحاوي التراویح في البيت أفضلي).

٣) روی بن أبي شيبة في المصنف (حدثنا أبو بكر قال ثنا بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس)

٤) وروی بن أبي شيبة في المصنف (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال سأل رجل بن عمر أقوم خلف الإمام في شهر رمضان فقال تنصلت كأنك حمار) وهذا يدل على استنكار بن عمر على الجماعة في التراویح.

اذن الجماعة في التراویح بدعة عمرية وقد روی الإمام أحمد وغيره (حدثنا الصحّاحُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ ثُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو السُّلْمَيِّ عَنْ عَرْبَاضٍ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً إِيَّاُكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ).)

قوله (صحيحة الفضلاء عن الامامين الباقي والصادق عليهما السلام) ^(١)

محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن زراره ^(٢) ومحمد بن مسلم ^(٣) و

الفضيل^(٣))، أما طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة فهو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي^(٥) رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري^(٦) عن محمد بن عيسى بن عبيد^(٧) والحسن بن ظريف^(٨) وعلي بن إسماعيل بن عيسى^(٩) كلهم عن حماد بن عيسى^(١٠) عن حريز^(١١) بن عبد الله عن زرارة^(١٢))، وأما طريق الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم فهو كما في المشيخة هو (وما كان فيه

- (١) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).
- (٢) - محمد بن مسلم وهو من أكبر أصحاب الأئمة ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان مولى ثيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

(٤) - الوسائل الباب١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القيمين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقةهم.

(٦) - عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقة الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو من ورد في إسناد نوادر الحكمة.

(٧) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(٨) - الحسن بن ظريف وهو ثقة.

(٩) - علي بن إسماعيل الملقب بالسندى ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

(١٠) - حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحافة لأنه مات غريبا بالجحافة

(١١) - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(١٢) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

عن محمد بن مسلم الثقفي^(١) فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جده احمد بن أبي عبد الله البرقي^(٤) عن أبيه محمد بن خالد^(٥) عن العلاء بن رزين^(٦) عن محمد بن مسلم^(٧)، وأما طريق الشيخ الصدوق الى الفضيل بن يسار فهو (ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل^(٨) (رض) عن علي بن الحسين السعدآبادي^(٩) عن احمد بن أبي عبد الله البرقي^(١٠) عن ابيه^(١١) عن ابن ابي عمر^(١) عن عمر

(١) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمةع ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوqص الطحان مولى ثيف الأئور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهم وكان من أوثني الناس).

(٢) - علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله البرقي أبو القاسم لا توثيق له.

(٣) - احمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي لا توثيق له .

(٤) - احمد بن أبي عبد الله البرقي وهو احمد بن محمد بن خالد بن محمد البرقي صاحب كتاب المحسن وهو ثقة،

(٥) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقة الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

(٦) - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو من وقع في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمةع ومن الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوqص الطحان مولى ثيف الأئور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ع وروى عنهم وكان من أوثني الناس).

(٨) محمد بن موسى المتوكل وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه، وذكر ابن طاووس في فلاح السائل اتفاق الأصحاب على وثاقته، وثقة العلامة ابن داود.

(٩) علي بن الحسين السعدآبادي، لا توثيق له الا بلاحظ انه من وقع في اسناد كامل الزيارات فانه من المشايخ المباشرين لابن قولويه .

(١٠) - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه)

(١١) - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقة الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

بن اذينة^(٢) عن الفضيل بن يسار^(٣).

قوله (موثقة السباطي)^(٤)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٥) عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن بن فضال^(٦)، عن أحمد بن الحسن^(٧)، عن عمرو ابن سعد المدايني^(٨)، عن مصدق بن صدقة^(٩)، عن عمار^(١٠))^(١١)، وقد تقدم هذا السند.

(١) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثيق الناس عند الخاصة وال العامة و اورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٢) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

٤ - دروس تهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٨٥

(٥) - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

(٦) - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أمين فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيأ.

(٧) - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيأ إلا انه ثقة.

(٨) - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد السباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي (ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحيأ فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحيأ).

(٩) - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (لطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

(١٠) - عمار بن موسى السباطي كان فطحيأ قال النجاشي عنه وعن أخيه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المقيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

(١١) - الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢

قوله (كما في رواية سليم بن قيس الهلالي) ^(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن حماد بن عيسى ^(٤) عن إبراهيم بن عثمان ^(٥) عن ^(٦) سليم بن قيس الهلالي ^(٧)) ^(٨)، وقد تقدم هذا السند.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٨٥

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بمحقه توثيق صحيح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٤) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقا وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غريـقا بالجـحـفة

(٥) - هو أبو أيوب الخزـاز، يرجـح النجـاشـي ان اسمـه إبرـاهـيم بن عـيسـى، ولـذا عـبر عن اسـمه الاخر بـقولـه قـيل (إـبرـاهـيم بن عـثمان) وهو ثـقة كـبير المـنزلـة.

(٦) - استبعد كثيرـ من الاعـلام رواـية إـبرـاهـيم بن عـثمان - الذي هو من اصحاب الـامـام الصـادـق (عليـه السلام) - عن سـليم بن قـيس الذي هو من اصحاب أمـير المؤـمنـين (عليـه السلام) مـباـشرـة وـبـلا وـاسـطـة .

(٧) - سـليم بن قـيس الهـلـالـي عـده الشـيخ الطـوـسي في رـجـالـه في اـصـحـاب أمـير المؤـمنـين والـحسـن والـحسـين والـسـجـاد والـبـاقـر (عليـهم السلام)، ولم يـوـثـق صـرـيـحا في كـلـمـات الرـجـالـيـن، الا انه يمكن استـفـادة توـثـيقـه من كـلام البرـقـي حيث قال عنـه (انـه كانـ من اـولـيـاء اـصـحـاب عليـ عليه السلام)، فيـظـهـر انه كانـ من خـواـص اـصـحـابـه وـمن الطـبـقة الـراـقـية الـغـنـية عنـ التـوـثـيق، وكـفـى بذلك توـثـيقـا له.

(٨) - الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث؟

قوله (فل الصحيح زرارة الوارد في الرجلين ..) ^(١)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ^(٢) عن أبيه ^(٣)، عن ابن أبي عمر ^(٤) عن عمر بن أذينة ^(٥)، عن زرارة ^(٦)) ^(٧)، وهذا السند تقدم.

قوله (ول الصحيح الفضيل بن يسار) ^(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٨٦

(٢) - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم، وهو وان لم يوجد بمحفظته توثيق صحيح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٤) - محمد بن أبي عمر واسم أبي عمر هو زياد بن عيسى - البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمنون فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه.

(٥) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم فقيه قارئ متكلّم شاعر أديب اجتمع في خلاف الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) - الوسائل الباب ٤ أبواب أحكام الجماعة الحديث ١

٨ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٨٦

يعنى ابن سعيد^(١)، عن أبان^(٢)، عن الفضيل بن يسار^(٣))^(٤) وهو سند تقدم.

قوله (انه لا يوجد اطلاق يمكن التمسك به ...)^(٥)

هناك من حاول الاستدلال على عدم اعتبار نية الامام في صلاة الجماعة بتقريب ان اطلاق قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة)^(٦)، يشمل مالو كان الامام ناويا للإمامية، أو لم يكن ناويا لها، واجيب عن هذا الاستدلال بان الاطلاق في قوله عليه السلام (وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة)^(٧)، هو اطلاق وعموم افراد يثبت استحباب الجماعة لكل افراد الصلاة، وليس هو اطلاق احوالى يشمل كل الحالات سواء نوى الامام الامامة أو لا.

قوله (كصحيحة سليمان بن خالد)^(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٩) عن الحسين بن سعيد^(١) عن

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٢) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواذر الحكمة.

(٣) الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار المهدى أبو القاسم وهو ثقة.

(٤) - الوسائل الباب ١٩ أبواب احكام الجماعة الحديث ٢

٥ - دروس تمھیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٨٦

(٦) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٧) - الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

٨ - دروس تمھیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٨٦

(٩) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

النصر بن سويد^(٢) عن هشام بن سالم^(٣) عن سليمان بن خالد^(٤)^(٥)، وهذا السند تقدم الكلام حوله .

قوله (تنتهي الى محمد بن مسلم)^(٦)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن الحسين بن سعيد^(٨)) ،

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ ،

(٢) النصر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٣) هشام بن سالم الجوالقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

(٤) سليمان بن خالد كان قارئاً فقيها وجهاً وثقة الشيخ المفید في الارشاد، ونقل الكشي توثيقه عن أيوب بن نوح.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الجماعة الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٧

(٧) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبید الله الغضاوري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن الحسن الوليد عن المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن سعيد بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٨) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ ،

النصر^(١)، عن عاصم^(٢)، عن محمد بن مسلم^{(٣)(٤)}، وتقديم هذا السند.

قوله (وذكر آخرون ان موضوع الحكم في صحيحه سليمان حيث انه القبلية.....)^(٥)

ذكر بعض الاعلام ان موضوع الحكم هو القبلية (ثم رکع قبل أن يرفع الامام رأسه)^(٦)، فهو ذلك العنوان الاتزاعي من رکوع المأمور ورفع رأس الامام، فهو عنوان قبلية رفع الرأس على الرکوع للمأمور، وهذه الحالة لا يمكن استصحابها لعدم وجود يقين سابق بها، بل الاصل عدم تتحققها.

قوله (فهي موثق سماعة)^(٧)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٨) عن الحسين بن سعيد^(٩) عن عثمان بن عيسى^(١)، عن سماعة بن مهران^{(٢)(٣)}، وتقديم

(١) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي ومحنة روى عنه المشايخ الثقات.

(٢) - عاصم بن حميد الخناط الحنفي وهو كوفي ثقة عين.

(٣) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة وله من الفقهاء الأعلام بل من أجمعوا على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكتوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله وروى عنهما وكان من أوثني الناس).

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٨٨

(٦) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الجمعة الحديث ١

٧- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٨٩

(٨) - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاخصوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيرهم)

(٩)- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

هذا السنن.

قوله (تارة بموثقة سماعة) ^(٤)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ^(٥) عن احمد بن محمد ^(٦)، عن عثمان بن عيسى ^(٧) عن سماعة ^(٨)) ^(٩)، وتقديم هذا السنن.

قوله (بصحيحه عمر بن يزيد) ^(١٠)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ^(١١)) ^(١)،

(١) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها ومن استبدل بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا أنه يروى أنه اعتذر وأعاد إليه الأموال، عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة من عملت الطائفة بأخبارهم وإن لم يكونوا من الإثنين عشرية، وهو أيضاً من ورد في تفسير القمي ونواتر الحكم وكامل الزيارات ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي أنه وافقني .

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١١

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٨٩

(٥) - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٦) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ شَيْخُ الْقَمِينِ وَوَجْهُهُمْ وَفَقِيهُهُمْ

(٧) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها ومن استبدل بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا أنه يروى أنه اعتذر وأعاد إليه الأموال، عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة من عملت الطائفة بأخبارهم وإن لم يكونوا من الإثنين عشرية، وهو أيضاً من ورد في تفسير القمي ونواتر الحكم وكامل الزيارات ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٨) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي أنه وافقني .

(٩) - وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٠

١١ - عمر بن يزيد بيع السابري وهو ثقة .

و طريق الشيخ الصدوق الى عمر بن يزيد كما في المشيخة هو (وما كان فيه عن عمر بن يزيد، فقد رويته عن أبي^(٢) - رضي الله عنه - عن محمد ابن يحيى العطار^(٣)، عن يعقوب بن يزيد^(٤)، عن محمد بن عمير^(٥)، وصفوان بن يحيى^(٦) عن عمر بن يزيد^(٧)).

قوله (بصحيح عمرو بن خالد)^(٨)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٩) عن محمد بن احمد بن يحيى^(١٠)، عن أبي جعفر^(١)، عن أبي الجوزاء^(٢)، عن الحسين بن علوان^(٣)، عن

(١) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب أحكام الجماعة الحديث

(٢) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و مقتدمهم و فقيههم و ثقتهم.

(٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قاثلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

(٤) يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى - البزار أو الاذدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة و اورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمور فدفت أخيه كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) صفوان بن يحيى البجلي بيع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٧ - عمر بن يزيد بيع السابري وهو ثقة .

٨ - دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٠

(٩) - للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه يختار منها هذا الطريق (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(١٠) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

عمرو بن خالد^(٤))^(٥)، وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (برواية سعد بن إسماعيل عن أبيه)^(٦)

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده^(٧) عن محمد بن احمد بن يحيى^(٨)، عن احمد بن محمد^(٩)، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه)^(١٠)، والسنن تقدم نعم لم نذكر سعد بن إسماعيل بن عيسى، ولا أباه وكلاهما مهمل في الكتب الرجالية.

- (١) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم
 (٢) - منه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي ولا توثيق صريح له، نعم قال النجاشي عنه انه (صحيح الحديث) ولكنه أعم من الوثاقة كما هو المعلوم من اصطلاح الصحيح عند قدماء الأصحاب.
 (٣) - الحسين بن علوان الكلبي وهو وان كان عاميا، إلا انه ثقة ومن ورد في إسناد تفسير القمي، والعجيب أن السيد الخوئي (قدس سره) رغم انه يوثق الحسين هذا في المعجم (ج ٧٧ ص ٣٤) إلا انه يضعف الروايات التي ورد فيها لمجرد وروده في ستدتها فراجع مصباح الفقاہة ج ١ ص ٤٨ وص ٨٣ وص ٢٠٨ وص ٢٨٤ وص ٤٧٩ وغير ذلك كثير.
 (٤) - عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وهو زيدي لا توثيق له، نعم نقل الكشي أن ابن فضال قال عنه انه ثقة .

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب احكام الجماعة الحديث

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٠

(٧) - للشيخ إلى محمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه يختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البروفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

(٨) - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

(٩) - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

(١٠) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب احكام الجماعة الحديث

قوله (بقرينة التعليل في الذيل)^(١)

فانه وان ورد في موثقة سماعة (سألته عن رجل كان يصلی فخرجا الامام وقد صلی الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ قال : إن كان إماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته) الا انه يحتمل قويا ان المراد بالعدل المؤمن الشيعي في مقابل المخالف ولذا قال الامام عليه السلام في آخر الرواية(فان التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله^(٢)).).

قوله (عنوان المقارب)^(٣)

فالعنوان الوارد في رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه هو (رجل يقارب الذنوب)^(٤)، وهذا العنوان لا يصدق على من ارتكب ذنبنا واحدا او ذنبين، بل على من أثر من ارتكاب الذنوب.

قوله (ففي صحيحه سليمان بن خالد)^(٥)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٦) عن الحسين بن سعيد^(١)، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٠

٢) - وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٠

٤) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب أحكام الجمعة الحديث ١٠

٥ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩١

٦) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران

في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخربني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ

المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

المذكور في الفهرست فهو (اخربني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

النصر بن سويد^(٢)، عن هشام بن سالم^(٣)، وعن علي بن النعمان^(٤)، عن عبدالله بن مسakan^(٥) جميماً، عن سليمان بن خالد^{(٦)(٧)} وهو سند تقدم.

قوله (وفي موثق سماعة)^(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٩) عن الحسين بن سعيد^(١٠) عن

الحسين بن الحسن عن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكّل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،
 (٢) النصر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي و ممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٣) هشام بن سالم الجوالعي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

(٤) علي بن النعمان الاعلم التخعي وجه ثقة.

(٥) - عبد الله بن مسakan أبو محمد ثقة عين.

(٦) - سليمان بن خالد كان قارئاً فقيها وجهاً وثقة الشيخ المفید في الارشاد، ونقل الكشي توثيقه عن أيوب بن نوح.

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب احكام صلاة الجمعة الحديث ٨

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩١

(٩) - لشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن الحسن الوليد عن المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين - الشيخ الصدوق - عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكّل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(١٠) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

زرعة^(١) عن سماعة^(٢)^(٣)، وتقديم هذا السند .

قوله (صحيحه زرارة عن الباقي عليه السلام)^(٤)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده^(٥) عن زرارة^(٦)^(٧)) ، وتقديم طريق الصدوق إلى زرارة .

قوله (الا انها ليست ظاهرة في وجوب اقامتها ابتداء)^(٨)

فالرواية في مقام البيان من جهة عدد الصلوات الواجبة خلال الأسبوع ، ولن يست في مقام البيان من جهة ما يشترط في صلاة الجمعة وبين قيودها وانه هل يجب اقامتها ابتداء ام انه يجب الحضور اليها فيما لو فرض اقامتها .

قوله (صحيحه زرارة الاخرى)^(٩)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ، عن علي بن إبراهيم^(١٠) ، عن أبيه^(١) عن حماد بن عيسى^(٢) ، عن حريز بن عبدالله

(١) - زرعة بن محمد الحضرمي ثقة وافقني

(٢) - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقني .

(٣) - وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب أحكام صلاة الجمعة الحديث ٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٢

(٥) - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(٦) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين ، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) .

(٧) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٣

(١٠) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٣) عن زرارة بن أعين (٤)، والسنن تقدم، نعم لم نذكر الحسين بن إبراهيم بن تاتانة (ناتانة) وهو من مشايخ الصدوق - قدس سره - وقد ترضى عليه .

قوله (صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم) (٦)

سنن الرواية (الشيخ الصدوق في عقاب الإعمال عن محمد بن الحسن (٧)، عن الصفار (٨)، عن محمد بن عيسى بن عبيد (٩)، عن النضر بن سويد (١)، عن

(١) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيق صريح خاص إلا أنه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روایته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضاها لما أخذناها برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فأن مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روایات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أخيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافي.

(٢) هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهنمي مولى وقيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـتـ الطائفةـ علىـ تصحيـحـ ماـ يـصـحـ مـنـهـ. وهو غريقـ الجـحـفـةـ لأنـهـ مـاتـ غـرـيـقاـ بالـجـحـفـةـ

(٣) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

(٤) زرارـةـ بنـ أـعـينـ الشـيـبـانـيـ شـيـخـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ زـمـانـهـ وـمـتـقـدـمـهـمـ فـقـيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ خـالـلـ الـفـضـلـ وـالـدـيـنـ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨

٦ - دروس تمہیدیہ فی الفقہ الاستدلالی علی المذہب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٩٣

(٧) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيهم ومتقدمهم ووجههم .. ثقة ثقة عين مسكون إليه)

(٨) - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر

(٩) - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد

عاصم بن حميد^(٢)، عن أبي بصير^(٣) و محمد بن مسلم^(٤))^(٥)، والسنن تقدم.

قوله (على ان دلالة طبع الله على قلبه على الالزام غير واضحة)^(٦)

بل هي واضحة جداً فإن الطبع على القلب من أوصاف المنافقين، وقد وضحت هذا المعنى صحيحة زرارة (عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلات جمع فقد ترك ثلات فرائض، ولا يدع ثلات فرائض من غير علة إلا

الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيماً له، نعم ضعفه الشيخ صريحاً إلا أنه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

(١) النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث، ومن ورد في إسناد تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

(٢) - عاصم بن حميد الحناطي الحنفي وهو كوفي ثقة عين

(٣) - أبو بصير هذه الكلمة يمكنها بها جماعة وهو يحيى بن القاسم الأسدي وليث بن الخطري المرادي وعبد الله بن محمد الأسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط، أما البقية غير معروفيين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الأسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعية . وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكلمة إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيء روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفاً، وأما ليث بن الخطري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقة ابن الغضايري وقد وردت فيه روايات مادحة في الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المختفين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن الخطري المرادي و محمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).

(٤) - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقـهم وإـتباعـهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوقص الطحان مولـي ثـيفـ الأـعـورـ وـجـهـ أـصـحـابـنـاـ بالـكـوـفـةـ فـقـيـهـ وـرـعـ صـحـبـ أـبـاـ جـعـفـرـ وـأـبـاـ عـبدـ اللهـ عـ وـرـوـيـ عـنـهـمـاـ وـكـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ).

(٥) - وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١١
٦ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٤

منافق)^(١) ، فيكون هذا التعبير كنایة عن العصيان والتفاق كما أشار الى ذلك القرآن كثيرا.

قوله (صحيحة منصور)^(٢)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤) ، عن صفوان^(٥) ، عن منصور بن حازم^(٦))^(٧) ، وهذا السند تقدم.

قوله (موثقة الفضل بن عبد الملك)^(٨)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٩) عن الحسين بن سعيد^(٢) ، عن

(١) - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٤

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخربني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخربني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٥) - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواب (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلی كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

(٦) - منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي وهو كوفي عين ثقة.

(٧) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٦

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٤

فضالة^(٣)، عن أبان بن عثمان^(٤)، عن الفضل بن عبد الملك^(٥))^(٦)، وهذا السند تقدم.

قوله (وقرب منها صحيح زراره)^(٧)

وهي ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده^(٨) عن زراره^(٩) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من

(١) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحداً منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفید) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (أخبرني به أبو الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضاً وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن موسى المتوكلا عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٢) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

(٣) - فضالة بن أبوبالازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حدثه مستقيماً في دينه).

(٤) - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمر أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا أنه من أصحاب الإجماع، ومن روى عنه الثقات ومن ورد في إسناد تفسير القمي ونواتر الحكمة.

(٥) - الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقاقي ثقة عين.

(٦) - وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٤

(٨) - طريق الشيخ الصدوق إلى زراره هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيدة والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره

(٩) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

ال المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الأمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم^(١).

قوله (كصحىحة محمد بن مسلم وزراره)^(٢)

سند الرواية (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٣)، عن أبيه^(٤) عن ابن أبي عمير^(٥)، عن جميل بن دراج^(٦)، عن محمد بن مسلم^(٧) وزراره^(٨))^(١)

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٤

(٣) علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير (٤) إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وإن لم يوجد بحثه توثيقاً صريحًا إلا أنه يستدل على وثاقته بعده أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضياً لما أخذوا برواياته بل لأنكرروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتشتت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لأن الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم ينقل عن أبيه، والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جداً بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زيد بن عيسى - البزار أو الأزدي كان من أوثق الناس عند الخاصة وال العامة واربعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطاً كثيرة وكذا حبس في أيام المؤمن فدفت أخته كتبه حال استئراه وكونه في الحبس أربع سنين فهللت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسأل عليها المطر فهللت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة.

(٧) - محمد بن مسلم وهو من أكبر أصحاب الأئمة و من الفقهاء الأعلام بل من أجمعـت الطائفة على تصديقـهم وإتباعـهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثيف الأعور وجه أصحابـنا بالـكوفـة فـقيـه وـرـع صـحـب أـبا جـعـفـر وـأـبا عـبد اللـه عـرـوـي عـنـهـما وـكانـ منـ أـوـثـقـ النـاسـ).

(٨) - زرارـةـ بنـ أـعـينـ الشـيـبـانـيـ شـيخـ أـصـحـابـناـ فيـ زـمانـهـ وـمـتـقدـمـهـمـ فـقـيهـ قـارـئـ متـكلـمـ شـاعـرـ أدـيبـ اـجـتـمـعـتـ فيـ خـلـالـ الفـضـلـ وـالـدـينـ، وـقـهـ الشـيـخـ فيـ رـجـالـهـ فيـ أـصـحـابـ الإـمـامـ الكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلامـ).

والسند صحيح تقدم.

قوله (ففي صحيحة زرارة)^(٢)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد^(٤)، عن ابن أبي عمير^(٥)، عن هشام ابن سالم^(٦)، عن زرارة^(٧)^(٨))، والسند صحيح تقدم.

قوله (وفي صحيحة عبد الملك)^(٩)

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب^(٢)،

(١) - وسائل الشيعة الباب٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩٥

(٣) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

(٤) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

(٥) - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى -البزار أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسى وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفت أخته كتبه حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

(٦) هشام بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

(٧) - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمع في خلاف الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٨) - وسائل الشيعة الباب٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص ٢٩٥

عن العباس^(٣)، عن عبد الله بن المغيرة^(٤)، عن ابن بکير^(٥)، عن زراره^(٦)، عن عبد عبد الملك^(٧)، وتقديم هذا السند.

قوله (وللرواية الصحيحة)^(٨)

وهي الرواية التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده^(٩) عن الحسين بن

(١) - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول : عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب. الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

(٢) - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

(٣) - العباس بن معروف وهو ثقة.

(٤) وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

(٥) - عبد الله بن بکير، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بکير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

(٦) - زراره بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وثقة الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢

٨ - دروس تمھیدیہ فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ج ١ العبادات ص ٢٩٥

(٩) - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ الفقید) والحسین بن عبید الله الغضائیری واحمد بن عبدهون کلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن أبيه عن الحسین بن سعید)، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسین بن أبي الجید القمی عن محمد بن الحسن الولید عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسین بن سعید فهو المذکور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسین -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الولید و محمد بن موسی المتوكل عن سعد بن عبد الله الحمیری عن احمد بن محمد بن عیسی الأشعرب القمی عن الحسین بن سعید).

سعيد^(١)، عن حماد^(٢)، عن حريرة^(٣)، عن زرار^(٤)، قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف - إلى أن قال قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، قلت : فإن ظنت أنك قد أصابه ولم تيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شركت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) ^(٥).

قوله (والتفسير الذي ذكره للرواية باطل)^(٦)

فإن ابن ادريس اراد بواسطة قوله عليه السلام (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) ^(٧)، اراد ان ينفي وجوب صلاة الجمعة، باعتبار ان الرواية تنهى عن نقض اليقين السابق بوجوب الظهر، ويلازم هذا نفي وجوب الجمعة، ولكن هذا التفسير باطل، لأنه سيكون استدلالاً بالأصل المثبت، فإنه بواسطة وجوب الظهر سينفي وجوب الجمعة، وهذا انتقال من وجوب الظهر الى لازمه، وهو من الاصل المثبت، والرواية لا تتکفل بإثبات لازم اليقين السابق، فهي تقول تمسك باليقين السابق بوجوب الظهر، ولا تقول ان اليقين بالظهور سيدل على نفي وجوب غيرها.

(١) - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

(٢) - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقبيل عربي أصله من الكوفة، كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو من أجمعـت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحـفة لأنـه مات غريـقاً بالجـحـفة.

(٣) حرـيزـ بن عبد الله السجـستانـيـ أبو محمد الـازـديـ وـثـقةـ الشـيخـ

(٤) زـرارـةـ بنـ أـعـيـنـ الشـيـبـانـيـ شـيخـ أـصـحـابـناـ فيـ زـمانـهـ وـمـتـقدـمـهـمـ فـقيـهـ قـارـئـ مـتـكـلـمـ شـاعـرـ أـدـيـبـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ خـلـالـ الفـضـلـ وـالـدـيـنـ، وـثـقـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (عليـهـ السـلامـ)

(٥) - وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجسات الحديث ١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٦

(٧) - وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجسات الحديث ١

قوله (واما الكلام في غيته) ^(١)

فلا ينافي كون الجمعة ن مقاماتهم ان يفوضوا اقامتها الى شيعتهم او الى الفقهاء، نظير ما يقال في منصب القضاة، فان كون القضاة من مناصب المعموم لا ينافي انهم عليهم السلام فوضوا امره لمن يرتضون.

قوله (من موثق سماعة) ^(٢)

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ^(٣)) ^(٤)، وطريق الشيخ الصدوق الى سماعة بن مهران فهو كما في المشيخة (ما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي ^(٥)، رضى الله عنه - عن علي ابن ابراهيم بن هاشم ^(٦)، عن أبيه ^(٧)، عن عثمان بن عيسى العامري ^(٨)، عن سماعة بن مهران ^(٩)).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العادات ص ٢٩٦

(٣) - هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقني .

(٤) - وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢

(٥) - علي بن الحسين بن بابويه القمي، والد الصدوق شيخ القميين في عصره و مقدمهم و فقيههم و ثقفهم.

(٦) - علي بن ابراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

(٧) - إبراهيم بن هاشم أبو سحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو وان لم يوجد بمحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته، ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما أخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما أخرجوا البرقي وسهيل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالشدة والثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روایات الكافی لأن الشيخ الكلینی نقل ربع روایات الكافی عن علی بن ابراهیم و علی بن ابراهیم ینقل عن أبيه، والإکثار من الروایة عن الضعیف بعيد جداً بل مستهجن و سیلزם علی القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روایات الكافی.

(٨) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها ومن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا أنه يرى أنه اعتذر وأعاد إليه

قوله (فلموثق سماعة الآخر) ^(٢)

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ^(٣)، عن محمد بن الحسين ^(٤)، وأحمد بن محمد ^(٥) جميماً، عن عثمان بن عيسى ^(٦)، عن سماعة ^(٧)) ^(٨)، وهو سند تقدم غير مرة.

انتهى كتاب الصلاة والحمد لله أولاً وآخراً.

الأموال، وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة من عملت الطائفة بأخبارهم وإن لم يكونوا من الإثنى عشرية، وهو أيضاً من ورد في تفسير القمي ونواتر الحكمة وكامل الزيارات ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(١) - هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقني .

٢ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج ١ العبادات ص ٢٩٦

(٣) محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلًا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثیر الحديث).

(٤) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمданی قال عنه النجاشي (ثقة عین).

(٥) ١- حمد بن محمد بن عيسى الأشعري ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميین ووجهم وفقیہم

(٦) - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها ومن استبدل بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا أنه يرى أنه اعتذر وأعاد إليه الأموال، وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة من عملت الطائفة بأخبارهم وإن لم يكونوا من الإثنى عشرية، وهو أيضاً من ورد في تفسير القمي ونواتر الحكمة وكامل الزيارات ومن روى عنه المشايخ الثقات.

(٧) - هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه وافقني .

(٨) - وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢

الفهرس التفصيلي

أولاً:- مفاهيم ومصطلحات عامة وردت في ثنايا الكتاب

٣	الصلاحة.....
٨	الزوال.....
٨٠ ص ٨ وص ٨٠	متصف الليل
٣٢	دلوك الشمس
٢٤	الذراع
٣٥	قامة الإنسان العتدل
٣٨	السبحة
٤١	الوتر والموتور
٧٢	العتمة.....
٧٧	صلاة الغداة.....
٧٩	تحلل الصبح.....
٨١	القبطية البيضاء
٨١	نهر سوراء

السرحان.....	٨١
علامات الزوال.....	٨٦
الدائرة الهندية.....	٤٦
البينة.....	٩٧
القبلة.....	١٠٨
العورة.....	١٢٥
العجان.....	٤٧١
الدرع.....	١٣٨
الخمار.....	١٤٠
الفنك.....	١٥١
الديباج.....	٥٢١
القلنسوة.....	٥٩٦
مكان المصلي.....	١٥٨
النية.....	٢٠٣
الرياء.....	٢٠٥
الارتکاز.....	٢٤٨
همزة الوصل وهمزة القطع.....	٢٤
المد.....	٢٤
السكون اللازم.....	٢٤
الادغام.....	٢٤
مناط الجهر والاختفات.....	٢٩١
الستر الصلاحي والستر العام.....	١٢٥
الخمرة.....	٢٠١
الخريطة.....	٣٥٥

٣٤٩	السهو
٤٥٠	الشك
٥١٤	الفرسخ
٥١٥	البريد
٥١٥	مسيرة يوم
٤١٦	المكاري
٥٤٤	الاشتكان
٥٥٠	الوطن

ثانياً:- بحوث من الفقه المقارن

١٠	الجمع بين الصالاتين.....
٥٢٠	بداية وقت صلاة المغرب وافطار الصائم عند سقوط الفرض ام ذهاب الحمرة
١٧٢	حي على خير العمل.....
٥٢١	الشهادة الثالثة في الاذان.....
٥٩٦	الصلاحة خير من النوم
٢٦٠	جزئية البسمة من سور القرآن
٣٣٨	السجود على التربة الحسينية.....
٣٧٦	الصلاحة على الال عند الصلاة على النبي ص
٤٠٨	التكتف في الصلاة
٤١٩	قول آمين بعد الفاتحة.....

٥٠٥	قصر الصلاة في السفر
٥٥٨	صلاة التراويح

ثالثاً:- قواعد فقهية

٢٣٧	الصلاحة لاتسقط بحال
٣١٣	قاعدة لا تعاد
٤٣٥	قاعدة الخيلولة
٤٣٦	قاعدة الفراغ
٤٤٧	قاعدة التجاوز
٢٠٠	التسامح في ادلة السنن

رابعاً:- فوائد وقواعد في أصول الفقه

١٠١	حجية خبر الثقة في الموضوعات
١٥٦	دلالة لا ينبغي على الحرمة
١٥٤	النهي عن العبادة يستلزم فسادها
٣٠٦	الفرق بين المرجع والمرجع عند التعارض
٤٥	عمل المشهور بالرواية يجبر ضعف سندها
٤٣٠	مسقطات التكليف

٤٣٠	تبعة القضاء للاداء
٤٦٦	ماخالف السنة القطعية يضرب به عرض الجدار كالمخالف للقرآن
٤٨٨	لایمك الجمجم العرفي بالحمل على الاستحباب في الاوامر الوضعية الارشادية
٥١٨	ماهو المدار في موافقة ومخالفة العامة الذي يكون مرجحا في التعارض
٥٢٥	شاهد الجمجم والجماع التبرعي وانقلاب النسبة
٥٣٧	الاستصحاب التعليقي

خامسا :- فوائد وقواعد في الرجال والدرایة

٤٧	اعتبار السند الواقع فيه بنو فضال
١١٤	وثاقة كل مشايخ النجاشي
٢٢٩	النوفلي
٢٨٤	سليم بن قيس وكتابه
٢٩٨	اصحاب الاجماع
٣٨١	اذا ارسل بطريقة قال الصادق ع
٤٦٧	الرواية المضمرة وحجيتها
٤٩٤	شيخوخة الاجازة
٤٩٩	مراسيل بن ابي عمير

سادسا:- الطرق الرجالية الواردة في هذا الجزء

٣٣	طريق الشيخ الصدوق الى زرارة بن أعين
----------	-------------------------------------

طريق الشيخ الطوسي الى كتاب علي بن جعفر	٩٩
طريق الشيخ الطوسي الى علي بن الحسن الطاطري.....	١١٢
طريق الشيخ الطوسي الى زرارة بن أعين.....	٢٧٧
طريق الشيخ الصدوق الى هشام بن الحكم	٣٣٧
طريق الشيخ الصدوق الى سعيد الاعرج	٣٩٣
طريق الشيخ الصدوق الى عمار السباطي	٤٥١

سابعاً:- تراجم وشخصيات

الحر العاملي	٧
ابن عباس.....	٢٦
الحسن البصري	٢٨
الشعبي	٣٠
الحسين بن روح النويختي السفير الثالث	٥٠
الشلمغاني	٥٠
محمد بن عثمان بن سعيد العمري السفير الاول	١٠٥
الشيخ الصدوق	١١٠
أحمد بن عبدون	١١٣
ابن الجنيد	١٣١
ابن زهرة.....	١٣١
ابو الصلاح الحلبي	١٣٢
الفضل بن شاذان.....	٣٤٩
الشيخ النائيني	١٤٦

١٥١.....	صاحب المدارك
٥١٣.....	الشيخ الكليني
٢٤٩.....	أحمد بن ادريس
٢٧١.....	ابن الحاجب
٢٧١.....	الرضي الاسترابادي
٢٧٢	السيد المرتضى
٣٩٦	ابو حنيفة
٥١٢	داود الظاهري
٥١٢	محمد بن الحسن الشيباني
٥٤٥.....	السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض
٥٤٥.....	الشيخ الهمданی
٥٤٦.....	الصدوق الاول

ثامنا:- عامة

٣٦٨.....	اطلاقات السنة
٤٥٣	الولاية التشريعية للمعصوم عليه السلام